ك
١

المنقول لمن لعطا الله افندى
تغمده الله تعالى برحمته

١٧٢
٤٤٩
٢٧٥

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي خلق الانسان وجعل اللسان على الفؤاد دليلا ۔ واظهر مكنونات العلوم بكلامه القديم ۔ ومن احسن من الله قيلا والشكر لمن شهد بوحدة ذاته الثقلان ۔ واقر بكمال صفاته الانس والجان ۔ والصلاة على افضل من صدق بقدرته وحوله وكمل من صدق في اخباره وقوله محمد صاحب الايات البينات والكتاب المبين ۔ ورافع رايات النبوات الصادق الوعد الامين وعلى اله واصحابه الاخيار ۔ الذين كان القول قولهم في رواية الاثار اما بعد فيقول العبد الداعي عطا الله بن نوعي المبتلى بتنفيذ القضاء على ما جرى به قلم التقدير ومضى لما كان العلم روضة منفتحة الابواب ۔ وحديقة مثمرة احسن قطافها وطاب ثمارها دانية من افنان الفنون ۔ اشجارها سامية ملتفة الغصون والحديث ذو شجون وعلم الفقه من بينها شجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها ثمرها شهدية تجنيها ان تجد ما تطلبت في اكمام ازهارها وان اشتد عليك الامر فانظر الى صفحات انوارها ۔ ولا قول المسلمة فيه على الطريق الاسلم الموصل الى الشارع الاعظم ۔ ما افضى اليه

احتهاد

اجتهاد الامام الاقدم والهمام الاكرم وهو السراج الهادي واصحابه كالنجوم الثواقب ۔ الذين سلكوا طريقته وللناس مذاهب ۔ اردت ان ارتب مجموعا لاخواني من الحكام ينفعهم عند قطع الخصام من المسايل التي يكون القول فيها لاحد المتخاصمين بيمينه اذ يجد قوله ملاميين ۔ واحرك عصا البراعة لالتقاطها لكل طالب من المهمات الاخر والمارب ۔ وكان قد ما قدم الا انا نقدم رجلا ونوخر اخرى فلما تم نقلها الى البياض ۔ وطم ازهار صفحات تلك الرياض ۔ اراد الخاطر لكسير جمعها وترتيبها باستعانة ميسر كل عسير ۔ ركبت مراكب السعي واجريت الفلك بهواها وقلت بسم الله مجراها ومرساها فجا بفضل الله تعالى منقحا ومهذبا ومنظما ومرتبا وسميته بالقول الحسن في جواب القول لمن ثم جعلته تحفة الدفتين وموضوع الكفتين بين يدي الامام الفاضل مثل الصدق المستمد من الحساب الاوايل وهو المولى الاعظم علم الهدى علامة العالم مودب العصر واستاذ اهل الزمن ومن اليه الرجوع اذا قيل القول على معين المذهب المنصور سمي النبي الحصور مغني البدع ومفتي الانام شيخ الاسلام بن شيخ الاسلام يحيى سمه فصار يحيى مبيت الحسنات فيه يحيى بابه الرفيع مطلع انوار الفضايل وجنابه المنيع درر دور الفضل ومركز دوار الفواصل قوى قوى الزهر بتقوية تقواه ۔ ودرب شباب الفتوة بتادية فتواه ۔ سطر نظمه المعروق كحاجبي المحبوب وربما يتصل ليتظاهر في جذب القلوب تعليقاته ۔ وشاح خرايد الجرايد وتوشحاته تزهو على فقرات القلايد لو كان في الصدر الاول علاقة الغالية الزهر التنفس السعدات من الحسرات تنفس السعد ولو سمع امرؤ القيس مفرداته التي بدت كالفرايد لجاد بنفسه من حقد عقدها وترك القصايد وما نال الى منزلتها العليا ولو كان معلقا بالثريا كاس رحيق احسانه الموذج الدر والتسلسل والسنة الراعين من عبدانه كالبلبل

في التبلبل سار بذكره الركبان ودار به الجد بدان علي شركة الفنان
شميم خلقه الكريم بضاعة الشمال وهدية النسيم اذا اقبل الي
قبلة اقبالة القوابل قابلهم باصلاع لطفه الشامل وفيضه
الماضي والقابل عادت عاوية تحلت بحلي الحسن والبها ومشيمه
شيمته حامل لوي الفضل والتقوي نام الانام في ايامه ماعدا
العدا وهم لايستريحون الا باستظلال جناح الضعفا الي حين لفت
رحلها ام قشعم ولما كان مدحه الحقيق فوق طاقتنا او وصفه
حسبما يليق بعيدا عن قدرتنا ال الامر الي دعايه الصالح لانه
وسيلة المهام والمصالح اللهم ايده لتاييد الدين المبين وايده لتاييد
شريعة سيد المرسلين صلي الله تعالي عليه وعلي ساير الانبياء
وعلي اله واصحابه الاولياء والمرجو من كرمه العميم ان يلحظه بعين
العناية والرضاء ويشرفه بتشريف القبول والامضا فان اشار اليه
تعلم اللطف والاحسان يكون مشار اليه بالبنان بين الاعيان
ويصير مقبولا كالصكوك في دفع الشكوك بل يعلو علي التبر
المسبوك ويحل محل الذهب المسكوك **اعلم** ان الكتب التي
اجتمعت عندي حين شروعي في ترتيب هذا المجموع في غرة شعبان
المعظم المنسلك في تلك سنة ثمان وثلاثين والف سلسلة وستين
من الفتاوي فتاوي قاضي خان والخلاصة والبزازية وخزانة
الفتاوي ومجمع الفتاوي والقنية وفتاوي تاري الهداية وجامع
الفتاوي وجامع الفصولين والاسعاف في امر الاوقاف والتاسيس
للدبوسي ولسان الحكام ومعين الحكام وانفع الوسايل والاشباه
والنظاير ومن الشروح الهداية وصدر الشريعة ودرر الحكام
في شرح غرر الاحكام والبدايع شرح التحفة وشرح الشمني
علي مختصر الوقاية والاصلاح والايضاح لابن كمال باشا وحاشية
يعقوب باشا وحاشية مولانا الخرو ومن المجاميع حدنقة المفتي
في اربعة اسفار ومجموعة موبد زاده والفتاوي العدلية لواحد
من العلما ومجموعة مولانا عبد الغني ومجموعة المولي بيرن محمد

المفتي

المفتي الاسكوب وترجيح البينات لمولانا غانم البغدادي والمرجو من
الكريم الوهاب ان الحق بهذا الكتاب ما تيسر لي عنده الظفر بكل سفر
معتبر واصح نقول المجاميع من محالها اليتمني ليتميز مسالك اقدام
الاقلام من مزالها **تنبيه** اعلم ان بعض الاجارات التي سنذكر
ان شاء الله تعالي في خلال العبارات وفي بعض المعاملات وان كان
من قبيل الشهادة لكنه لما لم يلتزم فيه النصاب الحقناها بهذا
الكتاب ليكون اكثر نفعا واشمل فايدة ويجلب للطالب منفعة
زايدة والله الهادي وعليه اعتمادي **كتاب الطهارة**
رجل صب في السوق زيتا الانسان او شيا من الادهان او سمنا او
خلا وعاين الناس ذلك وشهد واعليه فقال الجاني صببته
وهو نجس قد ماتت فيه الفارة كان القول قوله ذكره الامام قاضي
خان في كتاب الدعوي وكتاب الشهادة حب اخذ منه
مايع وجعل في قصعة ومن اخر كذلك ثم وجد فيها فارة يتحري
وان لم يقع علي شي ان غاب يحال النجاسة علي القصعة وان لم يغب
يحال علي الحب الثاني وان كان الرجلين وكل يدعي انه طاهر فهما طاهر
بزازية اشتري خلا في خابية وجعله في جرة له فوجد
فيها فارة ميتة فقال البايع هذه الفارة كانت في جرتك وقال
المشتري لابل في خابيتك فالقول قول البايع تتارخانية نقلها
صاحب الحديقة رجل اشتري دهنا في اناء مسدود
الراس ففتحها بعد ايام وفيها فارة ميتة فزعم المشتري كونها فيه
وقت البيع والبايع يدعي حدوث الوقوع فالقول للبايع لانه
ينكر وجود العيب لسان الحكام في فصل البيع اذا ورد
الرجل ماء فاخبره مسلم انه نجس لا يجوز ان يتوضا بذلك الماء
قالوا هذا اذا كان المخبر عدلا فان كان فاسقا لا يصدق وفي المستور
روايتان المستور بمنزلة الفاسق وفي رواية بمنزلة العدل ذكره
الامام قاضي خان في اوايل كتاب الطهارة وكتاب الحظر والاباحة
واعلم ان حد الشهوة ان كان شابا ان تنتشر اليه او تزداد انتشارا

ان كانت منتشرة قبل وان كان شيخا او عنينا ان يتحرك قلبه او تزداد حركته
ان كان متحركا قبل ولا يعرف ذلك الا بقوله جامع الفتاوى في حرمة
المصاهرة رجل قال لعبده ان احتلمت فانت حر فقال الغلام
احتلمت وهو مشكل قبل قوله لان احتلامه لا يقف عليه غيره
فيقبل قوله في ذلك كما لو قال لامته وهي مشكلة الحال ان حضت
فانت حرة وقال لامرأته ان حضت فانت طالق فقالت حضت يقبل
قولها وعن محمد انه لا يقبل قول الغلام ويقبل قول الجارية والمرأة
لان الاحتلام امر يقف عليه غيره في الجملة ولهذا اجازت الشهادة
على الاحتلام بخلاف الحيض قاضي خان حكي ان امرأة جاءت الى
علي كرم الله وجهه وقالت اني حضت في شهر ثلاث مرات فقال
علي كرم الله وجهه لشريح ماذا تقول في ذلك فقال ان اقامت
بينة من بطانتها ممن ترضى بدينه وامانته قبل منها فقال علي رضي
الله عنه قالون وهي بالرومية حسنة وانما اراد شريح من ذلك
تحقيق النفي بها لا تجد ذلك وان هذا لا يكون كما قال الله تعالى ولا
يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط اي لا يدخلونها ابدا ومن
المعلوم ان قول الخصم مشروط بشهادة الظاهر عليه وان كذبها فلا يقبل
كما في البدائع **كتاب الصلاة** في السراج الوهاج لا كراهية
في اذان الصبي العاقل في ظاهر الرواية وان كان البالغ افضل وعلى هذا
يصح تقريره في وظيفة الاذان واما قيامه في صلاة الفريضة فظاهر
كلامهم انه لا بد للحكم بصحتها اذا كانت اركانها وشرائطها لا توصف
بالوجوب في حقه واما فرض الكفاية فهل يسقط بفعله فقالوا
يقبل روايته ويصح الاجارة له ويقبل قوله في الهدية والاذن
اشباه المؤذن ينبغي اخباره بدخول الوقت اذا كان بالغا عاقلا
عالما بالاوقات مسلما ذكرا ويعتمد على قوله معين الحكام قبيل الباب
السابع رجل اشتبهت عليه القبلة فاخبره رجلان ان
القبلة الى هذا الجانب وهو يتحرك الى جانب اخر فان لم يكونا من اهل
ذلك الموضع لم يلتفت الى كلامهما لانهما يقولان عن اجتهاد فلا يترك

اجتهاده

اجتهاده باجتهاد غيره وان كانا من اهل ذلك الموضع عليه ان يأخذ
قولهما قاضي خان رجل ام قوما شهرا ثم قال كنت مجوسيا فانه
يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله وصلاتهم جائزة وكذا لو قال صليت
بكم المدة على غير وضوء وهو ماجن لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك احتمل
انه كان على وجه التورع والاحتياط اعادوا صلاتهم قاضي خان
لو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فقال القوم صلينا
ثلاثا وقال الامام اربعا فان كان الامام على يقين لا يعيد الصلاة
بقولهم وان لم يكن على يقين يأخذ بقولهم وان اختلف القوم
فقال بعضهم صلى ثلاثا وقال بعضهم صلى اربعا والامام مع احد
الفريقين يؤخذ بقول الامام قاضي خان امام صلى المغرب
فقال بعض القوم صليت ثلاثا وقال بعضهم صليت ركعتين وكلا
الفريقين عنده ثقة يؤخذ بقول الفريق الذي كان الامام معهم
قاضي خان لو حلف لا يصلي الجمعة مع الامام فادرك معه
ركعة فصلاها معه ثم سلم الامام واتم هو الثانية لا يحنث لانه
لم يصل الجمعة مع الامام اذ هي اسم للكل وهو ما صلى الكل مع الامام
ولو افتتح الصلاة مع الامام ثم نام او احدث فذهب فتوضأ فجاء وقد
سلم الامام فاتمها في الصلاة حنث وان لم يوجد اداء الصلاة مقارنا
للامام لان كلمة مع هاهنا لا يراد بها حقيقة القران بل كونه تابعا له
مقتديا به الا ترى ان افعاله وانتقاله من ركن الى ركن لو حصل
على التعاقب دون المقارنة عرف مصليا معه كذا هاهنا وقد وجد
لبقاء مقتديا به متابعا له ونوى حقيقة المقارنة صدق فيما
بينه وبين الله تعالى وفي القضاء لانه نوى حقيقة كلامه
بدايع في اواخر كتاب الايمان **كتاب الصوم** وفي
الجامع لو حلف لا يصوم رمضان بالكوفة فهذا على صوم جميع
رمضان بالكوفة فهذا على المقام هناك يوم الفطر لا على الاكل
والشرب وكذا لو حلف لا يرى هلال الشهر الداخل بالكوفة
فاهل الهلال وهو فيها يحنث والمراد كونه فيها وقت الاهلال

ولو قال عنيت به الروية صدق من ايمان الخلاصة **كتاب
الزكوة** روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال في
صاحب المال دفعت الزكاة الى مصدق غيرك وكان في تلك السنة
مصدق اخر غيره اذا اتى بالبراة يقبل قوله وان لم يات بالبراة لم
يقبل قوله لانه خبر وتصدق خبر غلامه وفي ظاهر الرواية
يقبل قوله وان لم يات بالبراة تاسيس لديوسي اذا مر بالعاشر
عال فقال اصبته منذ اشهر او على دين وحلف صدق والعاشر
من نصبه الامام على الطريق لياخذ الصدقات من التجار من ثم تمام
الحول والفراغ من الدين كان منكرا للوجوب والقول قول المنكر مع اليمين
هداية ان صاحب الرعية اذا انكر ما اخذه من الرسوم وعجز
الرعية عن بينة الاداء فللقاضي ان يحلف الرعية على عدم ما ادى
اداوه عليهم ثم يحكم ببراة ذمتهم نقل من فتاوي المرغيناني هداية
كتاب الحج الحاج عن الميت اذا قال حججت وكذبه
الوارث او الوصي كان القول قول الحاج لانه يدعي الخروج عن المال الذي
كان امانة في يده ولا تقبل بينة الوارث او الوصي انه كان يوم النحر
بالكوفة الا اذا اقاموا البينة على اقراره انه لم يحج قاضي خان في
جامع الصغير اذا قال الرجل عبده حر ان لم احج العام فمضى العام
وقال المولى حججت وقال العبد لم تحج فالقول قول المولى لانه ينكر
العتق مجمع الفتاوي لو اعطى غيره مالا وقال حج به او اغز في
سبيل الله او انفقه على نفسك وعيالك حتى لو اختلفا فقال
المعطي نويت القرض وقال المعطى له صلة في سبيل الله فالقول
قول المعطي من وكالة الخانية نقله ابن المؤيد **كتاب
النكاح** لو اختلف الزوجان فقال احدهما كان النكاح بشهود وقال
الاخر لم يكن بشهود فالقول قول من يدعي النكاح بشهود وكذا لو
اختلفا في الصحة والفساد على غير هذا الوجه ولو ادعت المراة
ان اباها زوجها وهي بالغة لم ترض وادعى الزوج ان اباها زوجها في
الصغر كان القول قول المراة وان اقاما البينة فاقامت المراة انها كانت

بنت

بنت عشرين سنة وقت النكاح واقام الزوج الزوج انها كانت بنت ثمان
سنين كان البينة بينة المراة اذا اختلف الزوجان فقال الرجل
تزوجتك وانا صغير بغير اذن المولى وقالت المراة تزوجتني بعد
البلوغ كان القول قوله ويقول له القاضي اتجيز هذا العقد فان
اجاز صح وان رد بطل وان دخل بها بعد البلوغ كان ذلك اجازة
الوكيل بالنكاح اذا ادعى انه اشهد عند العقد وانكر المولى كان
القول قول الوكيل ويثبت الحرمة باقرار الموكل ان نكاح الوكيل
بغير شهود الولي اذا زوج البكر البالغة ثم اختلف الزوج والمراة
فقال الزوج بلغك النكاح فسكتت وقالت لا بل رددت كان القول
قولها عندنا كالمستعير اذا ادعى رد الوديعة وانكر المعير كان القول
قول المستعير لانه ينكر الضمان على نفسه كذا هنا الزوج يدعي
لزوم العقد والمراة تنكر فكان القول قولها وان اقاما البينة
كانت البينة بينة المراة على الرد لانها قامت على الاثبات صورة
وبينة الزوج قامت على النفي وان اقام الزوج ترجحت بلزوم
العقد ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى فان كان
الزوج دخل بها طوعا لم يصدق في دعوى الرد وان دخل بها
كرها تصدق في دعوى الرد بكر زوجها ابوها فقالت بعد سنة
حين بلغني النكاح قلت ارضى كان القول قولها ولو قالت
بلغني النكاح قبل سنة فرددت لا يقبل قولها ولو بلغها الخبر
وعندها قوم فقالت قد رددت النكاح حين بلغني الا انهم
لم يسمعوا ذلك مني لا يقبل قولها لان القوم اذا لم يسمعوا ردها
كانت الثابت عندهم سكوتها فيثبت الرضى رجل تزوج بنت
بالغة ولم يعلم الرضا والرد حتى مات زوجها فقالت ورثة الزوج
انها تزوجت بغير امرها ولم تعلم بالنكاح ولم ترض فلا ميراث
لها وقالت هي زوجني ابي كان القول قولها ولها الميراث وعليها
العدة ولو قالت زوجني بغير امري فبلغني الخبر فرضيت فلا
مهر لها ولا ميراث لانها اقرت ان العقد غير نافذ فاذا ادعت النفاذ

بعد ذلك لا يقبل قولها لمكان التهمة وان قالت زوجني ابي بلا امري ثم لما
بلغني الخبر رضيت وانكر الورثة الاجازة فالقول لهم والفرق انهما اتفقا
في الثانية على ان العقد لم يتم فادعت التمام وانكروا وفي الفصل
الاول اختلفا في وقوع العقد على التمام والاصل في التصرفات التمام
فكانت متمسكة بالاصل فالقول قولها وذكر صدر الشهيد زوج
ابنه البالغ امراة ومات الابن فقال الاب كان العقد بغير اذن الابن
وقالت المراة مات بعد الاجازة فالقول قولها والبينة بينة الاب وعلى
قياس المسئلة الاولى يجب ان يكون القول للاب بزازية ولي الصغير
والصغيرة اذا قال زوجت الصغير والصغيرة امس لا يصدق الا
ببينة او يتصدق بها الصغير بعد البلوغ في قول ابي حنيفة رحمه الله
تعالى وكذلك مولى العبد اذا اقر بالنكاح ووكيل المراة ووكيل
الرجل وقال صاحباه يصدق وفي ولي الامة يصدق بالاجماع اختلفوا
في موضع الخلاف قيل الخلاف فيما اذا بلغ وانكر النكاح فاقر الولي اما
لو اقر الولي بالنكاح في الصغر صح اقراره والصحيح ان الخلاف فيما اذا
اقر في صغرهما فبلغا وانكرا لم يصح اقراره ولو انكر العبد قبل العتق
او بعده لم يصح عليه اقرار المولى في قول ابي حنيفة ولو وكل رجلا ان يزوجه
امراة فزوجه امراة ثم اختلف الزوج والوكيل فقال الزوج زوجتني
هذه وقال الوكيل لا بل زوجتك هذه الاخرى كان القول قول الزوج
اذا صدقته المراة في ذلك لانهما تصادقا على النكاح فيثبت النكاح
بتصادقهما وهذه المسئلة تدل على ان النكاح يثبت بالتصادق امراة
وكلت رجلا بان يزوجها باربعماية درهم فزوجها الوكيل فاقامت مع
الزوج سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار وصدقه
الوكيل في ذلك فان كان الزوج مقرا ان المراة لم توكله بدينار كانت
المراة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بدينار وليس لها غير ذلك وان
شاءت ردت النكاح ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ بخلاف ما تقدم
لان ثمة المراة رضيت بالمسمى فاذا بطل النكاح ووجب العقر
بالدخول لا يزاد على ما رضيت اما هاهنا فالمراة ما رضيت بالمسمى

في

في العقد فكان لها مهر المثل بالغا ما بلغ وليس لها نفقة العدة لان العدة
لم تجب بحكم النكاح وانما وجب بالدخول عن شبهة فلا تجب فيها النفقة
وان كان الزوج يدعي التوكيل بدينار وهي تنكر ذلك كان القول قولها
مع اليمين وهذا امر عام فيها وينبغي ان يشهد على امرها ويخبرها بعد
العقد اذا خالف امرها وكذا الولي اذا كانت بالغة يفعل ما يفعل الوكيل
قاضي خان اما الحرمة بدواعي الوطي اذا مسها او قبلها عن شهوة تثبت حرمة
المصاهرة وان انكر الشهوة كان القول قوله الا ان يكون ذلك مع انتشار
الالة قاضي خان واذا كانت المراة بنت مشتهاة لها في فراش فمد الرجل
يده الى امراته ليجرها الى فراشه ليجامعها فاصابت يد الرجل بنت المراة
فقرصها باصبعه على ظن انها امراته فان وقعت يده على البنت وهو يشتهي
لها حرمت عليه امراته وان كان يظن انها امراته لوجود المس عن
شهوة وان اختلفا في الشهوة فالقول قول الزوج لانه ينكر الحرمة قاضي
خان اذا تزوج امراة كانت منكوحة الغير وقد طلقها فقالت المراة
للثاني تزوجتني وانا معتدة عن الاول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله ان كان بين نكاح الثاني وطلاق زوجها الاول شهران
لا يقبل قولها في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واقدامها
على النكاح اقرار منها بانقضا العدة وان كان بين طلاق الاول ونكاح
الثاني اقل من شهرين كان القول قولها ويفرق بينها وبين الثاني وهذا
الخلاف فيما اذا طلق الرجل امراته ثلاثا ثم تزوجها بعد مدة
فقالت تزوجتني قبل ان اتزوج بزوج اخر قبل قولها فان كان
الزوج الاول تزوجها بعد شهور ثم قال تزوجتك قبل اصابة
الزوج او تزوجتك قبل نكاح الثاني وقالت المراة لا بل كان بعد
ذلك كان القول قول المراة ويفسد النكاح باقرار الزوج ولها عليه
نصف المسمى ان كان لم يدخل بها والكل ان كان دخل بها اذا تزوج
الرجل امراة قد كان لها زوج طلقها وقال الزوج الثاني
تزوجتك قبل انقضا العدة وقالت قد اسقطت سقطا بعد
الطلاق استبان خلقه كان القول قول الزوج ويفرق بينهما ولو

قالت المراة اولا بعد النكاح قد كنت اسقطت قبل نكاحك بعد طلاق
الاول سقطا استبان خلقه وقال الزوج تزوجتك قبل انقضاء العدة
كان القول قولها ويفرق بينهما ولها عليه المهر ان كان دخل بها ونصف
المهر ان كان لم يدخل بها وفي الوجه الاول يفرق بينهما ولا مهر على
الزوج ان لم يكن دخل بها لو تزوج امراة ثم قال كان لها زوج قبلي طلقها
وانقضت عدتها وقالت المراة لم يطلقني وانا امراته وقال زوجها لا
بل طلقك وانقضت عدتك فان القول قوله قاضي خان لو تزوج
امراته ثم قال بعد ذلك هي اختي او ابنتي او امي من الرضاع ثم قال اوهمت
وليس الامر كما قلت لا يفسد النكاح بينهما ولو ثبت على اقراره ولو
قال الامر كما قلت او اشهد عليه شهودا فرق بينهما فان جحد بعد
ذلك لا ينفعه جحوده وكذلك لو قال هي ابنتي او اختي وليس لها
نسب معروف ثم قال اوهمت صدق وكذا اذا قال لغير معروفة النسب
ذلك ثم ادعى انها وهم يصدق وهذا كله استحسان وفي العتق
تاخذ بالقياس ونحكم بالعتق في قوله لعبده هذه ابنتي ولامته
هذه ابنتي ولا ينفعه الرجوع ولو قال لزوجته هذه ابنتي من
النسب ولها نسب معروف ومثلها يولد له لم يفرق وان اصر على ذلك
لانه مكذب شرعا بزازية من الطلاق رجل تزوج امراة فولدت
لخمسة اشهر فقال الزوج الولد ولدي بسببا وجب ان يكون الولد
لي وقالت المراة لا بل هو من الزنا في رواية القول قول الزوج وفي رواية
القول قولها وان جاءت بالولد لاكثر من سنتين من وقت النكاح
والمسئلة بحالها كان القول قول الزوج وفي رواية الحسن القول قول
المراة امراة قالت في عدة الوفاة لست بحامل ثم قالت من الغد انا
حامل كان القول قولها فان قالت بعد اربعة اشهر وعشرة ايام
لست بحامل ثم قالت انا حامل لا يقبل قولها الا ان تاتي بولد لاقل
من ستة اشهر من موت زوجها فيقبل قولها ويبطل اقرارها بانقضاء
العدة رجل قبض صداق ابنته ثم ادعى انه رد على الزوج وصدق
الزوج وكذبته البنت قالوا ان كانت بكرا لا يصدق الاب الا

ببينة

بينة لانه يملك قبض صداق البكر فاذا برئ الزوج بقبضه لا يملك
الرد عليه وان كانت ثيبا كان القول قول الاب لانه لا يملك قبض صداق
الثيب فاذا دفع الزوج اليه كان امانة والمودع اذا ادعى رد الوديعة
كان القول قوله امراة وقال الزوج وهبت مهرها مني في صحتها وقالت
الورثة وهبت في مرضها الذي ماتت فيه قال بعض مشايخنا رحمه
الله القول قول الزوج وذكر في وصايا الجامع الصغير ما يدل على
ان يكون القول قول الورثة لانهم انكروا سقوط الدين ولان الهبة
حادثة فيحال الى اقرب الاوقات رجل اشترى لامراته متاعا ودفع
اليها ايضا دراهم حتى اشترت متاعا ثم اختلفا فقال الزوج هو من
المهر وقالت المراة هدية ذكر في الكتاب ان القول قول الزوج الا في
الطعام الذي يوكل وفسروا ذلك وقالوا ان كان تمرا او دقيقا او
عسلا او شيئا يبقى كان القول فيه قول الزوج وان كان مثل اللحم
والخبز والشيء الذي لا يبقى لا يقبل فيه قول الزوج وقال ابو القاسم
الصفار كل طعام لا يجب على الزوج شراؤه لها كان القول فيه قول
الزوج انه من المهر وما كان واجبا على الزوج مثل الدرع والخمار
لا يقبل فيه قول الزوج رجل بعث الى امراته متاعا وبعث ابو
المراة الى الزوج متاعا ايضا ثم قال الزوج الذي بعثته كان
صداقا كان القول قول الزوج مع يمينه رجل تزوج امراة فبعث
اليها هدايا وعوضت المراة لذلك عوضا وزفت اليه ثم فارقها
فقال الزوج كنت بعثت ذلك عارية واراد ان يسترد واردت
المراة استرداد العوض ايضا قالوا القول للزوج في متاعه لانه
انكر التمليك وللمراة ان تسترد ما بعثت لانها تزعم انها بعثت عوض
الهبة فاذا لم يكن ذلك هبة لم يكن ذلك عوضا فكان لكل واحد
منهما ان يسترد متاعه امراة ادعت بعد وفاة زوجها ان لها عليه
الف درهم من المهر يقبل قولها الى تمام مهر مثلها في قول ابي حنيفة
رحمه الله لان عنده يحكم مهر المثل امراة ماتت فاختلف ت
امهاتها و بعث الزوج الى ام المراة بقرة فذبحت البقرة وانفقتها

في ايام المأتم ثم اراد الزوج ان يرجع بقيمة البقرة قالوا ان اتفقا انه بعث
اليها لتذبح وتطعم من اجتمع عندها في المأتم ولم يذكر القيمة لا يرجع
لانها استهلكت وانتفعت باذنه من غير شرط الرجوع وان اتفقا انه
بعث اليها وذكر القيمة كان له ان يرجع عليها لانهما اتفقا على انه شرط
الرجوع لان القيمة لا تذكر في المهر ابدا وانما تذكر ليرجع فكان ذكر
القيمة بمنزلة شرط الرجوع وان اختلفا في ذكر القيمة كان القول قول
المرأة مع يمينها لان حاصل الاختلاف راجع الى شرط الضمان قال
المصنف وينبغي ان يكون القول قول الزوج لان المرأة تدعي الاذن بالاستهلاك
بغير عوض وهو ينكر ذلك فيكون القول قوله كمن دفع الى غيره دراهم
وانفقها فقال صاحب الدراهم اقرضتكها وقال القابض لا بل وهبتني
كان القول قول صاحب الدراهم اذا اختلف الزوجان في قدر المهر
حال قيام النكاح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يحكم
مهر المثل فان شهد لاحدهما كان القول قوله مع اليمين على دعوى
الاخر فان قال الزوج المهر الف وقالت هي الفان ومهر مثلها الف او
اقل كان القول قوله مع يمينه ما تزوجها بالفي درهم فان نكل تثبت
الالف وان اختلفا في المهر بعد الطلاق قبل الدخول عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله يحكم متعة مثلها فايهما شهدت له كان القول قوله
مع اليمين على دعوى الاخر فان كانت المتعة بينهما تحالفا في جواب
الجامع الكبير وفي جواب الجامع القول قول الزوج مع يمينه وقال
ابو يوسف القول قول الزوج في الوجوه كلها الا ان يأتي بشيء مستنكر
واختلف في المستنكر قال الحسن بن زياد المستنكر ان يكون مهر مثلها
عشرة الاف درهم والرجل يدعي النكاح بعشرة وقال سعيد بن
معاذ المروزي المستنكر ان يقول الرجل تزوجتها بخمر او خنزير
وقال بعضهم ان يدعي الزوج بما لا تتزوج مثلها به عادة وعليه
الاعتماد وان اختلفا في اصل التسمية واحدهما يدعي تسمية
المهر والاخر ينكر كان القول قول المنكر ويقضى لها بمهر المثل
هذا وما لو اختلف الزوجان قبل الطلاق في الوجوه سواء ان

مات

مات احدهما واختلف الحي وورثة الميت فهذا وما اختلف الزوجان
في حياتهما سواء وان ماتا جميعا واختلف ورثتهما في قدر المسمى قال
ابو حنيفة رحمه الله القول قول ورثة الزوج قل او كثر وقال ابو
يوسف القول قول ورثة الزوج الا ان يأتوا بشيء مستنكر وقال محمد
رحمه الله يحكم مهر المثل وان وقع الاختلاف بين ورثتهما في اصل
التسمية كان القول قول منكر التسمية ولا يقضى لها بشيء في قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يقضى لها بمهر المثل قالوا والفتوى
على قولهما ولو تزوجها على عبد بعينه وهلك العبد قبل التسليم
اليها واختلفا في قيمته كان القول قول الزوج وكذا لو تزوجها على ثوب
بعينه فهلك الثوب قبل التسليم واختلفا في قيمة الثوب كان القول
قول الزوج ولو تزوجها على ابريق فضة او ذهب فهلك قبل التسليم
واختلفا في وزنه كان القول قول الزوج وان مات الرجل وبقيت
المرأة ووقع الاختلاف بين المرأة وورثة الرجل فيما يكون للرجال عادة
كان القول قول الوارث والباقي للمرأة وان ماتت المرأة وبقي الرجل
فيما يكون للنساء فالقول في ذلك قول وارث المرأة والباقي والمشكل للحي
منهما وهو الرجل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحكم بعد موت
احدهما ما هو الحكم في حياتهما ولو مات الزوج فقال وارثه للمرأة
قد كان والدي طلقك ثلاثا في الصحة واراد ان يأخذ المتاع
من المرأة لا يقبل قوله الا ببينة ويكون المتاع لها في قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى لان عنده المشكل للحي منهما فيكون القول قولها مع
يمينها بالله ما تعلم انه طلقها فان نكلت او اقرت كان المشكل للوارث
وان اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه كل واحد يدعي
انه له كان القول في ذلك قول الزوج فان اقامت المرأة البينة واقاما
جميعا يقضى ببينة المرأة لانها خارجة معنى وان اختلفا في الاجر
فقالت المرأة غزلت باجر وقال الزوج بغير اجر كان القول قول الزوج
مع يمينه لانه انكر الاجارة والاجر وان اختلفا وقال الزوج انما اذنت
لك لتغزليه لي وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول

قول الزوج لان الاذن يستفاد من جهته فيكون القول قوله مع اليمين
وان اختلفا وقال صاحب القطن غزلته باذني وقالت غزلته بغير
اذنك كان القول قول صاحب القطن لان المراة تدعي تملك القطن
وهو ينكر وان حمل قطنا الى بيته ولم يقل شيا فغزلته ان كان الزوج
يباع الغزل كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لان الظاهر من حاله
انه كان يشتري القطن لاجل البيع وان لم يكن يباع القطن ان كان
الزوج يدعي الاذن كان القول قوله لان الظاهر من حاله انه يحمل
القطن الى بيته لتغزله المراة فكان الاذن ثابتا دلالة كما لو طبخت
طعاما من اللحم الذي جابه ولو اختلفا في الكرباس فقال الزوج
للمراة دفعت الى الحايك لينسجه باذني وقالت دفعت بغير اذنك
كان القول قول الزوج ولو قال الزوج كان لها زوج قبلي طلقها وانقضت
عدتها ثم تزوجها وقالت المراة لم يطلقني ذلك الزوج كان القول
قول الزوج ولا يقبل قول المراة فان حضر رجل وادعى انه هو الزوج
الذي اقر به الزوج الثاني وصدقته المراة في ذلك وكذبه
الزوج الثاني كان القول قول الزوج الثاني لانهما اقرا بالنكاح
لمعلوم هنا رجل زوج بنته البالغة وطلب مهرها فقال الزوج
دخلت بها ولم تكن بكرا وقال الاب لا بل هي بكر في منزلي القول
قول الاب اذا اقر بقبض المهر فان كانت البنت بكرا صدق كل ذلك
من فتاوي قاضي خان من كتاب النكاح سئل عن رجل تزوج
امراة وزفت اليه بقماش وحلي ومصاغ ونحاس وغير ذلك والزوجة
حرة بالغة ثم بعد ذلك ادعى والدها ان جميع ما مع ابنته ملكه
ليس ملكها وادعت ابنته المذكورة انه ملكها ليس له ولا للوالد تها
في شي منه حق فقول من يسمع اجاب القول قول الاب والام انهما
لم يملكاها وانما هو عارية عندها مع اليمين الا ان تقوم دلالة
ان مثل الاب والام يملكان مثل هذا الجهاز للبنت قارئ الهداية
اقول هذه المسئلة مذكورة في اكثر الكتب والامام قاضي خان
ذكرها في كتاب النكاح والهبة والوديعة وقال عند ذكرها في

باب

باب النكاح بعد التفاصيل في الجواب فان اراد الاب ان يكون له ولاية
الاسترداد ويشهد عند بعث الجهاز انه عارية ويجعل للجهاز نسخة
ويكتب في ذلك اقرار البنت انها عارية في يدها ويشهد على ذلك
قالوا وتمام الاحتياط في ذلك ان يشتري الاب جميع ما في النسخة
من البنت بثمن معلوم ثم انها تبري الاب من الثمن ان كانت بالغة لاحتمال
ان الاب كان اشترى بعض ذلك في صغرها فكان الاحوط ما قلنا ولو
ادخل على الرجل امراته ولم يعرفها او ادخل الرجل على امراته فمكث
ساعة ثم خرج ولم يعرفها اختلفوا فيه قال الفقيه ابو الليث لا تكون
خلوة وبه صدق انه لم يعرفها مريض جاء بامراته وادخلت عليه
وهو لا يشعر بها فخرجت بعد الصبح فاخبر الزوج بذلك فقال لم
اشعر بها ثم طلقها وادعت المراة انه علم بذلك كان القول قول الزوج
انه لم يعلم ولو كان الرجل يصل الى غيرها من النسا او الجواري ولا
يصل اليها كان لها حق الخصومة واذا خاصمته الى القاضي يسال
الزوج فان قال وصلت اليها في هذا النكاح وانكرت المراة ان كانت
ثيبا القول قوله فان قالت انا بكر فالقاضي يريها النسا والمراة الواحدة
تكفي والاثنتان احوط فان قلن هي ثيب كان القول قول الزوج وان
قلن هي بكر كان القول قولها في عدم الوصول اليها وان شهد البعض
بالبكارة والبعض بالثيابة يريها غيرهن وان مضت السنة من وقت
التاجيل ولم تخاصمه زمانا لم يبطل حقها وان طاوعته في المضاجعة
في تلك الايام وان خاصمته الى القاضي ان كانت ثيبا كان القول قوله
كل ذلك من فتاوي قاضي خان ادعى الزوج الوصول فانكرت هي
نظرت اليها النسا والثنتان افضل فان قلن هي بكر خيرت وان
قلن ثيب يحلف الزوج بالله لقد اصبتها لعل بكارتها زالت بوجه
اخر فيشترط اليمين مع الشهادتين فان حلف فلا حق لها فان نكل
خيرت وكيف يعرف انها بكر او ثيب قيل ان امكنها ان تبول على
الجدار فبكر والا فثيب وقيل يكسر البيضة وتصب في فرجها
فان دخلت فثيب والا فبكر وان كانت ثيبا وادعى الوصول فانكرت

هي فالقول له مع يمينه فان حلف فلا حق لها وان نكل اجله سنة
فاذا مضت وادعى الوصول وانكرت فالقول له مع يمينه فان حلف
فلا حق لها وان نكل خيرت فان اختارت نفسها بانت وفي المشهور
بل يقول له القاضي طلقها فان ابى فرق القاضي بينهما واذا فرق القاضي
في الجبه والعنة كان طلاقا اخر اية الفتاوي لعرف ان الاصل
العدم فان قلن هي ثيب فالقول قوله مع يمينه لان قول النساء ليس
بحجة فوجب تحليفه وانما يثبت بقول النساء الثيابة لا الوصول
معين الحكام الاصل العدم فيها فروع منها القول قولها في الوطي
لان الاصل العدم لكن قالوا في العنين لو ادعى الوطي وانكرت وقلن
بكر خيرت وان قلن ثيب فالقول له لكونه متمسكا استحقاق الفرقة
عليه والاصل السلامة من العنة اشباه لو اشترى للصغير سوى
الطعام والكسوة ونقد الثمن من ماله يرجع على الصبي وان لم
يشترط هذا في الاصل وهذا اذا لم يكن للصبي دين على الاب اما
اذا كان عليه دين فادى مهره ولم يشهد ثم قال بعد ذلك انما
اديت مهره عن دينه الذي علي صدق لو قال الزوج دخلت بها
وقالت خلا بي ولم يقع علي لاني لم امكنه من نفسي حتى اقبض المهر
فالقول قولها والخلوة ليست كالدخول في حق تاكد المهر والعدة
ولهذا لو طلقها بعد الخلوة لا يمكنه مراجعتها امراة وكلت رجلا
بان يزوجها باربعماية درهم فزوجها الوكيل واقامت سنة ثم
قال الزوج تزوجتها بدينار وصدقه الوكيل ان اقر الزوج
ان المراة لم توكله بدينار فالمراة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح
بدينار وان شاءت ردت ولها مهر المثل بالغا ما بلغ وليست
لها نفقة العدة وان كان الزوج منكرا لذلك فالقول قولها وفي المنتقى
يشترط ان يكون المخبر لمهر المثل رجلان او رجل وامراتين ويشترط
لفظ الشهادة قال رحمه الله هكذا سمعت من القاضي الاستاذ رحمه
الله فان لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج
مع يمينه رجل تزوج امراة على مهر في السر وسمع في العلانية

باكثر من ذلك فالمهر مهر العلانية الا ان يكون اشهد عليها او على
وليها الذي زوجها منه ان المهر هو الذي في السر والعلانية سمعة
فح المهر مهر السر وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله على
وجهين اما ان اتفقا على ان العلانية هزل واختلفا ان اتفقا لا يجب
العلانية والمهر مهر السر وان اختلفا فادعى الزوج المواضعة وانكرت
المراة فالقول قولها فان تعاقدا في السر بالف واظهرا في العلانية
الفي درهم ان اتفقا على المواضعة فالمهر ما تعاقدا عليه في السر
وان اختلفا فالقول قول المراة في دعوى الجد رجل ادعى نكاح
امراة واقامت البينة واقامت اختها انها امراته تزوجها فالقول
قول الرجل والبينة بينته وفي المحيط لو كان النكاح بغير اجازة
وقال الاب مات الابن بغير اجازة وقالت بعد الاجازة فالقول قول
الاب والبينة بينة المراة وفي ادب القاضي للخصاف رحمه الله
لو قالت بلغني الخبر يوم كذا ووقت كذا فرددت وقال الزوج
لا بل سكتت فالقول قول الزوج ولو اقام الزوج او الاب البينة
على الاجازة والمراة على الرد فبينتها اولى وفي بيوع الجامع الكبير
في المراجعة القول قولها والبينة بينتها الولي اذا زوج وليته
فردت واختلفا فقال الولي هي صغيرة والرد باطل وقالت انا
بالغة ان كانت هي مراهقة فالقول قولها قال رحمه الله وبنت
تسع سنين مراهقة لو اختلف لو اختلفا فقال الزوج كان
النكاح بشهود وقالت هي بغير شهود او في العدة او في حال ردتي
او في حال ما كنت مجوسية او انا اختك من الرضاع فالقول قول
الزوج ويقضى بالنكاح بينهما وفي المحيط لو قالت تزوجتني وانا
صبية وقال بالغة فالقول قولها لانهما اختلفا في وجود العقد
وفي قولها تزوجتني في العدة وادعى الزوج انه تزوجها بعد
انقضاء العدة القول قول الزوج لكن لم يسعها المقام معه وان يدع
يجامعها ان علمت انها في العدة لو ان امراة قالت تزوجت ابا موسى
بعد ما تزوجت ابا حفص وادعى الرجلان تزوجها فهي امراة لابي

موسى عند ابي يوسف ولا تصدق عليه وقال محمد رحمه الله تصدق
عليه فان سالها القاضي من تزوجك فقالت تزوجت ابا موسى بعد
ما تزوجت ابا حفص فهي امراة ابي حفص اذا كان جواب المنطق استحسانا
كل ذلك من فتاوي الخلاصة المراة اذا قعدت على راس ما فنظر الى
فرجها في الماء تثبت حرمة المصاهرة والصحيح خلافه لان الروية
لا تتحقق في الماء وتثبت بالنظر عن شهوة اذا لم يتصل به الانزال فلا
في الصحيح واذا قال كان النظر لا عن شهوة فقد ضم امراته الى فراشه
فوقع يده على البنت المشتهاة على ظن انها زوجته ان كان بشهوة
حرمت الام عليه وعن هذا قال المشايخ الافضل ان يكون مبيت
البنت المشتهاة في بيت اخر لئلا يقع امر بالغلط وخاصة من النوم فتحصل
الفرقة ويبطل الالفة ولو اختلفا فالقول للزوج في انه كان لا عن
شهوة لان الشهوة عارضة ولو اخذ ثديها وكان ما كان عن شهوة
لا يصدق لان الغالب خلافه وكذا لو ركب معها على دابة بخلاف
ما اذا ركب على ظهرها وعبر الماء حيث يصدق في انه لا عن شهوة
قام اليها منتشرا وعانقها وقبلها وزعم عدم الشهوة لا يصدق
ولو لم ينتشر لكنه قبلها ذكر في المنتقى انه يصدق وفي النوازل
لو على الفم لا وبه افتى البعض وذكر القاضي انه يصدق في جميع
المواضع حتى افتى في امراة اخذت ذكر الختن في الخصومة فقالت
كان بلا شهوة يصدق وقيل له ما فعلت بام امراتك فقال جامعتها
فثبتت حرمة المصاهرة بهذا الاقرار ولا يصدق في انه كذب
في قوله ذلك ويفتى بالحرمة مطلقا فيما اذا سئل انه قبل ام امراته
بلا قيد بالشهوة لكنه اذا ادعى عدم الشهوة صدق وفي العيون
جعل في المباشرة الشهوة اصلا وفي القبلة والنظر عدمها اصلا
فقال اشترى جارية بالخيار فقبلها او نظر الى فرجها ثم قال كان لا عن
شهوة واراد الرد فالقول له ولو كانت مباشرة وقال كانت لا عن
شهوة يصدق والامام الظهيري على ان القبلة ان على الفم والخد
والذقن لا يصدق في انه لا عن شهوة وفي غيره يصدق وفي

النوازل لا يصدق في الفم ويصدق في غيره اذا بعث الى امراة ابنه
ثيابا ثم ادعى انه امانة يصدق وكذا بعد موتها فرضت النفقة
عليه مهرا فاعطى دراهم ثم ادعى انه من المهر فالقول له اعطى ممتدة
الغير نفقة له الاسترداد اذا لم يتزوجها ولا خفا انه اذا كان فرضا
يسترد وان هبة بعد الاستهلاك لا وهذه الصورة يحتملها فتكون
القول للزوج انه فرض وان ادعت هبة يحلف الزوج على دعواه
فان نكل لا شي وان حلف وقال نويت به القرض رجع فان زوجته
نفسها واحتسبت من المهر صدق امراة زعمت عند القاضي
ان اخاها زوجها منه وبنى بها وهي صغيرة كارهة والان قد
بلغت وارادت الفراق منه وقال الزوج حين بنت ودخلت عليها
كانت كبيرة فالقول له لتمسكه بالاصل وهو لزوم التصرف وعنه
ايضا زوجها اخوها وهو وليها فقال الزوج علمت وما رضيت
وقالت رضيت لا تكون هذه المقالة فرقة وهي امراته والقول
لها ولو قال الزوج لم تعلمي بالنكاح وقالت علمت ولجزت فالقول
لها ولو مات الزوج قبل هذه المقالة فقالت الورثة وهم كبار علمت
وما رضيت وقالت رضيت فالقول لها كل ذلك من فتاوي البزازي
من المنية قالت لرجل طلقني زوجي وانقضت عدتي حل له
تزوجها ان غلب على ظنه صدقها وان لم تكن لانهن امينات في
الاخبار عن الحمل وانقضا العدة والوطي والقول قول الامين قالت
تزوجت بزوج اخر يعني حلالكردم ان كانت عادلة يصدقها
وكذا ان وقع في قلبه انها صادقة ولو انكرت دخول الثاني بعد
اقرارها لا تصدق ولو اقرت بتحليلها ثم انكرت ان كانت عالمة
بشرط الحل للاول لم تصدق والا تصدق قالت للاول تزوجت
باخر وانقضت عدتي فتزوجني فتزوجها ثم قالت بعد زمان
كذبت ولم اكن تزوجت فان لم تكن اقرت بدخول الثاني تصدق
ويبطل النكاح وان كانت اقرت لا ولو طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد
ايام فقالت تزوجت قبل الزوج الثاني تصدق جامع الفتاوي

وفي باب الاحصان من نكاح المبسوط اقرت ان زوجها قد جامعها او نكر
الزوج ثم فارقها وانقضت عدتها هل لزوجها الاول الذي كان طلقها
ثلاثا ان يصدقها ويتزوجها لانها اخبرت عن امر بينها وبين ربها
وهو حلها للزوج الاول ولا حق للزوج الثاني في ذلك كان نكاره في
حق هذا الحكم وجودا وعدما بمنزلة وكذلك ان اخبره بذلك
ثقة مجمع الفتاوي لو كان لها على ابيها دين فجهزها ابوها ثم قال
جهزتها بدين علي وقالت لا بل من مالك فالقول للاب وقيل
القول للبنت والاول افصح فكذا لو قال الاب كان لامك على دين
فاتخذت الجهاز بمالك وقالت بل من مالك فالقول للاب جامع
الفتاوي اختلفا في هبة المهر فقالت وهبته لك بشرط ان لا
تطلقني وقال بغير شرط فالقول قولها دفع الى زوجته مالا فقالت
هي من المهر وقال الزوج وديعة فالقول قولها ان كانت من جنس
المشروط والا فللزوج افترقا فقالت افترقنا بعد الدخول وقال
الزوج قبل الدخول فالقول قولها لانها تنكر سقوط نصف المهر
قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق ثلاثا فدخلت ومنعت
نفسها عن الزوج ثلاثة اقراء وتزوجت ودخل بها فطلقها وانقضت
عدتها ثم طلبت من الاول ان يجدد لها النكاح ففعل غير عالم
بما صنعت وهي في بيته لا يجوز لها ذلك ولا تحل للاول ص
لا يصدقان في حق اسقاط العدة ويصدقان ديانة عت
لا يجوز في المذهب الصحيح ولو ارسل الى خطيبة دنانير ثم اتخذوا
له ثيابا كما هو العادة ثم تقول انفذتها من المهر فالقول قوله ولو كان
قال اصرفوا بعض الدنانير الى اجر الحائك وبعضها الى ثمن الشاه
والحناء والشمع لا يقبل قوله في التعيين قال رحمه الله فحاصل
جوابه في هذه المسائل انه كان الدنانير الى جهة اخرى غير
المهر لا يقبل قوله بعده انه من المهر والا فالقول قوله انه من
المهر وان اتخذ والده ثيابا فافترقا وفي بيتها جارية نقلتها مع
نفسها واستخدمتها سنة والزوج عالم به ساكت ثم دعاها

فالقول

فالقول له لان دينه كانت ثابتة ولم يوجد المزيل قنية الفتاوي امراة
في دار رجل يدعي انها امراته وخارج يدعيها وهي تصدقه فالقول
لرب الدار فقد صرح ان اليد تثبت على الحرة فحفظ الدار كما في المنابع
ولو برهنت على رد النكاح عند البلوغ وبرهن الزوج على سكوتها
تقبل بينتها لانها تثبت الفعل وهو الاباء قولا ينبغي ان تقبل بينة
الزوج لانه يثبت حدوث الملك ولهذا جعلنا القول قولها عند
عدم البينة خلافا لزفر رحمه الله لانها تنكر حدوث الملك فالا ليف
ان يكون المذكور مذهب زفر رحمه الله تعالى فعلى ما ذكر يكون القول
له والبينة للمراة عندنا وله وجه اعطى معتدة عن نفقة
لتزوج نفسها منه بعد العدة فتزوجت ثم ابن فله اخذ ما دفع
ولا يشكل انه يرجع في القرض لا في الهبة بعد التلف ولم هذه
الصورة يحتمل القرض والهبة غير ان القول قول الدافع في انه
قرض فلو ادعت الهبة حلف الدافع فان نكل فلا شيء له ولو
حلف وقال نويت به القرض فلو تزوجت نفسها منه حتى احتسب
من مهرها يصدق المعطي ولو مر هي برد ما قبضته صبية زوجها
عمها فبلغت فهي على خيارها ما لم ترض بنكاح نصا او دلالة كجماع
او طلب نفقة اما لو اكلت من طعامه او خدمته كما كانت فهي
على خيارها لانه رضا وفرق اخر الجهل بخيار العتق عذر لا الجهل
بخيار البلوغ فلو لم تعلم به لا تعذر حتى انها لو بلغت وهي بكر وسكتت
وقالت لم اعلم بالخيار فلهذا سكتت وقال الزوج بل علمت فالقول
قول الزوج ويبطل خيارها اذ الظاهر شاهد للزوج فان
الصبية تبلغ لا محالة واذا كانت تبلغ لا محالة تسال في صغرها عن
هذه المسئلة هل لها الخيار اذا بلغت ام لا فتعلم ذلك فالظاهر انها
كاذبة والزوج صادق فصدق قال فان بلغت بكرا بالليل وهي
تقدر على الاشهاد وقال محمد رحمه الله كما رات الدم تقول نقضت
النكاح فاذا اصبحت تشهد وتقول رايت الدم الساعة واخترت
نفسي فقيل له ايسعها ذلك قال نعم لانها لو اخبرت انها رات

الدم بالليل لا يقبل قولها ويبطل خيارها اقول دل هذا على ان الكذب
مباح عند الضرورة وان كان غير الاربعة المستثناة وعن محمد رحمه
الله لو قالت عند الشهود او القاضي انقضت النكاح حين بلغت
يقبل قولها ولو قالت بلغت امس ونقضته لا يقبل ولو قالت لم
اعلم بالنكاح الا الان ونقضته قبل قولها اقول في مسئلة امس
والليل ينبغي ان يقبل قولها مع اليمين لانها قد تبلغ بلا اختيار
في وقت يتعذر فيه الاشهاد وتكلف الاشهاد فيه حرج والحرج
مرفوع والضرورات مستثناة عن قواعد الشرع فينبغي ان يقبل
قولها وان اضافته الى الماضي فهذا اولى من تجويز الكذب وسيجيء
فيما ياتي من المحيط ان فيه اشارة الى ما قلنا وينبغي ان يكون
الشفعة كذلك فان قالت للقاضي اخترت نفسي حين بلغت
او حين بلغت طلبت الفرقة صدقت مع اليمين وكذا الشفيع
لو قال طلبت الشفعة حين علمت فالقول له ولو قال علمت
امس وطلبت لا يقبل ويكلف اقامة البينة اقول قوله والاشهاد
لا يشترط لاختيارها الى قوله يسقط اليمين والى قوله صدقت
مع اليمين يستدعي ان يصدق مع اليمين وايضا في مسئلة
امس قد بلغت بكرا فقالت رددت كما بلغت والزوج يقول سكتت
فالقول للزوج فكذا لو قالت طلبت الشفعة كما سمعت وقال
المشتري سكتت فالقول للمشتري وهذا في الاختلاف بعد
البلوغ وسماع البيع في الشفعة اما لو اختلفا حالة البلوغ فقالت
رددت وقال سكتت فالقول قولها ولو قالت البكر لم ارض بالنكاح
وقال الزوج رضيت فالقول قولها عندنا جامع الفصولين اذا
حضر عند الموثق رجل وامرأة وادعيا انهما زوجان بعقد صحيح
وان المكتوب الذي بينهما عدم ويقصدان ان تجدد كتاب الصداق ق
فان كانا غريبين طاريين فالقول قولهما وان ديتهمه تركهما وان
كان قدومهما مع رفقة يعلمون انهما زوجان فيكشف امرهما وينبغي
ان يسال كل واحد من الزوجين بانفراده ويمتحنهما في المسئلة

بما يزيل

بما يزيل عنه الريبة والا رفعهما عنه وان كانا بلديين فلا يكتب لهما
حتى يصح عنده انهما زوجان معين الحكام وفي الملتقى اذا وقع
الاختلاف في متاع البيت فلا يخلو اما ان يكون الاختلاف بين
الزوجين في حال حياتهما واما ان يكون بين ورثتهما واما ان يكون
في حال حياة احدهما وموت الاخر فان كان الاختلاف في حال حياتهما
فاما ان يكون في حال قيام النكاح فما يصلح للرجل كالعمامة والقلنسوة
والسلاح وغير ذلك فالقول فيه قول الزوج مع يمينه لان الظاهر
شاهد له وما يصلح للنساء كالخمار والملحفة والمغزل ونحوها فالقول
فيه للمرأة مع اليمين لان الظاهر شاهد لها قال التمرتاشي رحمه الله
وما يصلح للنساء فالقول فيه لها مع اليمين الا اذا كان صائغا وله
اساور وخواتيم النساء وحلي وخلخال وامثال ذلك فح لا يكون مثل
هذه الاشياء للمرأة وكذلك اذا كانت المرأة تبيع ثياب الرجال كالعمامة
والقوس والدرع والمنطقة اه وما يصلح لهما كالآنية والذهب
والفضة والمنزل والعقار والمواشي وغيرها فالقول قول الزوج
وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
رحمه الله القول في غير المشكل كما قالا واما في المشكل فالقول قول
المرأة الى قدر جهاز مثلها وفي الباقي القول قول الزوج وقال زفر
المشكل بينهما نصفان وقال ابن ابي ليلى القول قول الزوج في الكل
ولها ثياب بدنها وقال الحسن البصري ان كان البيت بيت المرأة
فالمتاع كله لها الا ما على الزوج من ثياب بدنه وان كان البيت
بيت الزوج فالمتاع له لان يد صاحب البيت في البيت اقوى
واظهر من يد غيره وهذا كله اذا اختلفا في حال قيام
النكاح اما اذا اختلفا بعد طلاقها ثلاثا او بائنا فالقول قول
الزوج لانها صارت اجنبية بالطلاق فزالت يدها هذا اذا
اختلف الزوجان قبل الطلاق او بعده اما اذا ماتا واختلفا
ورثتهما فالقول قول ورثة الزوج في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وعن ابي يوسف رحمه الله القول قول ورثة المرأة

الى قدر جهاز مثلها وفي الباقي القول قول ورثة الزوج لان الوارث يقوم
مقام المورث فصار كالمورثين اختلفا بانفسهما وهما حيان في حال
قيام النكاح ولو كان كذلك كان على هذا الخلاف فكذلك بعد موتهما
وان مات احدهما فاختلف الحي منهما وورثة الميت فان الميت هو المراة
فالقول قول الزوج عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانها لو كانت
حية لكان القول قول الزوج فبعد موتها اولى وعند ابي يوسف
رحمه الله القول قول ورثة المراة الى قدر جهاز مثلها كما هو اصله
وان كان الميت هو الزوج فالقول قولها عند ابي حنيفة رحمه
الله في المشكل وعند ابي يوسف رحمه الله في قدر جهاز مثلها
وعند محمد رحمه الله القول قول ورثة الزوج وهذا كله اذا كان
الزوجان حرين او مملوكين او مكاتبين اما اذا كان احدهما حرا والاخر
مملوكا او مكاتبا فاختلفا في حياتهما فعند ابي حنيفة رحمه الله القول
قول الحر وعندهما اذا كان المملوك محجورا فكذلك وان كان المملوك
ماذونا او مكاتبا فالجواب فيه وفيما اذا كانا حرين سوا تقدم
الحرين تفاصيلها لسان الحكام لو اختلف الزوجان في التمكين
من الوطي فالقول لمنكره لان الاصل عدمه ولو اختلفا في السكوت
والرد فالقول قولها لان الاصل عدم الرضا ولو اختلفا بعد العدة
في الرجعة فيها فالقول لها لان الاصل عدمها ولو كانت قايمة فالقول
له لانه يملك الانشا فيملك الاخبار اذا اختلف الزوجان في الوطي
فالقول قولها الا في مسايل ادعى العنين الاصابة وانكرت وقلن
ثيب فالقول قوله مع يمينه الا ان كانت بكرا ولا فرق في ذلك بين
ان تكون قبل التاجيل او بعده الثانية المولي لو ادعى الوصول اليها
قبل مضي المدة قبل قوله بيمينه لا بعد مضيها الثالثة لو
قالت طلقني بعد الدخول ولي كمال المهر فقال قبله فلك
نصفه فالقول لها لوجوب العدة عليها وله في المهر والنفقة
والسكنى في العدة وفي حل بنتها واربع سواها واختها للحال
فلو جاءت لزمن يحتمل ثبت نسبه ويرجع الى قولها في تكميل

المهر

المهر فان لاعن بنفيه عند نا الى قصد يقيد هكذا فهمته من كلامهم
ومر ان الان صريحا الرابعة ادعت المطلقة ثلاثا ان الثاني دخل بها
فالقول لها لحلها للمطلق لا لكمال المهر الخامسة لو علقه بعدم وطيه
اليوم فادعت عدمه وادعاه فالقول له لانكاره وجود الشرط الزايل
بكارتها بوثبة او حيض او جراحة او تعنيس هو طول مكثها في اهلها
بعد ادراكها حتى خرجت من عداد الابكار او زنا بكر حكما في ان
سكوتها رضا والقول لها ان اختلفا في السكوت درر وغرر لو زوج
الاب ابنته البكر البالغة فطلب الاب مهرها فقال الزوج دخلت
بها وقال الاب بل هي بكر في منزلي فالقول قول الاب لان الزوج
يدعي حادثا ولا بينة له فان قال الزوج للقاضي حلف الاب
انه لا يعلم اني دخلت بها هل يحلف لم يذكر جواب هذه المسئلة
في الكتاب ويحتمل انه يحلف لانه لو اقر بذلك صح اقراره في حق
نفسه حتى لم يكن له ان يطالبه بالمهر فكانت المطالبة الى الاب
فكان التحليف مفيدا وذكر قاضي خان عن ابي يوسف رحمه الله
ان له تحليفه وذكر الخصاف انه لا يحلف لانه يدعي على الاب
شيا فلا يحلف وذكر الحسام في شرح ادب القاضي ان القول قولها
بيمينها ان انكرت الدخول فلها المهر ولو قيل ان كان الزوج قريبا
منها او يخالطها بحيث لا يتعذر دخوله بها فالقول قوله فيه لان
الظاهر يكذبها والا فالقول قولها لما ذكر لكان حسنا شرح المنظومة
الوهبانية لابن شحنة صغير حضنته ام امه فطلبت النفقة
من الاب فقال الاب انا احق به لان امه في نكاحي لكنها هربت مني
فقالت الجدة لا بل ماتت امه قالوا يترك الولد مع الجدة ويقال
للاب اطلب امراتك لان الام اذا لم تعرف مكانها كانت بمنزلة المفقودة
فان احضر الاب امراة وقال هذه ابنتك وولد ولدي هذا منها
وصدقته المراة في ذلك وقالت الجدة ما هذه ابنتي وابنتي
ماتت كان القول قول الاب والمراة وهي اولى بالولد قاضي خان
في كتاب الدعوى فيما يتعلق بالنكاح والولد وغير ذلك

كتاب الرضاع

رجل تزوج رضيعة فارضعتها امه او بنته او اخته حرمت
الرضيعة على زوجها وكذلك لو تزوج رضيعتين فارضعتهما
امراة واحدة معا او واحدة بعد واحدة حرم نكاحهما لانه
صار جامعا بين الاختين ولكل واحد منهما نصف الصداق يرجع
الزوج بذلك على المرضعة ان تعمدت الفساد عندنا والتعمد
ان ترضعهما من غير حاجة لهما الى الارتضاع بان كانت تجد غيرها
ترضعه او كان شبعان ويقبل قولها انها لم تتعمد الفساد قاضي
خان ولو شرط على الظير الارضاع بنفسها فارضعته بلبن شاة
فلا اجر لها ولو اختلفا فالقول لها مع يمينها جامع الفصولين ثم تعمد
الفساد يثبت بثلاثة اشيا بعلمها بنكاح الصغيرة وعلمها بفساد
النكاح بارضاعها وعدم الضرورة وهو ضرورة خوف الهلاك على
الصغيرة لو لم ترضعها والقول قولها في انها لا تتعمد الفساد يدعي
عليها الضمان وهي تنكر فكان القول قولها وعلى حكم المهر والرجوع
في المسايل المتقدمة من الاتفاق والاختلاف الرضاع يظهر باحد
الامرين احدهما الاقرار والثاني البينة اما الاقرار فهو ان يقول
لامراة يتزوجها هي اختي من الرضاع او امي من الرضاع او بنتي من
الرضاع ويثبت على ذلك ويصر عليه فيفرق بينهما لانه اقر ببطلان
ما يملك ابطاله للحال فيصدق فيه على نفسه واذا صدق لا يحل
له وطيها والاستمتاع بها فلا يكون في بقا النكاح فايدة فيفرق
بينهما سوا صدقته او كذبته لان الحرمة ثابتة في زعمه بدايع

كتاب الطلاق

ولو قال لامراته يا مطلقة وقع الطلاق عليها ولو قال اردت به
الشتم لا يصدق قضا ودين ولو قال اردت به طلاق زوجة
كان له قبل ذلك ان لم يكن له زوجة قبل ذلك لا يلتفت الى قوله
فان كان وقد مات فكذلك وان كان قد طلقها صدق ديانة
باتفاق الروايات خلاصة رجل قال لامراته على الف درهم ولا امراة

ومعروفة

ومعروفة فقال لي امراة اخرى فكان الدين لها كان القول قوله ولو قال
امراتي طالق ثم قال لامراتي على الف درهم ثم قال لي امراة اخرى واياها
عنيت صدق في المال ولا يصدق في الطلاق ولو قال لامراته في
غير مذاكرة الطلاق تر انسو تر اهشتم بار طلاق داده ثم قال كم اراد
طلاقها كان القول قوله رجل قال لامراته تر اطلاع فهذه خمسة
الفاظ احدها هذه والثانية تر افلاوه والثالثة تر اتلاك والرابعة
ترا طلاك والخامسة تر افلاغ نقل عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن
الفضل رحمه الله انه كان يفرق بين العالم والجاهل فقال اذا كان عالما
لا يقع واذا كان جاهلا يقع ثم رجع فقال يقع الطلاق في هذه المسا يل
كلها ولا يفرق بين العالم والجاهل لان العوام يزعمون الكل طلاقا
ولا يميزون ومن الناس من لا يحسن الكلام ويقصد الطلاق ويجري
ذلك على لسانه في الغضب والخصومة قيل له اذا كان الرجل
عربيا تعمدت وان كان عربيا فكذلك لان من العرب من يذكر
مكان القاف واذا قال ذلك كي لا يقع الطلاق لا يصدق قضا ويصدق
فيما بينه وبين الله الا ان يشهد قبل التلفظ فيقول للشهود ان
امراتي تطلب مني الطلاق وانا لا اريد فانا اتلفظ بهذا اللفظ قطعا
لخصومتها ثم يتلفظ بذلك ويسمع الشهود ذلك فاذا اشهد وابدله
عند القاضي فح لا يقضي القاضي بالطلاق ولو قال لامراته
المدخول بها انت طالق تقع ثنتان فان نوى التكرار صدق
ديانة لا قضا ولو قال ذلك لغير المدخول بها تقع واحدة رجل
قال لامراته انت طالق انت طالق انت طالق وقال عنيت
بالاول الطلاق وبالثانية والثالثة الافهام صدق ديانة
وفي القضا طلقت ثلاثا رجل قال لامراته انت طالق وقال عنيت
به الطلاق عن الوثاق صدق ديانة لا قضا رجل عرف انه
كان مجنونا فقالت له امراته طلقتني البارحة فقال اصابني
الجنون ولا يعرف ذلك الا بقوله كان القول قوله رجل قال
لامراته في حال مذاكرة الطلاق هزار طلاق برامنت در كردم

طلقت ثلاثا ولو قال ما نويت ايقاع الطلاق كان القول قوله مع يمينه
رجل قال لامراته لا تخرجي من الدار بغير اذني فاني حلفت
بالطلاق فخرجت بغير اذنه لا تطلق لانه لم يذكر انه حلف
بطلاقها فلعله حلف بطلاق غيرها فكان القول قوله رجل قال
لامراته طالق او قال طلقت امراة ثلاثا ولم اعن به امراتي يصدق
الكنايات ما يحتمل الطلاق ولا يكون الطلاق مذكورا ايضا وهي
اقسام ثلاثة والاحوال ثلاثة حالة مطلقة وهي حالة الرضا
وحال مذاكرة الطلاق وهي ان تسال المراة طلاقها او سال
غيرها طلاقها وحالة الغضب والخصومة ففي حالة الرضا
لا يقع الطلاق بشي من الكنايات الا بالنية ولو قال لم اعن به الطلاق
كان القول قوله وفي مذاكرة الطلاق ثمانية الفاظ وقال لم
انو الطلاق لا يصدق قضا وهي قوله انت خلية برية بتة باين
حرام اعتدي امرك بيدك اختاري وفي حالة الغضب يقع
الطلاق الثلاث من هذه الثمانية واذا قال لم انو الطلاق لا يصدق
قضا وتلك الثلاثة اعتدي امرك بيدك اختاري وفي الخمسة
الباقية من الثمانية عند ابي حنيفة رحمه الله اذا قال لم انو
الطلاق لا يقع ويصدق قضا لانها تصلح للشتم فتحمل على الشتم
والخصومة وقال ابو يوسف رحمه الله اذا قال لم انو الطلاق لا يصدق
كما لا يصدق في حال مذاكرة الطلاق وعند ابي يوسف في الاملا
انه الحق بهذه الخمسة اربعة اخرى لا ملك لي عليك لا سبيل
لي عليك خليت سبيلك الحقي باهلك ولو قال ذلك في حال
مذاكرة الطلاق وفي الغضب وقال لم انو به الطلاق يصدق قضا
في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يصدق
ولو قال تو بسه باري رونه وقال لم انو به الطلاق كان القول قوله
ولو قال اعتدي وكرر ذلك مرارا وقال عنيت به الحيض صدق
ايضا رجل له امراة بنت عشر وغلام ابن اربعة عشر فقال للمراة
ان حضت فانت طالق وقال للغلام اذا احتلمت فانت فقال

الجارية قد حضت وقال الغلام قد احتلمت قال تصدق المراة
ولا يصدق الغلام لانه في الغلام يمكن ان ينظر كيف يخرج منه المني
اما خروج الدم من الفرج لا يعلم انه حيض فلا يقف عليه غيرها
فيقبل قولها رجل وضع دراهم في يد امراته ثم قال اكر اذين درهم
بر داشته فانت كذا ثم تبين بعد ذلك انها رفعت فقال الزوج انما
قلت ذلك بطريق الاستفهام والتخويف قال الفقيه ابو جعفر
ان لم ينو شيا حنث في يمينه وان نوى الاستفهام لكان القول
قوله مع يمينه قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان لا يصدق
قضا لانه يمين ظاهر رجل راي امراته تعانق اختها وتقبلها
فقال انك تحبيها اكثر من تحبيني فقالت نعم فقال الزوج اكر حبي
است فانت طالق طلقت امراته لان المحبة لا تعرف الا بقولها
رجل قال لامراته وكيل عن باست مهر جه خواهي بكن فقالت
كر وكيل توام حرام ادنت باز داشتم سه طلاق فقال الزوج
ما اردت التوكيل بذلك قال ابو القاسم ان كان ذلك حال طلب
الطلاق لا يقبل قول الزوج وتقع واحدة رجعية وان لم
يكن ذلك حال طلب الطلاق كان القول قول الزوج وقال مولانا
رضي الله عنه وينبغي ان يقع الطلاق لعموم اللفظ رجل حلف
ان لا يحل تكته حلالا او حراما في الزنية فجامع امراته من غير
حل التكة بان لم يجعل لسراويله تكة او لم يكن سراويل او
امر غيره حتى حل تكته فان كان نوى حقيقة حل التكة
لا يحنث ويكون مصدقا في ذلك قضا وديانة لانه نوى الحقيقة
وان كان نوى كناية الجماع حنث في يمينه رجل قال لامراته
ان اعطيت من حنطتي لاحد فانت طالق وقال نويت بذلك
الهبة صدق ديانة لا قضا لانه نوى تخصيص العام وذلك جائز
فيما بينه وبين الله تعالى قاضي خان امراة قالت لزوجها يا سفله
وقالت يا قرطبان او يا قلتبان او يا كشخان وشبه ذلك من الشتم فقال
الزوج ان كنت كما قلت فانت طالق ثلاثا اختلفوا في ذلك

فقال الفقيه ابو جعفر وابو بكر الاسكاف رحمهما الله تطلق المراة كان
الزوج كما قالت اولم يكن وعليه الفتوي لان كلامه محمول علي المجازاة
لجزا لايذا المراة زوجها فان قال الزوج نويت به التعليق قال
ابو بكر الاسكاف يدين فيما بينه وبين الله تعالي ولا يدين في القضا
اذا قال لامراته ان سررتك فانت طالق ترني فضربها فقالت سررتني
قالوا لا تطلق امراته للتيقن بكذبها قال مولانا رضي الله عنه
وفيه اشكال وهو ان السرور مما لا يتوقف عليه فينبغي ان
يتعلق الطلاق بخبرها ويقبل قولها في ذلك وان كنا نتيقن بكذبها
كما قال ان كنت تحبين ان يعذبك الله بنار جهنم فانت طالق
فقالت احب يقع الطلاق عليها ولو اعطاها الف درهم فقالت لم
يسرني كان القول قولها ولا يقع الطلاق لاحتمال انها طلبت
الفين فلا يسرها الالف رجل قال لامراته عند خروجها ان
رجعت الي منزلي فانت طالق ثلاثا فجلست ولم تخرج زمانا ثم
خرجت فقال الزوج كنت نويت الفور قال بعضهم لا يصدق
قضا وقال بعضهم يصدق وهو الصحيح لان يمينه ينصرف الي
الخروج التي قامت اليها من غير نية الزوج فاذا نوي الفور اولي
ان يكون مصدقا رجل قال لامراته ان وطيت فانت طالق فقالت
الامة انه وطيني فكذبها المولي كان القول قول المولي وان
علمت المراة بذلك لم يسعها المقام معه ولا ان تدعه ليجامعها ولو
قال المولي اكركده ام خوبش دورده ام كان ذلك اقرارا منه وبخشا
في يمينه امراة كانت مع زوجها في بيت قريب لها وقال لها في
الليل ان بت الليلة في هذا البيت فحلال الله علي حرام فخرجت
من ساعتها وباتت في موضع اتاها زوجها قالوا ان اراد الزوج
تحويلها بنفسها لا يحنث والقول في ذلك قوله رجل قال لامراته
ان قلت لك انت طالق فانت طالق فقالت قد طلقتك تطلق
اخري في القضا وان عني طلاقا بذلك القول دين فيما بينه
وبين الله تعالي اذا ادعت المراة الطلاق فقال الزوج كنت قلت
لها

لها انت طالق ان شا الله تعالي وكذبته المراة في الاستثنا ذكر
في الروايات الظاهرة ان القول قول الزوج وبعد بعض المتاخرين
لا يقبل قوله الا ببينة ولو قال الزوج طلقتك امس وقلت
ان شا الله تعالي في ظاهر الرواية القول قول الزوج وذكر في النوادر
خلافا بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالي فقال علي قول ابي
يوسف يقبل قول الزوج ولا يقع الطلاق وعلي قول محمد يقع
الطلاق فلا يقبل قوله وعليه الاعتماد والفتوي احتياطا لامر
الفرج في زمان غلب علي الناس الفساد ولو قال لها اختاري فقالت
اخترت ثم قالت عنيت نفسي ان كان في المجلس طلقت وصدقت
فان قالت بعد القيام عن المجلس لا تطلق ولا يقبل قولها لانها عدلت
الانشا ما دامت في المجلس فيقبل قولها بخلاف ما بعد القيام
عن المجلس قاضي خان . امراة قالت لزوجها في الخصومة ان كان
ما في يدك في يدي استنقذت نفسي ثلاثا فقال لها الزوج
قولي مرة اخري فقالت المراة طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج
اردت الطلاق بقولي الذي في يدك فانها تطلق ثلاثا بقول
المراة في المرة الثانية طلقت نفسي حتي لو لم يقل الزوج قولي
مرة اخري كان القول قوله قضا وديانة ولا تطلق امراته رجل
قال لامراته خلعتك فقالت قبلت يقع طلاقها بائنا وكذا اذا
لم تقبل المراة لان الطلاق يقع بقول الرجل خلعتك فان قال
الزوج بعد ذلك لم انو به الطلاق كان القول قوله اذا لم يكن
في حال مذاكرة الطلاق امراة قالت لزوجها اخلعني علي الف
درهم فقال الزوج انت طالق اختلفوا فيه قال بعضهم كلام الرجل
جوابا ويتم الخلع وقال بعضهم يقع الطلاق ولا يكون خلعا
والمختار ان يحمل جوابا لانه جواب ظاهر فان قال الزوج بعد
ذلك لم اعن به الجواب كان القول قوله يقع الطلاق بغير شي رجل
قال لغيره طلق امراتي علي شرط ان لا تخرج من المنزل شيا
فطلقها المامور ثم اختلفا فقال الزوج انها قد خرجت من المنزل

شيا وقالت المراة لم اخرج شيا ذكر في النوازل ان القول قول الزوج ولم
يقع الطلاق قالوا هذا الجواب صحيح ان كان الزوج قال للمامور قل
لها انت طالق ان لم تخرجي من الدار شيا فقال لها المامور ذلك ثم ادعى
الزوج انها قد اخرجت من المنزل شيا فيكون القول قوله لانه
ينكر شرط الطلاق امراة طلقها زوجها ثلاثا ومات فقالت كان
الطلاق في المرض وقالت الورثة كان الطلاق في الصحة كان
القول قول المراة ولو كانت المراة امة قد عتقت ومات زوجها
فادعت المراة العتق في حياة الزوج وادعت الورثة انه كان
بعد موته كان القول قول الورثة فان قال مولى الامة كنت
اعتقتها في حياة زوجها لا يقبل قول المولى وكذا لو كانت المراة
كتابية تحت مسلم فاسلمت ومات زوجها فقالت اسلمت في حياة
الزوج وقالت الورثة لا بل بعد موت الزوج كان القول قول الورثة
مريض طلق امراته ثم مات بعد زمان وهي تقول لم تنقضي عدتي
كان القول قولها مع اليمين فان نكلت لا ترثه وان حلفت ورثت
كل ذلك من فتاوى قاضي خان ولو قال تركت طلاقك يريد
الطلاق تطلق وفي التجريد لو قال ما نويت به الطلاق صدق
في القضاء وفي فتاوى النسفي لو قال لامراته دست بازداشتم
بيك وكرر ثلاثا ينظر ان كان قال ثانيا وثالثا بازداشتم او دست
بازداشتم لا شك انه اخبار ويكون الواقع هو الاول فيكون
واحدة اما اذا قال دست بازداشتم او دست بازداشتم يقع
الثلاث ولو قال عنيت بالثانية والثالثة الاخبار صدق
ديانة لا قضاء واصل هذا في طلاق الاصل رجل قال لامراته
وقد دخل بها فانت طالق فانت طالق وقال انت طالق وطالق
او قال قد طلقتك قد طلقتك او انت طالق قد طلقتك وقال
عنيت به التكرار صدق ديانة لا قضاء ولو حاضت وطهرت
فقال كنت جامعتك في حيضك وانكرت هي فالطلاق واقع
ولا يصدق هو فيما قال ولو قال في الحيض يسمع وكذا في الايلا

ولو

ولو قال في العدة جامعتها يصدق خلاصة لو قال لامراته انت طالق
ان لم اجامعك في حيضك فقال بعد ما حاضت وطهرت قد جامعتها
في الحيض وانكرت المراة فالقول قوله وفي مختصر الفقه ورى الزوج
الا اذا كان الشرط لا يعلم الا من جهتها امراة قالت لزوجها كاري كنم
روارانت فقالت داشتم فقالت طلقت نفسي ثلاثا لا يقع فالقول
قوله وسئل ابو بكر رحمه الله عن من قال لامراة من حيل انه
برنو بي انا اخلصك من زوجك فقالت نعم فذهب الرجل وخلعها
من زوجها بمهرها ونفقة عدتها فلما علمها فلم ترض به قال ان قالت
المراة لم ارد بذلك هذا النوع من التخليص فالقول قولها وفي طلاق
الاصل في باب طلاق الاخرس الكناية من الاخرس والصحيح
على ثلاثة اوجه ان كتب على وجه الرسالة وهو ان يكتب على
صحيفة مصورا معنونا وثبت على ذلك باقراره وبينة فهو
كالكتاب ولو قال الصحيح او الاخرس لم ارد به الطلاق لم يصدق
في القضاء وذكر في المنتقى في موضع انه يدين وفي موضع اخر
لا يدين في كل موضع عدم فيه لفظ الطلاق انه من جملة
الكنايات حتى لا يقع الطلاق بدون النية وان قال لم انو الطلاق
ان لم يذكر به لا يصدق وان ذكر بدلا مثل الف درهم ونحوه
لا يصدق ولو قال بعتك ما لم تقل اشتريت لا يقع الطلاق وكذا
بالفارسية ولو قال خالعتك فقالت قبلت يقع الطلاق ويقع
للمراة ان كان عليه مهر يجب عليها رد ما ساق اليها من المهر لان
المال مذكور عرفا ولا يسقط نفقة العدة وفي قوله خلعتك
الواقع ما بين وانما يقع اذا نوى قبلت المراة او لم تقبل ولو قال
لم اعن به الطلاق صدق ديانة وقضاء ولو قال خلعتك على
كذا وهو مال معلوم لا يقع ما لم تقبل واذا قبلت وقال لم
اعن به الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق ديانة الكل من
الفتاوى الصغرى قال طلقتك على الف امس ولم تقبلي وقالت
كنت قبلت فالقول له بيمينه بخلاف بعتك فني فلم تقبلي

وقالت قبلت فالقول لها ادعى خلعها وهي تنكر فالقول لها وتطلق باقرار
الزوج لانه اقر بطلاق ثم ادعى البدل او سقوط المهر وهي تنكر فالقول
لها وكذا العتق فصطرن وعورت مهر نفقة عدة مس كند كم
را طلاق داد وادعى الزوج الخلع وليس لها بينه قول قول زن
باشد در حق مهر وقول شوي باشد در حق نفقة اقول على
ما مر ينبغي ان يكون القول لها في النفقة ايضا لانه اقر بطلاق
وادعى سقوط النفقة وهي تنكر جامع الفصولين ولو اختلفا
وهما يمشيان اذ كان كلام واحدة منهما متصلا بالآخر صح الخلع
وان لم يكن متصلا لا يصح ولا يقع الطلاق ايضا ولو اختلفا فقالت
المراة الخلع بيننا صحيح وقال الزوج كنت ثم حلفت القول قوله
وهو انكار الخلع ولو اقام الزوج البينة انه باع راس الشاة
اذ قال فروختم يقبل ولو اقامت المراة البينة بعما وصيه
فبينتها اولى قال صاحب المحيط وعندي ينبغي ان يكون
بينة الزوج اولى ولو قال فروختم يصدق ايضا والقول
قوله مع اليمين والبينة بينتها دفعت المراة بدل الخلع وقال
الزوج قبضت جهة اخرى القول قول الزوج كذا افتى الامام
ظهير الدين وقيل القول قول المراة لانها المملكة وفي المحيط اذا
قال الزوج كان الخلع بيننا مرتين وقالت ثلاثا لحكي عن شيخ
الاسلام علي بن محمد الاسبيجابي ان القول قول الرجل وحكي
عن نجم الدين انه كان يقول ان هذا بعد نكاح جرى بينهما وادعت
المراة ان النكاح لم يصح لانه جرى بعد الخلع الثالث وقال الزوج
بعد الخلعين القول قوله اما اذا لم يتزوجها ويريد ان يتزوجها
وهي تقول ليس لك ان تزوجني فالقول قولها ولا يجوز النكاح
لو جعل امرها بيدها فقالت قبلت نفسي طلقت وفي
التجريد لا يصدق الزوج قضاء انه لم يرد به الطلاق اذا كان
في حالة الغضب ومذاكرة الطلاق اما في غير مذاكرة الطلاق
وغير حالة الغضب اذا لم يرد الزوج بالامر باليد طلاقا فليس

شي

شي فلو ادعت المراة بينة الطلاق او انه كان في غضب او مذاكرة
الطلاق وانكر الزوج فالقول قوله مع يمينه وتقبل بينة المراة في
اثبات حالة الغضب او مذاكرة الطلاق ولو قال لامراته امرك بيدك
الى عشرة ايام فالامر في يدها من هذا الوقت الى عشرة ايام بحفظ
الساعات ولو اراد الزوج ان امرها بيدها اذا مضت عشرة ايام
لا يصدق قضاء ويصدق ديانة الابراء عن الدين الى شهر
كالطلاق الا اذا قال عنيت بالابراء الى شهر التاخير الى شهر فح
يكون تاخيرا الى شهر والاقرار الى شهر ان صدق المقر له
يثبت الاجل وان كذبه المقر له فالقول قوله ويجب المال حالا
ويستحلف المقر له في الاجل فلو لم تجب النفقة لكن الزوج قال
بعثت النفقة اليها ووصلت اليها وانكرت هي فينبغي ان يكون
القول قوله لانه يدعي الشرط ومنكر الحكم لا يثبت وصول
النفقة بقوله قال وهكذا سمعت من القاضي الامام الاستاذ
فخر الدين ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون القول قوله وكذا في
كل موضع يدعي ايفاء حق في فصول الاستروشني ويكون
القول قولها وهو الاصح لو قال دست بازداشتم ولم يقل خويشتني
والابتي ولو قالت افكندم فقالت ما نويت طلاقا صدق
الزوج اذا ادعى الاستثناء في الطلاق والخلع او ادعى الشرط
فالقول قوله فلو شهد الشهود انه طلقها او خالعها بغير استثنا
او شهدوا انه لم يستثن يقبل وهذه من المسائل التي يقبل
الشهادة على النفي واصل هذا لو شهدوا انه قال المسيح ابن الله
ولم يقل قول النصارى يقبل وفي المحيط ان شهدوا بالخلع
والطلاق وقالوا لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق والزوج
يدعي الاستثنا القول قوله وفي اقرار الاصل لو قال لعبده
اعتقت امس وقد قلت ان شا الله لا يعتق وكذا في النكاح
لو قال لامراة تزوجتك امس وقلت ان شا الله وقالت المراة
استثنيت فالقول له وفي فتاوى النسفي الزوج لو ادعى

الاستثنا وقالت المراة طلقتني بلا استثنا فالقول قولها ولا يصدق
الزوج الا ببينة بخلاف ما لو قال لها انت طالق ان دخلت الدار
وقالت طلقتني منجزا فالقول قوله ولو قال لها بعد انقضا عدتها
قد راجعتك في العدة وصدقته في الاسناد وصدق وان
كذبته فالقول قولها ولا يمين عليها عند ابي حنيفة رحمه الله
لو قال لها راجعتك فقالت مجيبة له انقضت عدتي فالقول
قولها مع اليمين ولا تثبت الرجعة عند ابي حنيفة وعندهما
تثبت اقل المدة التي تصدق الحرة في انقضا العدة فيها شهران
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تسعة وثلاثون يوما
وفي الامة عندهما في احد وعشرين تصدق وعندهما عشر
طهر وعشرون وخمسمائة رجل طلق امراته ثلاثا فاعتدت
وتزوجت باخر ثم جاءت بعد اربعة اشهر وقالت طلقني الزوج
الثاني وارادت ان تعود الى الاول قال الامام نجم الدين النسفي
لابد من مدة اخرى للنكاح والوطي وافتى شيخ الاسلام على
الاسبيجابي والقاضي الامام ابو نصر انها تصدق لو قالت المراة
ما دخل بي الزوج الثاني وقال الزوج الاول لا بل دخل هذا
بعد ما تزوجها الاول ان كانت المراة عالمة بشرايط الحل لا يصدق
وان كانت جاهلة يصدق كل ذلك من الخلاصة صبي قال
في صباه ان شربت مسكرا فامراته طالق فشرب في صباه
لا يقع الطلاق لو سمع صهره وقال حرم عليك ابنتي بذلك
اليمين فقال نعم حرم علي فهذا اقرار بالحرمة الاولى في انه
واحد او ثلاث قال لها اربع طرق عليك مفتوحة لا يقع
ما لم يقل خذي اي طريق شئت وينوي الطلاق وان انكر
نية الطلاق فالقول له اوليا المراة طلبوا منه الطلاق فقال
لابيها ماذا تريد مني افعل وخرج الزوج فطلقها ابوها لم
تطلق ان لم يرد الزوج التفويض والقول في ذلك له قال
حلالي على حرام كه ترا دردستم نيست فقالت هست قال

في المحيط القول لها ويقع كما في الحيض وخالفه غيره وقال القول
له ولا يقع قال لها خلعتك فقالت قبلت لا يسقط شي من المهر
ويقع الطلاق البائن بقوله اذا نوى ولا دخل بها حتى اذا نوى
الزوج الطلاق ولم تقبل المراة يقع المراة وان قال لم ارد به الطلاق
لا يقع ويصدق ديانة وقضا جعل الامر بيدها ان غاب عنها
ثلاثة اشهر ولم يصل اليها النفقة فبعث اليها خمسين درهما
ان لم يكن قدر نفقتها صار الامر بيدها ولو كانت النفقة موجلة
فوهبت له النفقة ومضت المدة لا يصير الامر بيدها لارتفاع
اليمين عندهما خلافا للامام الثاني فان ادعى وصول النفقة
وادعت حصول الشرط قبل القول قوله لانه ينكر الوقوع
لكن لا تثبت وصول النفقة اليها والاصح ان القول قوله في هذا
وفي كل موضع يدعي ايفا حق وهي تنكر جعل امرها
بيدها ان لم يعطها كذا في يوم كذا ثم اختلفا في الاعطا وعدمه
بعد الوقت فالقول له في عدم الطلاق ولها في حق عدم
اخذ ذلك كذا في الذخيرة وفي المنتقى ان لم اتك الى عشرين
يوما فامرها بيدها فمعتبر من وقت التكلم فاذا اختلفا في
الاتيان وعدمه فالقول له لانه ينكر كون الامر بيدها
وذكر محمد ما يدل على ان القول لها فيمن قال ان مات فلان
قبل ان يعطيك المائة التي لك عليه فانا كفيل بها ومات
فلان فادعى عدم الاعطا وكونه كفيلا وادعى المطلوب
الايفا ان القول للطالب لانه ينكر الاستيفا وهذا استحسان
جعل امرها بيدها ان قام فقام فطلقت نفسها فادعى انها لم
تطلق نفسها في مجلس علمها فادعت الايقاع في مجلس العلم
فالقول لها وذكر الحاكم الشهيد قال جعلت امرك بيدك
امس فلم تطلقي نفسك فقالت اخترت فالقول قوله قال
لعبده اعتقتك امس قلت ان شا الله ولامراته تزوجتك
امس وقلت ان شا الله وانكرا فالقول له كذا في

فتاوى الاصل وذكر النسفي ادعى الزوج الاستثناء وانكرت فالقول لها
ولا يصدق الزوج بلا بينة وان ادعى تعليق الطلاق بالشرط
وادعت الارسال فالقول له رجل عرف بالجنون وادعت زوجته
انه طلقها ثلاثا في حال اعتداله وزعم الطلاق حالة اصابة
الجنون ولا يعلم ذلك الا من جهته فالقول قوله وفي السير الكبير
ان لم يعلم ان ذلك اصابه فالقول لها وان علم قبله وان شهدوا رأوه
مجنونا مرة فالقول له وكذا لو قال طلقت وانا نائم فالقول قوله
وفي المنتقى انه لا يقبل ولو ادعى امراة في يد غيره قال طلقتها
وانا مجنون فالقول له ان علم جنونه وفي الفتاوى ادعى الاول
الدخول بعد النكاح وانكرت ان كانت عالمة بشرائط التحليل
لا يصدق والجاهلة يصدق تزوجت المطلقة وقالت للثاني
تزوجتني في العدة ان كان بين النكاح والطلاق اقل من شهرين
صدقت في قول الامام وكان النكاح الثاني فاسدا وان اكثر من
شهر او شهرين صح الثاني والاقدام على النكاح اقرار بمضي العدة
كله من البزازية وفي الخلاصة قال لامراته اكر سيم هش ندر
است به الطلاق هشي فقالت هشتم ثم ظهر انها رفعت ان اراد
الايقاع يقع وان اراد تخويفها لكن ترك لا يقع والقول قوله في الطلاق
بالكتاب من فتاوى قاضي خان اتهم امراته برفع شي فقال تو از
مرسه طلاق كه قبل من از تو سند برداشته فان لم تكن رفعت
تطلق ثلاثا لان تعليق الطلاق بعدم الرفع عرفا وفي الخلاصة
توازسه طلاق كرما دور تويه داشته است اين شرز اوقد
رفعت انها لا تطلق والرفع والشتم شرط البر قال كرفلانه لحرم
كل موضع يريدون به التزويج يقع الطلاق عند الزوج وفي
كل موضع يريدون الخطبة لا يصح اليمين ولا يقع عند التزويج
وفي عرفنا يراد الزوج من الخطبة قاضي خان وفي الخزانة
ولو قال عنيت بهذه الكلمة في ديارنا لا يصدق قضاء لان
المجاز للتعارف ملحق بالحقيقة لكن يصدق ديانة اذا قال الله عمل

في بيتي

في بيتي وكر في هذه السنة حتى اسعى في تزويج ابنت اخ منك على
الاختلاف هذا اذا رفع الدراهم اليها لتنفق على نفسها اما اذا
كانت معه لا يرجع عليها بشيء وفي ملتقط السمرقندي وان
كانت هبة لا يرجع وان ادعت انه هبة فالقول للزوج مع يمينه
بجمع الفتاوى رجل عرف انه كان مجنونا فقالت طلقتني البارحة
ثلاثا فقال اصابني جنون ولا يعرف ذلك الا بقوله فالقول له
ولو قال طلقتها وانا نائم فالقول لها جامع كذا في حديقة المفتي
ولو قيل ان امراته زنت فعلق طلاقها فالقول قوله انها لم تفعل
ان لم ينو المجازاة جامع الفتاوى ولو قال ان دخلت الدار فحلال
واحد علي من كلام حلال الله حرام وعنى به اللحم وهو عالم
ودخل حرمت امراته ولا يصدق وعن ابي يوسف ما احل الله
لي من اهل او مال فهو حرام وقال لم انو الطلاق صدق ولو
جعل امرها بيدها فقالت افكند وقالت ما نويت الطلاق
صدقت ولو قال نويت طلقت ولو قالت طلاق افكند او امر
افكند لم يقع بدون النية حلف لا يضرب من غير جرم فقال
ضربتها بجرم فالقول قوله مع اليمين من الخزانة لصاحب الجامع
ولو قال تركت طلاقك يريد به الطلاق تطلق ولو قال نويت
به الطلاق صدق في يمينه قضاء خزانة اذا قال لامراته
كنت راجعتك امس فانه ينظر ان قال ذلك وهي في العدة
صدق لما انه اخبر في حالة يملك الانشاء فكذلك يملك الخبر
واما اذا لم يكن في العدة فانه لا يصدق لانه اخبر في حالة
العجز واضافه الى حالة الاذن من العمادية ولو قالت اشتريت
نفسي منك الا انك لم تبع فقال لا بل بعت وقع الطلاق وسقط
المهر ولو كان العكس فالقول لها بخلاف ما اذا قال الزوج
طلقتك امس بالف درهم فلم تقبلي وقال خالعتك بها وقالت
لا بل قبلت فالقول له ولو اختلفا في الكره بالخلع والطوع
فالقول له مع اليمين تدعي عليه المهر وله نفقة العدة

نقل من القنية فلو قالت للقاضي اخترت نفسي حين بلغت او قالت
حين بلغت اخترت الفرقة صدقت مع اليمين ولو قالت بلغت امس
وطلبت الفرقة لا تصدق وتحتاج الى البينة وكذا الشفيع
لو قال طلبت حين علمت صدق لا لو قال علمت امس وطلبت
فعليه البينة صبي قال ان فعلت كذا فكل امرأة اتزوجها طالق
وفعله وهو صبي واحل يمينه ثم تزوج بعد بلوغه وقال لها
تو بر من حرامي بدان سوكنه قال هو اقرار بانها حرام عليه ويكون
تحريما مبتدأ والقول قوله ان اراد به الواحدة او الثلاث
قالت خويشتن خريدم ان تو افقال فروختم وقال عنيت غيرها
لا يصدق قضاء خلعها فقال في مجلسه وريحانة بيده نيست
ثم ادعى شيئا من امتعة البيت فان قال كان هذا في البيت وقت
الخلع لا تسمع دعواه ولو انكر كونه في البيت وقت الخلع فالقول
قوله لو جعل امرها بيدها ان ضربها بجناية فالقول له لانه
ينكر صيرورة الامر في يدها وان لم تبين الجناية جعل امرها
بيدها ان تزوج عليها ثم وهبت امرأة نفسها منه بحضرة شهود
وقبل هو فصارت امرأته وقال عنيت في التفويض التلفظ بلفظ
التزوج هل يصدق حتى لا يصير الامر بيدها وقال صح
اجاب بعض من تصدى للافتاء بلا تحصيل الدراية والرواية
انه يصدق وهذا غلط محض وخطأ صرف واجيب انه
لا يصدق فيصير الامر بيدها لان نية الخصوص في الفعل
لا يصح اذ الفعل لا عموم فيه اقول لا عموم لفعل وقع فانه واحد
واما الفعل النحوي وهو المذكور في مسئلتنا ولم يقع بعد فلا
نسلم انه لا يعتبر فيه العموم بل قد يعتبر باعتبار المشتق منه
ولو جنت جناية شرعية فلم يضربها ثم بعد ايام جنت جناية
غير شرعية وضربها فقال ضربتك للجناية الاولى فلا يصير
الامر بيدك وقالت ضربتني للثانية فلي الامر فالقول قوله
قد قال امرك بيدك ار دستي كناه ترا بزنم بكر بخانه فلان روي

من

من اذن من زن بخانه فلان رفت بلا اذن وتو بي باري حنك كرد بري
زاد شنام داد فضربها فطلقت نفسها فقال بدان سبب زدم كه بخانه
فلان رفته بلا اذن فالقول له ولو قالت بي كناه شرعي زدي فقال بي
كناه شرعي ترا زدم فالقول قوله ولو قال قلت لك بخانه خواهرت مرو
كه نرفتي بدان سبب زدم زن منكر است فالقول قوله ولا تسمع
البينة فيه لنفي قال امرها بيدها ان قلم ثم قام فطلقت نفسها فقال
انك علمت منذ ثلاثة ايام ولم تطلقي في مجلس علمك قالت لا بل
علمت الان فالقول لها ان قال امركما بيدكما فطلقت نفسها فقال انما
طلقت نفسك بعد الاشتغال بكلام او عمل فقالت لا بل طلقت
نفسي في ذلك المجلس بلا تبدل له فالقول قولها قال خيرتك امس
فلم تختاري وقالت قد اخترت فالقول قوله ولو قال ان فعلت كذا
زن اذ من بطلاق وله امرأتان وفعله طلقتا ويصدق في نية
احداهما كلاهما من جامع الفصولين تعليق الخلع بالشرط يصح منه
لا منها ثم الخلع لو علق بالشرط بان قال ان دخلت الدار فقد
خالعتك على كذا يعتبر قبولها بعد دخول الدار وكذا لو قال لامرأته
كل امرأة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بكذا فالقول لها بعد
التزويج وقالت شريت طلاقها نطلق لو لا قبلت قبل التزويج لان
هذا الكلام من الزوج خلع بعد التزويج فشرط القبول بعده
ولو شرط الخيار للمرأة جاز عند ابي حنيفة رحمه الله لا عندهما
وخيار الزوج لم يجز وفاقا لان الخلع من جانبه يمين وهي لا تقبل
الخيار ومن جانبها معاوضة وهي تقبله معين الحكام اذا اختلف
الزوجان في وجود الشرط فقال الزوج علقت طلاقك بدخول
الدار فلم يوجد الدخول وقالت المرأة بل دخلت فوقع الطلاق
فالقول قول الزوج لانه متمسك بالاصل والاصل عدم الشرط
والقول لمن يتمسك بالاصل لان الظاهر شاهد له ولانه ينكر
وقوع الطلاق والمرأة تدعيه فالقول للمنكر الا ان تقيم المرأة بينة
لانها نورت دعواها بالحجة ولو قال لعبده اعتقتك امس وقلت

ان شاء الله تعالى او لامرأة تزوجتك امس قلت ان شاء الله تعالى فالقول قوله وقال النسفي رحمه الله ادعى الزوج الاستثناء وانكرت فالقول لها ولا يصدق الزوج الا ببينة وان ادعى تعليق الطلاق بالشرط وادعت الارسال فالقول له واذا انقضت العدة فقال قد راجعتك في العدة فقالت صدقت فهي رجعة وان كذبته فالقول قولها المطلقة ثلاثا اذا زوجت نفسها من غير كفو ودخل بها حلت للزوج الاول عند ابي حنيفة وزفر رحمهما الله وذكر ابن فرشته في شرحه على الوقاية لو ادعت دخول المحلل صدقت وان انكره هو وكذا العكس ولو اجل العنين سنة ثم اختلفا اي قال الزوج جامعتها في السنة وانكرت وان النسب يثبت بالفراش القائم واللعان انما يجب بالقذف وليس من ضرورته وجود الولد فانه يصح بدونه فان ولدت ثم اختلفا فقال الزوج تزوجتك منذ اربعة اشهر فالقول قولها لان الظاهر شاهد لها لكن ظاهرا من نكاح لا من سفاح ولم يذكر الاستحلاف وهو على الخلاف المذكور في الاشيا الستة المفصلة في المنبع فيستطرفة لسان الحكام ولو نوى الطلاق عن وثاق لم يدين في القضا لانه خلاف الظاهر ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لانه يحتمله ولو نوى به الطلاق عن العمل لم يدين في القضا ولا فيما بينه وبين الله تعالى وعند ابي حنيفة رحمه الله يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال انت مطلقة بسكون الطا لا يكون طلاقا الا بالنية واذا قال انت الطلاق وانت طالق الطلاق وانت طالق طلاقا فان لم يكن له نية او نوى واحدة او اثنتين رجعية فهي واحدة رجعية وان نوى ثلاثا فثلاث ولو قال يدك طالق او زوجتك طالق لم يقع الطلاق وقال زفر والشافعي رحمهما الله يقع لسان الحكام ولو قال انت طالق بمكة او في مكة فهي طالق في الحال في كل البلاد وكذا قوله انت طالق بمكة في الدار لان الطلاق لا يختص بمكان دون مكان وان عنى به اذا دخلت مكة يصدق ديانة ولو قال انت طالق

اذا

اذا دخلت مكة لم تطلق حتى يدخل مكة لانه علقه بالدخول لسان الحكام ادعت عدم وصول النفقة والكسوة المقررتين في مدة مديدة فالقول لها لان الاصل بقاؤهما في ذمته كالمديون اذا انكر وادعى دفع الدين وانكر الدائن ولو اختلف الزوجان في التمكين في الوطي فالقول لمنكره لان الاصل عدمه ولو اختلفا في السكوت والرد فالقول لها لان الاصل عدم الرضا ولو اختلفا بعد العدة في الرجعة فيها فالقول لها لان الاصل عدمها ولو كانت قائمة فالقول له لانه يملك الانشا فيملك الاخبار لاختلف المتبايعان في الطوع فالقول لمن يدعيه لان الاصل وان برهنا فبينة مدعي الاكراه اولى وعليه الفتوى كما في البزازية ولو ادعى المشتري ان اللحم ميتة او ذبيحة مجوسي وانكره البايع لم اره الان ومقتضى قولهم القول لمدعي البطلان لكونه منكر اصل البيع لا يقبل قول المشتري وباعتبار ان الشاة في حال حياتها محرمة فالمشتري متمسك باصل التحريم الى ان يتحقق زواله ادعت المطلقة امتداد الطهر وعدم انقضاء العدة صدقت ولها النفقة لان الاصل بقاؤها الا اذا ادعت الحبل كان لها النفقة الى سنتين فان مضتا ثم تبين انه لا حبل فلا رجوع عليها كما في فتح القدير ولو ادعت المرأة النفقة على الزوج بعد فرضها فادعى الوصول اليها وانكرت فالقول قولها كالدائن اذا ادعى وصول الدين ولو انكرت المرأة نفقة اولادها الصغار بعد فرضها وادعى الاب الانفاق فالقول قوله مع اليمين كما في الخانية والثانية خرجت عن القاعدة القول قوله ان اختلفا في وجود الشرط فيما لا يعلم من جهتها الا في مسائل علقه بعدم وصول نفقتها اشهرا فادعاه وانكرت فالقول قولها في المال والطلاق على الصحيح كما في الخلاصة وفيما اذا طلقها للسنة وادعى جماعها في الحيض وانكرت وفيما اذا ادعى المولى قربانها بعد المدة فيها وانكرته وفيما اذا علق عتقه بطلاقها ثم خيرها وادعى انها اختارت بعد المجلس

وهي فيه كما في الكافي اذا علقه بفعلها القلبي تعلق باخبارها ولو
كاذبة الا اذا قال ان سررتك فانت طالق فضربها فقالت سررت
لم يقع كما في الخانية من الطلاق اذا علقه بما لا يعلم الا منها كحيضها
فالقول لها في حقها واذا علق عتقه بما لا يعلم الا منه فالقول له
على الاصح كقوله لعبده ان احتلمت فانت حر فقال احتلمت وقع
باخباره كما في المحيط وفرق بينهما في الخانية بامكان النظر الى خروج
المني بخلاف الدم الخارج من الرحم اشباه فان كان الشرط لا يعلم الا
من جهتها فالقول لها في حق نفسها مثل ان يقول ان حضت فانت
طالق وفلانة فقالت حضت طلقت هي ولم تطلق فلانة ووقوع
الطلاق استحسان والقياس ان لا يقع لانه شرط فلا يصدق كما في
الدخول وجه الاستحسان انها امينة في حق نفسها اذ لا يعلم ذلك
الا من جهتها فيقبل قولها كما قبل في حق العدة والغشيان لكنها
شاهدة في حق ضرتها بل هي متهمة فلا يقبل قولها هداية واذا
قال زوج الامة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتها وصدقه
المولى وكذبته الامة فالحق لها عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا
القول قول المولى لان بضعها مملوك له فقد اقر بما هو خالص حقه
للزوج فشابه الاقرار عليها بالنكاح وهو يقول حكم الرجعة
ينبني على العدة والقول في العدة قولها فكذا فيما ينبني عليها
ولو كان على القلب فعندهما القول قول المولى وكذلك عنده في
الصحيح لانها منقضية العدة في الحال وقد ظهر ملك المتعة
للمولى فلا يقبل قولها في ابطاله بخلاف الوجه الاول لانه يصدق
بالتصديق في الرجعة ثم يقيم العدة عندها ولا يظهر
ملكه مع العدة وان قالت قد انقضت عدتي وقال الزوج
والمولى لم تنقض فالقول قولها لانها امينة في ذلك اذ هي عالمة
به هداية ولو اختلفا في جنس ما وقع عليه الخلع او نوعه
او قدره او صفته فالقول قول المرأة وعلى الزوج البينة لان
قبول البدل منها فالزوج يدعي عليها شيئا وهي تنكر فكان القول

قولها

قولها ولو قال لها طلقتك اثنتين على الف درهم او بالف درهم فلم تقبلي
فقالت لا بل قبلت فالقول قول الزوج فرق بين هذا وبين ما اذا قال
لانسان بعتك هذا العبد امس بالف درهم فلم تقبل فقال لا بل
قبلت ان القول قول المشتري ووجه الفرق ان الزوج في مسئلة
الطلاق لم يصر مناقضا بخلاف البيع لان الايجاب بدون القبول
لا يسمى بيعا فكان اقرارا بالقبول فصار البائع مناقضا في قوله
فلم تقبل لان المرأة في باب الطلاق تدعي وقوع الطلاق لانها تدعي
وجود الشرط والزوج ينكر الوقوع فكان القول قول المنكر قال انت
حرام علي وقد حرمتك علي وانا عليك حرام او قد حرمت نفسي
عليك انا عليك حرام او قد حرمت نفسي وانت محرمة علي فان
اراد به طلاقا فهي طالق لانه يحتمل الطلاق وغيره فاذا نوى به
الطلاق انصرف اليه وان نوى ثلاثا يكون ثلاثا وان نوى واحدة
يكون واحدة بائنة وان نوى اثنتين يكون واحدة بائنة
عندنا خلافا لزفر لانه من جملة كنايات الطلاق وان لم ينو
الطلاق ونوى التحريم او لم يكن له نية فهو يمين عندنا ويصير موليا
حتى لو تركها اربعة اشهر بانت بتطليقة لان الاصل في تحريم الحلال
ان يكون يمينا لما بين وان قال اردت به الكذب يصدق فيما بينه وبين
الله تعالى ولا يصدق في نفي اليمين في القضاء قال ابن سماعة
في نوادره سمعت ابا يوسف رحمه الله قال رجل ما احل الله علي
من مال او اهل ونوى الطلاق في اهله ولا نية له في الطعام فانه
كل لم يحنث لما قلنا وكذلك لو قال هذا الطعام علي حرام وهذه
ينوي الطلاق لان اللفظة واحدة وقد تناولت الطلاق فلا
يتناول تحريم الطعام وقالوا فيمن قال لامرأته انت علي كالدم والميتة
ولحم الخنزير او كالخمر انه يسأل عن نيته فان نوى كذبا فهو كذب
لان هذا اللفظ ليس صريحا في التحريم ليجعل يمينا فيصدق
انه اراد به الكذب بخلاف قوله انت علي حرام فانه صريح في التحريم
فكان يمينا وان نوى التحريم فهو ايلاء قال اصحابنا انه اذا اختلف

الزوج والمراة في الفيي مع بقا المدة والزوج ادعى الفيي وانكرت المراة
فالقول قول الزوج لان المدة اذا كانت باقية فالزوج يملك انشاء
الفيي فقد ادعى الفيي في وقت يملك انشاه فيه فكان الظاهر
شاهدا له فكان القول قوله وان اختلف بعد مضي المدة فالقول
قول المراة لانه يدعي الفيي في وقت لا يملك انشا الفيي فيه فكان
الظاهر شاهدا عليه للمراة القول قولها قال كنت راجعتك امس
فان صدقته المراة فقد ثبتت الرجعة سوا قال ذلك في العدة
فالقول قوله لانه اخبر عما يملك انشاه في الحال لان الزوج يملك
الرجعة في الحال ومن اخبر عن امر يملك انشاه في الحال يصدق
فيه اذ لو لم يصدق ينشيه للحال فلا يفيد التكذيب فصار
كالوكيل قبل العزل اذا قال بعته امس وان قال بعد انقضاء
فالقول قولها لانه اخبر عما لا يملك انشاه في الحال فلا يملك الرجعة
بعد انقضاء العدة فصار كالوكيل بعد العزل اذا قال قد بعت
وكذبه الموكل ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة رحمه الله وعن
ابي يوسف ومحمد يستحلف وهذه من المسايل المعدودة التي
لا يجري فيها الاستحلاف عند ابي حنيفة نذكرها في كتاب
الدعوى ان شا الله تعالى فان اقام الزوج بينة قبلت بينته وثبتت
الرجعة لان الشهادة قامت على الرجعة في العدة فيسمع ولو كانت
المطلقة امة الغير فقال زوجها بعد انقضا العدة كنت راجعتك
وكذبته زوجها الامة وصدقه المولى فالقول قولها عند ابي
حنيفة ولا تثبت الرجعة وعندهما القول قول الزوج والمولى
وتثبت الرجعة لانها ملك المولى ولابي حنيفة رحمه الله ان
انقضا العدة اخبار منها عن حال حيضها وذلك اليها لا الى المولى
كالحرة فان قال لها قد راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت
عدتي فالقول قولها عند ابي حنيفة رحمه الله مع يمينها
وقال ابو يوسف ومحمد القول قول الزوج واجمعوا على انها
لو سكتت ساعة ثم قالت انقضت عدتي يكون القول قول الزوج

ولاخلاف ايضا في انها اذا بدات فقالت انقضت عدتي فقال الزوج
مجيبا له موصولا بكلامها راجعتك يكون القول قولها فان تزوجها
ولم تخبره بشي فلما وقع قالت لم اتزوج زوجا غيرك او قالت
قد تزوجت ولم يدخل بي او قالت قد خلا بي وجامعني فيما
دون الفرج وكذبها الاول وقال دخل بك الثاني لم يذكر هذا
في ظاهر الرواية وذكر الحسن بن زياد ان القول قول المراة في ذلك
كله لان هذا المعنى لا يعلم الا من جهتها فكان القول قولها كما في
الخبر عن الحيض والحبل وفيه اشكال وهو انما يحمل القول قولها
اذا لم يسبق منها ما يكذبها وقد سبق منها ما يكذبها في قولها
وهو اقدامها على النكاح من الزوج الاول لان ذلك لا يجوز الا
بعد التزوج بزوج اخر والدخوله بها فكان فعلها منا قضا
بقولها فلا يقبل وان كان الزوج هو الذي قال لم تزوجي او
قال لم يدخل بك الثاني وقالت المراة قد دخل بي قال الحسن
بن زياد القول قول المراة وهذا صحيح لما ذكرنا ان هذا لا يعلم
الا من جهتها ولم يوجد منها دليل التناقض فكان القول قولها
ويفسد النكاح بقول الزوج ولها نصف المسمى ان كان لم يدخل
بها والكل ان كان قد دخل بها لان الزوج معترف بالحرمة وقوله
فيما يرجع الى الحرمة مقبول لانه يملك الانشا الحرمة فكان اعترافه
بفساد النكاح بمنزلة انشا الفرقة فيقبل قوله فيه ولا يقبل
في اسقاط حقها من المهر والله اعلم وان كانت معتدة عن طلاق
فان اخبرت بانقضا عدتها في مدة تنقضي في مثلها العدة
لا يقبل قولها الا اذا فسرت ذلك بان قالت اسقطت سقطا مستبين
الخلق او بعضه فيقبل قولها وانما كان كذلك لانها امينة في
اخبارها عن انقضا عدتها فان الله تعالى ايتمنها في ذلك بقوله
عز وجل ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن
قيل في التفسير انه الحيض والحبل والقول قول الامين مع
اليمين كالمودع اذا قال رددت الوديعة او هلكت فاذا اخبرت

بالانقضاء في مدة تنقضي في مثلها يقبل قولها ولا تقبل اذا كانت
المدة مما لا تنقضي في مثلها العدة لان قول الامين انما يقبل فيما
لا يكذبه الظاهر والظاهر هاهنا يكذبها فلا يقبل قولها الا اذا
فسرت فقالت اسقطت سقطا مستبين الخلق او بعض الخلق
مع يمينها فيقبل قولها مع هذا التفسير لان الظاهر لا يكذبها
مع التفسير ثم اختلف في اقل ما يصدق فيه المعتدة بالاقراء
قال ابو حنيفة اقل ما تصدق فيه الحرة ستون يوما وقال
ابو يوسف ومحمد تسعة وثلاثون يوما واختلف الرواية
في تخريج قول ابي حنيفة رحمه الله تخريجه في رواية محمد انه
يبدا بالطهر خمسة عشر يوما ثم بالحيض خمسة ايام ثم بالطهر
خمسة عشر يوما ثم بالحيض خمسة ايام فذلك ستون يوما
وتخريجه على رواية الحسن انه يبدا بالحيض عشرة ايام ثم
بالطهر خمسة عشر يوما ثم بالحيض عشرة ايام ثم بالطهر خمسة
عشر يوما ثم بالحيض عشرة فذلك ستون يوما فاختلف
التخريج مع اتفاق الحكم وتخريج قول ابي يوسف انه يبدا بالحيض
ثلاثة ثم بالطهر خمسة عشر يوما ثم بالحيض ثلاثة ايام فذلك
تسعة وثلاثون يوما واما على رواية الحسن عنه فلا تصدق
في اقل من مائة يوم لانه يثبت بعد الاربعين عشرة حيضا
وخمسة عشر طهرا وعشرة حيضا وخمسة عشر طهرا
وعشرة حيضا فذلك مائة وان كانت اقرت بانقضاء العدة
وذلك في مدة تنقضي في مثلها العدة ثم جاءت بولد في سنتين
فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم اقرت لزمه ايضا وان
جاءت به لستة اشهر فصاعدا من وقت الاقرار لم يلزمه لان
الاصل ان المعتدة مصدقة في الاخبار في انقضاء عدتها اذ
الشرع ايتمنها على ذلك فتصدق ما لم يظهر غلطها او كذبها
بيقين والاصل ان المدعي لا يعطى شيئا بمجرد الدعوى لان دعوى
المدعي عارضها انكار وقال صلى الله عليه وسلم ولو اعطي

الناس بدعواهم الحديث الا فيما يوقف عليه من جهة غيره فيحمل
القول فيه قوله للضرورة كما في الحيض والولادة امر يمكن الوقوف
عليه من جهة غيرها فلا يقبل قولها فيه ولهذا لم يثبت النسب
بقولها بدون شهادة القابلة وكذا وقوع الطلاق ولانها تدعي
وهو ينكر والقول قول المنكر حتى تقوم للمدعي حجة وجه قول
ابي حنيفة انه قد ثبت الحبل وهو كون الولد في البطن باقرار
الزوج بالحبل ظاهرا وانه يفضي الى الولادة لا محالة لان الحمل
يوضع لا محالة فكانت الولادة امرا كائنا لا محالة فيقبل فيه
قولها كما في دم الحيض حتى لو قال لامراته ان حضت فانت
طالق فقالت حضت يقع الطلاق كذا هاهنا الا انه لا يقبل
قولها في حق اثبات النسب بدون شهادة القابلة لانها متهمة
في تعيين الولد فلا يصدق على التعيين في حق وقوع الطلاق
فتصدق فيه من غير شهادة القابلة وان كان الزوج قد اقر
بالحبل وكان الحبل ظاهرا فالقول قولها في الولادة وان لم
يشهد لها قابلة في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا تثبت
الولادة بدون شهادة القابلة والكلام في الطرفين على النحو
الذي ذكرناه بدايع   ويقضي القاضي
بالكسوة والنفقة على قدر يسار الرجل وقدرته فان قال الرجل
انا معسر وعلي نفقة المعسرين كان القول قوله الا ان تقيم المراة
البينة تقبل بينة المراة على قول ابي يوسف وزفر في فرض
النفقة على الغائب ولا يحتاج في النكاح وليس في قبول البينة
على هذا الوجه ضرر بالغائب اذ حضر لانه لو اقر بالنكاح كان لها
ان تاخذ النفقة المفروضة وان انكر النكاح كان القول قوله
وعليها اعادة البينة على النكاح ويبطل امر القاضي المودع
او المديون اذا قال المودع دفعت المال اليها لاجل النفقة قبل
قوله ولا يقبل قول المديون الا ببينة اذا بعث الرجل امراته
بثوب فقال الزوج هو مهر وقال هو عن الكسوة وقالت المراة

هو صلة كان القول قول الزوج وكذا لو اعطاها دراهم فقال هي نفقة
فقالت المراة هي هدية كان القول قول الزوج وكذا لو كان على الرجل
دبوز مخلفة فادى شيا فقال هو من دين كذا كان القول قوله لانه
هو المملكة فكذلك الزوج الا ان تقيم المراة البينة انه بعث اليها
هدية وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة الزوج وكذا لو
اقام كل واحد منهما البينة على اقرار الاخر كانت البينة بينة المملك
وكذا لو اختلف الزوجان بعد فرض النفقة في مقدار المفروض
وفيما مضى من الزمان بعد فرض القاضي كان القول قول الزوج لانه
ينكر الزيادة والقول قول المراة لانها تثبت الزيادة رجل قال لغيره
استدن على امراتي وانفق عليها كل شهر كذا فقال المامور
انفقت وصدقته المراة لا ترجع المراة بذلك على الزوج الا ان
يكون القاضي فرض لها عن كل شهر عشرة دراهم فاذا اقرت المراة ان
المامور انفق عليها قبل قولها لانها اخذت نقضا القاضي اما في
الوجه الاول انما اخذت لتوجب على الزوج لها دينا فلا يقبل
قولها وان طلقها وهي ناشزة فلها ان تعود الى بيت زوجها وتاخذ
النفقة وان طالت العدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة الى ان
تصير ايسة وتنقضي عدتها بالاشهر وان انكرت المراة انقضا
العدة بالحيض كان القول قولها مع اليمين كل ذلك من فتاوى
قاضي خان رجل تزوج امراة فجاءت بولد فقال الزوج تزوجتك
منذ اربعة اشهر كان القول قولها وهو ابن الزوج قاضي خان اذا اقر
الرجل بحرمة امراته وقد دخل بها وفرق بينهما فلها المسمى ونفقة
العدة واذا قالت قد انقضت عدتي وقال لم تنقض فالقول قولها
مع يمينها فان حلفت اخذت النفقة وان نكلت صارت معترفة
انه لا نفقة لها واقرارها حجة في حقها انفع الوسايل للطرسوسي
ولو ان مستامنا تزوج ذمية في دارنا ودخل بها وطلقها فلها
النفقة في قول من يوجب على الذمية العدة ولو ارسل اليها
بالنفقة رسولا فقال الرسول قد اعطيتها اياها وقد جحدت

هي

هي كان القول قولها مع يمينها ولو قال الزوج اعطيتها نفقتها وانكرت هي
الاستيفاء كان القول قولها مع يمينها انفع الوسايل ولو اختلفا
في يسار الاب القول قول الابن والبينة بينة الاب وان انفق على نفسه
من مال الابن ثم خاصمه الابن فقال الاخ انت موسر وقال الاب ان
كنت معسرا نظر الى حال الاب ان كان معسرا فالقول قوله استحسانا
في نفقة مثله فان موسرا فالقول قول الابن فلو اقاما بينة فالبينة
للابن لزيادته ولو فرضت لها على انه لو غاب شهرا ولم يصل اليها
نفقتها تطلق نفسها متى شاءت فبعث اليها بعشرين درهما فلو لم
يكن هذا قدر نفقتها هذه المدة يصير امرها بيدها ولو كانت
نفقتها مفروضة فوهبت النفقة من زوجها فمضت المدة ولم
تصل نفقتها لا يصير الامر بيدها وترتفع اليمين عندنا خلافا
لابي يوسف رحمه الله وهي مسئلة الكنز ولو بعث وقال وصلت
النفقة وانكرت ينبغي ان يصدق الزوج لانه ينكر الحكم قال
صاحب العدة هكذا سمعت الاستاذ ثم رجع بعد مدة وقال
لا يصدق وكذا في كل موضع يدعي ايفاء حق فيقبل قولها وهو
الاصح ولو اختلفا في وصول النفقة والباقي بحاله فالقول
قولها ويصير الامر بيدها في رواية الاصل ولا رواية
القول قولها في عدم الوصول اليها والقول له في حق الطلاق ادعى
وصي او قايم انه انفق من مال نفسه واراد الرجوع في مال اليتيم
والوقف ليس له ذلك اذ يدعي دينا لنفسه على اليتيم والوقف
فلا يصح بمجرد الدعوى هذا لو ادعى من مال نفسه فلو ادعى
الانفاق من مال الوقف واليتيم فلو ادعى نفقة المثل في تلك
المدة صدق الملتقط لو انفق على اللقطة بامر القاضي فقال
انفقت كذا وكذا وذلك نفقة مثلها وكذا به رد الدابة وجحد
الانفاق عليها صدق مع يمينه على العلم اذ الواحد يدعي عليه
دينا فهو ينكر بخلاف الوصي اذا انفقت من مالي على الصبي نفقة
مثله صدق الوصي مع يمينه لانه امين اذ لا يدعي دينا وانما في

الامانة الى موضعها لكن مع يمينه قاضي مكي را وصي كرد بر سناد
سند را بروي نفقة دا بعد وام كر بروي نفقة كردي ارصي بعد از
بلوغ تواند طلب كردنه قال في وكذا الاب استقرض وانفق على
صبيه لا يرجع عليه بعد بلوغه اجنبي انفق على بعض
الورثة فقال انفقت بامر الوصي واقر به الوصي ولا يعلم ذلك الا بقول
الوصي بعد ما انفق يقبل قول الوصي لو كان من انفق عليه صغيرا
جامع الفصولين وفي المجمع ويقبل قولها في اعسار عنها اي عن
النفقة وهكذا ذكر الخصاف رحمه الله لان العسر واليسار طار
والقول قول من يتمسك بالاصل وقال محمد رحمه الله في الزيادات
ان القول قول المراة مع يمينها لان الاقدام على الدخول بها والعقد
عليها دليل يساره ومنهم من ينظر الى زي المطلوب فان قامت
البينة فلا تخلو اما ان قامت من جهتها على اليسار قبلت بينتها
وان اقامت البينة على الاعسار فيه روايتان وفي المحيط وهل
يسمع البينة على الاعسار قبل الحبس فيه روايتان على ما مر في
فصل القضاء وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينتها لانها
مثبتة وبينة الزوج لا تثبت شيئا فالحاصل ان القول قوله
والبينة بينتها لسان الحكام لو اختلف الزوجان فقال الزوج انا
معسر وعلي نفقة المعسرين وقالت امرأته لا بل انت موسر
وعليك نفقة الموسرين فالقول قول الزوج محيط نقله ابن
المويد القول قول الاب انه انفق على ولده الصغير مع اليمين ولو
كانت النفقة مفروضة بالقضا وتقرض الاب ولو كذبته الام كذا في
نفقات الخانية بخلاف ما لو ادعى الانفاق على الزوجة وانكرت
وعلى هذا يمكن ان يقال المديون اذا ادعى الايفاء لا يقبل قوله
الا في مسئلة اذا تنازع رجلان في عين ذكر العمادي انها على
ستة وثلاثين وجها وقلت في الشرح انها على خمس مائة
واثني عشر اشباه اذا ادعت المراة الطلاق فقال الزوج كنت
قلت انت طالق ان شاء الله تعالى وكذبته المراة في الاستثنا

ذكر

ذكر في الروايات الظاهرة ان القول قول الزوج وعند بعض المتاخرين
لا يقبل قوله الا ببينة ولو قال الزوج طلقتك امس وقلت ان
شاء الله تعالى ففي ظاهر الرواية القول قول الزوج وذكر في النوادر
خلافا بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى على قول ابي يوسف
ومحمد يقبل قول الزوج ويقع الطلاق وعلى قول محمد يقع الطلاق
ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لامر الفرج
في زمان غلب على الناس الفساد فيه نقله ابن المويد وان طالبته
امراته بالنفقة وقدمته الى القاضي فقال الرجل للقاضي كنت
طلقتها منذ سنة وقد انقضت عدتها انه طلقها منذ سنة
ولكن يقع الطلاق عليها منذ اقر به عند القاضي لانه يصدق
في حق نفسه لا في ابطال حق الغير فان اقام شاهدين على
انه طلقها منذ سنة والقاضي لا يعرفهما امره القاضي بالنفقة
وفرض لها عليه النفقة لان الفرقة منذ سنة لم تظهر بعد فان
اقام البينة العادلة او انها اقرت في انها قد حاضت ثلاث
حيض في هذه السنة فلا نفقة لها على الزوج وان كانت
اخذت منه شيئا رد عليه لظهور ثبوت الفرقة منذ سنة
وانقضاء وان قالت لم احض في هذه السنة فالقول قولها في لها
النفقة لان القول في انقضاء العدة لها فان قال الزوج قد اخبر تني
ان عدتها قد انقضت لم يقبل قولها في ابطال نفقتها لانه غير
مصدق في ابطال حقها واما نفقة الخادم فقد قيل ان الزوج
الموسر يلزمه نفقة الخادم كما يلزم المعسر نفقة امراته وهو
ادنى الكفاية وكذا الكسوة ولو اختلفا فقالت المراة له موسر
عليه نفقة الموسرين وقال انه معسر وعلي نفقة المعسرين
والقاضي لا يعلم بحاله ذكر في كتاب النكاح ان القول قول الزوج
مع يمينه وكذا ذكر الكرخي الخصاف وذكر محمد في الزيادات
ان القول قول المراة مع يمينها والحاصل انه متى وقع الاختلاف
بين الطالب وبين المطلوب في يسار المطلوب واعساره في يسار

المديون فالمشايخ اختلفوا فيه منهم من جعل القول قول المطلوب مطلقا
ومنهم من جعل القول قول الطالب مطلقا ومنهم من حكم زي ذي المطلوب
ومحمد فصل فيه بين دين ودين فجعل القول قول الطالب في البعض
وقول المطلوب في البعض ومما ذكر في الفصل اصلا يوجب ان يكون
القول في النفقة قول المراة وكذا فصل الخصاف لكنه ذكر اصلا يقتضي
ان يكون القول في النفقة قول الزوج وذكر الحجة تاتي في كتاب
الحسن ان شاء الله تعالى فان ادعى الزوج انه قد اعطاها النفقة
وانكرت فالقول قولها مع يمينها كما في سائر الديون ولو اعطاها الزوج مالا
فاختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت هو من النفقة فالقول قول
الزوج الا ان تقيم المراة البينة لان التمليك منه فكان اعرف بجهة التمليك
كما لو بعث اليها شيا فقالت هو هدية وقال هو من المهر ان القول فيه قوله الا
في الطعام الذي يوكل لما قلنا كذا هذا ولو كان للزوج عليها دين
فاحتسب من نفقتها جاز لكن برضا الزوج لان التقاص بين الدينين
المتماثلين الا يرى انه يقع بين الجيد والردي ودين الزوج وفرق بدليل
انه لا يسقط بالموت ودين النفقة يسقط بالموت فاشبه الجيد
بالردي فلا بد من المقاصة بخلاف غيرها من الديون فان انفق
الاب من مال ابنه ثم حضر الابن فقال الابن كنت موسرا وقال الاب كنت
معسرا ينظر الى حال الاب وقت الخصومة فان كان معسرا فالقول
قوله وان كان موسرا فالقول قول الابن لان الظاهر استمرار حال اليسار
والتعسر خلاف الظاهر فيحكم بالحال بدايع سئل اذا قالت المطلقة
انا حامل وانكر المطلق فشهدت القوابل بالحمل وانها في شهرين
او ثلاثة فهل يثبت هذا الحمل في هذه المدة اجاب اذا ادعت انها
حامل فالقول قولها في ذلك ولها النفقة فان مضت مدة الحمل
وهي سنتان فقالت كنت اظن اني حامل وتبين لي خلاف ذلك
فلها النفقة الى ان تحيض ثلاث حيض وان طالت المدة قارى
الهداية اذا اختلف الزوجان فادعى الزوج ان الام تزوجت
بزوج اخر لكنها ادعت ان ذلك طلقها وعاد حقها في الحضانة فزوج

فادعم

فان لم يعين الزوج كان القول قولها وان عينت لا يقبل قولها في دعوى
الطلاق قاضي خان صغير جات بدام امه فطلبت النفقة من الاب
فقال الاب انا احق به لان امه في نكاحي لكنها بويت مني قالت الجدة
لا بل ماتت امه قالوا يترك الولد مع الجدة ويقال للاب اطلب امراتك
لان الام اذا لم تعرف مكانها كانت بمنزلة المفقودة فان حضرت الاب
امراة وقال هذه ابنتك وولدك هذا منه وصدقته المراة في
ذلك وقالت الجدة هذه ابنتي وابنتي ماتت كان القول قول الاب
والمراة وهما اولى بالولد قاضي خان في كتاب الدعوي رجل
في يده غلام صغير لا يعبر فقال هو عبدي كان القول قوله فان
ادرك الغلام وقال انا حر لا يقبل قوله وان اقام البينة قبلت بينته
وان كان الغلام كبيرا فقال الذي في يده هو عبد وقال الغلام انا
عبد فلان كان القول قول من في يده ولو لم يقل انا عبد فلان
ولكن قال انا حر الاصل كان القول قوله رجل باع غلاما ثم ادعى
انه اعتقه او دبره لا يقبل قوله ولو ادعى انه ابنه خلق من
مايه يثبت النسب ويبطل البيع رجل قال لام ولده يا حرة او قال
قومي يا حرة وقال لم انو به العتق دين فيما بينه وبين الله تعالى
ولا يدين في القضا قاضي خان وان كانت الجارية ادعت انها
حرة الاصل كانت حين بيعت وسلمت انقادت للبيع والتسليم
فقد اقرت بالرق فان لم تكن انقادت ثم انقادت لم يكن البايع الاول
ان لا يقبل لان القول في حرية الاصل قولها والصحيح انه اذا لم
يسبق منها ما يكون اقرارا بالرق كان القول قولها وللمشتري ان
يرجع على البايع بالثمن بقولها رجل اشترى جارية والجارية
لم تكن حاضرة عند البيع فقبضها المشتري ولم تقر بالرق ثم باعها
المشتري من اخر والجارية لم تكن حاضرة عند البيع الثاني ثم
قالت الجارية انا حرة فالقاضي يقبل قولها ويرجع بعضهم على بعض
من الفصل الخامس من دعوى الخلاصة وفي اودعناق الاصل
لو قال لعبده انت حر من هذا العمل عتق قضا ولا يصدق في

لنا فتت قضا ويصدق ديانة في طلاق الخلاصة ولو زعم ذو اليد
انه اقر قن لفلان الغايب اودعه اياه وقال القن كنت قنا له حرره
وقال كنت قنا لفلان اخر حررني لا يصدق بخلاف قوله انا حر الاصل
فانه يصدق لانه في دعوى التحرير اقر برقبته وادعى زوالها فلا
يصدق الا بحجة وفي دعوى حرية الاصل انكر الرق فالقول للمنكر
الا يرى ان فلانا لو حضر وادعى انه قنه وقال انا حر الاصل صدق
القن لو قال اعتقتك على مال فلم تقبل فقال القن قبلت فالقول للمولى
لان اعتاقه معلق بشرط القبول ولو اقر بتعليق عتقه بشرط اخر
لا يقبل قول القن في وجود الشرط كذا هنا مرض واوصى ومات
فقال الورثة حرر القن في مرضه وقال الموصى له حرره في صحته تصدق
الورثة فلا شيء للموصى له الا ان يفضل شيء من الثلث او يبرهن وتمامه
في الهداية قلت هذا يدل على ان العتق في المرض مقدم على
الوصية تمال اقر في مرضه بقن بعينه لامراته ثم حرره فلو صدقته
الورثة بطل عتقه ولو كذبوا اعتق من الثلث جامع الفصولين ولو
اختلف المولى والمدبرة في ولدها فقال ولدته قبل التدبير
وقالت بعده فالقول للمولى لانها تدعي حق العتق لولدها
ولو ادعاها لنفسها كان القول له مع يمينه فلولدها كذلك
والسند فيهما لانها تدعي زيادة حق العتق واعلم انه اذا حلف
المولى يحلف على العلم لانه تحليف على فعل الغير وهو ما ادعت
ولادتها بعد التدبير نقله المفتي من باب الشهادة في التدبير
من المبسوط ان الامة اذا كانت في يد رجل فقالت انا ام ولد لفلان
او مكاتبة له او مدبرة وصدقها فلان وانكر ذو اليد قال دبوسي
القول قولها لانها ادعت حقا من حقوق الحرية ولم تقر بالرق
مطلقا في الحال ولو ادعت انها حرة الاصل كان القول قولها وكذلك
اذا ادعت حقا من حقوق الحرية وعن ابي حنيفة رحمه الله ومحمد
لا يقبل قولها وكذلك ابو يوسف رحمه الله في امة كانت في يد
رجل ادعت انها معتقة لفلان وصدقها فلان فانكر صاحب

اليد

اليد والقول قولها او قول المقر له وذكر في بعض الكتب ان قول محمد
رحمه الله مثل قول ابي يوسف في هذه المسئلة والمعنى انها ادعت
الحرية ولم تقر للذي في يده في الحال بالرق فالقول قولها انها حرة وفرق
محمد رحمه الله بين هذه وبين الاولى انه كان في الاولى قد اقر
وكذلك قال ابو يوسف رحمه الله في غلام في يد رجل قال انا
ابنك من ام ولدك هذه وانا حر وكذبه المولى فالقول قوله وهو حر
وهو ابنه ثابت نسبه الدبوسي لو قال البايع اعتقت وانا صبي فالقول
قوله وكذا لو قال المعتق اعتقت وانا مجنون وجنونه كان
ظاهر الوجود والاسناد في حالة منافية وكذا اذا قال الصبي
كل مملوك املكه حر اذا احتلمت لا يصح لانه ليس باهل لقول
يلزم ولا بد ان يكون العبد في ملكه حتى لو اعتق عبد غيره
لا ينفذ لقوله عليه السلام فيما لا يملك العبد واذا قال لعبده
او لامته انت حر او معتق او عتيق او محرر او حررتك او
اعتقتك فقد عتق نوى به العتق او لم ينو لان هذه الالفاظ
صريح فيه ولو قال عنيت في الاخبار الباطل وانه حر من العمل
صدق ديانة لانه يحتمله ولا يدين قضا لانه نوى خلاف
الظاهر ولو قال لا ملك لي عليك ونوى الحرية عتق وان لم
ينو لم يعتق كذا في الهداية لسان الحكام قال العتق يصح من الحر
البالغ العاقل في ملكه بشرط الحرية لان العتق لا يصح الا في
الملك ولا ملك للمملوك والبلوغ لان الصبي ليس من اهله لكونه
ضررا ظاهرا ولهذا لا يملكه الولي عليه والعقل لان المجنون
ليس باهل للتصرف ولهذا لو قال اعتقت وانا صبي فالقول
قوله وكذا اذا قال المعتق اعتقت وانا مجنون وجنونه كان
ظاهر الوجود الاسناد الى حالة منافية وكذا لو قال الصبي
كل مملوك املكه فهو حر اذا احتلمت لا يصح اه هداية لو قال
كل مملوك لي خارج فهو حر فادعاه عبد فانكر المولى فالقول
للمولى ولو قال كل جارية بكر فهي حرة فادعت انها بكر وانكر

المولى فالقول قولها ولو قال لعبد غيره بعد العتق قطعت يدك
وانا عبد وقال المقر له بل قطعتها وانت حر كان القول للعبد وكذا
لو قال المولى لعبد قد اعتقه اخذت منك كل شهر خمسة دراهم
وانت عبد فقال المعتق اخذتها بعد العتق كان القول قول المولى
لو اعتقت امة ثم قال لها قطعت يدك وانت امتي فقالت هي قطعتها
وانا حرة فالقول لها وكذا في كل شي اخذه منها عند ابي حنيفة
رحمه الله وابي يوسف رحمه الله اذا علق عتقه بما لا يعلم الا منه
فالقول له على الاصح كقوله للعبد ان احتلمت فانت حر فقال
احتلمت وقع باخباره كذا في المحيط لو اختلف المولى مع عبده
في وجود الشرط فالقول للمولى الا في مسايل كل امة لي حرة
الا امة جارة الا امة اشتريتها من زيد الا امة نكحتها البارحة
الا امة ثيبا ففي هذه المسايل الاربعة اذا انكرت ذلك الوصف
وادعاه فالقول لها بخلاف ما اذا قال الا امة بكرا ولم اشترها من
فلان او لم اطاها البارحة والاخر سابقه فالقول وتمامه في
ايمان الاشباه ولو قال هذا مولاي او يا مولاي عتق اما الاول فلان
اسم المولى وان كان ينتظم الناصر وابن العم والموالاة في الدين والاعلى
والاسفل في العتاقة الا انه تعين الاسفل فصار كاسم خاص
له وهذا لان المولى لا يستنصر بمملوكه عادة وللعبد نسب
معروف فانتفى الاول والثاني والثالث نوع مجاز والكلام لحقيقته
والاضافة الى العبد تنافي كونه معتقا فتعين المولى الاسفل
فالتحق بالمولى الصريح وكذا اذا قال لامته هذه مولاتي لما
بينا ولو قال عنيت به المولى في الدين والكذب يصدق
فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضا لمخالفته
الظاهر ولو قال هذا ابني وثبت على ذلك عتق هدايه
ويعني بقوله ثبت على ذلك لم يرجع الكرامة والشفقة كذا في
شرح القدوري لان المنفصل حتى لو ادعى ذلك صدق
وقيل الثبات شرط النسب لكن الرجوع عنه صحيح دون العتق

وقيل

وقيل هو شرط اتفاقي عنايه ومن قال لامته اول ولد تلدينه
غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجارية ولا يدري ايهما ولد
اولا عتق نصف الام ونصف الجارية والغلام عبد لان كلا
منهما معتق في حال وهو ما اذا ولدت الغلام اول مرة الام بالشرط
والجارية تبعا لها اذ الام حرة حين ولدتها وترق في حال وهو
ما اذا ولدت الجارية اولا لعدم الشرط فتعتق نصف كل واحد
وتسعى في النصف اما الغلام يرق في الحالين فلذا يكون عبدا
فان ادعت الام ان الغلام هو المولود اولا وانكر المولى والجارية
صغيرة فالقول قوله مع اليمين لانكاره شرط العتق فان
حلف لم يعتق واحد منهم وان نكل عتقت الام والجارية لان
دعوى الام حرية الصغيرة معتبرة لكونها نفعا محضا فاعتبر
النكول في حق حريتهما فعتقتا هدايه وكذا اذا لم يخاصم المولى
حتى مات وخوصم وارثه بعده فاقر انه لا يدري وحلف بالله
تعالى ما يعلم الغلام ولد اولا ووجه هذه الروايات ان الاحوال
انما تعتبر عند تعذر البيان والبيان هاهنا ممكن بالرجوع الى قول
الحالف فلا تعتبر الاحوال والجواب انه لا سبيل الى البيان باليمين
هاهنا لان الخصمين متفقان انهما لا يعلمان الاول منهما مع تصادقهما
على ذلك وان اختلفا فالقول قول المولى ان الجارية هي الاولى لانه
ينكر العتق ولو قال لامته ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت
حرة وان كانت جارية فهي حرة فولدت غلاما وجارية فان علم
ان الغلام كان اولا عتقت الام والجارية لا غير اما الام فلوجود
الشرط واما الجارية فلعتق الام واما رق الغلام فلانفصاله على
حكم الرق فلا يوثر فيه عتق الام وان علم ان الجارية كانت هي
الاولى عتقت هي لا غير لان المعلق بولادتها عتقها لا غير
وعتقها لا يوثر في غيرها وان لم يعلم ايهما اولا فالجارية حرة على
كل حال والغلام عبد على كل حال ويعتق نصف الام وتسعى
في نصف قيمتها اه وان اختلفا فالقول قول المولى لما بينا ولو قال

لها اول تلد بنه غلاما فهو حر وان كان جارية فانت حرة فولدت
غلاما وجارية فان علم ان الغلام ولد اولا عتق هو لا غير وان
علم ان الجارية ولدت اولا عتق الام والجارية لا غير وان لم يعلم ايهما
ولد اولا فالغلام حر على كل حال لانه حال في الرق سواء كان اولا او اخرا
والجارية رقيقة على كل حال لانه لا حال لها في الحرية تقدمت في
الولادة او تاخرت لان الغلام ان كان اول يعتق الا هو وان كانت الجارية
هي الاولى ولا يعتق الا الام والغلام فلم يكن للجارية حال في
الحرية فبقيت رقيقة والام يعتق منها نصفها وتسعى في نصف
قيمتها اهـ وان اختلفا فالقول قول المولى لما ذكرنا هذا اذا ولدت
غلاما وجارية فاما اذا ولدت غلامين وجاريتين والمسئلة
بحالها فان علم اولهما انه ابن عتق هو لا غيره اهـ ولو قال لامته ان
ولدت غلاما ثم جارية فانت حرة وان ولدت جارية ثم غلاما
فالغلام حر فولدت غلاما وجارية فان كان الغلام اولا عتقت
الام لوجود شرط عتقها والغلام والجارية رقيقان لانفصالها
على حكم الرق وان كان الجارية اولا عتق الغلام لوجود الشرط
والام والجارية رقيقان لان عتق الغلام لا يوثر فيها وان لم يعلم
ايهما اولا واتفقا على انهما لا يعلمان ذلك فالجارية رقيقة لا حال في
الحرية لانها ترق في جميع الاحوال واما الغلام والام فانه من كل
واحد منهما نصفه ويسعى في نصف قيمته لان كل واحد منهما
يعتق في حال ويرق في حال فيعتق نصف قيمته وان اختلفا
فالقول قول المولى مع يمينه على علمه هذا اذا ولدت غلاما
وجارية فاما اذا ولدت غلامين وجاريتين والمسئلة بحالها
فان غلامين ثم جاريتين عتقت الام لوجود الشرط وعتقت
الجارية الثانية بعتقها وبقي الغلامين والجارية الاولى ارقا
وان ولدت غلاما ثم جاريتين ثم غلاما عتقت الام لوجود الشرط
والجارية الثانية والغلام الثاني لعتق الام وان ولدت غلاما
ثم جارية عتقت الام لوجود الشرط وبقي سواه رقيقا وكذلك

اذا ولدت جارية وغلاما ثم جارية عتق الغلام الاول لا غير
لوجود شرط العتق في حقه لا غير وكذلك اذا ولدت جارية
ثم غلاما ثم جارية ثم غلاما عتق الغلام الاول لا غير لما قلناه
وان لم يعلم فان اتفقوا على انهم لا يعلمون ايهم الاول يعتق من الاولاد
من كل واحد ربعه لان احد الغلامين مع احدى الجاريتين
رقيقان على كل حال لانه ليس لهما في الحرية والجارية الاخرى
والغلام الاخر يعتق كل واحد منهما في حال ويرق في حال فيعتق
من كل واحد نصفه فما اصاب الجارية يكون بينها وبين الجارية
الاخرى نصفين اذ ليس احدهما باولى من الاخرى فيعتق من كل
واحدة ربعها وكذلك ما اصاب الغلام يكون بينه وبين الغلام الاخر
نصفين لما قلنا واما الام فيعتق منها نصفها لانه ان سبق ولادة
الغلام فيعتق لوجود الشرط وان سبق ولادة الجارية لا يعتق
فيعتق نصفها وتسعى في نصف قيمتها وان اختلفوا فالقول
للمولى مع يمينه على علمه لما قلنا اذا علق بشرط قدم الشرط او اخر
بان قال ان دخلت هذه الدار فكل مملوك لي حر او اذا دخلت
او اذا ما دخلت او متى ما دخلت او قال كل مملوك لي حر ان دخلت
الدار فهذا كله على ما في ملكه يوم حلف وكذا اذا قال كل مملوك
املكه ولا نية له لان صيغة افعل وان كان يستعمل للحال والا
والاستقبال لكن عند الاطلاق يراد به الحال عرفا وشرعا ولغة
اهـ ولو قال عنيت به ما استقبل ملكه عتق ما في ملكه للحال
وما استفاد الملك فيه لما ذكرنا ان ظاهر هذه الصيغة للحال
فاذا قال اردت به الاستقبال فقد اراد صرف الكلام عن ظاهره
فلا يصدق فيه ويصدق في قوله اردت به ما يحدث ملكي
فيه في المستقبل فيعتق عليه باقراره وكذا اذا قال كل مملوك
املكه الساعة فهو حر ان هذا يقع على ما في ملكه وقت الحلف
ولا يعتق ما يستفيده بعد ذلك الا ان يكون نوى ذلك فيلزمه
ما نوى لان المراد من الساعة المذكورة هي الساعة المعروفة وعنده

الناس وهي الحال لا الساعة الزمانية التي يذكرها المنجمون فيتناول هذا
الكلام من كان في ملكه وقت التكلم من يستفيده من بعد فان اردت به من
اردت به من استفيده في هذه الزمانية يصدق فيه لان اللفظ يحتمله
ولو قال المولى اعتقتك امس بالف درهم فلم تقبل فقال العبد قبلت
فالقول قول المولى مع يمينه لانه من جانب المولى تعليق بشرط القبول
والعبد يدعي وجود الشرط والمولى ينكر فكان القول قول المولى كما لو
قال لعبده ان دخلت الدار اليوم فانت حر فمضى اليوم والعبد يدعي
الدخول وانكر المولى كان القول قول المولى كذا هنا ولو كان الاختلاف
في البيع كان القول قول المشتري بان قال البايع بعت عبدي امس
بالف درهم فلم تقبل وقال المشتري بل قبلت فالقول قول المشتري
والفرق ان البيع لا يكون بيعا الا بعد قبول المشتري فاذا بعتك فقد
اقر بالقبول فبقوله لم تقبل يريد الرجوع عما اقر به وابطال ذلك فلم
يقبل بخلاف الاعتاق على مال لان كونه تعليقا لا يتوقف على وجود
القبول من العبد اما ذاك شرط وقوع العتق فكان الاختلاف
واقعا في ثبوت العتق وعدمه فكان القول قول المولى ولو اختلف
المولى والعبد في مقدار البدل فالقول قول العبد لانه هو المستحق
عليه المال فكان القول قوله في مقدار المستحق كما في سائر الديون
ولانه لو وقع الاختلاف في اصل الدين كان القول قول المنكر وكذا
اذا وقع في المقدار فان اقاما بينة فالبينة بينة المولى لانها تثبت
زيادة بخلاف التعليق بالاداء اذا اختلفا في مبلغ المال فان القول
فيه قول المولى لان الاختلاف هناك وقع في شرط ثبوت العتق
اذ هو تعليق محض فالعبد يدعي العتق على المولى وهو ينكر
فكان القول قوله ثم يسار المعتق واعساره يعتبر وقت الاعتاق
حتى لو كان معسرا وقت الاعتاق لا يضمن وان ايسر بعد ذلك ووقت
وجوب الضمان يعتبر ذلك الوقت كضمان الاتلاف والغصب
ولو اختلفا في اليسار والاعسار فان كان اختلافهما حالة الاعتاق
فالقول قول المعتق لان الاصل هو الفقر والغنا عارض فكان

الظاهر شاهدا للمعتق والبينة بينة الاخر لانها تثبت زيادة وان كان
الاعتاق متقدما فاختلفا فقال المعتق اعتقت عام الاول فالقول
قول المعتق وعلى الشريك اقامة البينة لان اعتبار حال اليسار
والاعسار شاهد للمعتق فيحكم الحال فجملة الكلام فيه ان العبد
لا يخلو اما ان يكون قايما وقت الخصومة واما ان يكون هالكا اتفقا على
حال العتق او اختلفا فيها والاصل في هذه الجملة ان الحال ان كانت
لاحدهما فالقول قوله لان الحال شاهد وان كانت لا تشهد لاحدهما
فالقول قول المعتق وان اتفقا على ان العتق كان متقدما على زمان
الخصومة لكن قال المعتق قيمته كانت كذا وقال الشريك بل كانت
اكثر فههنا لا يمكن تحكيم الحال بالرجوع الى قيمة العبد في الحال لانها
تزيد وتنقص في المدة ويكون القول قول المعتق لان الشريك يدعي
عليه زيادة ضمان وهو ينكر فكان القول قوله كالمتلف والغاصب
وقالوا في الشفعة اذا احترق البناء واختلف الشفيع والمشتري
في قيمته وقيمة الارض ان المرجع الى قيمة الارض في الحال والقول
قول المشتري في البناء لان الشفيع يريد ان يتملك عليه الارض
بالشفعة فلا يجوز ان يتملكها الا بقوله فاما المعتق فلا يريد ان
يتملك على شريكه وانما شريكه يدعي عليه زيادة ضمان وهو
ينكر وكذلك اذا كان العبد هالكا فالقول قول المعتق لما قلنا
انه منكر للزيادة والله اعلم ولو قال عبدي حر وليس له الا عبد
واحد عتق لانه تعين بالايجاب فانصرف اليه فان قال لي عبد
اخر عنيته لم يصدق في القضاء لانه اذا لم يعرف له عبد اخر انصرف
ايجابه الى هذا العبد ظاهرا فلا يصدق في العدول عن الظاهر
الا ببينة تقوم على ان لي عبدا اخر ويصدق فيما بينه وبين
الله تعالى بدايع ولو اختلف المولى والامة
في ولدها فقال المولى ولدتيه قبل التدبير فهو رقيق وقالت هي
ولدته بعد التدبير فهو مدبر فالقول قول المولى مع يمينه
على علمه والبينة بينة المدبرة لان المدبرة تدعي سرايته بره

التدبير الى الولد والمولى ينكر وكان القول قوله مع يمينه ويحلف على
علمه لان الولادة ليست فعله والبينة لان فيها اثبات التدبير ولو
كان مكان التدبير عتقا فقال المولى للمعتقة ولدتيه قبل العتق
وهو رقيق وقالت ولدته بعد العتق وهو حر حكم فيه الحال
ان كان الولد في يدها فالقول قولها وان كان في يد المولى فالقول
قوله لانه اذا كان في يدها كان الظاهر شاهدا لها واذا كان في يده
كان الظاهر شاهدا له بخلاف المدبرة لانها في يد المولى فكذا ولدها
فكان الظاهر شاهدا له على كل حال وكان القول قوله بدايع
رجل اعتق امة ثم خاصمت مولاها ولها ولد فقالت للمولى اعتقني
قبل الولادة والولد حر وقال المولى لابل ولدتيه قبل الاعتاق
والولد رقيق ذكر الناطفي ان كان الولد في يدها كان القول قولها
وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان الولد في ايديهما فكذلك يكون
القول قولها لانها تدعي الولادة في اقرب الاوقات وفيه حرية
الولد ولو اقاما البينة فبينتها اولى لان بينة المولى على نفي العتق
وبينتها قامت على اثبات الحرية وكذلك هذا في الكتابة واما في
التدبير القول يكون للمولى لانهما تصادقا على رق الولد وذكر في
المنتقى عن محمد انه قال ان كان المولى يعبر عن نفسه ويرجع
اليه يكون القول قول الولد وان كان لا يعبر كان القول لمن هو في
يده منهما وان اقاما البينة فبينتها اولى وكذلك لو كان مكان
الاعتاق في كتابة ثم اختلفا في الولد ولو عتق الجارية ثم
اختلفا بعد حين في الولد وقالت ولدته بعد ما عتقت فاخذه
مني وقال المولى ولدتيه قبل العتق فاخذته منك وانت امة
لي فان كان الولد لا يعبر عن نفسه رده المولى الى الام لانه اقر
انه اخذ منها وكذلك في المكاتبة اما في المدبرة وام الولد القول
للمملوك من دعاوى قاضي خان نقله المولى غانم البغدادي
ولو دخل على قوم والمحلوف عليه فيهم
ولم يعلم الحالف به نعف محمد رحمه الله انه يحنث والظاهر انه

يعتبر

يعتبر العلم فان علم ونواهم بالدخول دونه دين فيما بينه وبين
الله تعالى قنية رجل قال لامراته عند خروج المراة
من المنزل ان رجعت الى منزلي فانت طالق فجلست ولم تخرج
زمانا فرجعت الى منزله والرجل يقول نويت الفور قال بعضهم
لا يصدق وهو الصحيح قنية رجل العاشر منه رجل
حلف ان لا يكلم فلانا فمر بقوم فيهم المحلوف عليه فقال السلام
عليكم الا واحدا وقال عنيت المحلوف عليه دين في القضا قاضي
خان لو كانت اليمين على روية امراة فرآها متقنعة او متنقبة
حنث الا ان يعني روية وجهها فيدين فيما بينه وبين الله
تعالى رجل قال لا انظرن الى وجهي او الى راسي فنظر في
المراة او في الما قال ابو يوسف رحمه الله يكون حانثا فان كانت
نيته غير ذلك يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال لا انظرن
الى راسي اليوم فنظر في الشمس فان كانت نيته ذلك دين فيما
بينه وبين الله تعالى لو حلف ليضربن عبده فامر غيره
فضربه المامور الحالف فان نوى الحالف ان لا يلي ذلك بنفسه دين
في القضا ولا يحنث قاضي خان رجل حلف بطلاق امراته
ان لا تخرج من بغداد الا باذنه ثم خرج فقالت اذنت لك وقال
اذنت لي كان القول قول الزوج ولو حلف ان لا يتصدق ولا
يقرض فلانا فتصدق او اقرض ولم يقبل فلان حنث في يمينه
وعن ابي يوسف رحمه الله في القرض لا يحنث اذا لم يقبل فقال
في القرض اذا قال اقرضني فلان ولم اقبل او قال لم اقبل يصدق
وفي الهبة لا يصدق وعن محمد رحمه الله كلا لا يصدق في
الهبة لا يصدق في القرض رجل حلف ليخيطن هذا
الثوب او ليبنين هذه الدار فامر غيره بذلك ففعل حنث
الحالف سواء كان الحالف يحسن ذلك او لا يحسن فان نوى ان
يلي ذلك بنفسه دين في القضا وفيما اذا حلف لا يطلق فامر
غيره وقال نويت ان لا اطلق بنفسي لا يدين في القضا فهو

الصحيح قاضي خان   رجل حلف ان لا ياكل هذا الرغيف وبقي منه
شيء يسير حنث في يمينه فان نوي كله صحت نيته فيما بينه وبين الله
تعالى ولا يصدق في احدي الروايتين قاضي خان   رجل
حلف ان لا يتزوج امراة على وجه الارض ونوي امراة بعينها دين
فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضا وان نوي كوفية او بصرية لا يدين
اصلا وكذا لو نوي امراة كان ابوها يعمل كذا او لو نوي عربية
او حبشية دين فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوي جنسا دون
جنس والطلاق بمنزلة النكاح فيما ذكرنا قاضي خان   امراة لها
ابن يسكن مع اجنبي فقال زوجها ان لم يات ابنك فلان بيننا ويسكن
معنا حتى اعطيته شيا قليلا من مالي فانت كذا فجاء الابن
يسكن معها سنة ثم غاب فقالت المراة اني كنت اعطيت ابني شيا
من مالك فحنثت في يمينك ان كذبها الزوج كان القول قوله
وان صدقها الزوج فان كانت اعطيته قبل ان يجيء الابن ويسكن
معها طلقت   رجل جالس في بيت من المنزل فحلف ان لا يدخل
البيت فاليمين على ذلك البيت الذي كان جالسا فيه لان ما ورا ذلك
يسمى منزلا ودارا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية
فاليمين على دخول ذلك المنزل وتلك الدار كان فان قال عنيت دخول
ذلك البيت الذي كنت جالسا فيه صدق ديانة لا قضا لان في
الفارسية خانه اسم للكل والبيت اسم خاص كقوله يا رخانه
وفي هذا البيت اذا لم يشر الى بيت بعينه فالعبرة للاشارة   رجل حلف
ان لا يكلم صهريه فدخل على امراته وتشاجر معها فقالت له الصهرة
مالك لا تفعل هكذا فقال الزوج خوش في اورم وبوش في اورم
ثم قال لم ارد به جواب الصهرة وانما عنيت به امراتي قال هو مصدق
لانه ليس في كلامه ما يجعله جوابا رضي الله عنه وينبغي ان لا يصدق
قضا لان هذا الكلام على وجه الجواب عرفا كل ذلك من فتاوي قاضي
خان وفي الفتاوي رجل قال لامراته اذا فعلت كذا الى خمس سنين
تصيرين مطلقة مني واراد بذلك تخويفها ففعلت قبل انقضا المدة

يسال

يسال الزوج ان اخبر انه كان حلف بالطلاق بعمل غيره وان اخبر
انه لم يحلف فالقول قوله مع يمينه وفي الجامع الكبير في باب على
حدة رجل قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق طلقت
في الحال فان عنى التعليق دين فيما بينه وبين الله تعالى لانه
نوي الاضمار وكذا لو قال ان دخلت الدار وانت طالق وكذا لو
قال انت طالق ان دخلت الدار بغير الواو وعن المحيط يشير عن ابي
يوسف قال لامراته ان فعلت كذا انت طالق فانت طالق ثم قال
طلقتك طلقة اخرى فان قال عنيت ان يكون الطلاق معلقا بقوله
انت طالق صدق ديانة لا قضا وفي الفتاوي رجل قال اكر فلان
را بخواهم از من سه طلاق هذا بمنزلة قوله ان تزوجتها ولو قال
عنيت بهذه اللفظة الخطبة لا يصدق في ديارنا لكن يصدق
ديانة اما لو قال اكر فلان را بخواهد اكر كنم فعلى الخطبة في المنتقى
ابن سماعة قال سمعت ابا يوسف فيمن قال لغريمه والله لا افارقك
حتى تعطيني حقي اليوم فلزمه ثم فارقه قبل القضا حنث لان
الملازمة مما يمتد وقال عنيت الملازمة خاصة لم يصدق قضا
ويصدق ديانة   رجل قال له قائل انك اغتسلت اليوم في
هذه الدار من الجنابة وقال ان اغتسلت فعبدي حر فهو جواب
حتى لو اغتسل من غير جنابة وقال عنيت به من جنابة لا يحنث
ويصدق والمسئلة على ثلاثة اوجه اما ان اقتصر على حرف الجواب
وقد ذكرنا الثاني اذا زاد على حرف الجواب ونقص عن التمام بان قال
ان اغتسلت الليلة او لم يذكر الجنابة او ذكر الجنابة دون الليلة
بان اغتسلت من جنابة فعبدي حر ولم يذكر الليلة فقال قد عنيت
الليلة او الجنابة صدق ديانة لا قضا الثالث اذا اعاد جميع ما في
الخطاب فهذا بمنزلة ما لو لم يزد على حرف الجواب وهو الوجه الاول
حلف ان لا يكلم فلانا فمر على قوم هو فيهم فسلم عليهم يحنث الا ان
ينوي غيره فيصدق ديانة لا قضا خلاصة   رجل حلف
ان لا يجد امراته بكرا فالقول قوله ولا يحنث ولا يمين لها اقامة

البينة علي ذلك الا اذا اقر وينكل عند القاضي ولا يجري اللعان بهذا قال ابو
يوسف في رجل حلف بطلاق امراته ثلاثا علي دار انها له وهي في يده
فاقام رجل البينة ان الدار داره فقضى بها القاضي لبغان الزوج
يحنث وتطلق امراته في القضا وان كان الزوج اقر فقال كانت لكن
اشتريتها منه فان فلانا يحلف ما باعها فان حلف قضى له بها والزوج
مصدق في يمينه ولا تطلق امراته والمتون في هذا يخالف المجاهد
لو قال انت طالق كه مراد تشام وادي فانكرت المراة القول قول الزوج
ولا تطلق والدفع والتتمة شرح البزوفي الفتاوي لو قال لامراته
ان سررتك فانت طالق فضربها فقالت سررتني هذا لا تطلق وقوله
ان كنت تحبيني عذاب الله يخالف هذا ولو اعطاها الف درهم
فقالت لم تسرني القول قولها خلاصة الفتاوي قال لي حلف او
قال حلف بالطلاق ان لا افعل كذا ثم فعل طلقت وحنث وان
كان كاذبا وادب المفتي ان يصدق ديانة لانه تعليم بل ادب ان
يقول لا يصدق بزازية ان ضحيت بالكوفة فكذا فصلي حقيقة
التضحية بها وان عني كونه بها يوم الاضحي صدق لا يري الهلال
بالكوفة فالمراد كونه فيها وقت التضحية الهلال وان عم الرؤية بها
صدق بزازية ذكر في طلاق قاضي خان رجل قال لامراته
لا تخرجي من الدار بغير اذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت
بغير اذنه لا تطلق لانه لم يذكر انه حلف بطلاقها فلعله حلف
بطلاق غيرها وكان القول قوله مسئلة الخزانة امر غيره ان
يكتب كتابا الي فلان فاملاه عليه ثم حلف الامر ما كتب اليه
وحلف الكاتب ايضا انه ما كتب اما الامر يدين في القضاء
والكاتب ان نوي انه ليس صاحب الكتاب صدق ديانة لا قضا
قال لها عند خروجها من الدار ان رجعت الي داري فانت طالق
فحلت ولم تخرج زمانا ثم خرجت ورجعت الي منزله والرجل
يقول نويت الفور قال بعضهم لا يصدق وقال بعضهم يصدق وهو
الصحيح رجل حلف بطلاق امراته لا تخرج بغداد الا باذنه ثم

خرج

خرج فقال الزوج فقد اذنت لي كان القول قول الزوج في فتاوي
قاضي خان قال لامراته ان كنت تعرفين فلانا او تعلمين منزل فلان
فانت طالق فقالت انا اعرف او اعلم لا يصدق في شيء من ذلك
لان هذا امر ظاهر يقف عليه غيرها بخلاف البغض والمحبة مجمع
الفتاوي قال لها لا تخرجي من الدار الا باذني فاني حلفت بالطلاق
فخرجت لا يقع لعدم ذكر حلفه بطلاقها لاحتمال الحلف بطلاق
غيرها فالقول له حلف بطلاقها يعمل بخبره وان اخبر انه لم
يحلف بالطلاق فالقول له مع اليمين قال ان فعلت كذا فامراته
طالق وله امراتان او اكثر طلقت واحدة واليه البيان وان طلق
احداهما باينا او رجعيا ومضت عدتها ثم وجد الشرط تعين
الاخرى للطلاق وان كان لم تنقض العدة فالبيان له قيل اذا كان
كذا الشيء بعينه فاشار براسه نعم يحنث لوجود الاظهار وان
عني في هذه الوجوه الاخبار بالكلام او الرسالة لا يصدق وعند
عامة المشايخ قضاء وذكر الحاكم ابو نصر انه يصدق وفي الباب
الفاظ كلام واخبار واقرار وبشارة وافشا واعلام وكناية
واشارة ولا يكون الا باللسان والاخبار والاقرار والبشارة تكون
بالكناية ايضا والكلام لا يكون الا بالاشارة والايما والافشا
والاعلام والاظهار بالمكتوب والكلام لا الاشارة صدق ديانة
ذكر في القنية لو حلف ان لا يضربها الا من جرم ثم ضربها فقال
ضربتها من جرم فالقول له مع يمينه ولا يطلب منه بينة سوا
كان اليمين بالله او بالطلاق حلف لا ينظر اليه فالرؤية علي
الوجه والراس والبدن جميعا واذا قل من النصف لا وان راه فلم
يعرفه فقد راه وان راها جالسة او قائمة او منتقبة او متقنعة
فقد راها الا اذا عني رؤية وجهها فيدين فيما بينه وبين الله
تعالي ولا يصدق في القضا الا ان يكون قبل ذلك كلام يدل
عليه فحينئذ يدين في القضا خلاصة قال لامراته كلما ان
خرجت الا باذني او برضاي او علمي فهذا علي كل مرة وان قال

اردت مرة صدق قضاء عندهما ان خرجت حتى اذن منهن اليمين
بالاذن مرة فلا يشترط الاذن في الثاني وان نوى بكلمة الا حتى دين
لا قضاء وان اراد بكلمة حتى الا صدق ايضا لانه تغليظ والاول
تخفيف اكر باي نو يشد ودكيم فكذا ان لم يرد به الجماع يصدق ولا
يكون موليا وان نوى الجماع يصدق في نية ترك قربانها اربعة اشهر
ولا يصدق في حق الطلاق عنها لدخوله في الفراش بلا قربان
اجعل لنفسي من كرباس فلانة ثوبا تملكت فلانة ثوبا من جل
فباعه من الحالف واتخذ الحالف ثوبا لنفسه يحنث الا اذا نوى
ان يجعل لنفسه غزلها اذا نسجها فحينئذ لا يحنث ولو قال
لم اعن هذا صدق ديانة لا قضاء لا يسكن هذه الدار ونوى
خروج نفسه عنه صدق وان لم ينو تخرج وينقل متاعه الى
المحلة لو باجارة واعارة لابد من تسليم الدار الى غيره معيرا كان او
موجرا وان لم يسلم لابد من اتخاذ دار اخر ولا يحنث كل امراة اتزو جها
فكذا ونوى امراة من بلد كذا لا يصدق في ظاهر الرواية وذكر
الخصاف انه يصدق وهذا بناء على جواز تخصيص العام بالنية
والخصاف جوزه وفي الظاهر لا وعلى هذا اخذ منه درهما وحلفه
على انه ما اخذ منه شيئا ونوى الدنانير فالخصاف جوزه والظاهر
خلافه والفتوى على الظاهر واذا اخذ بقول الخصاف فيما اذا
وقع في يد الظلمة لا باس به وقد ذكروا عن السلف ان اليمين على
نية الحالف ان مظلوما وعلى نية المستحلف ان كان الحالف ظالما وفي
الديانة يصدق في الاحوال كلها بلا خلاف ومعناه ان المفتي
يفتيه انك غير حانث في اليمين بهذه النية لكن القاضي يحكم
بالحنث ولا يصدق بزازية والمخيرة بخيار البلوغ في حق اختيا رها
نفسها بمنزلة الشفيع في طلب الشفعة فانها كما بلغت تحيض
او سن ينبغي لها ان تختار نفسها كما ان الشفيع اذا بلغ الخبر
ينبغي له ان يطلب الشفعة ويشهد على اختيار لو كان عندها
من يصلح لذلك والا تخرج الى الناس وتختار ثانيا وتشهد ولو لم

تحنث

تحنث في بيتها وخرجت الى الناس بطل خيارها والاشهاد ليس بشرط
لاختيارها نفسها لكن شرط الاشهاد ويثبت اختيارها ببينة
فيسقط عنها اليمين والتحليف على اختيارها نظير تحليف الشفيع
على طلب الشفعة فلو قالت للقاضي قد اخترت حين بلغت او قال حين
بلغت طلبت الفرقة صدقت مع اليمين ولو قالت بلغت امس وطلبت
الفرقة لا تصدق وتحتاج الى البينة وذكر الشفيع لو قال طلبت
حين علمت صدق لا لو قال علمت امس وطلبت فعليه البينة
وهذا لانهما اضافا الطلب والاختيار الى وقت ماض فحكيا ما لا
يملكان استئنافه في الحال ومن حكى ما لا يملك استئنافه في الحال
لا يصدق فيه بلا بينة واذا لم يضيفا الاختيار والطلب الى وقت
ماض بل اطلقا الكلام اطلاقا فقد حكيا ما يملكان استئنافه
للحال لانا نجعل الجارية كانها بلغت الان واختارت نفسها الان
والشفيع علم بالشراء الان وطلب الشفعة الان فلهذا صدق
اذا اطلقا قوله اذا اطلقت عند القاضي ولا احد غيره يصدق
على ما مر مع انه علم يقينا ان علمه في الماضي فقد حكى ما لا يملك
استئنافه فينبغي ان لا يصدق بلا بينة وايضا قوله صدقت
مع اليمين يدل على انها لا تجعل كانها بلغت الان واختارت الان
والا لما حلفت لانها تملك استئنافه على ما مر فان قيل قوله
يصدق فيه بلا بينة يقتضي وجوب البينة في طلب المواثبة
روايتان يجب في رواية لا في رواية اقول لا يلزم ذلك لانه لما
اضاف الطلاق الى وقت ماض وجب فيه طلب المواثبة وطلب
الاشهاد فايجاب البينة يحتمل ان يكون بالبينة الى طلب الاشهاد
لا بالنسبة الى طلب المواثبة فلا يلزم ما قلتم والظاهر مما سبق
من قوله والاشهاد ليس بشرط وقوله نظير تحليف الشفيع
اه ان يجري التعليق في الاطلاق والاضافة الى الماضي دفعا
للحرج ادعت على زوجها نفقة العدة لا تحلف على الحاصل
ما لها عليك تسليم النفقة من الوجه الذي تدعي اذ لا نفقة

للمتوتة عند الشافعي رحمه الله تعالى فزعما يتناول قوله فيحلف
على السبب ما هي معتدة عنك من الوجه الذي تدعي ولو
اختلفت في مهرها وانكر الزوج فالقول قوله ويحلف الرواية ولو
ادعى المضارب او الشريك دفع المال وانكرت دفع المال او الشريك
القبض يحلف المضارب والشريك الذي كان المال في يده اذ القول
قول الامين مع اليمين جامع الفصولين لو قال لها ان لم اضربك فانت
طالق فهو على اربعة اقسام فان كان فيه دلالة الفور بان قصد
ضربها فمنع انصرف الى الفور وان نوى الفور بدون دلالة يصدق
ايضا لان فيه تغليظا وان نوى الابد ولم تكن نية انصرف الى الابد
وان نوى اليوم او الغد لم يعمل ان لبست من
ثيابك وعنى به الثياب التي تصنع في المستقبل صدق ديانة
فان في البيت الشتوي خاصم امراته فقال ان دخلت هذا البيت
الى العيد فالحلال عليه حرام ثم قال نويت ذلك البيت بعينه
فيصدق لا يصدق حلف لا يضرب عبده فامر
غيره حتى ضربه حنث بخلاف ما لو حلف على حر لا يضرب لا يحنث
بالامر لانه يملك ضرب عبده فصح امره لغيره بخلاف الحر حتى لو
ملك ضربه بان كان سلطانا او قاضيا يحنث بالامر وان نوى
الضرب بيده دين ديانة احد وعشرين مسئلة في ستة عشر
منها يقع الحنث بالمباشرة والامر جميعا وهي النكاح والصلح عن دم
العمد والطلاق والعتاق والهبة والصدقة والقرض والاستقراض
والضرب في العبد والبناء والخياط والايداع والاستيداع
والاعارة والاستعارة وفي خمس منها انما يقع الحنث على المباشرة
وهو البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن المال الا ان
يكون الحالف شريفا لا يباشر هذه العقود بنفسه فيحنث بالتفويض
وان كان يباشر تارة ويفوض اخرى فقيل يعتبر الغلبة وقيل
يعتبر السلعة واذا نوى التكلم بنفسه في الطلاق بنفسه واخواته
صدق ديانة لا قضاء اكرم مال كان فلان كم من كذا وقال له في
وسط

وسط السنة يقع يمينه على بقية السنة ولو قال اردت سنة كاملة يصدق
لا يصدق قضاء قالت بي وجع البطن فانكره فقال ان كان بك
وجع البطن فانت طالق لا يقع القول قولها كما في الحيض ان
لم تفعل نفقتي اليك الى عشرة ايام فانت طالق ثم اختلفا بعد
العشرة فادعى الزوج الوصول وانكرت هي فالقول له قال لها ان لم يكن
بيننا مواقعة الى سنة فانت طالق ثم قالت بعد السنة لم يكن
بيننا مواقعة فالقول للمراة وقدم خلافها في الانفاق قنية قال
لها لا تخرجي من الدار الا باذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت لا يقع
لعدم ذكره حلفه بطلاقها ويحتمل الحلف بطلاق غيرها فالقول
له وفي القنية وقال صاحب المحيط رجل دعته جماعة لشرب
الخمر فقال اني حلفت بالطلاق ان لا اشرب الخمر وكان كاذبا فيه
ثم شرب طلقت وقال الشيخ يعني صاحب التحفة لا تطلق ديانة
ولو حلف لا يدخل من باب هذه الدار فدخل غير الباب لا يحنث
وان نقب بابا اخر فدخل يحنث لانه دخل من بابه وان نوى
ذلك الباب بعينه لم يدين في القضاء لسان الحكام وفي
عين وضع القدم لو نوى عين وضع القدم صدق فلا يحنث
بدخوله راكبا وانما يجعل مجازا عن الدخول اذا لم يكن له نية
حديقة المفتي حلف لا ينكح النكاح حلالا وحرام فجامع من
غير النكاح لم يحنث اذ لم ينو الجماع ويصدق قضاء نقله صاحب
حديقة المفتي لو حلف لا تخرج امراته الا باذنه فاذن لها
مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه حنث ولا بد من
الاذن في كل خروج لان المستثنى خروج مقرون بالاذن وما
وراءه داخل في الحظر العام ولو نوى الاذن مرة يصدق
ديانة لا قضاء لانه محتمل كلامه لكنه خلاف الظاهر ولو حلف
لا يضرب عبده او لا يذبح شاته فامر غيره ففعل يحنث في
يمينه لان المالك له ولاية ضرب عبده وذبح شاته فيملك
تولية غيره ثم منفعته راجعة الى الامر فيجعل هو مباشرا

اذ لا حقوق له ترجع الى المامور ولو قال عنيت ان لا اتولى ذلك بنفسي
دين في القضا بخلاف ما تقدم من الطلاق وغيره ووجه الفرق ان
الطلاق ليس الا التكلم بكلام يفضي الى وقوع الطلاق عليها والامر
بذلك مثل التكلم به واللفظ ينتظمهما فاذا نوى التكلم به فقد
نوى الخصوصة في العام فيدين ديانة لا قضا اما الضرب والذبح
ففعل حسي يعرف باثره والنسبة الى الامر بالتسبب مجاز فاذا
نوى الفعل بنفسه فقد نوى الحقيقة فيصدق ديانة
وقضا واذا قالت المراة لزوجها تزوجت علي فقال كل امراة لي
طالق ثلاثا طلقت هذه التي حلفته في القضا وعن ابي يوسف
انها لا تطلق لانه اخرجه جوابا فينطبق عليه ولان غرضه ارضاوها
وهو بطلاق غيرها فيتقيد به وجه الظاهر عموم الكلام وقد
زاد على حرف الجواب فيكون مبتديا وقد يكون غرضه ايحاشها حين
اعترضت عليه فيما احله الشرع ومع التردد لا يصلح مقيدا ولو
نوى غيرها يصدق ديانة لا قضا لانه تخصيص العام هذه
المسايل مبنية على معرفة معنى كل لفظ وكذلك النقض يقال
فلان نقض بيته كذا اي ازالها ولو نقض بعض الحايط او هدم
بعضه وقال عنيت بعضه يصدق فيما بينه وبين الله تعالى
لانه نوى تخصيص العموم وانه محتمل ولا يصدقه القاضي
لانه عدول عن الظاهر وان قال الحالف فيما لا يرجع حقوقه
الى الفاعل بل الى الامر كالنكاح والطلاق والعتاق نويت ان
اتولى ذلك بنفسي يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا
يدين في القضا لان هذه الافعال جعلت مضافة الى الامر
برجوع حقوقها اليه لا الى الفاعل وقد نوى خلاف ذلك
الظاهر فلا يصدق في القضا ويصدق فيما بينه وبين الله
تعالى لانه نوى المحتمل وان كان خلاف الظاهر ولو قال فيما
لا حقوق له من الضرب والذبح وعنيت ان اتولى ذلك
بنفسي يصدق فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضا ايضا

الضرب

الضرب والذبح من الافعال الحقيقية وانه حقيقته وجد من المباشر
وليس بتصرف حكمي ليعتبر ويتوعد حكما بغير المباشرة فكانت
العبرة فيه للمباشرة فاذا نوى به انه يلي ذلك بنفسه فقد نوى
الحقيقة فيصدق قضاء وديانة ولو حلف لا يصلي الجمعة مع الامام
فادرك معه ركعة فصلاها ثم سلم الامام فاتم هو الثانية لا يحنث
لانه لم يصل الجمعة مع الامام اذ هي اسم للكل وهو ما صلى الكل مع
الامام ولو افتتح الصلاة مع الامام ثم نام او احدث فذهب
فتوضى فجا وقد سلم الامام فاتبعه في الصلاة حنث وان لم
يوجد ادا الصلاة مقارنا للامام لان كلمة مع ههنا لا يراد بها
حقيقة القران بل كونه تابعا له مقتديا به الا ترى ان افعاله
وانتقاله من ركن الى ركن لو حصل على التعاقب لكونه المقارنة
عرف مصليا معه كذا ههنا وقد وجد لبقايه مقتديا به
متابعا له ولو نوى حقيقة المقارنة صدق فيما بينه وبين
الله تعالى في القضا لانه نوى حقيقة كلامه بدايع حلف
لا يكلم فلانا فمر قوم هو فيهم فسلم عليهم يحنث الا ان ينوي غيره
فيصدق ديانة لا قضا ولو قال اكر من باي به بستر تو قر
وكنم ان نوى العريان صدق ويحنث ايضا بدخوله في
فراشها ولو قال لامراته كر سيم من بر داشته به طلاق هشتم
فقال هستي ثم ظهر انها رفعت ان اراد الايقاع وقع وان اراد
تخويفها لكن يعمر لا يقع والقول قوله قوله رجل ادعى على انسان
مالا فحلفه القاضي في ماله وعليك كذا ايمانا انكر فحلف
واشار باصبعه في كمه الى رجل اخر انه ليس له عليه حق
صدق ديانة لا قضا وعن ابراهيم النخعي قال اليمين على نية
المستحلف ان كان مظلوما وان كان الحالف مظلوما فعلى نيته
قال الكرخي هذا قول اصحابنا خزانة ويصدق من ينوي
بكا الضرب لا الي وكذا العنف بروي والديانة اشهر واعلم
انه ذكر في هذا البيت مسيلة مهمة فيما يتعلق بالمسايل

المتقدمة هي ان هذه الافعال حسية وغير حسية فالحسية
فكالضرب والقتل والذبح والبناء والهدم والخياطة واما غير الحسية
فكالطلاق والنكاح والعتق وما اشبه ذلك ففي الحسية لو
قال الحالف نويت ان لا الي ذلك بنفسي صدق مطلقا قضاء وديا نة
لا خلاف في ذلك بين اصحابنا واليه اشار بقوله من نوى بكالضرب
يعني الحسية لا يلي ان يتولى ذلك قلت وفي شرح الجامع
الصغير لقاضي خان انه يدين في القضاء وفيما بينه وبين الله
تعالى في قول ابي يوسف ومحمد ثم قال ذكر في هذه المسئلة قولهما
ولم يذكر قول ابي حنيفة رحمه الله لانه لم يحفظه اهـ وقد منا
عن القنية فيما رقم له رقم المحيط في مسئلة الضرب اذا كان سلطا
او قاضيا ان نوى الضرب بيده دين ديانة والله اعلم واما غير
الحسية ففيها روايتان انها مثل الحسية واليه اشار بقوله
كذا العتق والرواية الاخرى انه يصدق ديانة لا قضاء وهو
المشهور واليه الاشارة والديانة اشهر قال وهذا انما اشار اليه
في الكافي قلت وقد نقله في القنية عن المحيط قال
واذا نوى التكلم بنفسه في الطلاق واخواته صدق ديانة
لا قضاء وفي وسيط المحيط ان قال فيما يتعلق حقوقه بالعا فدين
نويت ان لا افعل ذلك بنفسي يصدق ديانة وقضاء وان
قال ذلك فيما يتعلق حقوقه بالامر وان كان فعلا حسيا او
من غيره بغير امره كالذبح والضرب يصدق في القضاء لان الامر
بالفعل الشرعي مثل التكلم في صيرورته فاعلا لانه لا يوجد
شرعا الا بامره فاذا نوى المباشرة بنفسه فقد نوى
الخصوص من العموم وذلك خلاف فاما الفعل الحسي يوجد
بالمباشرة حقيقة لا بالامر فاذا لم يباشر لم يكن فاعلا فقد
نوى حقيقة كلامه وصحت نيته والله اعلم فهذا كله من
الكافي السابع الضرب للاجنبي وهو المراد بالغير اي غير
من تقدم من الولد والزوجة والعبد اي لو حلف لا يضرب

اجنبيا

اجنبيا فلو فعل بنفسه او بامر غيره له حنث ولو امر غيره ففعل
لا وهذا غير السلطان والقاضي فلو قال احدهما اردت الضرب
بنفسي صدق قضاء وديانة شرح المنظومة الوهبانية لابن
الشحنة ولو قال والله الرحمن يكون يمينين الا ان يريد تكرار
الاول وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله يكون يمينا واحدة
ولو قال والله والله يمينان ولو قال والله والله فيمين واحدة
استحسانا ولو قال والله لا اكلمك فيمينان وروى الحسن ان
نوى الخبر عن الاول صدق ديانة وشرط البر في لا تخرجي الا
باذنه خروج اذن لا في الا ان اذن ولو قال اردت الا ان اذن من
كل مرة صدق ديانة وقضاء لان في ذلك تشديدا عليه وتخفيف
بكل مملوك لي حر امهات اولاده ومدبروه وعبيده الا مكاتبهم
رقبة ويدا وفي المبسوط ولو قال نويت السود دون البيض
او بالعكس لا يصدق اصلا لانه نوى التخصيص بوصف
ليس في اللفظ ولا عموم لما لا لفظ له فلا يعمل فيه نية التخصيص
ولو قال نويت النساء دون الرجال لا يصدق لان المملوك
حقيقة في الذكر دون الاناث الا انه يتناول عند الاختلا طهم
بالذكور بطريق العادة ولو قال نويت غير المدبر لم يصدق
قضاء ويصدق ديانة في رواية وفي رواية لا يصدق شمني
شرح مختصر الوقاية حلف لا يلبسه اي هذا الثوب وهو
لابسه ونزع الثوب فانه لا يحنث ولو نوى ابتداء اللبس مثلا
يصدق لانه محتمل كلامه فلا يحنث في ليأتين مكة اي لو
حلف ليأتين مكة فلم يأتها حتى مات في اخر جزء من اجزاء
حياته لان البر قبل ذلك وجود الاتيان مرجو بخلاف حنث
في ليأتينه غدا ان بلا مانع يعتبر ما سوى المرض والسلطان او
ودين نية الحقيقة اي قال اردت الاستطاعة الحقيقية المقا رنة
للفعل كما تعرف في الكتب الكلامية صدق ديانة لا قضاء
لانها تطلق في العرف على سلامة الاسباب والالات والمعنى

لا اخر خلاف الظاهر قال ان دخلت كلمت او شربت او لبست ولم
يذكر مفعولا ونوى ماكولا او مشروبا او ملبوسا معينا لا يصدق ف
لان المنوي ماهية هذه الافعال ولا دلالة لها على المفعول الا
اقتضاء وقد تقرر ان المقتضى لا عموم له وعندنا لا يصح نية
التخصيص اصلا اي لا ديانة ولا قضاء ولو ضم طعاما او شرابا
او ثوبا دين اي صدق ديانة لا قضاء لان اللفظ يقبل التخصيص
لكنه خلاف الظاهر فلا يصدق ديانة قضاء درر غرر من حلف
لا يدخل بيتا يحنث بدخول صفته الا ان نوى البيوت
ذكره دون الصفات فيدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا
يدين في القضاء ذكره في المبسوط وحنث في لياتينه غدا
ان استطاع ان لم ياته بلا مانع كمرض او سلطان يعني ان
قوله ان استطاع محمول على استطاعة الصحة دون القدرة
ان لم يوجد معه النية وان وجد فعلى ما ذكر بقوله ودين
الحقيقة يعني ان نوى استطاعة القضاء دين فيما بينه وبين
الله تعالى لانه نوى حقيقة كلامه هذا متفق عليه ثم
قيل يصح قضاء ايضا وقيل لا يصح والمصنف تركه لمكان
الاختلاف والمفهوم انما يعتبر وجه التخصيص وشرط البر في
لا تخرج الا باذنه لكل خروج اذن لان المستثنى خروج موقوف
بالاذن وما وراء ذلك داخل في الحظر العام ولو نوى الاذن مرة
يصدق ديانة لانه محتمل كلامه لا قضاء لانه خلاف الظاهر
وفي حلف النكاح والطلاق بمال او بغير مال والخلع والعتق
والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والاقراض والا
والاستقراض والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة
والذبح وضرب العبد والقضاء والاقتضاء اي قضاء الدين
واقتضاؤه والبناء والخياطة والكسوة والحمل لان الوكيل
في هذه الامور سفير ومعبر ولهذا لا يضيفها الى نفسه بل
الى الامر وحقوقه ترجع الى الامر لا اليه ولو قال نويت ان

لا افعل

لا افعل بنفسي يصدق في الذبح والضرب ديانة وقضاء وفي الباقي
ديانة لا قضاء الاصلاح والايضاح وينبغي للقاضي
ان يسال الشهود عن الزنا وعن ماهية الزنا وعن كيفيته ووقته
ومكانه ويبالغ في ذلك اقصى المبالغة وكذلك اذا اقر بالزنا فاذا
وصف الزنا يقول له لعلك تزوجتها او وطئتها بشبهة ثم ينظر
في عقله فان كان صحيح العقل يساله عن الاحصان فاذا فسره
يقبل قوله ويقيم الحد عليه لو انكر القاذف حرية نفسه ولو قال
انا عبد وعلي حد العبيد كان القول قوله قاضي خان ولو قال
يا زانئ او زنأت بالهمزة يحد ولو قال عنيت به الصعود الى الجبل
لا يصدق لان العوام لا يفرق بين المهموز واللين وكذا من العرب من
يهمز اللين فبقي مجرد النية فلا يعتبر ولو قال زنأت في الجبل يحد
وقال عنيت الصعود في الجبل لا يصدق في قولهما وعند محمد
يصدق ويحد قوله لان الزنا الذي هو فاحشة ملين يقال زنا
يزني زنا والزنأ الذي هو صعود مهموز يقال زنأ يزنأ زنأ ولو ادعى
المشهود عليه ان احد الشهود الاربعة عبد فالقول قوله حتى
يقيم البينة انه حر لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال الناس
احرار الا في اربع الشهادة والقصاص والعقل والحدود والمعنى
فيه ما ذكرنا في غير موضع ولو قذف رجلا فقال يا ابن الزانية ثم
ادعى القاذف ان ام المقذوف امة او نصرانية والمقذوف يقول
هي حرة مسلمة فالقول قول القاذف وعلى المقذوف اقامة البينة
على الحرية والاسلام وكذلك لو قذف انسانا في نفسه ثم ادعى
القاذف ان المقذوف عبد فالقول قول القاذف وكذلك لو قال
القاذف انا عبد وعلي حد العبيد وقال المقذوف انت حر فالقول
قول القاذف لان الظاهر هو الحرية والاسلام لان دار الاسلام دار
الاحرار لكن الظاهر لا يصلح للالزام على الغير فلا بد من الاثبات
بالبينة بدايع يقبل قول المترجم في الحد ونحوها فان قيل
وجب ان لا يقبل لان عبارة المترجم بدل عن عبارة العجمي في الحدود

لا تثبت بالابدال الا ترى انها لا تثبت بالشهادة على الشهادة وكتاب القاضي
الى القاضي اجيب بان كلام المترجم ليس بدلا عن كلام الاعجمي لكن القاضي
لا يعرف لسانه ولا يقف عليه وهذا الرجل المترجم يعرفه ويقف عليه
فكانت عبارته كعبارة ذلك الرجل لا بطريق البدل بل بطريق
الاصالة لانه يصار الى المترجم عند العجز عن معرفة كلامه كالشهادة
يصار اليها عند عدم الاقرار كذا في شرح الادب للصدر الشهيد
من الثامن والثلاثين اشباه ونظائر في الحدود — من رأى
رجلا يريد ان يزني بامراته او جاريته او مع محرم له وهو مكره
لها فلها قتله ولو كانا مطاوعين قتل الرجل والمراة جميعا والكلام
في اثباته اذا انكر ورثته فعنه وجوه اصحها انه ان كان القتيلان
في فراش واحد او في منزل واحد فاليمين على القاتل وقيل ان
صدر القتل ممن يسمع عنه ذلك وهما متهمان فالقول قول القاتل
مع يمينه وقيل يحلف بالله خمس مرات كما لو قال ذلك في حياتهما ومع
ذلك قتل الرجل والاصح الاول كما لو قال التجار مع الطريق لم يطلب
منهم غير اليمين ولو قتل الرجل منهم في المقاتلة حلف بالله ما قتلناه
الا في المقاتلة على ما مر انفا وان انكر وارث القاطع قنية في قطع
الطريق جامع الفتاوى يسقط القطع بدعوى كون المسروق
منه وان لم يثبت وهو اللص الظريف وكذا اذا ادعى ان الموطوءة
زوجته ولم يعلم ذلك اشباه ونظائر
ذكر في الزيادات انه لو ان سرية رجعت الى دار الاسلام باسارى
فقالت الاسارى نحن من اهل الاسلام او من اهل الذمة اخذنا وهو
لا في دار الاسلام وقالت السرية هم من اهل الحرب اخذناهم في دار
الحرب كان القول قول الاسارى لان ثبوت اليد عليهم لم يعرف الا في
دار الاسلام دار عصمة فيحمل من كان فيها يكون معصوما ظاهرا فان
قالت السرية بينة على دعواهم ان كان الشهود جازت شهادتهم وان
كان من السرية لا يقبل اذا اخرج الحربي كتابا يشبه الملك يصدق
وان تزوج المسلم المستامن حربية في دار الحرب ودفع المهر اليها

وفي

وفي قلبه انه يبيعها اذا اخرجها الى دار الاسلام ذكر في السير الكبير
ان خرجت طائعة فهي حرة وان خرجت مكرهة كما يخرج الاسير
فهي موقوفة وان اختلفا فقالت المراة خرجت طائعة وانا حرة
وقال اخرجتها حرة مكرهة وهي رقيقة لي ينظر اليها ان جاء بها
مربوطة كما يجاء بالاسير كان القول قول الرجل وان كان بخلاف
ذلك كان القول قول المراة فتكون حرة مسلم اسر في دار الحرب
وخرج الى دار الاسلام ومعه امراته فقالت المراة انك قد
ارتددت في دار الحرب فان انكر الزوج ذلك كان القول قوله
فان قال تكلمت بالكفر مكرها كان القول قول المراة فان صدقه
المراة فيما قال فالقاضي لا يصدقه قاضي خان سئل عن صغير
اسلم فادعى ابوه النصراني ان عمره خمس سنين وانه غير مميز
وادعت امه المسلمة ان عمره سبع سنين وانه مميز فالقول
لمن وما المراد بقول صاحب المجمع ويصح اسلام الصبي العاقل
اجاب يعرض على اهل الخبرة ويرجع اليهم فيه والمراد بالصبي
العاقل المميز وهو من بلغ سبع سنين فما فوقها لان النبي صلى
الله عليه وسلم عرض الاسلام على علي رضي الله عنه وهو ابن
سبع سنين فاجاب اليه قال في الهداية قال المولى ابن محمد
المفتي باسكوب قدرده مفتي الانام استاذنا واستاذ العلماء
الاعلام محمد بن الياس الشهير بجوي زاده بقوله لا شك انه تبع
امه المسلمة في الاسلام مميزا كان او غير مميز اسلم بنفسه فلا
حاجة الى العرض على اهل الخبرة والرجوع اليهم كما لا يخفى وتبع
الولد خيرهما في الدين من الدرر والغرر في كتاب العتاق قبيل
باب عتق البعض اقول يمكن الجواب والتوفيق بنظر دقيق
فليتامل هذا المقام — وان ادعى رجل
اللقيط انه ابنه يقبل قوله من غير بينة لان في قبول الرجل دفع
العار عن اللقيط وليس في ذلك من دعوى المراة فلا يقبل قولها
الا ببينة ولو ان عبدا او جد لقيطا ولا يعرف ذلك الا بقوله

وقال مولاه كذبت بل هو عبدي فان كان العبد محجورا كان القول قول
المولى وان كان ماذونا في التجارة كان القول قول العبد لان للماذون
يدا معتبرة في اكسابه قاضي خان اللقيط حر ونفقته من بيت
المال فان التقطه رجل لم يكن لغيره ان ياخذه من يده لانه اختص
به يدا بالسبق فان ادعى مدع انه ابنه فالقول قوله لان الظاهر
هو الصدق واذا بلغ اللقيط وصدق الملتقط فيما ادعى من
الانفاق عليه رجع بذلك وان كذبه كان القول قول اللقيط انه
وعلى الملتقط البينة تاتارخانية نقلها ابن المؤيد وادعى الملتقط
انه عبده ان لم يقر بانه لقيط فالقول قوله وان اقر بانه لقيط لا يصدق
في دعواه الا ببينة عن النوادر كذا في مجموعة ابن المؤيد فان
التقطه رجل لم يكن لغيره ان ياخذه منه لانه ثبت حق الحفظ
له لسبق يده فان ادعى مدع انه ابنه فالقول قوله هدايه لو
هلكت في يد صاحبها وصدقه في الاخذ له لا يجب عليه الضمان
بالاجماع وان لم يشهد لان جهة الامانة قد ثبتت بتصديقه
وان كذبه في ذلك فكذا عند ابي يوسف ومحمد اشهد او لم
يشهد ويكون القول قول الملتقط مع يمينه واما عند ابي حنيفة
فان اشهد لا ضمان عليه لانه بالاشهاد ظهر ان الاخذ كان
لصاحبه وظهر ان يده يد امانة وان لم يشهد يجب عليه الضمان
ولو اقر الملتقط انه اخذها لنفسه يجب عليه الضمان بالاجماع
لانه اقر بالغصب والمغصوب مضمون على الغاصب وجه قولهما ان
الظاهر انه اخذه لا لنفسه لان الشرع انما مكنه من الاخذ بهذه
الجهة وكان اقدامه على الاخذ دليلا على انه اخذه بالوجه المشروع
وكان الظاهر شاهدا له فكان القول قوله لكن مع الحلف لان القول
قول الامين مع اليمين هذا اذا كان اخذها لصاحبها ثم ردها
الى مكانها فضاعت وصدقها صاحبها فيه او كذبه لكن الملتقط
قد كان اشهد على ذلك فان كان لم يشهد يجب عليه الضمان
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجب اشهد او لم يشهد

ويكون

ويكون القول قوله مع يمينه انه اخذها لصاحبها على ما ذكرنا ثم
تفسير الاشهاد على اللقطة ان يقول الملتقط بمسمع من الناس
التقطت لقطة اي الناس انشدها فدلوه علي او يقول عندي
شيء فمن رايتموه يسال شيئا او يريد شيئا فدلوه علي فاذا فعل ذلك
ثم جاء صاحبها فقال قد هلكت كان القول قوله ولا ضمان عليه
بالاجماع بدايع رجل سيب دابته فاخذ
غيرها واصلحها قال الناطفي رحمه الله ان كان المالك قال عند
التسييب جعلتها لمن اخذها لم يكن لصاحبها ان ياخذها لانه اباح
التملك وان لم يكن قال ذلك كان له ان يسترجعها لانه لم يبح الملك
وكذا الرجل اذا ارسل صيده فهو بمنزلة الدابة التي سيبها
وان اختلف الاخذ والصاحب فقال الاخذ لصاحبها قد
قلت عند التسييب لمن اخذها وانكر صاحبها ذلك القول كان
القول قول صاحبها مع يمينه لانه ينكر اباحة التملك قاضي خان
لو سيب رجل دابته فاخذها انسان فاصلحها ملكها ان قال
مالكها وقت التسييب هي لمن اخذها ولا سبيل لي عليها لانه
اباح تملكها وان لم يقل كان له ان ياخذها وكذلك من ارسل
صيدا وان اختلفا فالقول لصاحبها يعني ان اخذها ليردها
على المالك لا يضمن وان كذبه المالك فالقول قول صاحبها عند
وعند ابي يوسف القول قول الملتقط اذا رفع اللقطة ليردها
اهـ لم يضمن خلاصة تلفت في يده ان اقر انه اخذها لنفسه يضمن
وان اخذها ليردها واشهد او لم يشهد وصدقه المالك فيه
تهما لا يضمن وان كذبه فالقول لصاحب اللقطة عندهما بان ربه
اخذ اللقطة ولم يشهد ولم يسمع بانه عرفها وقال المالك اخذ
لنفسك ضمن عندهما لا عند ابي يوسف رحمه الله ان تصدقها
مالكها انه لقطة اذ الظاهر ان العاقل لا يعصي ولهما ان الملتقط
اقر بسبب الضمان وهو الاخذ وادعى برئه وهو الاخذ للرد
فعليه البينة وقد كان متمكنا من الاشهاد اما اذا لم يكن متمكنا

لعدم من يشهده او لخوفه من ان ياخذه ظالم فالقول له مع يمينه
وفاقا جامع الفصولين القول قول الملتقط اذا رفع ليردها الى
مكانها ثم وضعها في المكان الذي اخذها منه ان هلكت او استهلكها
غيره ثم يضمن معين الحكام قال الاخذ اخذتها للمالك وكذبه
المالك يضمن عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف
لا يضمن والقول قوله هداية وان اختلفا بان قال الملتقط
اخذتها لك وقال الصاحب اخذتها لك ضمن عند ابي حنيفة
ومحمد لا عند ابي يوسف بل القول له في انه اخذه للرد درر
وان ادعى انه اخذها للرد لا لنفسه ضمن عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله لا يقبل قوله الا ببينة وعند ابي يوسف
يقبل مع اليمين جامع الفتاوى وهي امانة ان اشهد على اخذه
ليردها على ربها الاشهاد ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة
فدلوه والا ان لم يشهد انه اخذه للرد ضمن ان جحد المالك
اخذه للرد هذا عندهما وعند ابي يوسف لا يضمن بل القول
قوله في انه اخذه للرد الاصلاح والايضاح وقال ابو يوسف
رحمه الله لا يضمن لان صاحبها يدعي سبب الضمان وهو ينكر
فكان القول قوله كما في الغصب وهو قول مالك والشافعي واحمد
شمني رجل قال عبدك عند فلان
فبعه مني لا يجوز لان العبد ابق في حق المتعاقدين وفي المنتقى
عن ابي حنيفة رحمه الله اذا باع الآبق والمشتري يعلم مكانه
جاز فان قال المشتري بعتني ولم اعلم مكانه وقال البائع علمته
فالقول للبائع وهو الصحيح جامع الفتاوى كنيزك يكي را كرفت
وبدل از دست وي بكريخت اكنون خبيري كوكبكو اين كنيزك
كنت كه من ازادم را كرد من لو اشهد عند الاخذ انه اخذها
لمالكها صدق مع يمينه ولو لم يشهد ضمن مات عند اخذه
او ابق منه فلو اشهد حين الاخذ انه اخذه ليردها يبرا
ولا يجب تكرار الاشهاد ويكفي مرة بحيث لا يتعذر على كتمه

اذا

اذا سئل وكذا اللقطة ولو ترك الاشهاد مع امكانه ضمن لا عند
ابي يوسف رحمه الله ولو انكر المولى اباقه صدق بيمينه وضمن
الاخذ اجماعا ان ظهر من الاخذ سبب الضمان وهو الاخذ
بلا اذن مالكه جامع الفصولين وان امسك رجل انسانا وادعى
انه عبده فان اقام البينة دفعت اليه واخذ منه كفيلا ان شاء
لجواز ان يجيء اخر فيدعيه ويقيم البينة فله ان يستوثق
بكفيل وان لم يكن له بينة ولكن اقر العبد بذلك دفعه اليه
ايضا لانه ادعى شيئا لا ينازعه فيه احد فيكون له وياخذ منه
كفيلا ان شاء لما قلنا بدايع اذا انكر المولى وقال ان عبدي لم يابق
فالقول قوله ولا جعل عليه قرابته نقله ابن المؤيد اما اخذ الآبق
فعلى ثلاثة ايضا احدها اخذه افضل من تركه ثانيها ان يشهد
عند الاخذ انه انما اخذه ليرده الى صاحبه فان لم يشهد
ثم هلك في يده او هرب ضمن في قول الامام ومحمد رحمهما الله
ولا ضمان عليه في قول الثاني وابن عبد الله والقول له مع
اليمين شرح المنظومة الوهبانية لابن الشحنة واذا اخذ
عبدا وجاء به مولاه فقال هذا عبد ابق فقد وجب الي
الجعل عليك وقال المولى بل هو ضال او قال انا ارسلته
في حاجتي فالقول قول المولى لان الراد يدعي لنفسه عليه
الجعل والمولى منكر لذلك ولانه يدعي ان ملكه تعيب بالاباق
والمولى منكر كذلك فالقول قوله مع يمينه وان لم يكن لمدعي
عبد الآبق بينة واقر انه عبده فانه يدفعه اليه وياخذ
منه كفيلا اما الدفع فلان العبد في يد نفسه وقد اقر بانه
مملوك له ولو ادعى انه حر كان قوله مقبولا فكذلك اذا اقر انه
مملوك له يصح اقراره في حقه ولانه لا منازع له فيما قال لا
وخبر المخبر محمول على الصدق ما لم يعارضه مثله ولكن
ياخذ منه كفيلا لان الدفع اليه بما ليس بحجة على القاضي
فلا يلزمه ذلك بدون الكفيل فان انكر المولى ان يكون عبده

اتفاقا لقول قوله لان السبب الموجب للضمان قد ظهر من الاخذ وهو
اخذه مال الغير بغير اذنه فهو يدعي ما يسقطه وهو الاذن شرعا
يكون العبد ابقا ولو ادعي الاذن من المالك له في اخذه وانكره المالك
فان القول قوله فكذلك هاهنا وعلي هذا الدرج فانكر المولي
ان يكون عبده ابقا فلا جعل له الا ان يشهد الشهود بانه ابق من
مولاه او ان مولاه اقر بانه فح الثابت بالبينة كالثابت
معاينة فيجب له الجعل حديقة المفتي قال المولي عبدي لم
يكن ابقا فالقول له لا جعل عليه الا ان يشهد وانه ابق او اقر
مولاه

الاب اذا انفق مال ولده

الغايب علي نفسه فحضر الابن وادعي ان الاب كان موسرا وقت
الانفاق وانكر الاب فيعتبر حاله وقت الخصومة فان كان الاب
معسرا وقت الخصومة كان القول قوله والا فلا امراة جاءت الي
القاضي وقالت انا فلانة بنت فلان بن فلان وان زوجي فلان
بن فلان غاب عني ولم يخلف لي نفقة وطلبت من القاضي ان يفرض
لها نفقة فهذا علي وجهين ما ان كان للغايب مال حاضر في منزله
من جنس النفقة كالدراهم والدنانير والطعام او الثياب التي
تكون من جنس الكسوة والقاضي يعلم انها منكوحة الغايب فان
القاضي يامرها ان تنفق علي نفسها بالمعروف من ذلك المال من غير
سرف ولا تقتير بعد ما يحلفها القاضي بالله ما استوفيت
النفقة ولم يكن بينهما سبب يمنع النفقة كالنشوز وغيره
وياخذ منها كفيلا لانها لو ظفرت علي مال الزوج بشيء من
جنس النفقة كان لها ان تاخذ ذلك سرا وجهرا وان كره
الزوج فكان امر القاضي اعانة لها علي استيفا الحق ولم يكن
قضا الا انه ياخذ منها كفيلا ويحلفها نظرا للغايب وان كان القا ضي
لا يعلم نكاحهما وليس للغايب مال حاضر فاقامت البينة علي النكاح
لا تقبل القاضي بينتها قال الحاكم الشهيد وهذا قول ابي يوسف
والاخر وهو قول محمد وقال شمس الايمة السرخسي لا تقبل

بينة

بينة المراة عندنا بالاتفاق وانما تقبل عند زفر وفرق ابو يوسف
بين ما اذا كان للغايب مال حاضر وبين ما اذا لم يكن ان كان له مال
حاضر يقبل القاضي بينتها وان لم يكن لا يقبل وقال شمس الايمة
الحلواني قال مشايخنا رحمهم الله كنا نظن ان بينة المراة علي النكاح
لا تقبل عند اصحابنا اذا لم يكن له مال حاضر ويقبل عند زفر وانما
عرفنا قول ابي يوسف في هذه المسايل كما هو قول زفر فقال تقبل
بينة المراة علي قول ابي يوسف وزفر في فرض النفقة علي الغايب
ولا تقبل في النكاح وليس في قبول البينة علي هذا الوجه ضرر
بالغايب فان الغايب اذا حضر لو اقر بالنكاح كان لها ان تاخذ
النفقة المفروضة وان انكر النكاح كان القول قوله وعليها
اعادة البينة علي النكاح ويجوز ان يقبل البينة في حكم دون
حكم والمفقود في جميع ما ذكر بمنزلة غايب اخر ولا يباع علي
الغايب عروضه في النفقة قاضي خان في كتاب النفقة

اذا اشتركا شركة عنان باموالهما فاشتري

احدهما متاعا فقال الشريك الاخر هو من شركتنا وقال المشتري
هو لي خاصة اشتريته لنفسي بمالي قبل الشركة كان القول قول
المشتري لانه حر يعمل لنفسه فيما اشتري فيكون القول قوله
مع يمينه بالله ما هو من شركتنا ولو امر المتفاوضان رجلا يشتري باذ
عبدا لهما وسمي جنس العبد والثمن فاشتراه وقد افترق
المتفاوضان عن الشركة فقال الامر اشتراه بعد التفرق هو لي
خاصة وقال الاخر اشتراه قبل التفرق فهو بيننا كان القول
قول الاخر مع يمينه والبينة بينة الاخر اما البينة ولا يقبل
فيه شهادة الوكيلين لانهما يشهدان علي فعل انفسهما فان قال
الشريكان لا ندري متي اشتراه فهو للامر وان قال الامر اشتراه
قبل الفرقة وقال الاخر اشتراه قبل الفرقة كان القول قول الذي
لم يامره والبينة بينة الاخر ولو كان هذا في شركة العنان فهو
كذلك قاضي خان سيل عن الشريك اذا خلط مال الشريك

بمال الاخر بغير اذن رب المال وهلك المال هل يضمن اجاب الشريك او رب
المال اذا قال لشريكه اعمل فيه برايك فخلط مال الشركة او المضاربة
بماله او بمال غيره لا يكون متعديا واذا هلك لم يضمن وان لم يقل
له ذلك يكون متعديا بالخلط فيضمنه مطلقا هلك ام لا و اذا
اختلفا في الاذن فالقول قول المالك الا ان يقيم الاخر بينة على الاذن
سئل عن بستان بين جماعة مشاعا وضع احد الشركاء يده على
بعض الثمرة فاخذها مدعيا ان القدر الذي يخصه او دونه
فهل يختص به اجاب القول قوله في مقدار ما وضع يده
عليه مع يمينه الا ان تقوم بينة عليه باكثر من ذلك مشترك
بينهم فيتقاصونه ثم يقيم الباقي بينهم على قدر حصصهم او
يخيرون فيه سئل عن رجل اذن لشريكه او لاجنبي في صرف
عمارة فهل القول قولهما وهل لهما الرجوع اجاب القول قولهما
في الصرف مع يمينهما ان وافق الظاهر والشريك يرجع بما صرف
والاجنبي لا يرجع الا اذا قال له اصرف علي او اصرف لترجع علي
سئل اذا ادعى احد الشريكين على الاخر او رب المال على العامل
في مال المضاربة بخيانة وطلب من الحاكم يمينه انه ما خانه في
شيء او انه اداه الامانة هل يلزم اجاب اذا ادعى عليه خيانة
في قدر معلوم وانكر حلف عليه فان حلف برئ وان نكل ثبت
ما ادعى وان لم يعين مقدارا فكذا الحكم لكن اذا نكل عن اليمين
لزمه ان يبين مقدار ما خان فيه والقول في مقداره الى المقر
مع يمينه لان نكوله كالاقرار بشيء مجهول والبيان في مقداره
الى المقر مع يمينه الا ان يقيم خصمه بينة على اكثر سئل
عن شريك طلب من شريكه او من العامل في مال المضاربة
حساب ما باعه وصرف فقال لا اعلم حسابا وانما بعت وصرفت
وبقي هذا القدر هل يلزمه ان يعمل محاسبة اجاب القول قول
الشريك والمضارب في مقدار الربح والخسران مع يمينه ولا يلزمه
الامر مفصلا والقول قوله في الضياع والرد الى الشركة والاقرار

قاري الهداية وفي النوازل رجل له داران مسيل سطح احدهما على سطح
الدار الاخرى فباع الدار التي عليها المسيل من انسان بكل حق هو لها
ثم باع الدار الاخرى من اخر فاراد المشتري الاول ان يمنع المشتري
الثاني من اسالة الماء على سطحه قال لا يمنعه الا ان يكون اشترط وقت
ما باعها اني ابيع منك تسيل الماء في الدار التي بعته وفي التجريد في
كتاب الدعوى لو شهدوا انهم راوه يسيل الماء فليس بشيء ولو شهدوا
انه يسيل ماء المطر فهو كالمطر ولو شهدوا انه يسيل دائما للغسل
والوضوء والمطر فهو جائز فان لم يشهدوا فالقول قول رب الدار وان
لم يكن له بينة يستحلف صاحب الدار ويقضي فيه بالنكول
خلاصة الشركة في الاحتطاب فاسدة ولكل منهما ما احتطب
وان اخذه متفردين وخلطا وباعا قسم الثمن على ملكيهما وان لم
يعرف المقدار صدق كل منهما الى النصف وفيما زاد عليه البينة
لانها تقتضي الوكالة والتوكيل بالاحتطاب لا يصح بزازية ولو
ادعى المضارب او الشريك دفع المال وانكر رب المال القبض يحلف
المضارب والشريك الذي كان المال هو في يده امانة لان
المال في يديهما امانة والقول قول الامين مع اليمين لسان
الحكام قال ويجوز ان يعقدها كل منهما ببعض ماله دون
البعض لان المساواة في المال ليست بشرط فيه اذ اللفظ لا
يقتضيه ولا يصح الا بما بينا ان المفاوضة تصح به للوجه الذي
ذكرناه ويجوز ان يشتركا ومن جهة احدهما دنانير ومن الاخر
دراهم وكذا من احدهما دراهم بيض ومن الاخر سود وقال زفر
والشافعي لا يجوز وهذا بناء على اشتراط الخلط وعدمه فان
عندهما شرط ولا يتحقق ذلك في مختلفي الجنس وسنبينه
بعد ان شاء الله تعالى وقال ما اشتراه كل واحد منهما للشركة
طولب بثمنه دون الاخر لما بينا انه يتضمن الوكالة دون الكفالة
والوكيل هو الاصل في الحقوق قال ثم رجع على شريكه بحصته
منه معناه اذا ادى من مال نفسه لانه وكيل من جهته في حصته

فاذا نقد من مال نفسه رجع عليه في ذمة الاخر وهو ينكر والقول
للمنكر مع يمينه هداية وأما المفاوضة منهما فما لزم احدهما بسبب
هذه الشركة يلزم صاحبها ويطلب به من ثمن صابون او اشنان او
اجر اجير او حانوت ويجوز اقرار احد الشريكين عليه وعلى شريكه
للمقر له ان يطلب به ايهما شا لان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه
فيلزم المقر باقراره والشريك بكفالته ولو ادعى على احدهما ثوب في
يديهما فاقر به احدهما وجحد صاحبه يصدق على صاحبه
وينفذ اقراره عليه بدايع القول قول الشريك والمضارب اذا لم يربح لان
الاصل عدم الزايد لختلف رب المال مع المضارب في التقييد
والاطلاق فالقول قول المضارب وفي الوكالة القول للموكل ولو
اختلف مع غرما العبد فالقول لهم الاشباه والنظاير

ولو ان رجلا جعل ارضا وقفا على الفقراء والمساكين او على
قوم سماهم ثم بعدهم على الفقراء ثم ان الواقف زرعها بعد ما اخرجها
الى المتولي وقال زرعتها لنفسي وقال اهل الوقف زرعها للوقف
كان القول قول الواقف ويكون الزرع له فان سال اهل الموقوف
ان يخرج الوقف من يده فان القاضي لا يخرج ولو كان فعل هذا المتولي
الوقف فان القاضي يخرج الوقف من يده بذلك وعلى الواقف
والمتولي في هذا نقصان الوقف وليس عليهما اجر مثل الارض
رجل اقر بارض في يده انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز
اقراره وتصير الارض وقفا على الفقراء اه ولو ان هذا المقر بعد
الاقرار ان الواقف فلان لا يقبل ذلك منه ولو قال انا وقفتها قبل
قوله ولو اقر رجل بارض في يده انها وقف على قوم معلومين
وسماهم ثم نص بعد ذلك بان الوقف على غيرهم او زاد معهم او نقص
عنهم لا يلتفت الى قوله الاخر ويعمل بقوله الاول ولو اقر رجل
بارض في يده انها وقف ثم سكت ثم قال انها وقف على فلان وسمى
عددا معلوما فالقياس لا يقبل قوله الاخر لان بكلامه الاول
صارت الغلة للفقراء فلا يملك الابطال وفي الاستحسان يقبل

قوله

قوله في العادة قد تقر بالوقف ثم يبني الموقوف عليه ولو قال على
ايتام قرابتي فكذلك لان اليتيم ينبئ عن الحاجة واليتيم صغير
وصغيرة مات ابوه وحياة الام والجد لا تزيل اليتم اذا كان الاب
ميتا واذا ادرك الصغير والصغيرة يزول عنه اليتم وادراك الغلام
يكون بالاحتلام وادراك الجارية بالحيض او بالحبل فان لم يكن شي
من ذلك فهو ان يتم خمسة عشر سنة في الغلام والجارية في قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة رحمه الله في الغلام
حتى يحتلم او يبلغ تسع عشرة سنة وفي الجارية حتى تحيض او تبلغ
سبع عشرة سنة فان احتلم الغلام بعد مجي الغلة فله حصته من
هذه الغلة لانه كان يتيما يوم مجي الغلة فلا تزول استحقاقه بزوال
اليتم كما يزول الفقر فان وقعت بينه وبين غيره من المستحقين
خصومة في هذه الغلة فقال غيره من المستحقين انما احتلمت
قبل مجي الغلة فلا حصة لك وقال هو انما احتلمت بعد مجي
الغلة كان القول قوله مع اليمين وكذلك في الحيض الجارية لان
الاستحقاق باليتم وصفة اليتم كانت ثابتة له فكان القول في
زوال الاستحقاق قوله كالمديون اذا ادعى الايفاء وصاحب الدين
ينكر كان القول قول المنكر قاضي خان لو وقف ضيعة له وقال
شهرتها تغني عن تحديدها صح الوقف ثم لو قال عن قطع من
الارض انها غير داخلة في الوقف الى حدودها فان كانت
مشهورة وكانت تلك القطع داخلها كانت وقفا والا كان القول
قوله وهكذا الحكم لو وقف دارا وقال ان هذه الحجرة لم تدخل
في الوقف فانه ينظر الى حدودها ويسال الجيران عنها فان
تشهد على انها من الدار كانت وقفا والا كان القول قوله فيما اشكل
كونه وقفا ولو اقر انها وقف وسكت ثم قال هي وقف على جهة
كذا يقبل قوله فيما قال لان من في يده شي يقبل قوله فيه
وهذا استحسان وفي القياس لا يقبل قوله الاخر لانه
باقراره الاول صارت للمساكين فلا يملك ابطاله ولو قال بعد

لاقرار انا وقفتها على تلك يقبل قوله ايضا ما لم يات ببينة تشهد
بخلاف ما قال ولو اقر انها وقف عليه وعلى ولده ونسله ابدا ومن
بعدهم على المساكين يقبل قوله ولا يكون هو الواقف لها لان العادة
جرت ان يكون الوقف عليهم من غيرهم لو قال هذه الارض التي في
يدي موقوفة على ولد زيد وولد ولده ونسله عشر سنين
ومن بعدها فهي وقف على عمرو ونسله ابدا ثم من بعدهم على
المساكين كان اقراره بذلك جائزا ويكون وقفا على ولد زيد المدة
التي ذكرها واذا مضت تكون وقفا على ولد عمرو فاذا انقرضوا
تكون للمساكين لانه بقوله انا وقفت على هذه الشروط التي ذكرتها
فان قيل قولي في انها وقف فهي وقف على ما ذكرت هذا اذا لم ينسبها
الى رجل معروف واما اذا ذكر لها واقفا معروفا فان ذكره عند اقراره
بالوقف يرجع اليه فيها ان كان واحدا والى ورثته ان كان ميتا وان
ذكره بعد الاقرار به لا يصح لاستلزامه احتمال بطلان ما صار
وقفا بالاقرار الاول لكون القول قول المنسوب اليه في الوقفية
وعدمها ولو قال المتولي قبضت الاجرة ودفعتها الى هولاء الموقوف
عليهم وانكروا ذلك كان القول قوله مع يمينه ولا شي عليه
كالمودع اذا ادعى رد الوديعة وانكر المودع لكونه منكرا معنى
وان كان مدعيا صورة والعبرة للمعنى ويبرا المستاجر من الاجرة
وكذلك لو قال قبضت الاجرة وضاعت مني او سرقت كان القول
قوله مع يمينه لكونه امينا ولو زرعها الواقف وقال زرعتها لنفسي
ببذري وقال اهل الوقف زرعتها لنا كان القول قوله ويكون
الخارج له وان لم يشترط استغلالها لنفسه لكون البذر من
قبله ولو سالوا القاضي ان يخرجها من يده لزرعه اياها لنفسه
لا يخرجها من يده بزرعها للوقف فان اغتل بعدم البذر والمؤنة
المحتاج اليها اذن له بالاستدانة على الوقف وصرف ما يستد بنه
في ثمن البذر وما لا بد منه للزرع فان ادعى العجز يامر القاضي
اهل الوقف بذلك مع بقائها في يد الواقف فان قالوا انه اذا

صار

صار ذلك في يده ياخذه ويجحد ولكن نزرعها نحن ويرفع يده عنه
لا يجيبهم الى ذلك لانه احق بالقيام عليه الا ان يكون غير مامون
فيخرجه من يده ويجعله في يد من يوثق به واذا صار الخارج
الضمن ما نقصت الارض بزراعتها واذا زرعها ثم اصاب الزرع
افة فقال زرعتها لهم صدق في ذلك وله ان ياخذ ما انفق
لكلفها من غلة اخرى ولو اختلف هو واهل الوقف فيما انفق
كان القول قوله فيه لان اليه ولايتها وكذا لو زرعها غيره وادعى
انه زرعها للوقف وصدق الواقف على ذلك لكونه وكيلا عنه
في زراعتها وكذلك لو اختلف متوليها مع اهل الوقف فقال
زرعتها لنفسي وقالوا انما زرعتها لنا كان القول قوله في ذلك
لكون البذر له وما حدث منه فهو لصاحبه فصار كالواقف
رجل وقف ضيعة له وكتب صكا واشهد الشهود على ما في
الصك ثم قال اني وقفت على ان يبقى فيه جائز الا ان الكاتب لم يكتب
ذلك الشرط ولم يعلم بالذي كتب في الصك قال الفقيه ابو بكر
رحمه الله ان كان الواقف رجلا فصيحا يحسن العربية فقرا
عليه الصك فاقر بجميع ما فيه فالوقف صحيح كما كتب ولا يقبل
قوله وان كان اعجميا لا يعرف العربية ولم تشهد الشهود على
تفسيره فالقول قول الواقف اني لم اعلم ما في الصك وان شهدت
الشهود على ما في الصك من غير ما ان اعلم ما فيه وان قال
الشهود قرئ عليه بالفارسية فاقر به وشهدنا عليه لا يقبل قوله
ولو ادعى لدى القاضي رجل وقال اني كنت امينا فيه لمن كان قبلك
وفي يدي ضيعة كذا وهي وقف زيد ابن عبد الله على جهة
كذا فانه يرجع في امرها الى ورثة زيد فان ذكروا جهة
تخالف قوله عمل بقولهم وان قالوا هي وقف علينا او على اولادنا
ثم من بعدنا على المساكين وقالوا ليست بوقف وانما هي ميراث
لنا عنه عمل بقولهم وقفا وملكا ولو لم ينسب المقر الوقف الى
احد او نسبه ولكن ليس للمنسوب اليه ورثة يعمل القاضي

بقول الامين ما لم يثبت عنده خلافه ويرجع القاضي الى قول الورثة
وبيانهم معتمدا بما اذا قبض القاضي الوقف على انه كان ملك الرجل
الذي كان يدعي المتبان هو فيه انه وقفه فانه لا ينظر الى
قول الورثة وانما يرجع الى ما يوجد من رسمه في ديوان القاضي
الذي كان قبله ويعمل به هذا محصل ما ذكره الخصاف ولو
مات وترك ابنين وفي يد احدهما ضيعة يزعم انها وقف عليه
من ابيه والابن الاخر يقول هي وقف علينا قال الفقيه ابو جعفر
القول قول الذي يدعي انها وقف عليهما لانهما تصادقا انها كانت
في يد ابيهما وقال غيره القول قول ذي اليد والاول اصح فلو
قال بعض اهل الوقف للقاضي ان هذا اصاب مالا صار به
غنيا وطلبوا منه ان يحلفه على ذلك يحلف بالله ما هو غني
اليوم عن الدخول معهم في الوقف ولا يحلفه انه ما اصاب مالا
صار به غنيا لاحتمال انه اصابه ثم افتقر واذا مات القاضي
المثبت للفقر والقرابة او عزل يكلفه اقامة بينة عند القاضي
الثاني ان الاول اثبت فقره وقرابته من الوقف ولو تعارضت
بينة الفقر والغنى تقدم بينة الغنى لانها مثبتة ولو طلب
معلومه عن مدة ماضية وهو غني وقت الطلب وقال
انما استغنيت الان لا يعطى عما مضى ما لم تقم بينة على ما قال
من حد وقت الاستغناء وهذا استحسان وفي القياس ينبغي
ان يكون القول قوله اسعاف وينبغي للقاضي ان يحاسب امناءه
في ايديهم من اموال اليتامى ليعرف الخائن فيستبدل به
وكذا القوام على الوقف الاوقاف ويقبل قولهم في مقدار
ما خص من الغلات الوصي والقيم فيه سوا والاصل فيه ان
القول قول القابض في مقدار المقبوض وفيما يخبر من الانفاق على
اليتيم وعلى الضيعة ومؤنة الاراضي وفي ادب القاضي
للخصاف ويقبل قول الوصي في المحتمل دون القيم لان الوصي
من فوض اليه الحفظ والتصرف والقيم من فوض اليه الحفظ

دون التصرف وكثير من مشايخنا سووا بين الوصي والقيم فيما لا
بد فيه من الانفاق وقالوا يقبل قولهما فيه وقاسوه على قيم
المسجد او واحد من اهله اذا اشترى للمسجد ما لا بد منه
كالحصير والحشيش والدهن واجر الخادم ونحوه ولا يضمن
للاذن دلالة ولا يتعطل المسجد كذا هنا وبه يفتى في زماننا
وان اتهمه القاضي يحلفه وان كان امينا كالمودع يدعي الهلاك
في الوديعة او ردها قيل انما يستحلفه اذا ادعى شيئا معلوما
وقيل يحلف على كل حال وان اخبروا انهم انفقوا على اليتيم
والضيعة من انزال الارض كذا فان عرف بالامانة يقبل
القاضي الاجمال ولا يجبره على التفسير شيئا فشيئا وان كان
متهما يجبره القاضي على التفسير شيئا فشيئا ولا يحبسه ولكن
يحضره يومين او ثلاثة ايام ويخوفه ويهدده ان لم يفسر
فان فعل التفسير والا يكتفي في التفسير باليمين ولو عزل
القاضي ونصب غيره فقال الوصي للمنصوب حاسبوا المعزول
لا يقبله الا ببينة وفي وقف الناصحي اذا اجره الواقف او
القاضي او امينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت او فرقته على
الموقوف عليهم وانكروا فالقول له مع يمينه قنية ولو قال انا
واقفها يقبل قوله لانها في يده ولو قال انها وقف لي وابوه
ميت صح اقراره فان كان على ابيه دين ولا مال له سواها يباع
منها قدر الدين والباقي وقف خانية وان شهدوا على الواقف
باقراره بالوقف ولم يعرفوا مقدار ما له من الارض او من الدار
اجبره القاضي بان يسمي ماله من ذلك فما سمى من شيء فالقول
فيه قوله ويحكم عليه بوقفه لذلك فان قال ارضي صدقة
موقوفة على ان لي ان ابيعها واستبدل بها فباعها وقبض الثمن
فضاع في يده قال لا ضمان عليه والقول قوله مع يمينه
وقد بطل الوقف ذكره الخصاف في وقفه قال وقفت جميع
حصتي من هذه الارض او قال من هذه الدار ولم يسم ذلك

قال استحسن ان اجيز ذلك اذا كان الواقف ثابتا على الاقرار بالوقف
وان جحد الواقف الوقف فان جاءت بينة تشهد عليه بالوقف
ومقدار حصته من الارض او الدار اخذه القاضي بان يسمي
ماله من ذلك فما يسمي فالقول فيه قوله ويحكم عليه بوقفه
لذلك فان كان الواقف قد مات فوارثه يقوم مقامه في ذلك
فما اقر من ذلك لزمه انفع الوسائل برهن انه وقفه قبل البيع
يقبل ويبطل البيع وليس للمشتري حبس المبيع بثمنه ولو
لا بينة له فالقول للمشتري وفيه لو برهن المشتري انه كان
وقفا على كذا لا يقبل لانه ساع في نقض ما تم به ولانه ليس
بخصم في دعوى الوقفية عن الموقوف عليه ولو شهدا بوقفه
باقراره ولم يعرفا حصته اجبر القاضي بان يسمي حصته
فالقول قوله فيما سماه ويحكم بوقفيته ولو مات الواقف فوارثه
يقوم مقامه فيما اقر به فصولين رجل اجر منزلا كان
وقفه والده وقفه على اولاده ابدا ما تناسلوا فاجره هذا
الرجل اجارة طويلة فانفق المستاجر في عمارة هذا بامر
الموجر قال محمد بن الفضل ان لم يكن للموجر ولاية في الوقف
بان لم يكن متوليا يكون الموجر غاصبا وكان له على المستاجر
الاجر المسمى ويتصدق به ولا رجوع للمستاجر بما انفق في
العمارة على احد لانه متطوع وان كان الموجر متوليا كان
المستاجر المسمى كان ذلك مقدار اجر المثل او اكثر ويرجع
المستاجر على الوقف بما انفق في عمارة الوقف فصول عمادية
نقله ابن المويد وفي الناصحي اذا اجر الواقف او قيمه او وصي
الواقف او القاضي وامينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت
او فرقتها على الموقوف عليهم وانكروا فالقول له مع يمينه
نقلها ابن المويد عن العمدة مات المتولي والجهات يدعون
تسليم الغلة اليه في حياته ولا بينة لهم فانهم يصدقون
باليمين لانكارهم الضمان نقلها ابن المويد من شروط

الظهيرية

الظهيرية وصي او قيم ادعى انه انفق من مال نفسه واراد الرجوع في مال
الواقف واليتيم ليس له ذلك او يدعي دينا لنفسه على اليتيم او الوقف
واليتيم فلو ادعى نفقة المثل في تلك المدة صدق نقله ابن المويد
عن جامع الفصولين قيم الوقف انفق من ماله في الوقف يرجع
في غلته له الرجوع ان شرطه والا فلا وكذا الوصي في مال الميت
لكن لو ادعى ذلك يكون القول قوله لسان الحكام سيل مولانا
العلامة شيخ الاسلام ابو السعود تغمده الله بغفرانه واسكنه
فراديس جنانه في ان المدرس المولى هل ياخذ الوظيفة من
يوم تقليد التدريس او من يوم بلاغ الخبر الى المعزول ولايهما
القول اذا اختلفا في يوم بلاغه اجاب نور الله مرقده
بان الاصل انه انما ياخذ الوظيفة في يوم شروعه في الدراسة
خلا ان المدرسة اذا كانت بعيدة فبحسب الايام المصروفة الى ترتيب
المبادي الضرورية للدراسة وتلحق بايام الدراسة في استحقاق
الوظيفة هذا وان المدرس لا ينعزل الا عند بلوغ الخبر والقول
قوله الى هنا عبارته الشريفة جزاه الله تعالى خيرا نقل عن خط
المولى المرحوم ابي الميامن مصطفى المفتي في عصره بالديار العثمانية
وان جا المسلم اليه
بزيوف وانكر رب السلم ان يكون الزيوف من دراهمه فالقول قول
المسلم مع يمينه الا ان يكون قبض راس ماله واقر انه قبض حقه
واقر انه استوفى راس المال ثم لا يقبل قول المسلم اليه ولو اقر
بقبض الدراهم ثم ادعى انه وجدها زيوفا قبل قوله وان ادعى
انها ستوقة لا يقبل وان قبض ولم يقر بشيء ثم ادعى انها ستوقة
قبل قوله ولو وجد بعض المقبوض ستوقة فقال رب السلم
هي الدراهم لكنها ثلث راس المال وبطل عليك ثلث السلم وقال المسلم
اليه هي نصف راس المال وعلى نصف السلم كان القول قول المسلم
اليه وان وجد بعض راس المال زيوفا بعد الافتراق فردها ثم
اختلفا في قدر المردود على هذا الوجه كان القول قول رب السلم

كما لو اشترى حنطة بعينها بدراهم وقبضها ثم وجد بالحنطة عيبا
وارادا استرداد الثمن واختلفا في قدر راس المال او جنسه او صفته
او اختلفا في جنس المسلم فيه او قدره او صفته او ذرعان ثوب
السلم فانهما يتحالفان وان اختلفا في مكان الايفا قال ابو حنيفة
رحمه الله القول قول المسلم اليه ولا يتحالفان وقال صاحباه يتحالفان
قيل الخلاف على العكس والاول اصح ولو اختلفا في اصل الاجل
فادعى احدهما شرط الاجل والاخر ينكر قال ابو حنيفة رحمه الله
ايهما يدعي الاجل فالقول قوله والعقد صحيح وقال صاحباه ان
كان المسلم اليه يدعي الاجل ورب السلم ينكر كان القول قول رب السلم
والعقد فاسد وان اتفقا على شرط الاجل واختلفا في قدره
كان القول قول رب السلم مع يمينه والبينة بينة المسلم اليه ولو
اتفقا على قدر الاجل واختلفا في جنسه كان القول قول المسلم
اليه والبينة بينته ايضا قاضي خان وان اختلفا في مضي الاجل
في السلم فالقول للمطلوب انه لم يمض وان اقاما البينة قبلت
بينة المطلوب لانها تثبت زيادة اجل من باب الاختلاف في
السلم من الوجيز نقله غانم البغدادي وفي المحيط في المنتقى
في باب القرض لا يجوز في الحنطة ان تقرض وزنا فان اخذه
واكله قبل ان يكيله فالقول قول المستقرض انه كذا كذا قفيزا
خلاصة والتخلية في بيت المسلم اليه بين المسلم فيه ورب السلم
تسليم عند الثلاث خلافا لمحمد والسلم في الالية وشحم البطن
جائز وزنا وافتى القاضي والطحاوي بجواز السلم في الحنطة
وزنا وبه يفتى للعرف العام والحاجة اليه وعند محمد لا يجوز
اقراض الحنطة وزنا فاذا اخذه واكله قبل الكيل فالقول
للمستقرض انها كذا قفيزا بزازية قال ومن اسلم الى رجل دراهم
في كر حنطة فقال المسلم اليه شرطت لك رديا وقال رب السلم
لم تشترط شيئا فالقول قول المسلم اليه لان رب السلم متعنت في
انكار الصحة لان المسلم فيه يربو على راس المال في العادة وفي

عكسه

عكسه قالوا يجب ان يكون القول لرب السلم عند ابي حنيفة رحمه الله
لانه يدعي الصحة وان كان صاحبه منكرا وعندهما القول للمسلم
اليه لم يكن له اجل وقال رب السلم بل كان له اجل فالقول قول
رب السلم لان المسلم اليه متعنت في انكاره حقا له وهو الاجل
والفساد لعدم الاجل غير متعين لمكان الاجتهاد فلا يعتبر
النفع في راس المال بخلاف عدم الوصف وفي عكسه القول لرب
السلم عندهما لانه ينكر حقا عليه فيكون القول قوله وان انكر
الصحة كرب المال اذا قال للمضارب شرطت لك نصف الربح وان
انكر الصحة وعند ابي حنيفة رحمه الله القول للمسلم اليه لانه
الصحة وقد اتفقا على عقد واحد فكانا متفقين على الصحة
ظاهرا بخلاف مسئلة المضاربة لانه ليس بلازم فلم يعتبر
الاختلاف فيه فبقي مجرد دعوى استحقاق الربح اما السلم
لازم فصار الاصل ان من خرج كلامه تعنتا فالقول لصاحبه
بالاتفاق وان خرج خصومة ووقع الاتفاق على عقد واحد
فالقول لمدعي الصحة عنده وعندهما للمنكر وان انكر الصحة
هداية القول لمدعي الرداة والاجل اي اختلفا عاقدا السلم في
شرط الرداة والاجل فالقول لمدعيها اما الرداة فبان يقول المسلم
اليه شرطنا الردي وقال رب السلم لم نشترط شيئا ليكون العقد
فاسدا فالقول للمسلم اليه لان رب السلم متعنت في انكاره الصحة
لان المسلم فيه زائد على راس المال عادة ولو ادعى رب السلم شرط
الرداة وقال المسلم اليه لم تشترط شيئا فالقول لرب السلم لانه
يدعي الصحة وبالجملة القول في الصورتين لمدعي الصحة عنده
وللمنكر عندهما واما الاجل فايهما ادعاه فالقول له عنده لانه
يدعي وللمنكر عندهما درر وعن البيع لا يبطل بموت البايع الا في
استصناع فيبطل بموت الصانع اذا اختلفا في اصل التاجيل
فالقول لنافيه الا في السلم فان اختلفا في مقداره فلا تحالفا الا في
السلم من الاشباه والنظاير

رجل باع

الثامن من القطن ثم ادعى البايع انه باع القطن ولم يكن في ملكه يوم
البيع قطن وقال انفقت الذي كان في ملكي يوم البيع وعند
البايع يوم الخصومة الثامن يقول اصبته بعد البيع في المنتقى
انه يقبل قول البايع مع يمينه انه لم يبع منه هذا القطن اذا اختلف
المتبايعان احدهما يدعي الصحة والاخر يدعي الفساد بشرط فاسد
او اجل فاسد كان القول قول مدعي الصحة والبينة بينة
الفساد باتفاق الروايات وان كان مدعي الفساد يدعي الفساد
لمعين في طلب العقد بان ادعى انه اشتراه بالف درهم ورطل من
خمر والاخر يدعي البيع بالف درهم فيه روايتان عن ابي حنيفة
رحمه الله في ظاهر الرواية القول قول من يدعي الصحة ايضا
والبينة بينة الاخر كما في الوجه الاول وفي رواية القول قول
من يدعي الفساد ولو ادعى عبدا في يد رجل انه اشتراه منه
بالف درهم وقال البايع بعتك بالف درهم وشرطت ان لا تبيع
ولا تهب او ادعى المشتري ذلك وانكر البايع كان القول قول
من ينكر الشرط الفاسد والبينة بينة الاخر وكذا لو كان
مكان الشرط الفاسد شرط الخمر والخنزير او الشي الذي
لا يحل مع الالف وان اختلفا في اصل الثمن فقال البايع بعتك
عبدي هذا بعبدك هذا وقال المشتري اشتريته بالف
درهم ورطل من خمر تحالفا وترادا فان قامت لهما بينة البايع
والاصل في هذا انه اذا اختلف الثمنان واتفقت بينة
البايع والمشتري على ثمن واحد وزاد احدى البينتين على
ذلك ما يفسد البيع فالقول قول من ينكر الفساد والبينة
بينة وان كان الثمنان من ثمنين مختلفين واحدهما يفسد
البيع فالبينة بينة البايع اذا كان هو يدعي الصحة وان ادعى
احدهما بيع الوفا والاخر بيعا باتا القول قول من يدعي البتات
والبينة بينة الوفا اما ان يعتبر رهنا كما قال البعض او بيعا فاسدا
كان القول قول من يدعي الصحة وان اعتبر رهنا كانت البينة

بينة

بينة البيع الا انه في الرهن والبيع اذا ادعى احدهما البيع والاخر
الرهن كان القول قول من ينكر البيع ان اختلف العاقدان
فادعى البايع ان البيع كان بشرط الخيار للبايع والاخر يدعي
ان البيع كان باتا في ظاهر الرواية عند ابي حنيفة رحمه الله
القول قول من ينكر الخيار وعنه في رواية ان كان البايع يدعي
البيع بشرط الخيار لنفسه كان القول قوله وعن محمد رحمه الله
القول قول من يدعي الخيار والبينة بينة الاخر وان كان المشتري
يدعي الخيار لنفسه والبايع يدعي البتات كان القول قول البايع
في قول ابي حنيفة رحمه الله على الروايتين جميعا وان ادعى
احدهما البيع عن طوع والاخر عن اكراه واختلفوا فيه
والصحيح ان القول قول من يدعي الطوع كما في الصحيح والفاسد
وكذا لو اختلفا على هذا الوجه في الصلح والاقرار كان القول
قول من يدعي الطوع والبينة بينة الاخر في الصحيح من الجواب
وقال بعضهم بينة الطوع اولى وان اختلفا فادعى احدهما ان
البيع كان تلجية والاخر ينكر التلجية لا يقبل قول من يدعي
التلجية الا ببينة ويستحلف الاخر رجل باع عبدا من رجل
وتصادقا على انه كان ابقا فقال البايع بعتك في اباقه وقال
المشتري بعتنيه بعد ما اخذته كان القول قول مدعي الصحة
ايهما يدعي الصحة وكذا لو اشترى خلا ثم ادعى انه اشتراه بعد
ما صار خلا وقال البايع لا بل بعته حين كان خمرا كان القول
قول مدعي الصحة وان اقاما البينة كانت الشهادة على
بيع العبد بعد الاخذ وعلى بيع الخمر بعد ما صار خلا وفي
رجل غصب عبدا وباعه من رجل فاجاز المغصوب منه بيع
الغاصب ولا يعلم ما حال الغصب قال محمد رحمه الله يجوز
البيع حتى يعلم انه كان هالكا وهو قول ابي يوسف الاول ثم
رجع وقال البيع فاسد حتى يعلم ان العبد قايم فان قال المشتري
كان العبد ميتا يوم الاجازة وقال البايع كان حيا وقت الاجازة

كان القول قول البايع رجل باع جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم اعتقها او دبرها او كاتبها او وهبها وسلم او اجر كان ذلك نقضا للبيع علم الآخر بذلك او لم يعلم ولو كان الخيار للمشتري ففعل شيئا من ذلك كان ذلك امضا للبيع وكذا في خيار الروية والعيب ولو قال المشتري قبلتها بغير بينة كان القول قوله

رجل اشترى جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم جا بجارية وقال هي التي قبضتها وانكر البايع كان القول قول المشتري وللبايع ان يملك الجارية ويطاها لان المشتري حين ردها على البايع قد ملك الجارية منه وللبايع ان يرضى بهذا التمليك

رجل اشترى ثوبا على انه بالخيار يوما وقبضه ثم جا ليرده بالخيار وفيه عيب فقال البايع ليس هذا ثوبي وقال المشتري لا بل هو ثوبك قال ابو حنيفة رحمه الله القول قول المشتري والبينة للبايع وكذا اذا لم يكن في البيع خيار شرط واراد ان يرده بخيار الروية وان كان يرده بالعيب فالقول قول البايع وان كانت الحنطة والشعير في جوالقين والزعفران في سلتين او الدهن في زقين اختلف فيه المشايخ قال مشايخ بلخ رحمهم الله ما كان في وعاين فهو بمنزلة شيئين مختلفين وهو ان الصحيح ان روية احدهما يكون كرويتهما جميعا واتفقوا على انها كشي واحد في حكم العيب حتى لو وجد في احد الوعاين عيبا كان قبل القبض يمسكهما او يردهما وان كان بعد القبض يرد المبيع خاصة كما لو وجد باحد الثوبين عيبا بعد القبض لان خيار الروية يمنع تمام الصفقة هذا كله اذا كان غير المرئي على صفة المرئي فان لم يكن يبقى خيار الروية فان قال المشتري لم اجد الباقي على تلك الصفة وقال البايع لا بل هو على تلك الصفة كان القول قول البايع والبينة للمشتري وان كان المبيع من العدديات المتفاوتة كالرمان وغير ذلك ما لم ير الكل لا يبطل خياره قاضي خان

رجل راى شيا ثم اشتراه بعد زمان فقال قد وجدته متغيرا قال بعضهم لا يصدق قال

شمس الائمة السرخسي ان كان الشرا بعد زمان لا يتغير في ذلك الزمان غالبا لا يصدق ويكون القول قول البايع وان اشتراه بعد زمان يتغير مثل ذلك الشي في ذلك الزمان غالبا كان القول قول المشتري كما لو راى جارية ثم اشتراها بعد عشر سنين او عشرين سنة وقال تغيرت كان القول قوله وعليه الفتوى اذا اختلف المتبايعان في الروية فقال البايع قبل ما رايت وقال المشتري لم اره كان القول قول المشتري مع يمينه وكذا لو اختلفا في البيع فقال البايع ليس هذا ما بعتك وقال هو هذا كان القول قول المشتري بخلاف خيار العيب اذا اراد المشتري ان يرد المبيع بعيب يحدث مثله عند المشتري فانكر البايع ولو اشترى جارية على انها بكر ثم قال هي ثيب فان القاضي يريها النسا فان قلن هي ثيب كان القول قول البايع مع يمينه ولو اشترى جارية وقبضها ثم ادعى ان لها زوجا واراد ان يردها فقال البايع كان لها زوج عندي ثم ابانها او مات عنها قبل البيع كان القول قول البايع فلا ترد عليه ولو اقام المشتري البينة على اقرار البايع بذلك قبلت بينته ولو قال البايع كان زوجها عندي فلانا ابانها قبل البيع والمشتري ينكر الطلاق كان القول قول البايع فان حضر المقر بالنكاح وانكر الطلاق كان للمشتري ان يردها ولو قال البايع كان لها زوج عندي يوم البيع فابانها او مات عنها قبل القبض او بعده والمشتري ينكر الطلاق كان للمشتري ان يرد الجارية ولو كان لها زوج عند المشتري فقال البايع كان زوجها عندي غير هذا الرجل ابانها او مات عنها قبل البيع كان القول قول البايع

رجل اشترى دابة فوجد بها عيبا فركبها فقال البايع ركبتها في حوايجك فلم يبق لك حق الرد وقال المشتري لا بل ركبتها لاردها عليك كان القول قول المشتري

رجل اشترى ثوبا فاراه البايع فيه خرقا فقال المشتري قد ابراتك من هذا الخرق ثم جا المشتري بعد ذلك يريد ان يقبض الثوب من البايع

فرأى الحرق فقال المشتري ليس هذا مثل ما ابرأتك منه كان شبرا
وهذا ذراع كان القول في ذلك قول المشتري وكذلك في زيادة
بياض العين وكذا لو ابرأه عن كل عيب بها او ابرأه عن عيوبها ثم
قال المشتري هذا حدث بعد الابرا ولو قال قد ابرأتك عن
هذا البرص ثم قال هذا غير ذلك حدث بعد الابرا ولو قال
قد ابرأتك عن البرص وعن العيوب او قال عن كل برص او قال
عن كل عيب ولم يقل بها ثم بعد ابرأ عن كل عيب فاذا رأى المشتري
بعد ذلك عيبا فقال ما كان هذا العيب بها يوم اشتريتها كان
القول قول البايع الا ان يقيم المشتري البينة على ذلك فيكون
له حق الرد في قول محمد لان عنده اذا قال المشتري ابرأتك
عن العيوب او قال البايع انا بري من العيوب لا يدخل فيه
العيب الموجود وقت العقد والذي يحدث قبل التسليم
وتصح ابراة من الكل رجل اشترى خلا في خابية وحمله
المشتري في جرة وحملها الى بيته فوجد فيها فارة ميتة
فقال البايع للمشتري كانت الفارة في جرتك وقال المشتري
لا بل كانت في بيتك كان القول قول البايع لان المشتري يدعي
عليه حق الرد وهو ينكر ولو اشترى دهنا في انية ثم قبضها
ورأس الانية كان مسدودا ففتحها فوجد فيها فارة ميتة
وانكر البايع ان يكون ذلك عنده كان القول قوله لما قلنا رجل
اشترى عبدا وقبضه ثم جاء به وزعم انه محلوق اللحية
والبايع ينكر ذلك كان القول قول البايع لانه ينكر العيب فان
اقام المشتري البينة على انه محلوق اللحية اليوم فان لم يكن
اتى على البيع وقت يتوهم فيه خروج اللحية عند المشتري
لا يرده ما لم يقم البينة انه كان محلوق اللحية عند البايع
ويستحلف البايع فنكل المشتري رجل اشترى جارية وقبضها
فباعها من غيره ثم باعها الثاني من الثالث ثم ادعت الجارية
انها حرة فردها الثالث على بايعها بقولها وقبل البايع الثاني

منه

منه ثم الثاني ردها على الاول فلم يقبل الاول قالوا ان كانت الجارية
ادعت العتق كان للاول ان لا يقبل لان العتق لا يثبت بقول
الجارية وان كانت الجارية ادعت بانها حرة الاصل فان
كانت حين بيعت وسلمت انقادت لذلك فهو بمنزلة دعوى
العتق لانها لما انقادت الى البيع والتسليم فقد اقرت بالرق
وان لم تكن انقادت ثم ادعت انها حرة لم يكن للبايع الاول ان
يقبل لان القول في حرية الاصل قولها فاذا استحقت نفسها
بما هو حجة على الكل لم يكن للبايع الاول ان لا يقبل وقال
بعضهم اذا بيعت الجارية ثم ادعت انها حرة الاصل لم يكن للمشتري
ان يرجع على البايع لان الحرية لا تثبت بقولها وكل من اشترى
جارية كان الاحتياط ان يتزوجها حتى تحل له اما بالنكاح
او بملك اليمين والصحيح انه اذا لم يسبق منها ما يكون اقرارا
بالرق كان القول قولها في دعوى الحرية وللمشتري ان يرجع
على البايع بالثمن بقولها ذكر في المنتقى رجل اشترى جارية
لم تكن عند البايع فقبضها المشتري ولم تقر بالرق ثم باعها
المشتري من اخر والجارية لم تكن حاضرة عند البيع الثاني
وقبضها المشتري الثاني ثم قالت الجارية انا حرة فان القاضي
يقبل قولها ويرجع بعضهم على بعض بالثمن مستاجر حانوت
باع دار حانوت في يده وسمى الكل دارا وقبض الثمن ثم جاء
صاحب الحانوت وزعم ان الكل داره وحال بين المشتري
والمبيع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الكردار
من الالات التي يحتاج المستاجر اليها في صناعته وتجارته
كان القول فيه قول البايع وهو المستاجر ولا يرجع المشتري على
البايع بشيء من الثمن وان لم يكن الكردار من الالات على المستاجر
لكنه في معنى لو اختلف صاحب حانوت مع المستاجر في ذلك
كان القول قول المستاجر بان كان علوا على سفل الحانوت فكذا
الجواب لانه في يد المستاجر وان كان البناء شيئا لو اختلف

صاحب الحانوت مع المستاجر في ذلك كالبنا المتصل بالحانوت لان في
الحانوت كان للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن لان القول فيه قول
صاحب الحانوت والثابت بقوله من يكون القول فيه قوله كالثابت
بالبينة   رجل اشترى دارا لحاله واستحق العرصة وفيها بنا فقال
المشتري للبايع اشتريت منك العرصة ثم بنيت البنا ولي عليك
حق الرجوع بحكم الغرور وقال البايع لا بل بعتك العرصة والبناء
جميعا فليس لك ان ترجع على بقيمة البنا كان القول فيه قول البايع
لانه منكر حق الرجوع   رجل استولد جارية كانت له ثم
استحقت فقال المستولد اشتريتها من فلان بكذا وصدقه فلان
وكذبه المستحق كان القول قول المستحق لان المشتري يدعي
عليه حرية الولد بحكم الغرور وهو ينكر فكان القول قوله ولو
انكر ذلك وصدقه المستحق كان الولد حرا بالقيمة ولا يرجع
احدهما على البايع بشي   اشترى دارا واختلفا في باب الدار
فقال البايع هو لي وقال المشتري لا بل هو لي فان كان الباب مركبا
متصلا بالبنا كان القول قول المشتري سوا كانت الدار في يد البايع
او في يد المشتري لان ما كان مركبا يكون من جملة الدار وان لم
يكن الباب مركبا وكان مقلوعا فان كانت الدار في يد البايع كان
القول قوله وان كانت في يد المشتري كان القول قول المشتري
لان الباب اذا لم يكن مركبا بمنزلة المتاع الموضوع في الدار ولا يكون
من جملة الدار فيكون القول فيه قول صاحب اليد   رجل
باع دارا بجميع حقوقها والدار في سكة نافذة وباب هذه الدار
في القديم كان في سكة غير نافذة الا ان صاحب الدار قد سد
بابه القديم فاراد المشتري ان يفتح بابه القديم ومنعه جيران
السكة عن ذلك ذكر محمد رحمه الله في النوازل فقال ان اقر
اهل تلك السكة بباب القديم كان له ان يفتح بابا في هذه السكة
وان شا يفتح بابين او اكثر وان جحد اصحاب السكة كان القول قول
اصحاب السكة مع ايمانهم اذا لم يكن له بينة على ذلك فان نكلوا

صاروا

صاروا مقرين فيثبت له الطريق وان حلف واحد من اهل السكة
ليس له ان يفتح بابا في السكة ويسقط اليمين عن الباقين وان نكل
كل واحد كان له ان يحلف الثاني فان نكل الثاني كان له ان
يحلف الثالث وهكذا اذا نكل الكل غير واحد منهم ليس له ان
يفتح بابا بحق هذا الواحد وان كانت السكة واسعة فاقر بعضهم
بحق المدعي وجميع انصبايهم في ناحية ويجعل لهذا المدعي
طريقا في ذلك الجانب   رجل باع ثلثي كرمه من رجل على ان
لا يكون له الطريق في الثلث الباقي وكتب في الصك وطريقه
الذي هو له قال الشيخ ابو بكر البلخي رحمه الله ان اتفق المتبايعان
على انهما شرطا في البيع ان لا يكون في هذا الثلث كان كذلك
وان انكر البايع الطريق كان القول قول المشتري وله ان يمر
فيه   رجل امر غيره ببيع ارض فيها اشجار فباع الوكيل
الارض باشجارها فقال الموكل انما امرته ببيع الاشجار قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله القول قول
الموكل فيما امره والمشتري ياخذ الارض بحصتها من الثمن ان
شا وكذا لو كان مكان الاشجار بنا قاضي خان   رجل له
شجرة جعل على بعض اشجارها علامة فباع الشجرة الا الاشجار
التي عليها العلامة فقطع المشتري الاشجار فادعى البايع على
المشتري انه قطع بعض الاشجار التي لم تدخل في البيع
وافسد اغصان بعضها وانكر المشتري ذلك وقال لم اقطع
شيا من اشجارها ولم اكن متعمدا في فساد الاغصان قال
الشيخ الفقيه ابو جعفر رحمه الله القول قول المشتري في
انكار قطع الاشجار التي لم تدخل في البيع وفي نقصان
الاغصان ينظر الى نقصان الاشجار ان كان مما لا يمكن الاحتراز
عن ذلك فلا ضمان عليه ويكون ماخوذا بذلك دلالة
رجل اشترى الثمار على روس الاشجار فتركها حتى
اخرجت ثمرة اخرى قبل التخلية ولا يمكن التمييز بينهما فسد

العقد وان كان ذلك بعد التخلية لا ينفسد وتكون الثمرة بين البايع
والمشتري والقول في الزيادة قول المشتري   رجل اشترى بقرة
فقال البايع سقها الى منزلك حتى اجيء خلفك الى منزلك واسوقها
الى منزلي فماتت البقرة في بيت البايع فانها تهلك على البايع فان ادعى
البايع تسليم البقرة كان القول قول المشتري مع يمينه   لو اشترى
جارية على انه بالخيار ثلاثة وقبض الجارية ثم ان المشتري رد على
البايع في ايام الخيار جارية اخرى وقال هي التي اشتريتها وقبضتها
كان القول قوله لانه انكر قبض غيرها فان رضي البايع بها حل
للبايع ان يطاها لان المشتري لما رد عليه غير ما اشتري وقد
رضي بتمليك البايع الثانية بالاولى واذا رضي البايع بذلك تم
البيع بينهما بالتعاطي وكذا القصار اذا رد على صاحب الثوب
ثوبا غير ثوبه اورضي به ورضي به صاحب الثوب وكذا الاسكاف
وغيرهما   رجل اشترى عبدا ثم ادعى انه باعه من البايع باقل
مما اشتراه قبل نقد الثمن وفسد البيع وادعى البايع انه اقال البيع
كان القول قول المشتري في انكار الاقالة مع يمينه ولو كان البايع يدعي
انه اشتراه من المشتري باقل مما باعه والمشتري يدعي الاقالة تحالف
كل منهما على دعوى صاحبه   رجل اشترى جارية وباعها
من غيره فتداولتها الايدي فادعت عند المشتري الرابع انها
حرة فردها الرابع على الثالث بقولها والثالث على الثاني وابى البايع
الاول ان يقبلها قالوا ان كانت الجارية ادعت العتق فله ان لا يقبل
الجارية بقولها وان كانت ادعت انها حرة الاصل وقد انقادت
للبيع والتسليم بان بيعت وسلمت الى المشتري وهي ساكتة فللبايع
ايضا ان لا يقبلها لان هذا الوجه بمنزلة الاقرار بالرق ولو اقرت بالرق
ثم ادعت العتق لا يقبل قولها الا ببينة وان انكرت البيع والتسليم
ليس للبايع الاول ان لا يقبل لانها اذا لم تقر بالرق كان القول قولها
في الحرية وكان للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن كما لو ثبتت
الحرية بالبينة وقال بعضهم اذا ادعت الحرية لم يكن ان يردها

علي

على البايع بقولها ولكن ينبغي ان يزوجها احتياطا حتى له وطيها اما
بملك اليمين ان كانت امة او بملك النكاح ان كانت حرة وكذا كل من
اشترى جارية ينبغي ان يتزوجها احتياطا   مستاجر حانوت
يدعي ان له فباع الكردار من رجل وسلم الكردار وقبض الثمن ثم
جا صاحب الحانوت وادعى ان الكردار له لم يكن للمستاجر وحال بين
المبيع والمشتري قالوا ان كان الكردار من الالات يحتاج المستاجر اليها
في صناعته وتجارته لم يكن للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن
ويكون القول في ذلك قول المستاجر وان كان الكردار بناء بان كان
علوا على سفل الحانوت وكان ذلك في يد المستاجر كان القول فيه
ايضا قول المستاجر واذا جعل في ذلك القول قول صاحب الحانوت
صار مبيعا مستحقا فيرجع المشتري بالثمن على البايع   رجل
باع عقارا او ضيعة لولده الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير
قالوا ان كان الاب محمودا عند الناس او مستورا جاز بيعه لا يكون
للولد ان يبطل ذلك البيع بعد البلوغ لكن يطلب الثمن من والده
فان قال الاب ضاع الثمن او انفقت عليك وذلك نفقة مثله
في تلك المدة يقبل قوله وان كان الاب فاسدا يجوز بيعه وللابن
ان ينقض بيعه اذا بلغ الا ان يكون البيع خيرا لليتيم لان
الاب اذا كان محمودا او مستورا كان الظاهر مباشرة البيع على وجه
الخيرية بخلاف ما اذا كان فاسدا   رجل امر غيره بان يبيع
ارضا له دون اشجارها التي فيها فباع الوكيل الارض باشجارها
فالقول قول الموكل انه لم يامره ببيع الاشجار وللمشتري الخيار ان
شا اخذ الارض بحصتها من الثمن وان شا ترك والبناء في هذا
بمنزلة الشجر   رجل دفع الى رجل شيا ليبيعه ويدفع الثمن الى
زيد فجا صاحب المال وطلب الثمن من زيد فقال زيد لم يدفع الي
البايع الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان
كان البايع بايعا بالاجر فكذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا
لصاحبيه لان الثمن بدل المبيع كان امانة عند البايع عند ابي

حنيفة رحمه الله لان عنده الاجير المشترك امين فكذلك الثمن فلا
ضمان على زيد لان قول البايع لا يكون حجة عليه امراة اشترت
من رجل شيا ثم اختلفا فقالت المراة كنت رسول زوجي اليك وكان
البيع على وجه الرسالة ليس علي الثمن وقال البايع بل بعتها منك ولي
عليك الثمن كان القول في ذلك قول المراة والبينة للبايع ومن جملة
المبيوع من غير البايع بيع الفضولي وقد مر ذلك في صدر الكتاب
رجل امر غيره ببيع ارض فيها اشجار او بنا فباع المامور الارض
ببنايها واشجارها ثم اختلفا فقال الموكل نهيته عند التوكيل
عن بيع الاشجار والبنا كان القول قوله لانه انكر التوكيل ببيع
الاشجار والبنا وياخذ المشتري الارض بحصتها من الثمن ان
شا ولا يفسد البيع ومسايل الوكالة تجي في بابها ان شا الله تعالى
قاضي خان في باب السلم والكل من فتاوى قاضي خان وفي مجموع
النوازل رجل قال لاخر ان الناس يشترون كرمك هذا بالفي درهم
فقال منك بالف درهم وقال اشتريته صح ان لم يكن على طريق الهزل
وان اختلفا في الهزل والجد فالقول قول من يدعي الهزل وان
اعطاه شيا من الثمن لا يسمع دعوى الهزل وفي مجموع النوازل
لو سمع اهل المجلس وهو يقول ما سمعت وليس في اذنه وقر انعقد
في المتقارب في شرح القدوري وشرح الطحاوي والايضاح بيع
الثمار بعد الوجود والظهور جايز اذا لم يشترط الترك وان لم يشترط
الترك وان لم يبد صلاحها ولم تصر منتفعا به هو الصحيح والحيلة
حتى يجوز عند الكل ان يبيعه مع الشجر وفي التجريد بيع الثمرة
والزرع اذا كانت موجودة جايز وان كان قبل بدو الصلاح
اذا لم يشترط الترك فسر بدو الصلاح بكونه منتفعا به ولو شرط
في العقد تركها فالعقد فاسد ولو تناهى عظمها فاشترى بشرط
الترك فالبيع فاسد عندهما وقال محمد يجوز استحسانا ولو اشترى
مطلقا وتركه فان لم يتناهى عظمها والترك باذن البايع جاز وطاب
له الفضل وان كان بغير اذنه تصدق ما زاد من ذاته وان

تناهي

تناهي عظمها لم يتصدق بشي ولو اخرجت الشجرة في مدة الترك ثمرة
اخرى فهي للبايع فان حاز له البايع جاز فان اختلط الحادث
بالموجود حتى لا يعرف ان كان قبل التخلية فسد البيع فهما شريكان
فيه فالقول قول المشتري في قدر ذلك ولو اختلف المتبايعان
فادعى المشتري ان البيع بات وادعى البايع بيع الوفا فالقول قول
البايع هذا في فتاوى النسفي ولو اشترى جارية على انها خبازة
او كاتبة جاز ولو اشتراها على انها تخبز كل يوم كذا او تكتب كل
يوم كذا لا يجوز الخ وفي المحيط فان قال لم اجده خبازا او كاتبا وقال
البايع سلمته خبازا كاتبا ولكن نسي عندك وقد كان ينسى في
مثل تلك المدة فالقول قول المشتري وكذا لو قال هو انساعة
كما اشترطتك وقال العبد انا كذلك الا اني لا افعل فالقول قول
المشتري ولو اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع فوجده ثمانية
اذرع فاراد ان يرد فهلك على هذا لو اشترى جارية على انها بكر
فاذا هي غير بكر عرف ذلك باقرار البايع كان للمشتري الخيار فاذا
تعذر الرد رجع المشتري على البايع بحصة البكارة وهي بكر وغير
بكر ولو اشترط الثيابة فوجدها بكرا لا خيار له فان كان الاختلاف
بعد قبض الثمن فلو قال المشتري لم اجدها بكرا يلزم المشتري من غير
الثمن البايع وان قلت هي ثيب يحلف البايع ان حلف لزم المشتري
ايضا وان نكل ردت عليه وكذا لو اختلفا في القبض فقال البايع
والمشتري يقول هي بكر يريها النسا والامتحان ببيض الحمام اف
الدبك قال رحمه الله هل يسمع ام لا قال وسمعت من ثقة ان
الامتحان ببيض الحمام المقشرة فان كان القاضي ليس يحضر من
النسا من تثق بها الزمته الجارية المشتري من غير يمين البايع حتى
يحضر من النسا من يثق بها الكل في الجامع الكبير ولو اشترى جارية
وتقابضا فوجد بها عيبا فاراد ان يردها وقال البايع بعتك هذه
واخرى معها وقال المشتري بعتني وحدها فالقول قول المشتري
ولو قبلها المشتري وقال كان من غير شهوة صدق كذا في المنتقى

وفي الاجناس اذا اشتري شيا قد راي قبل ذلك مرة ان تغير ذلك الشي
له الخيار ولو ادعي المشتري انه تغير وانكر البايع لا يصدق والقول
قول البايع وفي شرح الطحاوي لو اختلفا في الروية قال البايع ان
رايت قبل الشرا وانكر المشتري فالقول قول المشتري مع يمينه وفي
الجامع الصغير رجل اشتري عبدين صفقة وقبضهما ثم مات احدهما ثم
اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري مع اليمين الا ان يشا البايع ان
ياخذ الحي ولا ياخذ من ثمن الميت شيا واصل المسيلة ان المتبايعين
اذا اختلفا في الثمن انه دراهم او دنانير او في قدره انه الف او الفان
وفي صفته انه صحاح او مكسرة وجياد او زيوف حال قيام
السلعة وجب التحالف قبل القبض وبعده بالحديث واذا هلكت
السلعة بعد القبض لم يجب التحالف ويحلف المشتري عند ابي
حنيفة وابي يوسف ولو كان المبيع شيئين وهلك احدهما
لم يتحالفا اصلا عند ابي حنيفة رحمه الله والقول قول المشتري
مع اليمين والمسيلة طويلة البايع اذا اقام البينة ان الجارية التي
باعها من فلان ما نتجت في يده واقام المشتري البينة انها ما نتجت في
يد البايع فبينة البايع اولي لانها تلزم الثمن ولو اختلفا السانف
اولي ولم يقيما البينة فالقول قول المشتري لانه منكر ولو قال
البايع قد بعت بالماية وقال المشتري بالدراهم فالقول قول البايع
لانه انكار للبيع كما لو قال طلقت وانا صبي امراة اشترت شيا
وقالت انا كنت رسول زوجي اليك ولا ثمن علي وقال البايع انما
بعت منك والثمن عليك فالقول قولها وعلي البايع البينة المشتري
اذا رد المبيع وقال البايع ما بعت هذا بل غيره فالقول قوله بخلاف
خيار الشرط والروية وفي الجامع المشتري اذا اراد ان يرد المبيع
المعيب قال البايع بعت منك هذا العبد واخر معه وقال المشتري
اشتريته هذا والقول قول المشتري باع طعاما بعينه بعشرة
وقال بعتك جزافا بعشرة وقال المشتري اشتريت مكايلة
يتحالفان وكذا كل ما يوزن ولو كان هذا في ثوب قال بعت

ولم

ولم اتم ذراعا وقال المشتري اشتريت مزارعة القول قول البايع ولو
قال اشتريت علي انه كذا ذراعا كل ذراع بدرهم وقال البايع لم
اسم ذراعا القول قول المشتري ويتحالفان ويترادان علي قول ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله وفي المحيط ادعي ملكا في يد اخر وقال
هو ملكي باع ابي منك حال بلوغي وقال المشتري بل في حال
صغرك القول قول الابن لانه ينكر زوال الملك وقد قيل القول قول
المشتري قال في المحيط وهذا القول اقرب الي الصواب عندي وان
اقاما البينة فبينة الابن وفي الصغري اقل مدة يصدق فيه
لو قالت انا بالغة تسع سنين رجل اشتري دهنا بعينه في انية
بعينها واتي علي ذلك ايام وكانت مسدودة منذ قبض فلما فتح
راس الانية وجد فيها فارة ميتة فانكر البايع ان يكون في يده
فالقول قول البايع لانه ينكر العيب وقت البيع ولو صب رجل
خل انسان وقال وقع فيه فارة فالقول قوله وتمام المسيلة مع
اخواتها ياتي في كتاب الاقرار والمسلم اليه اذا اتي بشي من الدراهم
وقال وجدته زيوفا فالقول قوله وسياتي في الثمن المسايل في
الفتاوي وفي الفتاوي الصغري اذا اختلف البايع والمشتري في
الطوع والكره فالقول قول من يدعي الجواز والصحة ولو اقاما
البينة فالبينة بينة من يدعي الكره فيهما واصل هذا قدم في
فصل البيع الفاسد وهو الاختلاف بين البايع والمشتري في
صحة العقد وفساده ولو ادعي احدهما صحة العقد والاخر
بطلانه بان قال البايع بعتك بالميتة او بالدم فالقول قول
مدعي البطلان لانه منكر العقد لان البيع بالميتة ليس ببيع
البايع اذا انكر الاجل فالقول قوله اذا اختلف البايع والمشتري
في هلاك المعقود عليه فقال البايع هلك بعد القبض وقال
المشتري هلك قبل القبض فالقول قول المشتري وايهما اقام
البينة قبلت ولو اقاما البينة فالبينة بينة البايع وكذا لو
ادعي البايع ان المشتري استهلك المبيع وادعي المشتري ان البايع

استهلكه فالجواب على ما ذكرنا هذا اذا لم يكن للبينتين تاريخ اما اذا
كان لهما تاريخ تقبل بينة الاسبق في الهلاك والاستهلاك وهذا
كله اذا كان قبض المشتري المبيع غير ظاهر فاما اذا كان قبضه ظاهرا
ثم ان المشتري ادعى ان البايع استهلكه والبايع يدعي ان المشتري
استهلكه فههنا القول قول البايع وايهما اقام البينة وان اقاما جميعا
البينة فالبينة بينة المشتري ثم ينظر ان كان في موضع البايع حق
الاسترداد للحبس صار بالاستهلاك مستردا وينفسخ البيع
بينهما وسقط الثمن عن المشتري وان كان في موضع لم يكن له حق
الاسترداد للحبس فللمشتري ان يضمن البايع قيمة المبيع ولا
ينفسخ البيع بينهما كذا في شرح الطحاوي كل ذلك من خلاصة
الفتاوى اقر باستقراض الف وقبضه واستهلكه وزعم زيافته
وانكر المقر له ان وصله فالقول للمقر مع اليمين وان فصل لا يصدق
اقرض طعاما او غصب ثم التقيا في بلد الطعام فيه غال او رخيص
يستوثق منه بكفيل حتى يوفيه في مكان الاخذ وقال الثلجي
وانما طلب قيمته التي في تلك البلد حال الخصومة قضى بها
والقول فيها قول المطلوب وان كان قايما في يده لزمه اخذه ولا
اقضي بالقيمة استقرض منه عشرة وبعث عبده للقبض فقال
المقرض دفعتها للعبد واقر به العبد وقال اوصلتها الى مولاي
وانكر المولى فالقول له ولا شي على العبد لانه اقر انه اقبض
بحق جا صاحب حادثة الى العلامة وقال بعت حانوتي
ثم ادعى المشتري انه وفا وطلب مني نقد الثمن وسلم الحانوت
وادعت انه كان باتا فقال القول قولها قال من كان من عزمي ان نقد
واسترده وعن عزمه الرد حين انقد فهل لي ان احلف قال كان
ذلك قبل العقد بالمعط السابق وان ادعى المشتري البتات والبايع
الوفا فالقول قول البايع لانه يدعي زوال ملكه عليه وهو ينكر
وذكر صاحب النافع والد بنارسي ان القول لمدعي البتات الا اذا
شهد الظاهر للبايع بان يكون الثمن ناقصا كثيرا الا اذا ادعى المشتري

تغير

تغير السعر فان تغيره يمنع جعل الحال حكما فالقول للمشتري لانه
متمسك بالاصل والظاهر وتقديره ان المبيع ان يساوي الفا وبلغه
بسقاية فالقول للبايع وان تسعماية فللمشتري وكذا في الزيادات
وافتى صاحب الهداية فيما اذا ادعى البايع البتات والمشتري الوفا في
الاول ان القول لمن يدعي الوفا ثم رجع الى ما افتى به ائمة بخاري من ان
القول لمن يدعي البتات اراد رد المشتري العيب فقال البايع المبيع غير
هذا فالقول قول البايع وان اراد رد الثمن لكونه زيوفا فقال المشتري
الثمن غير هذا فالقول قول المشتري لانه غير متعين وكان منكرا
قبض الواجب بالعقد والمبيع متعين وهو يدعي فسخ هذا العقد
في هذه العين وهو ينكر زعم المشتري له ان الشرا كان بامره ووقع
الملك له والمشتري انه كان بلا امره ووقع الشرا للمشتري فالقول
قول المشتري له لان الشرا باقراره وقع له فيكون مامورا ظاهرا
برهن المشتري ان المبيع مات في يد البايع على انه مات في يد المشتري
فبينة البايع اولى لانه يلزم الثمن ولو ارخا فالاسبق اولى وان
لم يكن لهما بينة فالقول للمشتري لانه منكر ادعى المشتري ان البايع
كان اعتق المبيع قبل البيع يقبل ويسترد الثمن وكذا لو برهن
البايع انه كان اعتقه قبل البيع يقبل لانه انكار للبيع لان بيع
الحر لا يجوز فصار كما لو ادعى البايع انه باعه بالميتة وادعى المشتري
البيع بالدراهم وفيه القول للبايع لانه ينكر البيع كما لو قال طلقت
وانا صبي وقول المشتري بعد القبض اعتقه بايعه او دبره او كان
حر الاصل يقتصر على نفسه لا يتعدى الى بايعه بلا بينة
وولاوه موقوف اراد الرد بالعيب فقبل البايع المبيع غير هذا
فالقول له بخلاف خيار الروية والشرط وان قال اشتريت هذا
وحده واراد الرد بعيب فقال البايع بعته مع اخر فالقول للمشتري
ان زعم البايع انه هلك بعد قبضه والمشتري انه قبل قبضه
فالقول للمشتري وايهما برهن قبل فان برهنا فللبايع وكذا لو
ادعى البايع ان المشتري استهلكه وقبله المشتري وان ارخا

فبينة الاسبق اولي بالهلاك وهذا كله اذا لم يكن قبض المشتري ظاهرا
فادعي كل الاستهلاك الاخر فالقول للبايع وان برهن قبل او برهنا
فللمشتري ثم ان كان للبايع حق الاسترداد المحرم صار به مستردا
وانفسخ البيع وسقط الثمن عن المشتري وانه لم يكن له حق الحبس
فللمشتري ان يضمنه القيمة ولا يبطل البيع بينهما اشتري بقرة
مريضة وخلاها في منزل البايع قايلا ان هلكت فاتت من البايع
لعدم القبض وكذا لو قال للبايع سقها الي منزلك فاذهبت فاسلمها
فهلكت في حال سوق البايع فان ادعي البايع التسليم فالقول
للمشتري اشتري عدلا وقال للبايع ادفعه الي ابني في منزلي
فاستاجر البايع الحمال فحمله الي منزله وقال دفعته الي ابنه وانكر
الابن او كان المشتري قال له استاجر علي من يحمله الي منزلي
ويدفعه الي ابني والمسالة بحالها فالاجر في الاولي علي البايع
لا علي المشتري وفي الثانية علي المشتري لانه من اجرايه لكنه في
الاولي لا يكون قبضا حتي يدفعه الي الابن وفي الثانية بدفع
الاجير يكون قابضا ويبري البايع منه اذا علم ذلك ولا يصدق
الاجير في الدفع الا الابن الا ببينة وان انكر المشتري استيجار
البايع عليه او دفعه الي الاجير فالقول له مع اليمين وان باع
الابق والمشتري يعلم بمكانه يجوز وان كان لا يعلم بمكانه فوجده
البايع ودفعه اليه فاعتقه المشتري جاز عتقه وان باعه من اخر
او وهبه لم يجز وان تداولته الايدي وان باعه وقبضه المشتري
ثم اختلفا وقال المشتري ما كنت عالما بمكانه وقال البايع كنت
عالما به فالقول للبايع في الصحيح كل ذلك من البزازية باع
عبدا وسلمه ووكل رجلا بقبض ثمنه فقال الوكيل قبضته
فضاع او دفعته الي الامر وجحد الامر كله فالقول للوكيل مع يمينه
وبري المشتري من الثمن فلو وجد به عيبا ورده لا يرجع
بالثمن علي البايع لعدم ثبوت القبض في زعمه ولا علي الوكيل
لانه لا عقد بينهما وانما هو امين في قبض الثمن وانما يصدق

في

في دفع الضمان عن نفسه وقال البايع منك معيبا بهذا العيب وقال
المشتري بل سليما فالقول للمشتري اشتري غزلا منا فوزن بعد
ايام فنقص بان كان رطبا فيبس فله الرد وان صدقه البايع في
الرطوبة وان اختلفا فالقول للبايع لانه ينكر وجوب الرد ولو نسج
الغزل وجعل الغليظ امر سماه ثم ظهر ذلك يرجع بالنقصان
بخلاف ما اذا باعه اشتري عبدا بثوبين وتقابضا ثم استحق
العبد او رد بعيب وهلك احد الثوبين ياخذ الباقي وقيمة الهالك
ولو هلكا ياخذ قيمتهما والقول في القيمة قول الذي كانا في يديه
ولو كان الثمن جارية فولدت من غير سيدها ثم استحق العبد اخذها
صاحبها وولدها والنقصان ان تعيب ايضا اه استقرض عشرة
دراهم وارسل عبده لياخذها من المقرض فقال المقرض دفعتها
اليه واقر العبد به وقال دفعتها الي مولاي وانكر المولي قبض فالقول
له ولا شي عليه ولا يرجع المقرض علي العبد لانه اقر انه قبضها
بحق قنية شري دارا فاستحقت عرصتها ونقض البنا فقال
المشتري انا بنيتها فارجع علي بايعي وقال بعتها مبنية فالقول
للبايع ولو دفع اليه ليشتري له شيا بعينه فهلكت الدراهم
ثم شراه فهو للوكيل لا للامر ولو هلكت في يده بعد الشرا فهو لموكله
ويرجع بمثلها علي موكله ولو اختلفا في الهلاك قبل الشرا او بعده
فالقول للامر مع يمينه وسيل باع داره جايزا فاستاجره من
مشتريه قبل قبضه واسكنه هل يجب اجر المثل اجاب
لا لانه لو اشتري فاستاجره من بايعه قبل قبضه لم يجب الاجر
واذا كان في البيع البات كذلك فما ظنك في البيع الجايز ولو
اختلفا في كون الاجارة قبل القبض قبل ينبغي ان يكون القول
للمشتري لانه يدعي صحة العقد والاخر يدعي الفساد فالقول
لمن يدعي صحته هكذا قيل ان الحق منقول وبيعه قبل قبضه
لم يجز فكذا الجارته سيل مكي خان اخر ايكي بوفا وبدل اجارة
لبي بعد ازني مال بايع بمشتري دار وكفيل في كوبراني ازنهاي

وي است ومشتري في كوبك اذا جارت واده است وعقد فسخ شده
است ومال واجب شره قوله كه بور واجاب يرجع الى البايع فان تعذر
بان غاب اومات فالقول للطالب والاخذ ولو ادعى شراه جايز اوذو
اليد شراه باثامن واحد وادعى سبق بيع الوفا فصالح المشتري بان
على بدل ايجوز قال لو صالح عن انكار ينبغي ان يجوز ويلزم لانه
يمكن تصحيحه لان ذا اليد يدفعه لدفع اليمين وهو بقصده
على ظن انه يقضي دين غيره بلا امره ام اختلف المتبايعان فقال
المشتري شريته باتا وقال البايع بعته وفا فالقول للبايع اذ المشتري
يدعي زوال عينه عنه وهو ينكر فيصدق القول في هذه
المسالة عندنا للمشتري لو لم يشهد عليه الظاهر وهو نقصان
الثمن نقصانا كثيرا الا اذا ادعى تغير السعر هل يمنع ان يكون الحال
حكما اجاب بعضهم بنعم والنقصان الكثير هو ما لا يتغابن فيه
الناس ويعتبر فيه يوم البيع لما مر ان تغير السعر يمنع ان يجعل
الحال حكما ادعى البايع وفا والمشتري باتا او عكسا فالقول لمدعي
البتات قال وكنت افتي في الابتدا ان القول لمدعي الوفا وله وجه
حسن الا ان ايمة بخارى هكذا اجابوا فوافقتهم لو اختلف
فقال المشتري له امرتك بشرايه لي وقال المشتري شريته لك
بلا امرك فهو لي فالقول للمشتري اذ المشتري لما اقر انه شراه
له فقد اقر انه شراه بامرها واما خيار التعيين فله صورتان
احدهما شرى بخيار فاراد رده عليه بحكم خيار الشرط فقال
ليس المبيع هذا وقال المشتري هو ذلك فالقول للمشتري مع
عينه اوكد الاصل ان القول في التعيين للملك حتى لو اراد
رده بعيب فقال ليس المبيع هذا وقال المشتري هو هذا
يصدق البايع مع يمينه فعلى هذا ينبغي ان يكون القول للبايع
في مسيلة خيار العيب كما في خيار الشرط والحاصل ان
خيار الشرط وخيار العيب ينبغي ان يتحد في هذا الحكم قال
ولو لم يقبض المبيع فاراد المشتري ان يخير البايع ويا خذ المبيع

من يد بايعه

من يد بايعه فقال البايع ليس المبيع هذا وقال المشتري هو هذا لم
يذكره مرة قال لو اينبغي ان يكون القول للبايع كما لو ادعى بيع هذا الشي
وانكر البايع البيع اصلا هذا اذا كان الخيار للمشتري فان للبايع فان
كان مقبوضا فاراد البايع اخذه فقال المشتري هو هذا وقال البايع
ليس هذا فالقول للمشتري مع يمينه ولو لم يكن مقبوضا فاراد البايع
الزام البيع في عين فقال المشتري اشتريت هذا فالقول للمشتري
فان قال المشتري لم احد الباقي على تلك الصفة وقال البايع هو
على تلك الصفة فالقول للبايع والبينة للمشتري ولو كان مما يحدث
مثله في تلك المدة للبايع ان العيب لم يكن عنده لانه حادث
فيحال الى اقرب الاوقات الا اذا برهن المشتري على قدمه والا
فله تحليفه بالله بعته وسلمته وما به العيب وان نكل رده والو
حلف ولو شرى برذونا وفي احدى رجليه جرح اندمل ونبت
عنها شعر ولم يعلم المشتري ثم جا بعد ايام ويسيل منه دم فان
كان لا يحدث مثله في المدة فله رده والا فالقول للبايع انه
حدث عند المشتري   راي عيب دابة فركبها فقال البايع
ركبتها في حاجتك فليس لك الرد وقال المشتري ركبتها لاردها
عليك فالقول للمشتري   اجره غاصبه سنين ومضت ثم قال
مالكه كنت اجرت عنه لا يقبل الا ببينة ولو قال كنت امرته
يقبل كبالغة زوجها ابوها فقالت كنت امرت عند الاب لا يقبل
الا ببينة ولو قالت كان بامري قبل ولها الارث   اجر ارضا
غصبها فقال المالك اجرتها منك وقال الموجر غصبتها منك
ولجرتها صدق رب الارض   ولو باع ملك غيره وسلمه
فهلك المبيع فقال ما كنت امرته قبل قوله لا لو قال كنت اجزت
بيعه حين بلغني الا ببينة جامع الفصولين   اشترى حانوتا
اودارا ووجد في جذع منه دراهم فان قال البايع انها لي فالقول
قول البايع مجمع الفتاوى وفي الفتاوى العتابية ولو كان للبايع
في الدار المبيعة سيل وطريق لدار له اخرى بجنبها وقال بكل حق

فذلك ولدان بعقد ولو كان الطريق لاجنبي بحق لازم بملك او باجارة
فهو عيب لانه ليس له ان يمنعه وان كان باعارة لا خيار له لانه ليس
بلازم ولو قال البايع استثنيت ذلك فالقول قوله وفي الفتاوي
الغياثية اذا اختلفا في مقدار الخيار فالقول لمن ادعى الاقل ولو اختلفا
في مضيه فالقول لمن انكر المضي ولو ادعى احدهما شرط الخيار شهرا
او مطلقا والاخر ثلاثا فالقول لمن يدعي ثلاثا م اذا سمع الخصومة
فان كان العيب قديما او حادثا لا يحدث من وقت البيع الى وقت
الخصومة كان للمشتري ان يرد لانا عرفنا قيامه للحال بالمعاينة
وبرهنا بوجوده عند البايع اذا كان لا يحدث مثله او لا في مثل
هذه المدة فيرده المشتري الا ان يدعي البايع بسقوط حق المشتري
في الرد بالرضا كالابراء وغيره ويكون القول قول المشتري فيه
مع يمينه ثم عند طلب البايع يمين المشتري يحلف المشتري باتفاق
الروايات وعند عدم طلب المشتري عامة المشايخ على انه
لا يحلف في ظاهر الرواية وان كان عيبا يحتمل الحدوث في
هذه المدة ويحتمل التقدم عليه او كان شكا فالقاضي يسال
البايع كان به هذا العيب في يدك فان قال نعم كان للمشتري حق الرد
الا ان يدعي البايع سقوط حق المشتري في الرد بالرضا او بالابراء
ويثبت ذلك بالنكول او بالبينة فان انكر فالقول قوله مع يمينه
ان لم يكن للمشتري بينة على كون هذا العيب عند البايع
رجل اشترى من رجل غلاما وجارية ووجد بالجارية
عيبا وردها واختلفا في الغلام فالقول قول الذي في يده الغلام
رجل باع من اخر جارية فقال بعتها وفيها قرحة في موضع
كذا وجاء المشتري بالجارية وبها قرحة في ذلك الموضع واراد ردها
فقال البايع بعت وهذه القرحة التي اقررت بها قد برأت وهذه
قرحة حادثة عندك فالقول قول المشتري وكذلك لو قال
البايع بعتها واحدى العينين بيضاء وجاء المشتري بالجارية
وعينها اليسرى بيضاء واراد ان يردها فقال البايع كان البياض

بعينها

بعينها اليمنى وقد ذهب وهذا بياض حادث بعينها اليسرى فالقول قول
المشتري وفي الخانية والصحيح اذا لم يسبق منهما ما يكون اقرارا بالرق
كان القول قولها في دعوى الحرية وللمشتري ان يرجع البايع بالثمن
بقولها احد بقية المفتي ان اختلفا في الاجل وشرط الخيار او استيفاء
بعض الثمن كان القول للمنكر مع يمينه اذا اختلف المتبايعان في
قدر الثمن بعد قبض المبيع وهلاكه لا يتحالفان عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله بل القول للمشتري مع يمينه وقال محمد
والشافعي رحمهما الله يتحالفان وينفسخ البيع على قيمة الهالك وعلى
هذا الخلاف اذا خرج المبيع عن ملكه او تغير وصار بحال لا يقدر
على رده بالعيب اذا اشترى عبدين صفقة واحدة وقبضهما
ثم مات احدهما واختلفا في مقدار الثمن فقال المشتري اشتريتهما
بالف درهم وقال البايع اشتريتهما بالفي درهم قال ابو حنيفة رحمه
الله لا يتحالفان الا ان يرضى البايع ان يترك حصة الهالك ويكون
القول قول المشتري مع يمينه قال ابو يوسف يتحالفان في الحي وينفسخ
العقد في الحي والقول للمشتري في حصة الهالك عن الثمن مع
يمينه وقال محمد رحمه الله يتحالفان عليهما ويرد الحي وقيمة الهالك
لسان الحكام ولو وجد المشتري بالمبيع عيبا فاراد رده بعد ما وقع
الشراء بشرط البراءة من كل عيب فاختلف فقال البايع كان هذا العيب
موجودا وقت البيع ودخل في البراءة وقال المشتري هو حادث لم
يدخل في البراءة فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف لا فائدة
بهذا الاختلاف لانه يبرأ عنهما جميعا وانما يفيد هذا
الاختلاف على قول محمد رحمه الله فعلى قوله القول قول
البايع مع يمينه على العلم انه حادث ولو ان رجلا قال لرجل بعت
منك هذا العبد على انه ابق او على انه بريء من اباقه وقال
الاخر قبلت بطلت خصومته مع بايعه في الاباق ولو اختلف البايع
والمشتري وادعى البايع ان البيع كان بشرط البراءة من كل عيب وانكره
المشتري فالقول قول المشتري مع يمينه ولو اقام المدعي على ما ادعى

بطل حق المشتري في الفسخ ولو كانت البراءة عامة واختلفا في عيب فادعى
المشتري انه حادث وقال البايع كان يوم العقد كان القول قول البايع في
قول محمد رحمه الله لان البراءة العامة تتناول القديم والحادث فلا
يفيد هذا الاختلاف ولو شرط انه بري من كل عيب لم يدخل
الحادث اجماعا واختلفوا في حدوثه فالقول قول المشتري وكذا في
البراءة العامة عند زفر والحسن خلافا لمحمد رحمه الله وكذا اذا
اختلفا في ازدياد العيب فالقول قول المشتري ولو خصص بامر من
العيوب صح التخصيص اعلم ان الابراء من المجهول صحيح عندنا كما تقدم
نقله لحق فالمشتري متمسك بالاصل وهو ايجاب الضمان على
البايع في العيوب كلها والبايع يدعي عليه الابراء وهو منكر والقول
قول المنكر وتتبعت كتب الاصحاب كلها عندي فلم اجد هذه
الصورة اصلا وهذا الذي قلته هاهنا فهو على سبيل البحث
والراجح عندي انه يكون في حكم الابراء وان اختلف البايع والمشتري
في هلاك المبيع فقال البايع هلك بعد القبض وقال المشتري قبل
القبض فالقول قول المشتري مع يمينه ولو اقاما البينة تقضى ببينة
البايع وكذلك دعوى الاستهلاك انفع الوسايل سئل انه
اشترى شخص مكيلا او موزونا فاحضر البايع القباني ووزن
البضاعة بحضور المشتري ثم ادعى انها ناقصة فهل تسمع دعواه اولا
اجاب اذا لم يقر المشتري انه قبض جميع المبيع او انه استوفى
جميع ما وقع العقد عليه فالقول قوله في مقدار ما قبضه ولا يسمع
قول القباني وحده الا ان يشهد معه آخر انه قبض المعقود عليه
وهو كذا وكذا سئل عن رجل اشترى شيئا واقر برؤيته عند
الشهود ثم بعد القبض ادعى انه لم يكن رآه واراد رده اجاب اذا ادعى
المشتري بعد اقراره برؤية المبيع ورؤية عيوبه انني اقررت
بذلك لم اكن رأيت المبيع وكذبه البايع ان اقراره بذلك بعد الرؤية
والمعرفة فان حلف لم يلتفت الى انكار المشتري وان نكل فللمشتري
الرد سئل عن المتبايعين اذا اختلفا في وصف المبيع فقال المشتري

للبايع

للبايع ذكر ان هذه السلعة شامية مثلا وقال البايع ما قلت لك
الا انها بلدية فالقول لمن اجاب القول قول البايع مع يمينه لانه ينكر
حق الفسخ والبينة للمشتري لانه مدعي قارئ الهداية ولو ادعى
المشتري ان المدفوع من الثمن وقال الدلال من الاجرة فالقول للمشتري
اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان
كذا في الخانية والظهيرية الا في مسئلة في اقالة فتح القدير لو ادعى
المشتري انه باع المبيع من البايع باقل من الثمن قبل النقد وادعى
البايع الاقالة فالقول للمشتري مع انه يدعي فساد العقد ولو كان
على القلب تحالفا ولو اختلفا في قدم العيب فانكره البايع فالقول
له واختلفت في تعليله فقيل لان الاصل عدمه وقيل لان
الاصل لزوم العقد ومنها لو اختلفا في شرط الخيار فقيل القول
لمن نفاه عملا بان الاصل عدمه وقيل لمن ادعاه لانه منكر
لزوم العقد حكينا القولين في الشرح والمعتمد الاول اشباه
وفي الملتقط لو اختلفا ان البيع جد وهزل فالقول لمدعي الجد
الا ان تدل دلالة على الهزل وقد مر في اول الكتاب خزانة ومن
اشترى سمنا في زق فوق الظرف وهو عشرة ارطال فقال البايع
الزق غير هذا وهو خمسة ارطال فالقول قول المشتري لانه ان
اعتبر اختلافا في تعيين الزق المقبوض فالقول قول القابض
ضمينا كان او امينا وان اعتبر اختلافا في السمن فهو اختلاف في
الحقيقة اختلاف في الثمن فيكون القول للمشتري لانه ينكر
الزيادة قال ومن اشترى عبدا فاذا هو حر وقال العبد للمشتري
اشترني فانا عبد فان كان البايع حاضرا او غايبا غيبة معروفة
لم يكن على العبد شي وان كان البايع لا يدرى اين هو رجع المشتري
على العبد ورجع هو على البايع وان ارتهن عبدا مقرا بالعبودية
ووجده حرا لم يرجع عليه على كل حال وعن ابي يوسف رحمه الله
انه لا يرجع فيهما لان الرجوع بالمعاوضة او بالكفالة والموجود
ليس الا الاخبار كاذبا كما اذا قال الاجنبي ذلك او قال ارتهني فاني

عبد وهي المسالة الثانية ولهما ان المشتري شرع في الشرا معتمدا على
امره واقراره بانه عبد اذ القول له في الحرية فيجعل العبد بالامر
بالشرا ضامنا للثمن له عند تعذر رجوعه على البايع دفعا
للغرور والضرر ولا تعذر الا فيما لا يعرف مكانه والبيع عقد معاوضة
فامكن ان يجعل الامر به ضمانا للسلامة كما هو موجبه هداية ولو
كان المال في ايدي الاوليا بطريق الامانة لكان لا حاجة الى الاشهاد
لان القول قول الولي اذا قال دفعت المال الى اليتيم عند انكاره وانما
الحاجة الى الاشهاد عند الاخذ قرضا ليا كل منه لان في قضا الدين
القول قول صاحب الدين لا قول من يقضي الدين اذا اختلفا فادعى
احدهما التلجية وانكر الاخر وزعم ان البيع بيع رغبة فالقول قول
منكر التلجية لان الظاهر شاهد له فكان القول قوله مع يمينه على
ما يدعيه صاحبه من التلجية اذا طلب الثمن وان اقام المدعي البينة على
التلجية تقبل بينته اه وذكر القاضي في شرح مختصر الطحاوي الخلاف
بين ابي حنيفة رحمه الله وصاحبيه رحمهما الله فقال على قول ابي
حنيفة رحمه الله القول قول من يدعي جواز العقد وعلى قولهما القول
قول من يدعي التلجية والعقد فاسد ولو اختلف البايع والمشتري في
قبض المبيع فقال البايع قبضته وقال البايع لم اقبضه فالقول قول
المشتري لان البايع يدعي وجود القبض وتقرر الثمن وهو ينكر ولان
عدم القبض اصل والوجود عارض فكان المشتري متمسكا بالاصل
والبايع يدعي امرا عارضا فكان الظاهر شاهدا للمشتري فكان القول
قوله مع يمينه وكذا اذا قبض بعض واختلفا في قدر المقبوض
فالقول قول المشتري لما قلنا ولو اختلفا في قدر الثمن فالقول قول
البايع لما قلنا في قبض المبيع ولو تصرف البايع في احدهما فتصرفه موقوف
ان تعين ما تصرف فيه للمبيع لم ينفذ تصرفه لانه تبين انه تصرف
في ملك غيره وان تعين ما تصرف فيه للامانة نفذ تصرفه لانه
ظهر انه تصرف في ملك نفسه فينفذ واما الغرور فيجوز ان
يهلك احدهما بعد القبض فيبطل الخيار لان الهالك منها تعين

للمبيع

للمبيع ولزمه ثمنه وتعين الاخر للامانة لان احدهما مبيع والاخر
امانة والامانة منهما يستحق الرد على البايع وقد خرج الهالك
عن احتمال الرد فيه فيتعين الرد للباقي للرد فيتعين الهالك للمبيع
ضرورة ولو هلكا جميعا بعد القبض فلا يخلو اما ان يهلكا على
التعاقب واما ان يهلكا معا فان هلكا على التعاقب فالاول يهلك
مبيعا والاخر امانة لما ذكرنا وان هلكا معا لزمه ثمن نصف كل
منهما لانه ليس احدهما بالتعيين اولى من الاخر فشاع البيع فيهما
جميعا ولو هلكا على التعاقب لكنهما اختلفا في ترتيب الهلاك فان
كان ثمنهما متساويا فلا فايدة في هذا الاختلاف لان ايهما هلك
فثمن الاخر مثله فلا يفيد الاختلاف وان كان متفاوتا مثل
ان كان ثمن احدهما اكثر فادعى البايع هلاك اكثرهما ثمنا وادعى
المشتري هلاك اقلهما ثمنا كان ابو يوسف اولا يقول يتحالفا
وايهما نكل لزمه دعوى الاخر وان حلفا جميعا يجعل كانهما هلكا
معا ويلزمه ثمن نصف كل واحد ثم رجع وقال القول قول المشتري
مع يمينه وهو قول محمد لانهما اتفقا على اصل الدين واختلفا
في قدره والاصل ان الاختلاف متى وقع بين صاحب الدين
وبين المديون في قدر الدين او في جنسه او نوعه وصفته
كان القول قول المديون مع يمينه لان صاحب الدين يدعي عليه
زيادة وهو ينكر فكان القول قوله مع يمينه وايهما اقام البينة
قبلت بينته وسقطت اليمين وان اقاما البينة فالبينة بينة
البايع وروي عن ابي يوسف رحمه الله ان فيما لا يطلع عليه الا
النساء يرد ثبوته عند المشتري ولا يحتاج الى الاثبات عند البايع
والمشهور ما ذهب اليه ابو يوسف ومحمد رحمهما الله انه لا يكتفي
بالثبوت عند المشتري بل لا بد من اثباته عند البايع بالبينة
وهو الصحيح لان النساء في هذا الباب حجة ضرورة الضرورة في
القول في حق ثبوته عند البايع لاحتمال الحدوث فيقبل
قولهن في حق من توجه الخصومة لا في حق الرد على البايع واذا

كان لثبوت عند البايع فيما يحدث مثله شرط لثبوت حق الرد فيقول
القاضي هل كان هذا العيب عندك فان قال نعم رد عليه الا ان يدعي
الرضا والابرا وان قال لا كان القول قوله الا ان يقيم المشتري البينة
لان المشتري يدعي عليه حق الرد وهو ينكر   اختلفا في التعيين
وعدمه فقال البايع لم يتغير وقال المشتري قد تغير فالقول قول
البايع ولو اختلفا فقال البايع للمشتري رايته وقت الشرا وقال
المشتري لم اره فالقول قول المشتري ولو اختلفا في الفسخ والاجازة
فقال احدهما فسخت البيع وقال الاخر بل اجزنا جميعا البيع
فاختلافهما لا يخلو من ان يكون بعد مدة الخيار او بعد مضي المدة
فان كان في المدة فالقول لمن يدعي الفسخ واحدهما لا ينفرد
بالاجازة ولو قامت لهما بينة فالبينة بينة من يدعي الاجازة
وان كان بعد مضي المدة فقال احدهما مضت المدة بعد الفسخ
وقال الاخر بعد الاجازة فالقول قول من يدعي الاجازة لان الحال
حال الجواز وهو ما بعد انقضا المدة فترجح جانبه بشهادة الحال
فكان القول قوله ولو قامت لهما بينة فالبينة بينة من يدعي الفسخ
والاجازة لانها تثبت امرا بخلاف الظاهر والبينات شرعت
له وان كان الخيار لاحدهما واختلفا في الفسخ والاجازة في مدة
الخيار فالقول قول من له الخيار سوا ادعى الفسخ او الاجازة ولو
اختلفا في عيب فقال البايع هو كان موجودا عند العقد
فدخل تحت البراة وقال المشتري بل هو حادث لم يدخل تحت
البراة فان كانت البراة مطلقة فهذا لا يتفرع على قول ابي يوسف
لان العيب الحادث داخل تحت البراة المطلقة عنده فاما على
قول محمد رحمه الله فالقول قول البايع وقال زفر والحسن ابن
زياد القول قول المشتري ووجه قولهما ان المشتري هو المبري
لان البراة تستفاد من قبله فكان القول فيما ابراه قوله ووجه
قول محمد ان البراة عامة والمشتري يدعي حق الرد بعد عموم
البراة عن حق الرد بالعيب والبايع ينكر فكان القول قوله دون

المشتري

المشتري كما قلنا كذا هذا ولو كانت مقيدة بعيب يكون عند
العقد فاختلف البايع والمشتري على نحو ما ذكرنا فالقول قول
المشتري لان البراة المقيدة بحال العقد لا يتناول الا الموجود
حالة العقد والمشتري يدعي لاقرب الوقتين والبايع يدعيه
لابعدهما فكان الظاهر شاهدا للمشتري وهذا لان عدم العيب
اصل والوجود عارض فكان حالة الوجود لاقرب الوقتين
اقرب الى الاصل والمشتري يدعي ذلك فكان القول قوله
بدايع   واذا اشترى دينارا بعشرة دراهم
وتقابضا ثم جا بايع الدينار بدراهم زيوفا وقال وجدتها في
تلك الدراهم وانكر مشتري الدينار ان تكون هذه الدراهم من
دراهمه فهذه المسالة على وجوه اما انه اقر بايع الدينار قبل
ذلك فقال قبضت الجياد او قال قبضت حقي او قال قبضت
ولم يزد عليه ففي الوجه الاول والثاني والثالث والرابع لا يسمع
دعوى بايع الدينار حتى لا يستحلف المشتري على ذلك في
الوجه الخامس وهو ما اذا قال قبضت الدراهم فالقول قول
بايع الدينار وعلى مشتري الدينار البينة على انه اعطاه الجياد
استحسانا وكذا الجواب في الوجه السادس وهو ما اذا كان
بايع الدينار قبضت ولم يزد على هذا ولو قال وجدتها ستوقة
او رصاصا لا شك ان لا يقبل قوله في الوجوه الاربعة وكذلك
في الوجه الخامس لا يقبل قوله وفي الوجه السادس يقبل
خانية نقلها صاحب الحديقة   سئل اذا قبض صاحب
الدين دينه ذهبا او فضة ونقده بصير في ثم ادعى انها زيوف
او بعضها وقال الدافع ليست هذه فضتي اجاب القول
قوله مع يمينه انه هو المقبوض وان كان بعد النقد ما لم يكن
اقر انه استوفى دينه او حقه قاري الهداية ولا يجوز قرض
الخبز والدقيق في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز وزنا
وقيل الى الثلاث يجوز عددا ولا يجوز الزيادة وان اقرض

الحنطة وزنا لا يجوز فان استقرضها وكلها قبل الكيل كان على المستقرض
مثلها من الكيل فاذا اختلفا في مقدارها كيلا وقفيزا كان القول قول
المستقرض مع يمينه قاضي خان في الصرف رجل اقر فقال
استقرضت من فلان الفا زيوفا او قال الفا نبهرجة واتفقا وادعى
المقرض انها كانت جيادا قال ابو يوسف رحمه الله القول قول
المستقرض في النبهرجة والزيوف اذا وصل ولا يصدق
اذا فصل قاضي خان اذا قبض البايع الثمن او الموجر الاجرة
او رب الدين دينه من المديون ولم ينتقد الثمن ولا الاجرة ولا
الدين ثم جا بعد ذلك وذكر ان ما في قبضه ردي وهو الذي
يقول العامة تخاس ودفعه الى الحاكم وطلب منه الحكم ببقية
حقه من الثمن ورد ذلك على خصمه والخصم ينكر ويقول دراهم
جيادا ما اعلم هل هذا منها ثم هل يكون القول قول القابض او
الدافع وتحرير الكلام في ذلك ذكر في القنية تكارى دابة
الى بغداد بعشرة ودفعها اليه فلما بلغ بغداد رد بعضها وقال هي
زيوف او ستوقة فالقول لرب الدابة لانه منكر استيفا حقه
وان اقر بقبض الدراهم يقبل قوله في الزيوف لانه من جنس
حقه فلا يكون تناقضا ولا يقبل في الستوقة للتناقض وان اقر
استيفا الاجرة او باستيفا حقه او الجياد فالقول له وهذه
عبارة القنية وذكر في المبسوط قال واذا كان اجر الدار عشرة
الدراهم وقفيز حنطة موصوفة فاشهد الموجر انه قبض من
المستاجر عشرة دراهم وقفيز حنطة ثم ادعى ان الدراهم نبهرجة
وان الطعام معيب فالقول له لانه استيفا حقه فان ما في
الذمة يعرف بصفة ويختلف باختلاف الصفة فلا مناقضة
في كلامه فاسم الدراهم يتناول النبهرجة واسم الحنطة يتناول
المعيب وان كان حين اشهد قال قبضت من اجر الدار عشرة
دراهم او قفيز حنطة لم يصدق بعد ذلك على ادعا العيب
والزيف وكذلك لو قال استوفيت اجر الدار ثم قال وجدته

زيوفا

زيوفا لم يصدق ببينة ولا غيرها لانه قد سبق منه الاقرار بقبض
الجياد فان اجر الدار من الجياد فيكون هو مناقضا في قوله وجدته
زيوفا والمناقض لا قول له ولا تقبل بينته ولو كان ثوبا بعينه
فقبضه ثم يرده بعيب فقال المستاجر ليس هذا ثوبي فالقول قول
المستاجر لانهما تصادقا على انه قبض المعقود عليه فان كان شا
بعينه ثم ادعى الاجر لنفسه حق الرد والمستاجر منكر بذلك
فالقول قوله فان اقام رب الدار البينة على العيب رده سوا كان
العيب يسيرا او فاحشا على قياس البيع قلت فتحرر لنا من
كلام شمس الائمة السرخسي ان الموجر متى قال استوفيت اجر
الدار ثم قال وجدته زيوفا لم يقبل قوله ولا بينة ولو قال
قبضت من المستاجر كذا من الدراهم ولم يقبل الاجرة ثم جا وقال
هذه الدراهم نبهرجة فالقول قوله فصار جواب المسالة ان
القابض متى اقر بقبض الحق ثم ادعى انه زيوف لم يصدق لانه
ناقض كلامه لان اقراره بقبض الحق اقرار بقبض الجياد واذا قال
بعد ذلك هو زيوف او بعضه فقد ناقض كلامه وان المناقض
لا يقبل كلامه ولا بينة بخلاف ما اذا قال قبضت عشرة دراهم
مثلا ولم يقل من اجرة داري ثم ادعى انه زيوف فانه يقبل قوله
لانه في القول الثاني منكر استيفا الحق وما سبق منا ما يناقض
هذا القول فيكون القول قوله هذا خلاصة ما قاله في المبسوط
واما ما ذكره في القنية ورقم له بالصاد وهي علامة كتاب
الاصل فهو موافق لما قررناه لانه قال ودفعها اليه ولم يقل واقر
باستيفا الاجرة في هذه الصورة ليس القابض بمتناقض في
قوله فيقبل وبقية ما ذكرناه في القنية من المبسوط فانه رقم
بالسين وهو علامة المبسوط ومعنى ما ذكره انه اقر بقبض
الدراهم بان قال مثلا قبضت منه عشرة دراهم ثم ادعى انها زيوف
وصدق ولو قال هي ستوقة لا يصدق وذلك لانه في
الزيوف ما ناقض كلامه لان الزيوف من جنس حقه وفي

الستوقة ناقض كلامه لانه اقر اولا بالدراهم وثانيا ادعى انه ستوقة
والستوقة ليس من جنس فكان مناقضا على ما يأتي بيانه ان شا
الله تعالى من تعيين الزيوف والستوقة والنبهرجة وقوله وان اقر
باستيفا الاجرة تعد [illegible] والمسالة بحالها حتى يتم الكلام واذا كان
كذلك ينبغي تعدير الكلام مكاري دابة الى بغداد
بعشرة دراهم واقر بالاجر ثم ادعى انها زيوف او ستوقة يقبل قوله
في ذلك وهذا اخلاف ما ذكره شمس الائمة في المبسوط فانه قال
اذا اقر باستيفا الاجرة ثم قال هي زيوف لم يقبل قوله والحرف فقد
بيناه وهو الموافق للفقه لانه يناقض كلامه بعد ذلك والمناقض
لا قول له فكيف نقول في القنية القول له فهذا والله اعلم سهو
فانه زيف كلام المبسوط وما نقوله محرر الحرف فالذي يجب ان
يعمل به هو ما ذكره في المبسوط اعز في هذه الصورة الخاصة
واما بقية الصور فكلها موافقة لما ذكر في المبسوط واذا تقرر لنا
هذا في الاجارة والاجرة عديناه الى استيفا الاثمان في البياعات
والديون في المعاملات فان العلة تعم الكل فنقول اذا دفع اليه
دراهم وهي ثمن متاع ثم جا البائع واراد ان يرد عليه شيا زعم انه
مردود في المعاملات بين الناس وانكر المشتري ان ذلك من دراهمه
التي دفعها فلا يخلو اما ان يكون البائع اقر بقبض الثمن اولا فان
اقر بقبض الثمن لم يقبل قوله في ذلك ولا يلزم المشتري بان
يدفع عوض ذلك الردي ولو اختار البائع يمين المشتري انه
ما يعلم ان هذا ردي من الدراهم التي اعطاها له فينبغي ان يجاب
الى ذلك ويحلفه القاضي على العلم فان حلف انقطعت الخصومة
ولم يبق له معه منازعة وان نكل ينبغي ان يردها عليه لانه
اقر بما ادعاه بطريق النكول وان كان البائع يقبض الثمن ولا الحق
الذي على المشتري من جهة هذا المبيع وانما اقر بقبض دراهم
مثلا ولم يقل هي الثمن والحق قال في هذه الصورة يكون القول
قول البائع لانه لم يكن استيفا حقه ولم يتقدم منه ما يناقض

هذه الدعوى فيقبل قوله مع يمينه هذا اذا انكر المشتري انها من
دراهم ايضا وكذلك الديون ايضا ينبغي ان يكون الجواب فيها
كالجواب في الاجرة والثمن في البيع وهذا كله اذا كان الذي
يرده زيوفا او نبهرجة وان كان ستوقة فلا يقبل قوله ولا يرده
لانه ناقض كلامه اما في صورة اقراره بقبض الدراهم فظاهر لان
الستوقة ليست من جنس الدراهم وقد اقر بقبض الدراهم
اولا ثم قال هي ستوقة فكان مناقضا وكذلك في اقراره بقبض
الاجرة او الحق بالطريق الاولى وعبارة المبسوط خالية عن
ذلك الستوق وليس فيها ما يمنع ما قاله في القنية بل توافقه
من حيث المعنى واما تفسير الدراهم بالنبهرجة والزيوف
والستوقة فقد ذكر في الصحاح قال النبهرجة الباطل الردي
من الشي وهو المعروف وقال في المغرب النبهرجة الدراهم التي
فضتها رديئة وعن ابن الاعرابي المبطل السكة وقد استعمل لكل
ردي باطل وقال النجبا في درهم نبهرجة اي نبهرجة واحدة
بالنون الا انه هذه عبارة المغرب والزيوف المردودة يقال
زافت عليه دراهم اي صارت مردودة عليه لغش فيها وقد
زيفت اذا ردت درهم زيف ودراهم زيوف وقيل هو دون
النبهرج في الرداة لان الزيف ما يرده بيت المال والنبهرج
ما يرده التجار والستوق بالفتح اردا من النبهرج وعن الكرخي
الستوق عندهم ما كان النحاس هو الغالب الاكثر وفي الرسالة
اليوسفية البنهرج اذا غلبها النحاس لم يوخذ واما الستوقة
فحرام لانه فلوس هذا عبارة المغرب وحاصل ما قالوه
في تفسير الزيوف والنبهرجة والستوق ان الزيوف اجود من
الكل وبعد الزيوف النبهرجة وبعدها الستوقة فتكون
الزيوف بمنزلة الدراهم التي يقبلها الصيارف دون بعض والنبهرج
ما يردها الصيارف وهي التي تسمى معرة ولكن الفضة فيها
اكثر والستوقة بمنزلة الزغل وهي التي نحاسها اكثر من فضتها

فاذا عرفنا هذا فالزيوف والستوقة يكون القول قول القابض فيهما
اذا لم يقر باستيفا الحق والاجرة والجيادة بل يكون اقر بقبض كذا
من الدراهم ثم يدعي ان بعضها زيوفا او ستوقة كما قدمنا فيقبل
قوله ويردها واما اذا قال انها ستوقة بعد ما اقر بقبض الدراهم لا يقبل
قوله ولا يردها انفع الوسايل
غاب المكفول عنه فادعي الكفيل علي الطالب ان الالف التي كفلت بها
عن فلان من ثمن خمر وقال لا بل من ثمن عبد فالقول للطالب فلو
برهن الكفيل لا يقبل ولا ينتصب الطالب خصما له فيه بخلاف
ما لو كان المطلوب حاضرا وبرهن علي الطالب ان الالف التي تدعي
عليه ثمن خمر حيث تقبل كذا اول ينبغي ان يقبل بينة الكفيل
ايضا علي ما نقل قبل من حيث قال لو طالب الداين كفيله
به بنفسه فبرهن الكفيل علي ادا المديون الغايب تقبل وينتصب
الكفيل خصما عن المديون اذ لا يمكنه دفع الداين الا بهذا فكذا
نقول هاهنا جامع الفصولين رجل كفل بنفس رجل
الي الليل وقال ان لم اوفيك به غدا فعلي المال الذي لك عليه ثم
اختلفا فقال الكفيل وافيتك به وقال الطالب لم توافي به كان
القول قول الطالب والمال لازم علي الكفيل وان اقام كل واحد منهما
البينة علي الموافاة في المسجد ولم يشهد وان الكفيل دفع
المكفول به كانت الكفالة بالنفس علي حاله ولا يلزم المال علي
الكفيل لان الموافاة شرط البراة عن الكفالة فلا يثبت ذلك
عند التجاحد الا بحجة فاذا اقاما البينة وقع التعارض بين
البينتين فلا يثبت ما ادعاه احدهما والمعني فيه ان من انكر فعل
غيره كان القول قوله لانه متمسك بالاصل رجل كفل
بنفس رجل علي انه ان لم يوافي به غدا فعليه ما ادعي الطالب
فلم يواف به غدا وادعي الطالب عليه وصدقه المطلوب وجحدها
الكفيل كان القول قول الكفيل مع اليمين علي العلم رجل قال لاخر
بايع فلانا فما بايعته فهو علي فقال الطالب بعد ذلك بعت منه

متاعا بالف درهم وصدقه المشتري وكذبهما الكفيل كان القول قول
الطالب والمطلوب استحسانا رجل قال لاخر ما ذاب لك علي فلان
فهو علي ورضي به الطالب فقال المطلوب للطالب علي الف وقال
الطالب لي عليه الف درهم وقال الكفيل للطالب علي المطلوب شي
ذكر في الاصل ان القول قول المطلوب ويجب الالف علي الكفيل ولو
ان مديونا قال لرجل ادفع الي فلان الفا قضاعن دينه الذي
له علي علي انه ضامن له فقال المامور قضيت وصدقه الامر
وانكر الطالب وحلف انه لم يقبض منه شيا كان القول قول الطالب
من فتاوي قاضي خان وفي الاصل اذا كفل رجل لرجل والمكفول
له غايب وهو باطل وقال ابو يوسف اخرا هو جايز والحيلة انه
اذا قال بطريق الاخبار جاز ولو كان المكفول عنه غايبا والطالب لب
جاز فان قال الطالب انه اخرج الكلام مخرج الاخبار وصح وقال
الكفيل لا بل انشا فالقول قول الطالب وهذا اذا لم يقبل عن
الطالب في المجلس رجل فان قبل او خاطب الفضولي عن
الطالب بان قال تضمن لفلان فقال قد فعلت يتوقف علي
اجازة الغايب وللكفيل ان يخرج عن الكفالة قبل اجازة الغايب
والفضولي لو فسخ الموقوف لا يصح واذا كفل رجل عن رجل
بالف درهم علي ان يعطيه من وديعة المكفول عنه التي عنده
جاز اذا امره بذلك ولم يكن له ان يسترد الوديعة منه فان
هلك برئ الكفيل والقول قول الكفيل انها هلكت فان غصبها
رب الوديعة او غيره او استهلكها برئ الكفيل من الخلاصة
واذا ثبت ان القاضي ياخذ كفيلا من المدعي عليه بنفسه بطلب
المدعي ينبغي ان لا يجبره علي الكفيل لو امتنع فان اعطاه كفيلا
ينبغي ان يكون الكفيل معروف الدار ومعرفة التجارة بعضهم
شرطوا ان لا يكون لحجا معروفا من اهل الخصومة وان
يكون من اهل المصر ولا يكون غريبا واذا كفله كفيله مدة
موقتة واختلف الروايات في تلك المدة والصحيح يكفله

الى المجلس الثاني ان كان القاضي يجلس كل ثلاثة ايام او اكثر يكفله تلك
المدة وقال شمس الائمة الحلواني ذلك مفوض الى راي القاضي هذا
اذا كان المدعى عليه رجلا من اهل المصر وان كان مسافرا لا يكفله
ولكن يوجل المدعي الى اخر المجلس فان اقام بينة والا خلا
سبيله وان ادعى الخصم انه مسافر وانكر المدعي ذلك كان القول
قول المدعي لان الاقامة في الامصار اصل دلت عليه مسالة
في النوادر   رجل دخل مسجدا من المساجد في المصر فام قوما
في صلاة الظهر او العصر فلما صلى ركعتين سلم وخرج من المسجد
ولم يعرف انه كان مسافرا او مقيما فسدت صلاة القوم وعليهم
الاعادة لان الاقامة في المصر اصل فيبنى الحكم على ذلك وقيل
القول قول المدعي مع يمينه وقال بعضهم القول قول المدعى عليه
انه مسافر لانه ينكر اعطا الكفيل نقلها صاحب الحديقة
عن الخانية   اذا قال الكفيل لقوم اشهدوا اني كفلت بنفس
فلان والطالب غايب فان اتفقا على ان هذا انشا كفالة لا يصح
عندهما وان اتفقا على ان هذا اقرار بكفالة وجد فيها الخطاب
والقبول كان معتبرا وان اختلفا فالقول قول الطالب الذي
يدعي ان هذا اقرار بكفالة وجد فيها الخطاب والقبول حتى
يوخذ الكفيل به انفع الوسايل واذا وقع الاختلاف بين
الصبي بعد البلوغ وبين الطالب فقال الطالب كفلت وانت
رجل وقال الصبي كفلت وانا صبي فالقول قول الصبي حديقة
نقلا عن التاتارخانية ولو قال كفلت وانا مجنون او مغمى عليه
او مبرسم وانكر الطالب ذلك وقال كفلت وانا صحيح ان كان
ذلك معهودا منه فالقول قول الطالب وفي الاستقصا في
فان وقع الاختلاف بين الطالب والكفيل فقال الكفيل لا اعرف
مكانه وقال الطالب تعرف مكانه فان كان له حرفة معروفة
يخرج الى موضع معلوم للتجارة في كل وقت فالقول للطالب
ويومر الكفيل بالذهاب الى ذلك الموضع وطلبه واحضاره

وان

وان لم يكن ذلك معروفا منه فالقول للكفيل اذا شرط في الكفالة
بالنفس ان لم اوافك به غدا فعلي مالك عليه من المال ولم يسم
مقدار المال صحت الكفالتان ايضا فاذا لم يواف به غدا
ان يوافقوا على مقدار من المال او قامت البينة لزم الكفيل ذلك
وان اختلفوا في مقدار ما على المكفول بنفسه من المال فالقول
قول الكفيل لانكاره الزيادة اذا شرط في الكفالة بالنفس اني
ان لم اواف به غدا نظر ان اقر الكفيل ان له عليه مائة درهم
وقد كفل عنه بذلك يصير كفيلا وهذا ظاهر وان قال الكفيل
لم يكن للطالب عليه شي وكان هذا اقرار للطالب بمائة درهم
وقال الطالب كانت لي عليه درهم وقد كفلت لي عليه بذلك
معلقا بعدم الموافاة فالقياس ان لا يلزم الكفيل بشي ويكون
القول قول الكفيل وبه اخذ محمد رحمه الله وهو قول ابي يوسف
وفي الاستحسان لزم الكفيل المال وهو قول ابي حنيفة وابي
يوسف الاخر وليس للقاضي ان يحبس المدعى عليه اذا قال
لا كفيل لي ومن القضاة المتاخرين من اوجب الحبس في هذه
الصورة فان اعطاه كفيلا بنفسه وقال المدعي ان هذا
الكفيل ليس بثقة فالقاضي يامره كفيلا ثقة والثقة
من يكون معروفا بالدار ومعروف الحانوت لا يمكنه ان يخفي
نفسه ومن يسكن حجرات او بيوتا فليس بثقة فان قال
لا اجد كفيلا ثقة فالقول قوله ويامر المدعي ان يلازمه
كما يلازم الغريم غريمه اذا غصب رجل عبدا من رجل او
امة او شيا من الحيوان او من العروض وكفل به كفيل صحت
الكفالة ووجب على الكفيل رد عينه ما دام قايما ورد قيمته
ان هلك كما يجب على الاصيل في مقدار قيمته اذا وقع الاختلاف
فيما بين الطالب والكفيل فالقول قول الكفيل وان اقر الغاصب
اكثر مما اقر به الكفيل لزمه ولم يلزم الكفيل ولو اغتصب
رجل عبدا وضمنه لصاحبه فهو ضامن له حتى ياتي به

فان هلك فعليه قيمته والقول قول الكفيل في قيمته فان اقر الغاصب
باكثر من ذلك لزمه الفضل باقراره ولا يصدق على الكفيل
رجل له على رجل الف درهم دين فامر الغريم رجلا ان يقضي صاحب
المال ماله فقال المامور قد قضيت صاحب المال ماله فاناارجع
بذلك عليه وصدقه الغريم في ذلك وقال صاحب المال ما قضيت
شيا فالقول قول صاحب المال مع يمينه ولا يرجع المامور على الامر
بشي وان صدقه الامر جه تتمة المفتي فان قال تكفلت بمالك
عليه فقامت البينة عليه فصح الضمان به وان لم تقم البينة فالقول
قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به لانه منكر للزيادة
فان اعترف المكفول عنه باكثر من ذلك لم يصدق على كفيله لانه
اقرار على الغير ولا ولاية له عليه ويصدق في حق نفسه ومن
قال لاخر لك علي مائة الى شهر وقال المقر له هي حالة فالقول قول
الضامن ووجه الفرق ان المقر اقر بالدين ثم ادعى حقا لنفسه
وهو تاخير المطالبة الى الاجل وفي الكفالة ما اقر بالدين لانه
لا دين عليه في الصحيح انما اقر بالمطالبة بعد الشهر لان الاجل
في الديون عارض حتى لا يثبت الا بشرط فكان القول قول من
انكر الشرط كما في الخيار هداية ادعى على رجل مائة دينار
ولم يبينها بانها جيدة او ردية او شرفية او افرنجية فيصح
الدعوى فكفل بنفسه اخر على انه ان لم يوافه غدا فعليه المائة
صحت اي الكفالتان عندهما وقال محمد رحمه الله لم تصح الكفالة
بالمال لا بتنائها عليها ولهما المال ذكر معرفا فينصرف الى ما عليه
فتصح الدعوى على اعتبار البيان فاذا بين التحقت باصل
الدعوى فظهر صحة الكفالة الاولى فيترتب عليها الثانية
والقول له اي الكفيل في البيان اذا اختلفا في وجوده وعدمه
لا بد يدعي الصحة رجل له على رجل
الف درهم فاحال صاحب الدين رجلا على المديون بالالف
التي له عليه فقبض المحتال له المال من المحتال عليه فقال

المحيل

المحيل للقابض ما كان لك علي شي وانما امرتك بقبض المال منه
بطريق الوكالة وطالبه بدفع المقبوض اليه وقال القابض
بل كان لي عليك الف درهم فاحلتني بها عليه كان القول قول
المحيل لان القابض يدعي عليه دينا وهو ينكر ولو كان المحتال
عليه ادى مال الحوالة وقال المحيل لا بل كان لي عليك الف كان
القول قول المحتال عليه ولو كان المحتال له غايبا واراد المحيل ان
يقبض ماله من المحتال عليه وقال احلته بوكالة ولم يكن له علي
دين قال ابو يوسف رحمه الله لا اصدقه ولا اقبل بينته لانه
قضا على الغايب وقال محمد رحمه الله يقبل قول المحيل انه
وكله رجل عليه دين فاحال الطالب تقاضي دينه وقال
المطلوب قد احلتك بها على فلان وفلان غايب وقت الخصومة
وقال الطالب لم اقبل الحوالة كان القول قول الطالب والبينة على
المطلوب وهو المحيل فان اقام المطلوب بينة على ما ادعا ذكر في
الاصل ان القاضي يقبل البينة ويوخر الامر حتى يحضر الغايب
فان حضر مع الطالب فاذا قدم الغايب وانكر الحوالة امر المطلوب
باعادة البينة في وجهه ولا يقضي عليه بتلك البينة وان
لم يكن للمطلوب بينة على ذلك وطلب المطلوب يمين الطالب
قبل حضور الغايب كان له ذلك فان نكل الطالب برئ
المطلوب عن الدين رجل احال رجلا على رجل بمال فقال
المحتال عليه بعد ذلك ثم جحد المحتال عليه وقال محمد في
المحتال ان يكون لي شي قال ابو يوسف رحمه الله لا يصدق
المحتال له وان اقام البينة ان جحد لا يقبل بينته لان
المشهود عليه غايب وان كان المحتال حاضرا وجحد الحوالة
وليس للمحتال عليه بينة كان جحوده فسخا للحوالة فيكون
القول قوله في ذلك رجل اشترى من رجل عبدا وتقبضه
ثم ان المشتري احال البايع بالثمن على رجل ليس للمشتري عليه
مال ثم ان المشتري نقد المال من عنده على المحتال عليه جاز

ولم يكن للمحتال عليه ان يرجع بذلك على المشتري وكذا لو قضاه
اجنبي عن المشتري وان قضاه اجنبي عن المحتال عليه كان للمحتال
عليه ان يرجع على المشتري لان قضا الاجنبي على المحتال عليه
بمنزلة قضا المحتال عليه ولو قضاه الاجنبي كان القول قوله بعد
ذلك فان كان الاجنبي ميتا او غايبا كان القضا من المحتال عليه وهو
نظير ما قلنا رجل اشترى من رجل دابة بماية وقبضها واحال
البايع بالثمن على رجل ثم ان المشتري وجد بالدابة عيبا فردها
بقضا قاض لم يكن للمشتري ان يرجع بماله على البايع ولكن البايع
يحيله بها على المحتال عليه شاهدا كان المحتال عليه او غايبا ويكون
القول قول البايع انه لم ياخذ الماية من المحتال عليه وكذا لو
كان الرد بغير قضا فانه لا يوخذ المال من البايع فيه نظر فقد
ذكر في المنتقى هذه المسالة بعينها وهي ما اذا اشترى من رجل
دابة بماية درهم واحال بها على رجل ثم ردها بعيب بقضا كما هي
هاهنا ثم قال في المنتقى فان كان رده بغير حكم فانه ياخذ البايع
بالمال وان كان البيع فاسدا فابطله القاضي ورد الدابة رجع
المشتري بما كان على المحتال عليه قاضي خان وفي الجامع الصغير
لو قبض المحتال له من المحتال عليه فقال ما قبضت ملكي وانت
وكيلي في القبض فالقول قول المحيل ولو اختلف المحيل والمحتال
عليه وقال المحتال عليه اديت دينك بامرك على ان ارجع عليك
وقال المحيل انما اديت من المال الذي لي عليك فالقول قول المحتال
عليه واذا اختلف الطالب والمطلوب بعد موت المحتال عليه فقال
الطالب لم اترك شيا وقال المطلوب ترك فالقول قول الطالب مع
يمينه خلاصة قال المحتال قبضت مالي لانك احلتني بدين
لي عليك وقال كنت وكيلي في القبض فالقول للمحيل ولو قال
المحتال عليه اديت دينك فعلي الرجوع وقال المحيل اديت دينا لي
عليك فالقول للمحتال عليه قال الطالب مات المحتال عليه بلا تركة
وقال المحيل مات عن تركة فالقول للطالب مع حلفه قال المحيل

مات

مات المحتال عليه بعد اداء الدين اليك وقال المحتال بل قبله وتوى
حقي فلي الرجوع فالقول للمحتال لتمسكه بالاصل لحال المشتري
بالثمن على انسان فتبرع اجنبي بقضا الدين عن المشتري لم يرجع
المحتال عليه على المشتري فان تبرع المحتال عليه يرجع
وان لم يبق فالقول للمتبرع من فتاوى البزازية ولو مات المحتال
عليه فقال المحتال له توى المال عليه فارجع عليك ايها المحيل
فقال المحيل ما توى فالقول للطالب مع حلفه المحيل والمحتال
عليه يملكان النقد وبالنقد يبرا المحتال عليه قال المحيل مات
المحتال عليه بعد اداء الدين اليك وقال المحتال بل قبله وتوى
ولي الرجوع عليك فالقول للمحتال لتمسكه بالاصل لسان
الحكام فلو قال المحيل للمحتال انت وكيلي في قبض الدين من المحتال
عليه وقال المحتال احلتني عليه بدين لي عليك فالقول قول
المحتال مع يمينه الا ان يقول المحيل اضمن هذا المال عني اهـ لسان
الحكام ولو اختلفا فقال المحتال مات مفلسا وقال المحيل بخلافه
ففي المبسوط القول للمحتال مع اليمين على العلم لانه متمسك بالاصل
تتمة شرح مختصر الوقاية ولو مات المحتال عليه ووقع الاختلاف
بين المحتال له وبين المحيل فقال المحتال له انه مات مفلسا وعاد
الدين الى المحيل لا بل هما وم بعد الدين الي فالقول قول المحتال
له وعلى المحيل البينة رجل احال رجلا على رجل بالف درهم وقضى
المحتال له الالف من المحتال له لا شي لك علي وانما انت وكيلي في قبض
دين لي عليه وقال المحتال له كان لي عليك الف وقد احلتني به لك
عليه على ان تؤديها الي فالقول قول المحيل وقال انما احيلته
بوكالة لا بدين ثم يحكم بذلك له حتى يحضر المحتال له اذا طالب
المحتال عليه من المحيل بمثل مال الحوالة فقال احلت بدين لي كان
لي عليك فالقول للمحيل رجل احال رجلا على رجل بالف درهم
فقبض المحتال له الالف من المحتال عليه فقال المحيل للمحتال له هو
ملكي ادفعه الي فلم يكن لك علي شي فكنت وكيلي في قبض الالف

من غرامي وقال المحتال هو مالي فان كان لي عليك الف درهم احلتني
بها على غريمك فليس علي شي اذا رددت عليك فالقول للمحيل ويومر
المحتال برد الالف الى المحيل فانه اراد المحتال عليه ان يرجع على المحيل
بما ادى الى المحتال له فقال المحيل قبضت دينك بامرك ولم يكن
لك علي شي فلي ان ارجع عليك وقال المحيل لي عليك الف درهم احلت
طالبي عليك فاديتها من مالي فلا رجوع لك علي فالقول قول المحتال
عليه فله ان يرجع الا اذا اثبت المحيل الدين على المحتال عليه
رجل احال رجلا بالف درهم على رجل فقبض المحتال له المال من
المحتال عليه ثم اختلفا فقال المحيل هو ملكي وقال المحتال عليه هو
ملكي فالقول قول المحيل واختلف المشايخ في تصوير هذه المسالة
ومعناها بعضهم قالوا المراد من المحتال له ومعناه ان المحيل يقول
للمحتال بل كان لي عليك دين فاحلتني به على فلان لتودي
من الدين الذي لي عليه وقال بعضهم المراد المحتال عليه ومعنى
المسالة المحتال عليه اذا ادى الدين الى المحتال له واراد الرجوع
على المحيل فقال المحيل انما احلته بما كان لي عليك على ان تودي
دين المحتال له من مالي فليس لك علي رجوع وقال المحتال عليه
لم يكن علي شي انما قبلت الحوالة بامرك واديت دينك على ان ارجع
عليك فالقول للمحيل والصحيح هو القول الاول واذا مات المحتال
عليه فقال الطالب بقي المال وقال المحيل بل ادى فالقول قول الطالب
المحتال عليه تودى المال عليه فارجع عليك ايها المحيل فقال
المحيل ادى فالقول للمحتال عليه ويرجع على المحيل نقلها عن
الخانية صاحب الحد نقة قال واذا طالب صاحب المحتال عليه
المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل احلت بدين لي عليك لم يقبل قوله
وكان عليه مثل الدين لان سبب الرجوع قد تحقق وهو قضا
دينه بامره الا ان المحيل يدعي عليه دينا وهو ينكر والقول قول
المنكر واذا طالب المحيل المحتال بما احاله به فقال انما احلتك لتقبضه
لي وقال المحتال بل احلتني بدين كان لي عليك فالقول قول

المحيل

المحيل لان المحتال يدعي عليه الدين وهو ينكر ولفظة الحوالة
مستعملة في الوكالة فيكون القول قوله مع يمينه هداية وان قال
المحتال مالي اذ انتم في اصح القول والخصم ينكر الضمير في توفي للمحتال
عليه ومراده من قوله صح ان يكون القول للمحتال قوي ومسئلة البست
من المنية قال مات المحتال عليه فقال المحتال للمحيل توى المال
عليه يعني هلك بموته مفلسا فارجع عليك وقال المحيل ما توى
فالقول قول المحتال لانه متمسك بالاصل شرح المنظومة الوهبانية
لابن الشحنة لا يقبل قول المحيل احلت بدين لي عليك للمحتال
اذا طلب مثل ما احال يعني رجل احال رجلا على اخر بالف
فدفعه المحتال عليه الى المحتال ثم طلب الدافع الالف من المحيل
فقال المحيل احلت بالف لي كان عليك والمحتال عليه انكره فالقول
له لا للمحيل ولا يكون الاقرار من المحتال عليه بالحوالة اقرارا منه
بالدين عليه ولا قبوله الحوالة لان الحوالة تصح وان لم يكن
للمحيل على المحتال عليه دين ولا قول المحتال للمحيل اذا طلبه
احلتني بدين لي عليك يعني اذا قال المحيل اعطني ما قبضته
من فلان فانك احلتك لتقبضه لي وكنت وكيلي في قبضه
فقال المحتال احلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل لان
المدعي يدعي عليه الدين وهو ينكر والقول للمنكر ولا يكون
الاقرار من المحيل بالحوالة واقراره عليه اقرارا منه بان عليه
دينا للمحتال لان لفظ الحوالة تستعمل في الوكالة درر وغرر ولا
يقبل قول المحيل عليه عند طلبه اي طلب المحتال عليه من
المحيل مثل ما احال عليه بمائة ثم طلب منه المائة احلت بدين
لي عليك فقبول القول وعرضه من ذلك القول رفع رجوعه
وانما لا يقبل قوله عليه عند انكاره لان سبب الرجوع عليه
متحقق وهو قضا دينه عليه بامره وقبول الحوالة لا يكون اقرارا
بالدين لانها تصح من غير ان يكون للمحيل على المحتال عليه شي ولا
قول المحتال للمحيل عند طلبه ذلك اي طلب المحيل ذلك المال

من المحتال احلتني بدين لي عليك ويومر المحتال له برد ما اخذه على
المحيل بنكران عليه شيا والقول للمنكر ولا تكون الحوالة اقرارا من المحيل
بالدين للمحتال على المحيل لانها مستعملة للوكالة ايضا الاصلاح
والايضاح   وفي الجامع الصغير لا يمين في الحد الا
السارق يستحلف فان نكل ضمن ولا يقطع ولا يمين في نكاح ولا رجعة
ولا ايلا ولا ولا ولا ادعاء نسب ولا لعان بناء على ان الاستحلاف يجري
في الاشيا الستة والقول قول المدعي عليه من غير يمين وهذا
قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في
ذلك كله اليمين الا اللعان فان نكل حبس حتى يقر او يحلف ولا
يقضي عليه بالنكول وهذا بناء على ان النكول بذل والبذل لا يجري
في هذه الاشيا وعندهما اقرار والاقرار يجري في هذه المواضع
وهذا كله اذا لم يقصد به المال فان قصد به المال حينئذ
يستحلف بالاجماع لو قال لي على فلان الف درهم ثم قال اقبضني
زيوفا او قال اودعني الف درهم او قال قبضت منه الف درهم
زيوفا يصدق وصلا ام فصل   رجل غصب جارية وغيبها
فاقام المغصوب منه بينة انه قد غصب منه جارية فانه
يحبس حتى يجي بها ويردها على صاحبها وهذه الدعوى
صحيحة مع قيام الجهالة للضرورة وفي دعوى الغصب من الاقضية
يحلف ما لهذا عليك عبد وهو كذا درهما ولا اقل من ذلك ولا
يخلو اما ان قال المدعي العبد المغصوب قائم في يده او قال هالك
او قال لا ادري ان قال قائم في يده يامره القاضي باحضار العبد من
غير ذكر القيمة وهذا في سائر المنقولات وفي العقد وري لا بد من
ذكر القيمة والصفة وفي ذكر الدابة يذكر سنها وقيمتها ثم اذا احضره
يحلف بالله ما هذا العبد ملك هذا المدعي من الوجه الذي
ادعاه ولا شي منه فان ذكر القيمة فهو احوط على ما اشار اليه محمد
رحمه الله وعلى رواية الخصاف لازم فان ذكر يحلف بالله ما لهذا
المدعي في يدك هذا العبد الذي يدعيه ولا شي منه من الوجه

الذي

الذي يدعيه ولا له عليك ولا قبلك قيمة ولا شي منه فان
اقام المدعي البينة ان هذا العبد في يده حبس حتى يجي به
فان مضى زمان ولم يحضره وقال لا اقدر عليه او قال هلك فانه
يلزم القاضي وهذه التلوم موكول الى القاضي ان وقع في قلبه
انه صادق وبين الشهود قيمة العبد في شهادتهم قضى القاضي عليه
بقيمة العبد فان لم يكن له بينة القول قوله مع يمينه وفي ادب القاضي
للصدر الشهيد اذا كبر اليتيم فقال الوصي ضاع المال مني فالقول
قوله مع اليمين ولو قال انفقت عليك كذا اصدق في نفقة مثله
ولو اختلفا فقال الابن مات ابي منذ عشرين وقال الوصي منذ
عشرين سنة فالقول قول الابن ولم يذكر الخلاف قيل هذا قول
محمد رحمه الله وعند ابي يوسف القول قول الوصي وهاهنا اربع
مسايل احدها هذه الثانية اذا ترك الميت رقيقا وانفق عليهم
ان العبيد موجودون فالقول قول الوصي بالاجماع وان لم يكونوا
موجودين فعلى هذا الخلاف الثالثة اذا ادعى الوصي انه ابتاع
واعطى الجعل اربعين درهما وانكر الابن فعلى هذا الخلاف الا ان
ياتي ببينة على ما ادعى ولو قال استاجرت رجلا حتى رد الغلام
يصدق الرابعة اذا قال الوصي اديت خراج ارضك عشر سنين
وقال الغلام خمس سنين فعلى هذا الخلاف وهل يعرض القاضي
مال اليتيم مع اخواتها يلتقي في كتاب الوصايا وفي الجامع الصغير
للصدر الشهيد قال لا يصدق فانه معسر في المهر المعجل اما في
الموجل فيصدق وفي الاقضية وكذا يصدق في نفقة الاقارب
والزوجات وارش الجنايات وضمان المتلفات في انه معسر وفي
نكاح الاصل لا يصدق في المهر من غير فصل بين المعجل والموجل
خلاصة في القضا لا يمين في حد الا في السرقة في حق ضمان
المال ان نكل لا القطع ولا يمين في الاشيا الستة والقول قول المدعي
عليه وقال لا يحلف في كالة البايع اذا اقر بقبض الثمن ثم قال لم
اقبض عند الامام يصدق ويحلف بالله ليس عليك هذا

القدر من الثمن كذا قاله القاضي الامام وهو الاستحسان والقياس عدم
قبول قوله لتناقضه وان طلب المدعى عليه يمين المدعي يحلفه
بالله ما يعلم ان فلانا اودعه لانه على فعل الغير ولا يتعلق به شيء
ويحلف في الدعوى الصحيح لا الفاسد اذا انكر وزعم المدعي عدم
الشهود وعدم حضورهم او ادعى غيبة الشهود عن البلدة حلف
الحاكم المدعى عليه فحلف واشار باصبعه وكذا الى رجل اخر بالله
ماله علي كذا اصدق ديانة لا قضاء الوكيل بالبيع اذا باع وسلم
الى المشتري ثم اقر البائع ان الموكل قبض وانكر الموكل فالقول قول
الوكيل مع يمينه ولو قال مراسي حيزي داوي ست فليس بجواب
عند بعضهم لانه يصدق على الوجهين اذا ادعى المدعي انها غير
مخدرة وزعم وكيلها انها مخدرة اذ كان من راي القاضي احضارها
ليحلفها في وقت وجوبه لا فائدة في الدعوى واقامة البينة
على انها مخدرة فان كانت بكرا او من بنات الاشراف فالقول قول
وكيلها بلا يمين انها مخدرة وعلى المدعي البينة وان من بنات
الاوساط وهي ثيب فالقول قول الخصم على انها غير مخدرة مع
اليمين فعلى الوكيل البينة على انها مخدرة والتعديل فيه على
العادة واذا اخبر الوصي بالدخل والخرج صدق فيما يحتمل
ويحلف على كل حال فلو اخبر انه انفق على اليتيم وعلى العقار
جميع انزالها ولم يفسرها ولا في القاضي الا ان يبين شيئا فشيئا
ان كان الوصي معروفا بالامانة وقال بقي في يدي هذا القدر
قبل قوله وان لم يكن معروفا بالامانة يجبر على التفسير ومعناه
يحضره يومين او ثلاثة ويخوفه فان لم يفسره اكتفى باليمين
ولا يحبسه ويحاسبه سنة فسنة   بلغ اليتيم فقال الوصي
ضاع ماله مني صدق باليمين ولو ادعى الانفاق عليه صدق
بالحلف الى نفقة مثله ولو اختلفا فقال الابن مات ابي منذ
عشر سنين وقال الوصي منذ عشرين سنة فالقول للابن
ولم يذكر القاضي الصدر فيه خلافا قيل هذا قول محمد رحمه

الله

الله وعن ابي يوسف ان القول للوصي وكذا لو قال الوصي اديت خراج ارضه
اي فالقول قول الوصي بلا بينة   قضى القاضي عليه بالمال
فقال انا معسر والمدعي يعلم بعساري وهو منكر فللقاضي ان
يحلفه على ذلك قال استاذنا رحمه الله وهذا الاختيار حسن
فيه اختلاف ان القول قول المديون في اعساره ام قول رب
الدين ولو اشترى جارية من رجل فادعت امرأته انه اشتراها
منه قبل هذا ولا بينة لها فلها ان تحلف المشتري على العلم
لو اختلفا المتبايعان في صحة العقد وفساده يجب ان يكون القول
قوله لكن مع اليمين قال استاذنا رحمه الله وانما كتبت هذا
لانه لا يلزم ان يكون القول قول الانسان مع يمينه وكثير من
المواضع يكون القول قوله بدون اليمين   قال الوصي لليتيم
انفقت عليك كذا من مال كذا ثم مات ابوك وقال الصغير
ما ترك لي رقيقا او قال الوصي اشتريت لك رقيقا واديت
الثمن من مالك وانفقت عليه كذا فهو مصدق في ذلك كله
مع اليمين قال الا ان مشايخنا كانوا يقولون لا يستحسن ان يحلف
الوصي اذا لم يظهر منه خيانة   عن محمد رحمه الله
قاض باع مال اليتيم فرده المشتري عليه بعيب فقال القاضي ابرأته
منه فالقول قوله بلا يمين وكذا لو ادعى رجل قبله ارض ليتيم واراد
تحليفه لان قوله على وجه الحكم وكذا في كل شيء يدعى عليه عند
ابي يوسف ادعى الموهوب له هلاك الموهوب عند ارادة الواهب
الرجوع فالقول له بدون اليمين ومنها لو قال الواهب شرطت لي
عوضا وقال الموهوب له لم اشترط فالقول له بدون اليمين ومنها
لو اشترى العبد شيئا فقال البائع انت محجور وقال العبد انا ماذون
فالقول له بدون اليمين   اشترى لابنه الصغير دارا ثم
اختلف مع الشفيع في الثمن فالقول للاب بدون اليمين ومنها
لو اشترى دارا فجاء الشفيع وانكر المشتري وقال انها لابني الصغير
ولا بينة للشفيع يحلف المشتري ومنها في ادب القاضي اقر وصي

بالنفقة على اليتيم او القيم على الوقف ومال الوصي والوقف في يده ونحو
ذلك من الامناء عند ما يكون في ذلك الباب فيقبل قوله بلا يمين اذا
كان ثقة لان في اليمين تنفير الناس عن الوصاية فان اتهم قيل
يستحلف بالله ما كنت خنت في شيء مما اخذت به وقيل ينبغي
للقاضي ان يقدر شيئا فيستحلف بالله عليه وكذا هنا فيمن ادعي
خيانة مطلقة على مودعه قيل يستحلف حتى يقدر وقيل
يستحلف بالله ما خان فيما ادعي فان حلف برئ وان نكل يجبر على
بيان قدر ما نكل عنده قنية لا يقبل قول المعزول الا ان يعترف
الذي بيده بان المعزول سلمه اليه فحينئذ يقبل قوله لان الذي
في يده اذا ادعي انه يقبل قوله وحكم له به ظاهرا فكذا اذا ان
فلانا سلمه اليه الا ان تقوم البينة على خلاف الظاهر ولو عزل
وقال كنت قضيت لفلان بقصاص او حق وانا اشهد عليه لم
يصدق حتى يشهد اثنان سواه لانه حكي امرا لا يملك استئنافه
وفي الجامع الصغير قاض عزل فقال لرجل اخذت منك الف درهم ودفعت
الى هذا فقضيت بها له عليك وقال الاخر بل اخذته ظلما فالقول
قول القاضي ولا ضمان على الاخر لان الماخوذ منه صدقه
ان فعله حالة القضا وقول القاضي في حالة قضائه حجة ودفعه
صحيح بخلاف ما اذا قال الماخوذ منه اخذته قبل تقليد
القضا او بعد العزل فالقول قول القاضي في دفع الضمان عن
نفسه دون ابطال الضمان عن غيره وكذا اذا قال قضيت
بقطع يدك بحق او امرت بقطع يدك من الانصاح معين الحكام
السادس ان ينكر المحكوم عليه الخصام عند القاضي وقال
القاضي كنت خاصمت عندي واعذرت اليك فلم تات بحجة
وحكمت عليك فالقول قول القاضي ان كان باقيا على ولايته
ولم يعزل معين الحكام او قال القاضي بعد عزله لرجل اخذت
منك الفا ودفعتها الى زيد قضيت بها عليك فقال الرجل اخذته
ظلما بعد العزل فالصحيح ان القول للقاضي مع ان الفعل حادث

فكان ينبغي ان يضاف الى اقرب اوقاته وهو وقت العزل وبه قال
البعض واختاره السرخسي لكن المعتمد الاول لان القاضي اسنده
الى حالة منافية للضمان وكذا ان زعم الماخوذ منه انه فعله قبل
تقليد القضا اشباه في شهدا ان القاضي قضى له
على فلان بكذا وقال القاضي لم اقض ترد شهادتهما وتقبل عند
محمد رحمه الله اقول ينبغي ان يفتى بقول محمد لمعنى ظاهر في
اكثر قضاة زماننا اصلح شانهم ويؤيده ما ذكره في اخر كتاب
القضا من الهداية انه لو قال القاضي على هذا بالرجم او بالقطع
فاقطعه وسعك ان تفعله وعن محمد رحمه الله رجع عنه
وقال لا تاخذ بقوله حتى تعاين الحجة واستحسن المشايخ هذه
الرواية لفساد حال اكثر القضاة في زماننا الا في كتاب القاضي
للحاجة اليه وقال الامام ابو نصر لو كان عدلا يقبل قوله لعدم تهمة
الخطا والخيانة ولو كان عدلا جاهلا يستفسر فان احسن
يعني لو بين شرائط الرجم او القطع كما هو معروف وجب
تصديقه والا فلا وان كان جاهلا فاسقا او عالما فاسقا لا
الا ان يعاين سبب الحكم لتهمة الخطا جامع الفصولين ولو اتى الكتاب
الى المكتوب اليه فقال المدعى عليه لست على هذا الاسم والنسب
فالقول قوله وعلى الذي اتى بالكتاب ان يقيم البينة انه فلان
ابن فلان الفلاني جامع الفتاوى اتى بكتاب القاضي فقال
المدعى عليه لست على هذا الاسم والنسب فالقول له وعلى
الذي جاء بالكتاب البينة انه فلان بن فلان فان قال
انا فلان بن فلان وفي قبيلة الحي الى غيري بهذا الاسم
والنسب فالقاضي يامره باثبات ذلك وان برهن انه دفعت
الخصومة والا فلا انتهى زبدة نقله ابن المؤيد وان قال قاض
عزل لرجل اخذت منك الفا ودفعت الى زيد قضيت به
عليك فقال الرجل اخذته ظلما فالقول للقاضي وكذا لو قال
قضيت بقطع يدك بحق اذا كان المقطوع يده والماخوذ

منه المال لو اقر انه فعله وهو قاض لان المقضي عليه لما اقر انه فعله في
حال قضائه صار معترفا بشهادة الظاهر للقاضي لان فعل القاضي على
سبيل القضا لا يوجب الضمان بحال وجعل القول قوله ولا يجب عليه
اليمين لانه اثبت انه فعل في حال قضائه لتصادقهما ولا يمين على
القضا كشف الحقائق لكشف الدقائق نقله ابن المويد ولو زعم المقطوع ع
يده او الماخوذ منه المال انه لم يكن قاضيا يومئذ وانما فعل ذلك
قبل التقليد او بعد العزل فالقول قوله ايضا في الصحيح متى عرف
انه كان قاضيا صحت اضافة الاخذ الى حالة القضا لانها
المعهودة وهي منافية للضمان فصار القاضي بالاضافة الى تلك
الحالة منكرا للضمان فكان القول قوله واما اذا لم يقر بكونهما في زمان
قضائه بل قال انما فعلت هذا قبل التقليد او بعد العزل فان
اقام بينة على هذا فالقاضي يكون مبطلا من هذا الفعل فان لم
يكن له بينة فالقول للقاضي من فتاوى النسفي نقله ابن المويد ولا
يقبل قول القاضي المعزول بحق الا ببينة لانه حكى امرا لا يملك
استئنافه للحال ولو ادعى رجل على القاضي المعزول انه قتل ابنه
فلانا ظلما واخذ مني مالا بغير حق ودفعه الى هذا وقال
المعزول انما قضيت به ببينة او اقرار الخصم فالقول له بلا يمين
ولا ضمان عليه لانهما اتفقا انه فعل وهو قاض فصار كالثابت
بالمعاينة محيط السرخسي نقله ابن المويد وفي جامع الفتاوى
رحمه الله ان القضاة ثلاثة قاض يقبل قوله مفصلا ومجملا
وهو الفقيه الورع وقاض يقبل قوله مفصلا لا مجملا وهو
الورع غير الفقيه وقاض لا يقبل قوله لا مفصلا ولا مجملا وهو
ان لا يكون فقيها ولا ورعا تتارخانية نقلها صاحب الحديقة
وان قضى لرجل على رجل بقود في النفس او فيما دون النفس او
حد من حدود الله ببينة ينبغي للقاضي ان يشهد على ذلك علانية
لانه ثبت عنده ببينة شهدت عنده على الرجل وعدلوا سرا و
وان قبل شهادتهم وانفذها وقضى بذلك على الرجل ثم يفسده

بعد ذلك او يجحده لانه لو لم يشهد وعاتبهم فينبغي ان يحتاط في ذلك
وان ثبت ذلك عنده باقرار اشهد على ذلك ايضا انه قضا عليه باقرار
لان البينة تخالف الاقرار وان الشهادة بعد تقادم العهد على حقوق
الله تعالى غير مقبولة والاقرار مقبول ثم قال صاحب الكتاب لانه
لا يامن ان يعزل القاضي عن القضا فيدعي المدعي عليه ذلك فيقول
فعلت بي كذا وان فعلت ذلك واذا قاض لم يامن ان يقدمه الى قاض
لا يرى ان يقبل قوله فياخذه بذلك ويلزمه فان هذا افضل
مجتهد فيه مختلف فيه ان مثل هذه الصورة هل يصدق القاضي
اجمعوا انه لا يصدق في الاشيا القائمة واختلفوا في الاشيا
الهالكة قال اكثرهم انه يصدق وقال بعضهم لا يصدق فربما تقدمه
الى قاض يرى قول اولئك انهم لا يصدق في القائمة والهالكة جميعا
فينبغي ان يشهد على قضائه عدولا ويكتب بذلك ذكرا ويدعه
الى وقت الحاجة قال واذا قال القاضي ان فلانا هذا اقر عندي
ان لهذا الرجل عليه دينا كذا او كذا واقر انه قتل فلانا هذا
عمدا او قال خطا او اقر بحق من الحقوق فالقاضي مصدق في
ذلك مقبول قوله مامون عليه له ان يحكم بذلك وينفذه
والمسالة على وجهين اما ان اخبر القاضي عن اقراره بشي يصح
رجوعه كالحد في باب السرقة والزنا وشرب الخمر ونحوه او لا
يصح الرجوع كالقصاص وحد القذف والاموال والطلاق
وساير الحقوق ففي الوجه الاول لا يقبل قول القاضي بالاجماع
لانه انما يحتاج الرجوع الى قول القاضي عند جحود الخصم وان
كان الخصم جاحدا كان ذلك رجوعا عن الاقرار وفي الوجه
الثاني يقبل قوله لان القاضي امين وليس بمتهم بدلالة انه
ينفذ قضاؤه الا يرى انه في حق نفسه وولده لما كان متهما لم ينفذ
قضاؤه وقول الامين مقبول اذا اخبر القاضي عن ثبوت الحق بالبينة
فقال قامت بذلك بينة وعدلوا وقبلت شهادتهم على ذلك
يقبل قوله في الوجهين اللذين ذكرناهما وله ان يحكم بذلك بخلاف

الاقرار لان رجوع الخصم وهنا رجوع الخصم لا يعمل ولو ان قاضيا عزل
من القضاء فقدم رجل الى القاضي الذي ولي بعده فقال ان هذا
قتل ابني وهو قاض او فعل به ما ذكر في الكتاب وانه فعل ذلك ظلما
وقال القاضي المعزول انما قضيت ببينة قامت عندي على ذلك
او باقرار وجد من الخصم فان القول في ذلك كله قول القاضي المعزول
ولا ضمان على القاضي ولا يمين عليه اما لا ضمان عليه فلوجهين
احدهما ان القاضي اضاف فعله الى حالة معهودة تنافي تلك
الحالة وجوب الضمان فيكون هذا انكارا للضمان اصلا فيكون
القول قوله كالصبي اذا طلقت امرأتي واعتقت عبدي في حالة
الصبي يقبل قوله ولا يقع الطلاق والعتاق كذا هنا والثاني ان
القاضي امين ومن ضرورة كونه امينا ان يقبل قوله واما لا يمين
عليه لانهما اتفقا انه فعل وهو قاض فصار الثابت باتفاقهما كالثا بت
معاينة ولو انه فعل وهو قاض وادعى انه فعل بحق كان القول
قوله ولا يمين عليه وكذا اذا ثبت باتفاقهما قال وكذلك لو جحد
الذي قال القاضي اني حكمت له بالمال فقال ما حكمت لي على هذا
بشيء وقال ما امنت عليه ببينة شيء ولا دفعت الي شيئا ولا
اخذت من هذا شيئا فالقول قول القاضي ولا ضمان عليه لما قلنا
من هذين الوجهين وهذا كله اذا كان ذلك الشيء مستهلكا
فان كان قائما في يد المقضي له فقال المقضي عليه ان القاضي المعزول
اخذ هذا مني بغير حق ودفعه الى هذا الآخر وقال القاضي
المعزول بل فعلت ذلك ببينة قامت علي ذلك او باقرارك لا ضمان
على القاضي المعزول بكل حال لما قلنا من وجهين وهل ينتزع
المعزول بكل حال عما قلنا من يد المقضي له القاضي المعزول فيما يقول
او كذب وقال المال ما لم اخذ مني هذا وان حكم لي به هذا
القاضي المعزول على هذا الوجه ففي الوجه الاول ينتزع من يده
ويدفع الى المقضي عليه حتى يقيم المقضي له البينة تشهد ان
القاضي المعزول كان حكم له بذلك لانهم تصادقوا ان العبد وصل

الى

الى يده من يد المقضي عليه وان السيد كان له ثم المقضي له ادعى
التملك وهو ينكر فيؤمر بالتسليم اليه حتى يقيم البينة على ما يدعي
وقول القاضي المعزول في الحال مقبول في دفع الضمان عن نفسه
لا في الزام الحكم على الغير وفي الوجه الثاني القول قول صاحب اليد
لان المال في يده واليد دليل الملك حتى يقوم الدليل على غير
ذلك حديقة نقلا عن ادب القاضي للخصاف في لو قال الحكم
لاحدهما قد اقررت عندي لهذا او قامت عندي عليك بكذا
ببينة عادلة يقبل قوله لان اخباره في زمن ولايته فاقام مقام
شاهدين بخلاف ما اذا اخبر بعد زوال الولاية لانه التحق
بواحد من الرعايا فلا بد من الشاهد الآخر وبخلاف ما اذا
اخبر بانه قد حكم لانه اذا حكم المعزل فلا يقبل اقراره حديقة
نقلا عن التسهيل شرح لطائف الاشارات اعلم بان اخبار القاضي
عن اقرار رجل شيئا لا يخلو اما ان يكون عن اقراره بشيء يصح رجوعه
عنه كالحد في باب الزنا والسرقة وشرب الخمر وفي هذا
الوجه لا يقبل قول القاضي بالاجماع واما ان الاخبار عن اقراره
بشيء لا يصح رجوعه عنه كالقصاص وحد القذف وسائر
الحقوق التي هي للعباد وفي هذا الوجه يقبل قوله في الروايات
الظاهرة عن اصحابنا وروى ابن سماعة عن محمد انه لا يقبل قوله
قال شمس الائمة الحلواني ما ذكر في ظ الرواية قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد رحمهم الله اولا وما روى ابن سماعة في قول
اخر في بعض النسخ وقع رواية ابن سماعة مطلقة وفي بعضها مقيدة
وفي بعضها لا يقبل ما لم يضم اليه عدل اخر وهو الصحيح وكثير
من مشايخنا اخذوا بهذه الرواية في زماننا وذكر بعض مشايخنا
رجوع محمد رحمه الله عن هذه الرواية برواية هشام وكان
الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي رحمه الله يحمل هذه المسألة
على وجوه ان كان القاضي عالما عادلا يقبل قوله وان كان عدلا
غير عالم يستفسر ان احسن ذلك قبل قوله وان كان جاهلا

او فاسقا غير جاهل لا يقبل قوله الا ان يعاين السبب وانكر بعض
مشايخنا ذلك وقالوا مع جهله وفسقه لا يقبل قوله اصلا هذا اذا
اخبر القاضي عن ثبوت الحق بالاقرار واما اذا اخبر عن ثبوت الحق
بالبينة فان قال قامت بذلك بينة عندي وعدلوا وقبلت
شهادتهم على ذلك قبل قوله وله ان يحكم بها بخلاف الاقرار اذا قال
القاضي المعزول لرجل قضيت عليك لفلان بالف واخذتها
منك ودفعتها اليه حين كنت قاضيا وقال الرجل لا بل اخذتها
مني بعد العزل ظلما فالقول قول القاضي على الروايات الظاهرة
وهل ينزع ذلك الشيء من يد المقضي له ان كان قائما على وجهين
ان كان صاحب اليد يقول هذا العين ملكي في الاصل لم اخذه
من هذا ولم يقض القاضي المعزول لي به لا ينزع من يده وان كان
صاحب اليد يقول هذا العين ملكي الا ان القاضي المعزول قضى
لي به على هذا الرجل حال كونه قاضيا ينزع من يده ويسلم الى
المقضي عليه ولو قال القاضي المعزول على يدي فلان وفلان
كذا وكذا من المال دفعته اليه وهو لفلان بن فلان فان
صدقه الذي في يده المال في جميع ذلك امر بالتسليم الى المقر
له وقوله وان كذب صاحب هذا موخر عن قوله وان قال دفع
الي وقوله ايضا ان كان صاحب اليد كذب المعزول في جميع المال
فالقول قوله وهذا ظاهر ايضا وان قال دفع الي القاضي المعزول
هذا القدر من المال لكن لا ادري انه لمن هو وفي هذا الوجه
يامر بالتسليم الى المقر له ايضا واذا تجاحد حكم الحاكم وقالا لم
تحكم بيننا وقال الحاكم لا بل حكمت بينكما فانه يصدق الحاكم
ما دام في مجلس الحكومة وبعد ما قام عن مجلس الحاكم لا
يصدق حد ثقة المفتي وينظر في الودايع وارتفاع الوقوف
فيعمل به على ما تقوم به البينة او يعترف به لان كل ذلك
محجوز ولا يقبل قول المعزول لما بينا الا ان يعترف الذي هو في
يديه ان المعزول سلمها اليه فيقبل قوله فيها

اخر

اخر اذا قال القاضي قد قضيت بالرجم فارجمه او بالقطع فاقطعه
او بالضرب فاضربه وسعك ان تفعل وعن محمد رحمه الله انه
يرجع عن هذا وقال لا ناخذ بقوله حتى يعاين الحجة لان قوله يحتمل
الغلط والخطا والتدارك غير ممكن وعلى هذه الرواية لا يقبل
واستحسن المشايخ هذه الرواية لفساد حال اكثر القضاة في زماننا
الا في كتاب القاضي للحاجة اليه ووجه الظاهر انه اخبر عن امر
يملك انشاءه فيقبل لخلوه عن التهمة ولان طاعة اولي الامر
واجبة وفي تصديقه طاعة وقال الامام ابو منصور ان كان
عدلا عالما يقبل قوله لانعدام التهمة الخطا والخيانة وان كان
عدلا يستفسر فان احسن وجب تصديقه والا فلا وان
كان جاهلا او فاسقا لا يقبل الا ان يعاين سبب الحكم لتهمة الخطا
والخيانة قال واذا عزل القاضي فقال لرجل اخذت منك الفا
ودفعتها الى فلان قضيت بها عليك فقال الرجل اخذتها ظلما
فالقول للقاضي وكذلك اذا قال قضيت بقطع يدك في حق
اذا كان الذي قطعت يده والذي اخذ منه المال مقرا انه فعل
ذلك وهو قاض ووجهه انه لما توافقا انه فعل ذلك في قضائه
كان الظاهر شاهدا له اذ القاضي لا يقضي بالجور ظاهرا ولا يمين
عليه لانه ثبت فعله في قضائه بالتصادق ولا يمين على
القاضي ولو اقر القاطع والاخذ بما اقر القاضي لا يضمن اصلا لانه
فعله في حالة القضاء ودفع القاضي صحيح كما اذا كان معاينا ولو
زعم المقطوع يده او المأخوذ ماله انه فعل قبل التولية او بعد
العزل فالقول للقاضي ايضا هو الصحيح لانه اسند فعله الى
حالة معهودة منافية للضمان فصار كما اذا قال طلقت او
اعتقت وانا مجنون والجنون منه كان معهودا ولو اقر القاطع
في الاخذ في هذا الفصل بما اقر القاضي يضمنان لانهما اقرا
بسبب الضمان وقول القاضي مقبول في دفع الضمان عن نفسه
لا في ابطال سبب الضمان عن غيره بخلاف الاول لانه ثبت

فعله في قضايه بالتصادق ولو كان المال في يد الاخذ قايما وقد اقر
بما اقر به القاضي والماخوذ منه المال صدق القاضي في انه فعله في
قضايه او ادعي فعله في غير قضايه ان يوخذ منه لانه اقر ان اليد
كانت له فلا يصدق في دعوى تملكه الا بحجة وقول المعزول فيه
ليس بحجة   ولو ادعي المشهود عليه ان
احد الشهود الاربعة عبد فالقول قوله حتى يقيم البينة انه حر
لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال الناس احرار الا في اربع
الشهادة والقصاص والعقل والحدود بدايع في الحدود ولو شهد
اثنان ان فلانا طلق امراته والزوج غايب فان شهد عند المراة
حل لها ان تعتد وتتزوج بزوج اخر وكذا اذا شهد عند المراة
رجل عدل صدق واذا اخبرها واحد بموته جاز لها ان تتزوج
فاذا سمع اثنان منه حل لهما ان يشهدا لان الشهادة في باب الموت
تثبت بخبر واحد وان لم يوجد لفظ الشهادة ولو قال الشاهدان
سمعنا منه انه خالع او طلق امراته ولم يستثن لا يقبل قول
الرجل في الاستثناء وتطلق ولو قالا لم نسمع منه غير كلمة الخلع
والطلاق كان القول للزوج الا ان تظهر منه امارات على صحة
الخلع ولو قال الزوج اني استثنيت خفية ولم يسمع احد
غيري يقبل ديانة لا قضاء جامع الفتاوي اذا سئل الرجل انه
طلق امراته واحدة او ثلاثا فهي واحدة حتى يستيقن او يكون
اكبر ظنه على خلافه الا ان اخبره عدول حضروا ذلك المجلس
وقالوا كانت واحدة قالوا اذا كان عدولا صدقهم واخذ
بقولهم خلاصة في الطلاق اذا شهد الشهود على اقرار الغاصب
والاقرار بالمجهول جائز ويومر بالبيان ففي صورة الاقرار لو جاء
بجارية وقال هذه ذلك الجارية كان القول قوله   رجل طلق
امراته ثلاثا فشهد عنده عدلان انك استثنيت موصولا
وهو لا يذكر ذلك قالوا ان كان الرجل في الغضب بحيث بحال
يجري على لسانه ما لا يريد ولا يحفظ ما يجري جاز له ان يعتمد

على قولهما والا فلا قاضي خان في الطلاق ولو طعن المشهود عليه في
حرية الشاهدين وقال انهما رقيقان وقالا نحن حران فالقول قوله
حتى تقوم لهما البينة على حريتهما لان الاصل في بني ادم وان كان
الحرية لكونهم اولاد ادم وحوا عليهما السلام وهما حران لكن الثابت
بحكم استصحاب الحال لا يصلح للالزام على الخصم فلا بد من اثباتها بالد ليل
والاصل فيه ان الناس كلهم احرار الا في اربعة الشهادات والحدود
والقصاص والعقل هذا اذا كانا مجهولي النسب لم تعرف حريتهما ولم
تكن ظاهرة مشهورة بان كان من الهند او من الترك او غيرهم لان
من لا يعرف حريته او كانا عربيين فان كان ممن يجري عليهم الرق
والقول قولهما ولا تثبت رقهما الا بالبينة بدايع وفي الكنز ويقبل
قول الكافر في الحل والحرمة وتعقبه الزيلعي بانه سهو ولا يقبل
قوله فيهما وجوابه انه يقبل فيهما في ضمن المعاملات لا مقصودا
وهو مراده كما افصح به في الكافي وتقبل شهادة الفرد في هلال
رمضان اذا كانت في السما علة وفي الجرح والتعديل والرسالة
يريد به رسول القاضي للسوال عن الشهود وترجمة الكلام اذا لم
يعرف القاضي لسانه وتقدير الارش والمتلف والمختلف والمسلم
انه جيد وردي وهذا منه هنا وعن محمد رحمه الله في الجرح
والتعديل والترجمة لا يقبل الا شهادة رجلين او رجل وامراتين
مسئلة اذا اخبر واحد ثقة باعسار المسجون يخرج من السجن
وخبر الواحد قد يلتحق بالشهادة متى انضمت اليه قرينة لها اثر
في ايجاب الصدق والاثارة احوط معين الحكام في الباب السادس
من القضا يقبل قول الواحد العدل في احد عشر موضعا كما في
منظومة ابن وهبان في تقديم المتلف وفي الجرح والتعديل
والمترجم وفي جودة المسلم فيه ورداته وفي الاخبار في الفلس
بعد مضي المدة وفي رسول القاضي الى المزكي وفي اثبات العيب
وبرؤية رمضان عند الاعتلال وفي اخبار الشاهد بالموت وفي
تقدير ارش المتلف وزدت اخرى يقبل قول امين القاضي اذا اخبر

ف
بشهادة شهود على عين تعذر حضورها كما في دعوى العقد بخلاف
ما اذا تعذر لتخلف المخدرة فقال حلفتها لم يقبل الا شاهد معه
كما في الصغرى انتهاه في الدعوى قال ما نحتاج يقبل قول الاطبا
الكفرة نقله ابن المؤيد عن الخزانة ولو شهد رجل بموته واخر بحياته
فالمراة تاخذ بقول من كان عدلا منهما لو كانا عدلين تاخذ
بقول من يخبر بموته لانه يثبت العارض جامع الفصولين وفي ٦٧
رجل صب زيتا او سمنا او خلا لغيره بمعاينة الشهود وقال مات فيها
فارة كان القول قوله في انكاره استهلاك الطاهر ولا يسع الشهود
ان يشهدوا عليه انه صب زيتا غير نجس ولو ان رجلا عمد الى
صوانيهم فاستهلكه بمعاينة الشهود ثم قال كانت ميتة لا يقبل
قوله في ذلك ويسع للشهود ان يشهدوا عليه انها كانت زكية
لان في المسالة الاولى لا يعلم الشهود بعدم وقوع الفارة فيها وفي المسالة
الثانية يعلم انها كانت ذكية قاضي خان يجوز شهادة انثى وحدها هي
فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة ونحوها ولا يشترط العدد
ويكتفي شهادة امراة واحدة مسلمة عندنا والمثنى احوط
ويشترط الحرية والبلوغ والعقل ولفظة الشهادة عند مشايخ
بلخ رحمهم الله خلافا لما يقوله مشايخ العراق رحمهم الله والقدوري
اعتمد على الاول وعليه الفتوى لان النص ورد بلفظ الشهادة
وفي لفظة الشهادة زيادة تاكيد في الخبر بخلاف الديانات حيث
لا تسقط لفظة الشهادة واما شهادة رجل واحد على الولادة والعيب
في هذا الموضع فقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح انها
تقبل ويحمل على انه وقع نظره عليها من غير قصد او قصد يحتمل
الشهادة فلا نقص كما في الشهادة على الزنا وفي استهلاك الصبي
لا يقبل شهادة النساء الا في الصلاة عليه وفي الميراث لا يقبل
الا شهادة رجلين او رجل وامراتين وعندهما يقبل قوله في
ذلك كما شهادة الحرة المسلمة والشهادة على حركته بعد الولادة
على هذا الخلاف على العذرة او الرتقا وعلى هذا المراة المنكوحة

اذا

اذا جاءت بولد وقالت لزوجها انه منك فانكر الزوج ولادتها لا يقبل
قولها بدون شهادة القابلة فان شهدت تقبل ويثبت النسب
والثنتان احوط وتاويل المسالة اذا كان زوجها يكذبها اما اذا كان
يصدقها او لم يكن لها زوج تثبت الولادة بمجرد قولها بدون القابلة
خلاصة مسئلة لو قال لزوجته ان ولدت فانت طالق فقالت
ولدت فانكر فشهدت به القابلة يقبل قولها عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله لان شهادتها حجة في ذلك قال عليه السلام
شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال اليه ولانها ادعت
الحنث فلا يثبت الا بحجة تامة وهذا لان شهادتها ضرورية في
الولادة فلا يظهر في حق الطلاق لانه ينفك عنه معين الحكام يقبل قول
المراة في ارسال الهدية ويجوز قبولها والاقدام على الاكل بقولها ويقبل
قولها في الاذن في دخول الدار على العمال اذا انكر
الزوج ما ادعته عليه المراة من الاعتراض وكانت بكرا نظر النساء
اليها فان قلن هي ثيب فالقول له مع يمينه لان قول النساء حجة
فوجب تحليفه وانما يثبت بقول الثيابة لا الوصول وفي الاصل ان
المراة الواحدة تجزي والثنتان احوط معين الحكام وفي الزيادات عدم
البكارة لا يثبت الا بقول البايع لانه اما ان يقر بالوطي وانه يمنع الرد
او بقول النسا وانه لا يكون حجة في قبول الرد وان كان يعلم بقول النسا
فالواحدة تكفي والثنتان احوط فان اخبرت بعده العيب فلا
خصومة لان وجوده شرط توجه الخصومة ويرجع في الداء الى
الاطبا وفي الحبل الى النسا وفي دعوى الحبل انما يصدق في
رواية اذا كان من حين شراها اربعة اشهر وعشر وان كان اقل
لسان الحكام ويقبل عدل واحد في تقوم وجرح وتعديل
وارش يقدر ترجمة والسلم هل هو جيد وافلاسه الارسال
والعيب يظهر وصوم على امام وعند علة وموت اذا الشاهد
يخبر اشتملت الابيات على احدى عشرة مسئلة يقبل فيها قول
العدل الواحد الاول التقوم لو انكر شخص شيا وادعى ان قيمته

سلفا فانكر المدعى عليه ان يكون ذلك القدر يكفي في اثبات قيمته
قول العدل الواحد الثانية والثالثة الجرح والتعديل يقبل فيهما قول
عدل واحد وهذا في تزكية السر وقال محمد رحمه الله لا بد من
اثنين الرابعة تعديل رأس المتعلقات الخامسة المترجم العدل عمن
لا يعرف القاضي لغته من الاخصام وقال محمد لا يكتفى فيه من اثنين
السادسة ادعى المسلم اليه جودة المدفوع وانكر المسلم او عكسه يكفي
فيه قول العدل الواحد السابعة اذا اخبر القاضي عدل بافلاس
المحبوس بعد مضي المدة اطلقه مكتفيا به الثامنة الرسالة من
القاضي الى المزكي التاسعة يكفي قول واحد في اثبات العيب الذي
يختلف فيه البائع والمشتري العاشر الصوم برؤية هلال رمضان
وقوله على ما مر يعني في كتاب الصوم من رواية الحسن انه يقبل
العدل الواحد في الصوم بلا علة او على ظاهر المذهب من قبوله
عند وجود علة من غيم او غبار ونحوه الحادية عشر اذا اشهد
عند رجلين بموت رجل وسعهما ان يشهدا على موته وقال ان
صاحب الفوائد نظم منها تسعة ولم يذكرها في الشرح واي هو في
الكافي مسئلة التزكية والرسالة والترجمة في خزانة ابي الليث
زيادة هلال رمضان والافلاس ومسئلة الشهادة على الموت
والمسائل مذكورة في غالب الكتب شرح منظومة ابن وهبان
لابن الشحنة   ولو قال الشاهد لقوم اشهدوا ان
الشهادة التي شهدت بها عند القاضي لفلان على فلان كذا زور
وباطل لا تبطل شهادته بذلك لكونه في غير مجلس القاضي
ولو رجع في مجلس قاض آخر صح رجوعه حتى لو اقام المشهود
عليه على في غير مجلس القاضي لا يقبل وعند قاض آخر ولو
ادعى رجوعه مطلقا لا يقبل وان لم يكن لمدعي الرجوع بينة
واراد استحلاف الشاهد ان ادعى رجوعه مطلقا او في غير
مجلس القاضي لا يستحلف وان ادعى في مجلس القاضي يستحلف
جامع الفتاوى   رجل قال لامرأته كوني

وكيل

وكيل من وهر جه خواهي كن وقالت اكر وكيل توام خويشتن را به
طلاق بار داشتم فقال الزوج لم ارد به الطلاق كان القول قوله اذا
لم يوجد منه ما يدل على الطلاق وان كان ذلك في حال مذاكرة
الطلاق   رجل قال لآخر وكيلك حضرني وادعى رسالتك وقال ان المرسل
يقول ابعث الي ثوب كذا او بعه فقبضه وانكر المرسل وصول
الثوب اليه والوكيل يقول قد وصلت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله ان اقر المرسل بقبض الرسول الثوب منه وانكر
الوصول اليه يضمن المرسل قيمة الثوب وان انكر قبض الرسول فالقول
قوله ولا ضمان عليه   رجل وكل رجلا بشراء شيء بغير عينه
ودفع اليه الثمن فاشترى الوكيل فهو على وجوه ان كان وكيلا
بالشراء بمائة درهم ولم يضف الى دراهم الآمر ولا الى غيرها كان
البيان اليه قال نويت بالدراهم التي دفعها الآمر الي صدق
الوكيل اضاف الشراء الى دراهم الآمر يكون الشراء للآمر نقد منها
الوكيل او من غيرها ولا يصدق الوكيل انه اشتراه للموكل نقد
تلك او غيرها الا اذا صدقه الموكل وهذا كله اذا تنازعا فقال
اشتريت لي وعلى العكس وقال الوكيل اشتريت لنفسي وعلى
العكس وان تصادقا على انه لم يحضره النية قال ابو يوسف رحمه
الله يحكم النقد ان نقد الثمن من الآمر كان الشراء للآمر سواء اضاف
العقد الى نفسه او الى مال الآمر وقال محمد رحمه الله الشراء يكون
للوكيل لو قال بعه وخذ كفيلا او قال بعه وخذ رهنا لا يجوز
الا كذلك ولو قال الوكيل لم يأمرني بذلك كان القول قول الآمر
يستفاد مما قبله   رجل وكل رجلا بان يشتري له اخاه فاشترى
الوكيل فقال الموكل ليس هذا اخي كان القول قوله مع يمينه ويكون
الوكيل مشتريا لنفسه ويعتق العبد على الوكيل لانه زعم انه
اخ الموكل وعتق على موكله   رجل تحته امة لرجل فوكل
الزوج رجلا يشتري له امرأته من مولاها فاشتراها الوكيل
فان لم يكن الزوج دخل بها بطل النكاح وسقط المهر عن الزوج

لان هذه فرقة جاءت من قبل من له المهر فيبطل كما لو قبلت الحرة ابن زوجها
قبل الدخول او كانت امة اعتقها مولاها فاختارت نفسها قبل الدخول
او قبلها المولى قبل الدخول فانه يسقط المهر عن الزوج في قول ابي
حنيفة رحمه الله هذا ان علم المولى ان الوكيل يشتريها لزوجها
ولو باعها المولى من رجل ثم ان الزوج اشتراها من الثاني قبل الدخول
بها كان على الزوج نصف مهرها لمولاها لان الفرقة جاءت من قبل من له
المهر هاهنا لان المهر صار ملكا للبايع من الزوج بخلاف الاول
هذا اذا علم المولى ان المشتري كان وكيلا من قبل زوجها او عرف
ذلك بالبينة فان لم يعرف وكالته الا باقرار الوكيل بعد الشرا كان
القول قول البايع مع يمينه على العلم الا ان يقيم الزوج البينة على
الوكالة   رجل وكل رجلا ان يشتري له امة بالف درهم فاشترى
امة بالفي درهم وبعث بها الى الامر فاستولدها الامر ثم قال الوكيل
بعد ذلك اشتريتها بالفي درهم فان كان الوكيل حين بعث بها الى الامر
قال هذه الجارية التي امرتني بشرائها فاشتريتها لك ثم قال
اشتريتها بالفي درهم قبل قوله وله ان ياخذ الجارية وعقرها
وقيمة ولدها لان الامر صار من جهته   رجل وكل رجلا ببيع
هذه ثم قال للوكيل قد اخرجتك عن الوكالة فقال الوكيل قد
بعته امس لا يصدق الوكيل ولو اقر الوكيل اولا بالبيع لانسان
بعينه فقال الامر قد اخرجتك عن الوكالة جاز البيع ويقبل
قول الوكيل اذا ادعى المشتري ذلك الوكيل ببيع العبد اذا باع
ثم اقر الوكيل ان موكله قبض الثمن من المشتري كان القول قول
الوكيل مع يمينه ويبرا المشتري عن الثمن فان حلف الوكيل لا ضمان
عليه فان نكل ضمن للموكل كذا من قاضيخان الوكيل بقضاء الدين
اذا قضاه بلا كتابة براة وشهود لا يبرا الا اذا كان قيل له لا تقض
الا بشهود وان زعم الوكيل الاشهاد فكذبه الموكل فيه فالقول
للوكيل بدعواه الخروج عن العهدة بزازية   الوكيل بقضاء
الدين اذا دفع الدين بغير بينة ولا كتابة شهود براة لا يضمن الا

اذا قال

اذا قال له لا تدفع الا بشهود ولو قال الوكيل اشهدت وانكر الموكل
فالقول قول الوكيل ولو وكل رجلا بقبض دين له على ابي الوكيل او
ابنه او عبده او وكل من لا تقبل شهادته له اذا قال قبضت وهلك
عندي فالقول قول الوكيل ولو امره بان يبيعه برهن ثقة او بكفيل
ثقة فباعه بغير رهن او كفيل لم يجز ولو اختلفا في اشتراط الرهن
والكفالة فالقول قول الموكل وكذا لو قال له الامر امرتك بغير هذا
الثمن فالقول قول الامر الوكيل ببيع العبد اذا قال بعته من هذا
وقبضت الثمن وهلك في يدي وادعاه المشتري صح فان مات
الامر فقال ورثته لم تبعه وقال الوكيل بعته وقبضت الثمن وهلك
عندي وصدقه المشتري ان كان العبد هالكا فالقول قول
الوكيل استحسانا وان كان قايما لا يصدق الا ببينة تقوم على
البيع في حياة الامر والوصي اذا اقر بالبيع وقبض الثمن وبلغ
اليتيم وانكر البيع او قبض الثمن فهو مصدق في حق البراة دون
الزام اليتيم شيا الكل في الجامع الكبير وفي وكالة الجامع الصغير
رجل وكل رجلا بان يشتري له جارية بالف درهم فاشترى جارية
فقال الامر هذا فادفع الثمن اليه فانه لم يدفع فالقول قول الامر ولو
امره بان يشتري له هذا العبد بالف درهم ولم يذكر الثمن فقال الامر
اشتريته بخمسمائة وقال المامور اشتريته بالف وصدقه البايع
المامور فالقول قول المامور وفي بيع الجامع الصغير الوكيل بشرا
العبد مع الموكل اذا اختلفا فقال الموكل اشتريت العبد لنفسك
وقال الوكيل اشتريته لك ان كان الثمن منقودا ان كان هالكا فالقول
قول الامر وان كان قايما ان كان بعينه فالقول قول الوكيل وان
كان بغير عينه فالقول قول الموكل وعندهما القول قول الوكيل في
الوجهين جميعا وفي شركة الفتاوي رجل قال لاخر اشتر لي جارية
فلان ولم يقل المامور نعم ولم يقل لا وذهب واشترى ان قال
اشتريتها للامر وان قال اشتريتها لنفسي فهي له ولو قال اشتريت
ولم يقل للامر ولنفسي ثم قال اشتريت لفلان ان قال قبل ان تهلك

اوجد بها عيب يصدق وان قال بعد الهلاك اوجد وث العيب
لا يصدق وفي الاصل لو وكله رجل ان يشتري له عبدا وسمي جنسه
وثمنه ووكله آخر بمثل ذلك ودفعا اليه الثمن فاشتري علي تلك
الصفة وقال نويت لفلان فالقول قوله وان مات قبل ان يدفع فهو للذي سمي
وان كان الثمنان مختلفين فالذي قال اشتريته بالف ياخذ ثمنه دراهم
فالسر للوكيل الوكيل بالبيع لو قال بعته امس وكذبه الموكل فالقول
قول الوكيل في الكتابة دون قبض بدل الكتابة ولو كاتبه ثم قال
قبضت بدل الكتابة ودفعت اليك فهو مصدق خلاصة وكله
بقبض وديعته فقال المودع دفعته الي الموكل او الي وكيله صدق
وكيل قبض وديعة وعارية ينعزل بموت موكله فلو قال قبضت
في حياته ودفعته الي الموكل صدق وكيل قبض الوديعة قال له
المودع دفعته اليك والوكيل انكر صدق في حق دفع الضمان
عن نفسه لا في الزام الضمان علي الوكيل التوكيل بالضمان والقبض
جاز سواكان المطلوب حاضرا او غايبا صحيحا او مريضا بخلاف التوكيل
بخصومة عند ابي حنيفة رحمه الله فالوكيل ينعزل بموت موكله
لا بموت المطلوب فلو قال كنت قبضت في حياة الموكل ودفعته اليه لم
يصدق اذا اخبر عما لا يملك انشاوه كان متهما في اقراره وقد انعزل بموت
موكله اقول علي قياس هذا ينبغي ان لا يصدق الوكيل بقبض وديعة
او عارية لو اقر بعد موت موكله اني كنت قبضته في حياته ودفعته
وقد مر انه يصدق جامع الفصولين ولو ادعي مالا وقال امرا الي
نسيب لاني دفعت الي وكيلك فلم يقدر علي اثباته فقال دفعت
اليك لا يقبل قوله بلا توفيق فلو وفق وقال دفعت الي وكيلك
ثم انكر الوكالة فدفعت اليك يقبل ولو قال دفعت اليك ثم قال
دفعت الي وكيلك قبل قوله لم يكن متناقضا وان لم يوفق
جامع الفصولين ولو دفع اليه ثوبا ليبيعه ويعطي ثمنه زيدا وطلب
الثمن من زيد فانكر قبضه وادعي البايع اعطاه له فان باع بلا اجر
فالقول له ولا ضمان عليه قال الوكيل بالخصومة قبضت الحق

من الغريم

من الغريم فضاع مني او قال دفعته الي الطالب صح اقراره ويري الغريم انما
يعتبر قوله في دعوي الضياع او الدفع الي الطالب بيمينه وكذلك
الوكيل بالبيع لو ادعي هلاك الثمن او الدفع الي الموكل يعتبر قوله
مع يمينه قال امرتك ببيع عبدي بالنقد فبعته بالنسيئة فقال
امرتني مطلقا فالقول للامر جامع الفتاوي الاصل في الوكالة
الخصوص وفي المضاربة العموم فان باع اي الوكيل نساء فقال
امره امرتك بنقد وقال اطلقت صدق الامر بناء علي كون التقييد
اصلا في الوكالة درر وغرر اختلف رب المال مع المضارب في التقييد
والاطلاق فالقول للمضارب وفي الوكالة القول للموكل ولو اختلف
المولي مع غرما العبد فالقول لهم المامور بالدفع الي فلان اذا
ادعاه وكذبه فلان فالقول له في براءة نفسه الا اذا كان غاصبا
او مديونا كما في منظومة بن وهبان الوكيل يقبل قوله بيمينه
فيما يدعيه الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعي بعد موت الموكل
انه كان قبضه في حياته ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا ببينة
وفي الواقعات الحامدية الوكيل بقبض القرض اذا قال قبضته وصدقه
المقرض وكذبه الموكل فالقول للموكل وفي الدفع القول قول
الوكيل مقدم كذا قول رب الدين والخصم يجبر مسئلة البيت
من البدايع دفع الي آخر الف درهم وقال اقض بها ديني لفلان
فقال المامور فعلت وقضيت بها دينك له وقال صاحب الحق
لم تقبض شيا فالقول قول الوكيل مقدم يعني علي قول الموكل انه
ما دفع وعلي رب الدين انه ما قبض في حق البراءة فقط الا في
سقوط حق الطالب حتي كان القول قوله انه ما قبض ولا يسقط دينه
عن الموكل وهذا معني قولي كذا قول رب الدين يعني نقدم علي قول
الموكل والوكيل في عدم سقوط حقه والخصم يعني الموكل يجبر
علي الدفع اليه والله سبحانه اعلم ولو قال وصاحب دين ان هو
القبض منكر كان احسن واصح والله الموفق ثم الموكل ان كذب الطالب
وصدق الوكيل حلفه فان حلف لم يظهر قبضه وان نكل ظهر

وسقط حقه وان عكس حلف الوكيل وكذا المودع رجل مالا وامره
ان يدفعه الى فلان فقال المودع وكذب به فلان فهو على هذا التفصيل
ولو كان المال مضمونا على رجل كالغاصب في يد الغاصب او الدين
على الغريم فقال الطالب او المغصوب منه ادفعه الى فلان وقال
المامور قد دفعت اليه وقال فلان ما قبضت فالقول قول فلان انه
لم يقبض ولا يصدق الوكيل على الدفع الا ببينة او بتصديق الموكل
فان صدقه الموكل فانه يبرا عن الضمان ولكنهما لا يصدقان على
القابض ويكون القول قوله انه لم يقبض مع يمينه كذا نقل عن
البدايع في شرح منظومة ابن وهبان لابن الشحنة ولو قال الوكيل
بعت ما امرتني ببيعه بكذا يقبل قوله ولو وكله بعتق عبد
بعينه فقال الوكيل اعتقته وقد وكله قبل امس فانه لا يصدق
من غير بينة ولو كان ذلك في بيع او نكاح او عقد من العقود فانه
يصدق قال رحمه الله باع عبد الرجل من رجل اخر ثم اختلفا
فقال البايع ان صاحب العبد امرني بالبيع وادعى المشتري
عدم الامر وادعى البايع الامر فالقول قول مدعي الامر لان معاقدتهما
وهما عاقلان اعتراف منهما بصحة العقد ونفاذه فمن ادعى خلاف
ذلك صار مناقضا وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله دفع الى
رجل دراهم وامره ان ينفق على اهله شهر كذا فقال الوكيل
انفقت كذا شهرا وقال الموكل انفقت كذا دون ما قال الوكيل
فالقول قول الدافع ولا يشبه هذا الوصي اذا اختلف في كونها مخدرة
وقال لا بل اما ان كانت من بنات الاشراف الاوساط والاسافل لا يقبل
قولها في الوجهين والخروج لحاجة لا يقدح في التخدير ما لم يقع
في حد الكثير بان تصير بارزة وتخرج كثيرا بغير حاجة مجمع الفتاوى
زوج اخته بدون رضاها فقال امر ان الزفاف لها هل اجزت ما فعلت
وكان ايضا باع املاكها بلا رضاها فقالت اجزت وزعمت ان الاجازة
كانت للنكاح فقط لانها ما كانت عالمة بالبيع وادعى الاخ عمومها
فالقول لها بقرينة اقتران الاجازة بحال الزفاف قال الوكيل قبضت

من المديون المال فضاع مني او دفعته الى الطالب وبرئ الغريم بخلاف
اقراره بقبض الطالب لان قبض الطالب يبطل حق الوكيل في القبض
واذا خارج عن الوكالة اما قبض الوكيل بتقدير الوكالة فصحيح
ثم القول له في دعوى الضياع والدفع قال استدنت وانفقت
على زوجتي كل شهر عشرة او على اولادي الصغار فقال فعلت
فصدقته المراة وكذبه الامر المامور لم يصدق الا اذا كان الحاكم
فرض لها ذلك لاخذها ذلك باذن الحاكم ولو كذبه الامر واراد
المامور تحليف الامر حلف الامر بالله ما يعلم انه انفق على اهلك
كذا ولو زعم الامر انه انفق دون ذلك فالقول للمامور ولا يشبه
هذا الوصي دفع المديون الى دائنه عبدا او فضة وقال بعه
او اصرفه وخذ حقك فباع واخذ العوض وهلك في يده فعلى
المديون ما لم يحدث قبضا بعد القبض من المشتري ولو قال بعه
بحقك ففعل صار قابضا والهلاك عليه لا على المديون في
الكافي لو لم يكن المبيع مسلما الى الوكيل بالبيع فقال الوكيل بعته
من هذا وقبض الموكل ثمنه من المشتري وسنذكر هذه المسألة
بابسط من هذا ولو اقر وقال قبضته ودفعته الى الموكل او
هلك عندي وكذبه الموكل في البيع وقبض الثمن او في قبض الثمن
وحده صدق الوكيل في البيع لا قبض الثمن فان شاء المشتري دفع
الثمن ثانيا الى الموكل وقبض المبيع وان شاء فسخ البيع ولا مرجع له بالثمن
على الوكيل في الحالتين الا في قوله قبض الموكل الثمن من المشتري وان
صدقه الموكل في البيع وقبضه الثمن لكن كذبه في هلاك الثمن
او الدفع اليه فالقول للوكيل فيه مع يمينه ويجبر الموكل على تسليم
الثمن الى المشتري بل نقده الثمن ثانيا فان كان العبد مسلما الى
الوكيل فالوكيل يصدق كما ذكر ويسلم المبيع الى المشتري والثمن
على الوكيل لا المشتري لاقرار العاقد على براءة المشتري فان حلف
الوكيل على ما قاله برئ هو ايضا وان نكل ضمن الثمن الى الموكل ولو
ان الموكل هو الذي باعه ووكله بقبض الثمن فزعم الوكيل القبض

والدفع او الهلاك عنده فالقول له مع يمينه ويبري المشتري من
الثمن فان وجد به عيبا ورده علي البايع لا يرجع علي البايع لعدم
ثبوت القبض في حقه ولا علي الوكيل لعدم العقد بينهما وصدق
في دفع الضمان عن نفسه لكونه امينا امره بشرا جارية بالف
فاشتري فقال الامر اشتريتها بنصفه وقال بالف ان ساوت الالف
فللمامور القول وان ساوت نصفه فالقول للامر وان كان لم يدفع
الثمن فالقول للموكل في الحالتين امره بشرا هذا العبد له وذكر
الثمن او لا فقال اشتريته بالف وقال بنصفه فالقول للمامور اختلفا
فقال كنت اشتريته لك والموكل يقول لنفسك ان الثمن منقودا
فالقول للوكيل وكذا ان كان قايما والا بان كان هالكا فالقول
للموكل وان قايما ان بعينه فللوكيل وان بغير عينه فللموكل وقالا
للوكيل في الوجهين قال اشتري جارية فلان فسكت وذهب
واشتراها ان قال اشتريتها لي فله وان قال للموكل فله وان اطلق
ولم يصف ثم قال كانت لك ان قايمة ولم يحدث لها صدق وان
هالكة او حدث بها عيب لا يصدق بالعيب ثم اختلفا فقال بامره
فالقول للنفاذ لانه الاصل في العقود ومدعي خلافه مناقض
وكيل العتق قال اعتقت امس وكذبه الموكل لا يعتق وكيل
البيع قال بعته امس وكذبه موكله فالقول للوكيل ولو اعتقه
لجني او طلق فاجاز وكيل العتق او الطلاق لا يقع لان المطلق
عبارته وكذا لو وكل الوكيل رجلا وطلقها الثاني بحضرة الاول
لا يجوز الوكيل بالكتابة وقبض بدلها اذا قال كاتبت وقبضت
بدلها فالقول له في الكتابة لا في قبض بدلها اما لو قال كاتبته
ثم قال قبضت بدلها ودفعت الي المولي فهو صحيح مصدق لانه
امين علي فتاوي البزازية سيل عن شخص عنده دين لشخص
وللمديون وكيل يتصرف له فاذن المديون لوكيله ان يعطي رب
الدين دينه وغاب فطلب رب الدين الوكيل بالمبلغ فادعي انه
ليس تحت يده شي لموكله فهل يعتد بقوله بلا يمين او لا واذا

اقام رب الدين ان تحت يده مالا لموكله هل تسمع ام لا اجاب لا يلزم
الوكيل دفع ما في يده الي من وكله بقبضه منه وان انكر ان الموكل
ليس تحت يده شي لا يلزمه شي ولا يمين عليه لان اليمين انما هي
بالخصم والوكيل بقبض الوديعة والعين ليس بخصم قارى الهداية
سيل عن شخص دفع الي اخر مبلغا وامره بدفعه الي زيد وان
ياخذ من زيد رجعة ان المبلغ وصل له ففعل ذلك وادعي
الماذون ضياع الرجعة منه وانكر زيد القبض فهل القول قول
زيد مع يمينه او القول مع   اجاب القول قول الماذون مع
يمينه في انه دفع الي زيد وانكر واذا انكر القبض فالقول قوله مع
يمينه ايضا في اصل الجواب ان الماذون لا يدفع الا برجعة
تشهد علي زيد بالقبض فلم يحضر رجعة بذلك وانكر زيد
القبض كان الماذون له ضامنا ولا ينفعه قوله وضاعت
الوديعة ولا يبرا ما لم يحضر رجعة او يقر زيد بالقبض سيل عن رجل
اذن للاخر ان يقبض له من زيد دينا او عينا ووكله في ذلك فقبض
الوكيل ذلك وادعي انه دفعه لموكله فهل يقبل قوله اجاب
القول قول الوكيل انه دفع ما قبضه لموكله مع يمينه سيل عن
شخص اذن لاخر ان يعطي زيدا الف درهم من ماله الذي تحت
يده فادعي المامور الدفع وغاب زيد وانكر الاذن وطلبه بالبينة
علي الدفع فهل يلزم ذلك اجاب ان كان المال الذي عنده امانة
فالقول قول المامور مع يمينه وان كان قرضا او دينا لم يقبل قوله
الا ببينة سيل عن رجل وكيل لرجل ادعي عليه رجل بدين
في ذمة موكله فاجاب الوكيل بانه وكيل بالقبض والمطالبة
لا في الصرف وقضا الدين وفي الدعوي له لا في الدعوي عليه
فهل يسمع قوله اجاب القول قوله في ذلك مع يمينه لان المال
الذي في يد الوكيل وديعة فلا يجب علي المودع من الديون لانه لم
يثبت التوكيل من رب المال للدين بقضي دينه من وكيله او
مودعه ولا الوكيل كفيل به ليلزمه دفعه سيل عن رجل قال

لرجل وكيله هات لي من صنده وقي خمسين دينارا فذهب واتى بها
ثم بعد مدة تحاسبا فقال الوكيل لي عندك ثلاثة وعشرون
دينارا فاني ما كنت وجدت في الصنده وقي سوي سبعة وعشرين
دينارا ودفعت لك الباقي من عندي اجاب القول قول الوكيل مع
يمينه انه لم يجد في الصنده وقي سوي ذلك وان النفقة من ماله
قاري الهداية اذا قال الموكل امرتك ببيع عبدي بالف وقال المامور
لم تسم شيا فالقول للامر نقله ابن المويد من الخانية ومن قال لاخر
امرتك ببيع عبدي بنقد فبعته نسيئة وقال المامور امرتني
بنسيئة او لم تقل شيا فالقول للامر لان الامر يستفاد من قبله
ولا دلالة علي الاطلاق وان اختلف في ذلك المضارب ورب المال
فالقول قول المضارب لان الاصل في المضاربة العموم الا ترى
انه يملك التصرف بذكر لفظة المضاربة في نوع والمضارب
بنوع اخر حيث يكون القول لرب المال لانه يسقط بتصادقهما
فتبدل الي الوكالة المحضة ثم مطلقا الامر بالبيع نقدا
ونسيئة الي اي اجل كان عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
تتقيد باجل متعارف الوجه قد تقدم نقله عن الهداية
باع عبدا وسلمه ووكل رجلا بقبض ثمنه فقال الوكيل
قبضته او دفعته الي الامر وجحد الامر كله فالقول للوكيل مع يمينه
وبري المشتري نقله عن الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت
ودفعت الي الموكل فالقول قوله مع يمينه لانه امين اخبر عن
تنفيذ الامانة من حيث لا يلزم الموكل ضمانا بخلاف الوكيل
بالاستقراض ووقع تنازع بينه وبين الموكل فالقول قول
الموكل لان الوكيل يريد ان يلزم موكله فلا يلزم بقوله نقله
عن القنية رجل ادعي ان فلانا وكله بطلب كل حق له علي
هذا الرجل وان له عليه الف درهم فاقر المدعي عليه بالوكالة
وانكر المال له ان يستحلف ولم يكن خصما في اقامة البينة ان
هذا المال عليه ولو حلفه وجا الغايب وانكر الوكالة فالقو

قوله

قوله فكذا هذا بخلاف الوكالة الثابتة بالبينة لان البينة حجة
مطلقة فالقضا بها يتعدي الي الكافة والاقرار حجة قاصرة فالقضا
به يقتصر علي المقتضي عليه واما اذا اقر بالمال وجحد الوكالة فان
اقام البينة علي الوكالة صار خصما مطلقا فيومر بتسليم المال
اليه وان لم يكن له بينة واراد استحلافه يحلفه علي ما قلنا
فان حلف انتهى وان نكل ثبت الوكالة في حق اخذ المال لا في حق
الخصومة نقله عن المحيط للسرخسي في كتاب الاستحلاف
اشتري شيا فقال كنت رسول فلان ولا ثمن كذا علي فقط وقال
البايع بعته منك فالقول قول المشتري نقله ابن المويد عن
المنية ولو وكل بقبض وديعته ثم مات الموكل فقال قبضت
في حياته وهلك وانكر الورثة او قال دفعت صدق ولو كان
دينا لم يصدق نقله من الولوالجي الوكيل بقبض الدين اذا قال
قبضت وهلك عندي او قال دفعت الي الموكل وكذبه الموكل
يصدق في حق براة المديون لا في حق الرجوع علي الموكل بما
تقدم بلا استحلاف واستحق انسان ما اقر الوكيل بقبضه
وضمن المستحق الوكيل علي الموكل ولو وكل بتقاضي ذلك من مال
الميت ولا ينعزل حكما بموت المطلوب وان مات الموكل خرج الوكيل
عن الوكالة علم به او لم يعلم فان قال الوكيل قد كنت قبضت
الدين في حياة الموكل ودفعته اليه لم يصدق الا بحجة وان
كان المقبوض هالكا فرق بين هذا وبين الوكيل بقبض الدين
لو قال بعد الموكل دفعت الدين الي الطالب قبل ان يموت الموكل
والورثة قالوا دفعت بعد موته ايضا والمال هالك القول قول
الوكيل نقله عن التاتارخانية امراة وكلت رجلا بان يزوجها
من رجل بمهر اربعماية درهم فزوجها الوكيل واقامت المراة سنة
ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار وصدقه الوكيل
ينظر ان اقر الزوج ان المراة لم توكله بدينار فالمراة بالخيار ان
شاءت اختارت النكاح وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت

ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ ولا نفقة لها في العدة لانها لما ردت
تعين ان الدخول حصل في نكاح موقوف فيوجب مهر المثل دون
النفقة وان انكر الزوج فكذلك لان القول قولها مع يمينها ويجب
الاحتياط في مثل هذا الامر لانه ربما يقع مثل هذا وحصل له
منها اولاد وتنكر المراة قدر ما زوجها الوكيل فيكون القول قولها ورد
النكاح وهكذا في ساير الاوليا اذا كانت المراة بالغة نقله عن المحيط
للسرخسي قال ومن امر رجلا بشرا عبد بالف فقال قد فعلت
ومات عندي وقال الامر اشتريته لنفسك فالقول قول الامر
فان كان دفع اليه الفا فالقول قول المامور لان في الوجه الاول اخبارا
عما لا يملك استينافه وهو الرجوع بالثمن علي الامر وهو ينكر
والقول للمنكر وفي الوجه الثاني امين يريد الخروج عن عهدة
الامانة فيقبل قوله ولو كان العبد حيا حين اختلفا ان كان
الثمن منقودا القول للمامور لانه امين وان لم يكن منقودا فكذلك
عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لانه يملك استيناف الشرا
فلا يتهم في الاخبار عنه وعند ابي حنيفة رحمه الله القول للامر
لانه موضع التهمة فان شراه لنفسه فاذا راي الصفقة خاسرة
الزمها الامر بخلاف ما اذا كان الثمن منقودا لانه امين فيه فيقبل
قوله تبعا لذلك ولا ثمن في يده هاهنا وان كان امره بشرا عبد
بعينه ثم اختلفا والعبد حي فالقول للمامور سوا كان الثمن
منقودا او غير منقود وهذا بالاجماع لانه اخبر عما يملك
استينافه ولا تهمة فيه لان الوكيل بشرا شي بعينه لا يملك
شراه لنفسه بمثل ذلك الثمن في حال غيبته علي ما مر
بخلاف غير المعين علي ما ذكرنا وان كان العبد هالكا والثمن
منقودا فالقول للمامور وان كان غير منقود فللامر كما في غير
المعين علي ما ذكرنا قال ومن دفع الي اخر الفا وامره ان يشتري
بها جارية فاشتراها فقال الامر اشتريتها بخمسماية وقال
المامور اشتريتها بالف فالقول قول المامور ومراده اذا كانت

تساوي

تساوي لانه امين فيه وقد ادعي الخروج عن عهدة الامانة ولا
يدعي عليه ضمان خمسماية وهو ينكر فان كانت تساوي خمسماية
فالقول للامر لانه خالف حيث اشتري جارية تساوي خمسماية
والامر تناول ما يساوي الفا فيضمن قال وان لم يكن دفع اليه الالف
فالقول قول الامر اما اذا كانت قيمتها خمسماية فللمخالفة وان كانت
قيمتها الفا فمعناه انهما يتحالفان لان الموكل والوكيل في هذا
ينزلان منزلة البايع والمشتري وقد وقع الاختلاف في الثمن
وموجبه التحالف ثم يفسخ العقد الذي جري بينهما فتلزم
الجارية المامور قال ولو امره ان يشتري له هذا العبد ولم يسم له
ثمنا فاشتراه فقال الامر اشتريته بخمسماية وقال المامور بالف
وصدق البايع المامور فالقول قول المامور مع يمينه قال ومن
ادعي انه وكيل الغايب في قبض دينه فصدقه الغريم امر بتسليم
الدين اليه لانه اقرار علي نفسه لان ما يقبضه خالص ماله فان
حضر الغايب فصدقه والا دفع اليه الغريم الدين ثانيا لانه لم
يثبت الاستيفاء حيث انكر الوكالة والقول في ذلك قوله مع
يمينه فيفسد الادا ويرجع به علي الوكيل ان كان باقيا في يده
لان غرضه من الدفع براة ذمته ولم تحصل فله ان ينقض
قبضه وان ضاع في يده لم يرجع عليه لانه بتصديقه اعترف
انه محق في القبض وهو مظلوم في هذا الاخذ والمظلوم لا
يظلم غيره هداية فان قال الرسول انما امرتني ان ارهن له بخمسة
عشر وقال رب الثوب بل امرتك بعشرة او قال علي العكس
فالقول قول المرسل وهو صاحب الثوب مع يمينه رجل امر رجلا
ان ينفق علي اهله كل شهر دراهم فقال انفقت وكذبه الامر
فاراد المامور يمين الامر حلفه القاضي بالله ما تعلم انه انفق
علي اهلك كل شهر عشرة دراهم اذا دفع الرجل الي رجل الف
درهم وامره ان يشتري له بها جارية او شيا اخر بعينه فهلكت
الدراهم في يد الوكيل قبل ان ينقده فهذا علي وجهين ان

هلكت الدراهم قبل الشرا ثم اشتري الوكيل بعد ذلك ما امره بشرايه
نقد الشرا على الوكيل وان هلكت الدراهم بعد الشرا يكون واقعا
للموكل ويرجع بمثل ذلك على الامر هذا اذا اتفقا على الهلاك قبل
الشرا او بعده فاما اذا اختلفا في ذلك فالقول قول الامر مع يمينه علمه
ولم يهلك الدراهم حتى نقدها الوكيل فجا رجل واستحقها من يد
البايع رجع البايع على الوكيل ورجع الوكيل على الموكل وهذا وفصل
الهلاك سوا رجل دفع الى رجل الف درهم وامره ان يشتري له بها
عبدا فوضع الدراهم في منزله وخرج الى السوق واشتري له عبدا
بالف درهم وجا بالعبد الى منزله واراد ان ياخذ الدراهم ليدفعها
الى البايع فان الدراهم قد سرقت وهلك العبد في منزله وجاء
البايع وطلب منه الثمن وجا الموكل ويطلب منه العبد كيف يفعل
قالوا ياخذ الوكيل من الموكل الف درهم يدفعها الى البايع والعبد والد راهم
هلكا في يده على الامانة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا
علم بشهادة الشهود انه اشتري العبد وهلك في يده اما اذا لم يعلم
ذلك الا بقوله فانه يصدق في نفي الضمان عن نفسه ولا يصدق
في ايجاب الضمان على الامر هذا اذا كان الامر دفع الامر الى المامور
قبل الشرا اما اذا دفع اليه بعد الشرا فهلك في يد المامور لم
يرجع على الامر بشي وكيل قال بعت وسلمت وقبض الثمن وهلك
او دفعته الى الامر صدق ولو قال بعه وخذ كفيلا او قال خذ
رهنا لا يجوز الا كذلك ولو قال الوكيل لم تامرني بذلك كان القول
قول الامر لان الاذن يستفاد من قبله اذا وكل الرجل رجلا ببيع
عبد له فقال الامر قد اخرجتك عن الوكالة فقال الوكيل
قد بعت امس لم يصدق الوكيل وقد خرج الوكيل عن الوكالة
قال هذا اذا كان الشي قايما بعينه فاما اذا كان هالكا فالقول
قول الوكيل وفي المنتقي قال لغيره اعتق عبدي على الف درهم
واقبضها وادفعها الي او قال اخلع امراتي على الف درهم واقبضها
وادفعها الي فقال الوكيل بعد ذلك قد فعلت ذلك وقبضت
الالف

الالف ودفعتها الى الامر وكذبه الامر فان الوكيل يصدق في قوله
اعتقت وخالعت ولا يصدق في قوله قبضت الالف وان قال
بعد اثبات الخلع والعتق قبضت ودفعت اليك فاني اصدقه
رجل وكل بان يكاتب عبده ويقبض بدل الكتابة فقال الوكيل قد
فعلت ذلك وانكر المولى قال محمد رحمه الله يسمع قول الوكيل في
الكتابة ولا يسمع في قبض بدل الكتابة ولو كاتب ثم قال بعد اثبات
الوكالة قبضت بدل الوكالة ودفعت اليك فهو مصدق وفي
مختلفات القاضي ابن عاصم العامري ولو وكله بقبض وديعته
فقال الذي كانت في يده قد دفعتها الى الموكل او الوكيل فالقول
قوله وهو مصدق في براءة نفسه ولو وكله بقبض وديعة او عارية
فمات الموكل فقد خرج الوكيل من الوكالة فان قال الوكيل قبضتها
في حياته ودفعتها الى الموكل لم يصدق على ذلك الا ببينة ولو
وكله بكل حق له وبخصومته في كل حق له ولم يعين المخاصم
به والمخاصم فيه جاز اذا وقعت المنازعة بين الوكيل والمستقرض
وبين موكله القول قول الموكل لان الوكيل يريد ان يبرمه ما قبضه
من القرض وليس للوكيل بالخصومة ان يهب ولا يصالح لانهما
ليسا من الخصومة في شي فلم يدخلا تحت التوكيل وفي الولوا لجي
ولو ان رجلا قال لرجل اقرضت فلانا الف درهم وقد وكلتك
بقبضها منه وقبضت وقال المستقرض قد دفعتها الى الوكيل
وانكر الوكيل فالقول قول المستقرض وعن ابي يوسف رحمه
الله القول قول الوكيل لانه اقر انه امين والقول قول الامين
ولا يستحلف الوكيل بالله ما يعلم ان رب الدين قد استوفى الدين
لان النيابة لا تجري في الايمان بخلاف الوارث حيث يستحلف على
العلم لان الحق يثبت للوارث فكان الحلف بطريق الاصالة دون
النيابة حد يقة المفتي نقلا عن التاتارخانية ان المقبوض في يد
الوكيل بجهة التوكيل بالبيع والشرا وقبض الدين والعين
وقضا الدين امانة بمنزلة الوديعة لان يده نيابة عن الموكل

بمنزلة يد المودع فيضمن بما يضمن في الودايع ويبرا بما يبرا فيها ويكون
القول قوله في رفع الضمان عن نفسه ولو دفع اليه مالا او قال اقبض
فلان عن ديني فقال الوكيل قد قبضت صاحب الدين ما دفعته
الي وكذبه صاحب الدين فالقول قول الوكيل في براة نفسه عن
الضمان عن نفسه ولا يصدق على الغريم في ابطال حقه وتجب اليمين
على احدهما لا على كليهما لانه لابد للموكل من تصديق احدهما وتكذيب
الاخر فيحلف المكذب منهما دون المصدق فان صدق الوكيل
في الدفع يحلف للطالب بالله عز وجل ما قبضه فان حلف لم
يظهر قبضه ولم يسقط دينه وان نكل ظهر وسقط دينه عن الموكل
وان صدق الطالب انه لم يقبضه وكذب الوكيل يحلف الوكيل
بالله تعالى لقد دفعته اليه فان حلف بري وان نكل لزمه
ما دفعه اليه وكذلك لو اودع مالا رجلا وامره ان يدفع الوديعة
الي فلان فقال المودع دفعت وكذبه فلان فهو على التفصيل
الذي ذكرنا ولو دفع المودع الوديعة الى رجل وادعى انه قد دفعها
اليه بامر صاحب الوديعة وانكر صاحب الوديعة الامر فالقول
قوله مع يمينه انه لم يامره بذلك لان المودع يدعي عليه الامر
وهو ينكر والقول قول المنكر مع يمينه ولو كان المال مضمونا على
رجل كالمغصوب في يد الغاصب او كدين على الطالب فامر
الطالب او المغصوب منه الرجل ان يدفعه الى فلان فقال
المامور قد دفعت اليه وقال فلان ما قبضت فالقول قول فلان
انه لم يقبض ولا يصدق الوكيل على الدفع الا ببينة او بتصديق
الموكل لان الضمان قد وجب عليه وهو يدعي الدفع الى فلان
يريد ابرا نفسه عن الضمان الواجب فلا يصدق الا ببينة او بتصديق
الموكل فان صدقه الموكل بري ايضا لانه اذا صدقه فقد ابراه عن
الضمان ولكنهما لا يصدقان على القابض ويكون القول قوله انه لم
يقبضه مع يمينه لان قولهما حجة في حق انفسهما لا في ابطال حق
الغير مع يمين الطالب لانه منكر للقبض والقول قول المنكر مع

يمينه

يمينه ولو كذبه الموكل مع الدفع وطلب الوكيل يمينه فانه يحلف
على العلم بالله تعالى ما يعلم انه دفع فان حلف اخذ منه الضمان وان
نكل سقط الضمان عنه ولو ان الوكيل المدفوع اليه المال قضى الدين
من مال نفسه وامسك ما دفع اليه الموكل لانه لو لم يدفع اليه
الدراهم اصلا وقضى الوكيل من مال نفسه جاز على الموكل لان
الوكيل بقضا الدين في الحقيقة وكيل بشرا الدين من الطالب
والوكيل بالشرا اذا نقد الثمن من مال نفسه جاز فهذا اولى ولو
لم اليه شيا ولكنه امره بقضا دينه فقال الوكيل قضيته وكذبه
الطالب والموكل فاقام الوكيل البينة انه قضى صاحب الدين قبلت
بينته وبري من الدين ويرجع الوكيل على الموكل بما قضى عنه
لان الثابت بالبينة كالثابت حسا ومشاهدة وقد ثبت قضا
الدين فيرجع الوكيل على الموكل بما قضى عنه ولو لم يكن بينة
وكذبه الطالب والموكل فالقول قولهما مع اليمين لان الوكيل
يدعي القبض يريد ايجاب الضمان على الطالب لانه يريد اسقاط
الدين عن الموكل وذلك بطريق المقاصة وهو ان يصير المقبوض
مضمونا على القابض الطالب دينا عليه وله الموكل دين مثله
فيلتقيان قصاصا والطالب منكر وكذا الموكل منكر لوجوب
الضمان عليه فكان القول قولهما مع اليمين ان الوكيل بقوله
قبضت يدعي على الطالب بيع دينه من الغريم وعلى المشتري
الشرا منه وهما منكران فكان القول قولهما مع اليمين ويحلف
الموكل على العلم لانه يحلف على فعل غيره وهو قبض الطالب وان
صدقه الموكل في القضا وكذبه الطالب يصدق على الموكل
دون الطالب حتى يرجع على الموكل بما قضى ويغرم الاخر للطالب
لان الموكل صدقه في دعوى القضا بامره وهو يصدق على
نفسه في تصديقه فثبت القضا في حقه فكان القول قوله
مع اليمين هكذا ذكر القدوري وذكر في الجامع ان الوكيل
لا يرجع على الموكل وان صدقه الموكل لان حق الرجوع

يعتمد وجود القضاء ولم يوجد لان الطالب منكر الا انا نقول انكار
الطالب يمنع وجود القضاء في حقه لانه منكر اما لا انه يمنع وجود
القضاء في حق الموكل لانه مقر واقرار كل مقر حجة في حقه فكان
الاول اشبه الوكيل ببيع العبد اذا قال بعت وقبضت الثمن وهلك
هذا على وجهين اما ان كان الموكل سلم العبد الى الوكيل او كان لم
يسلم اليه فان لم يكن سلم العبد اليه فقال الوكيل بعته من هذا
الرجل وقبضت من الثمن وهلك الثمن في يدي او قال دفعته
الى الموكل فهذا لا يخلو اما ان صدقه في ذلك او كذبه فان كذبه
بالبيع او صدقه بالبيع وكذبه في قبض الثمن او صدقه فيهما
وكذبه في الهلاك فان صدقه في ذلك كله هلك الثمن من مال
الموكل ولا شي على الوكيل لانه يهلك امانة في يده وان
كذبه في قبض الثمن فان الوكيل يصدق في البيع ولا يصدق
في قبض الثمن في حق الموكل لان اقرار الوكيل في حق نفسه
جائز عليه والمشتري بالخيار ان شا نقد الثمن ثانيا الى الموكل
بما نقده وكذا لو اقر الوكيل بالبيع وزعم ان الموكل قبض من المشتري
الثمن وانكر الموكل ذلك فان الوكيل يصدق في البيع ولا يصدق
في اقراره على الموكل في القبض لما ذكرنا ويجبر المشتري على ما ذكر
الا ان هناك لا يرجع المشتري على الوكيل بشي لانه لم يوجد منه
الاقرار بقبض الثمن وان صدقه الموكل في البيع وقبض الثمن
وكذبه في الهلاك او الدفع اليه مع اليمين لانه امين ويجبر
الموكل على تسليم العبد الى المشتري لانه ثبت البيع وقبض الثمن
بتصديقه اياه ولا يومر المشتري بنقد الثمن ثانيا الى الموكل
لانه ثبت وصول الثمن الى يد وكيله بتصديقه ووصول الثمن
الى يد وكيله كوصوله الى يده هذا اذا لم يكن العبد مسلما الى
الوكيل فاما اذا كان اليه فقال الوكيل بعته من هذا الرجل
وقبضت منه الثمن فهلك عندي او قال دفعته الى الموكل او
قال قبض الموكل الثمن من المشتري فان الوكيل يصدق في ذلك

كله

كله ويسلم العبد الى المشتري ويبرا المشتري من الثمن واليمين عليه
بدايع قال اي المامور بشرا العبد ثم بتعينه الامر فمات اي العبد
وقال اي الامر بل اشتريته لنفسك فان كان معينا فلو كان حيا
فالقول للمامور مطلقا اي سوا كان الثمن منقودا او لا ولو ميتا فان
كان الثمن منقودا فكذا اي القول للمامور والا اي وان لم يكن منقودا
فللامر اي القول وان كان غيره اي كان العبد غير معين فكذا
اي القول للمامور ان كان اي الثمن منقودا سوا كان العبد حيا او
ميتا قال في الكافي هذه المسالة على ثمانية اوجه لانه اما ان
يكون مامورا بشرا عبد بعينه او بغير عينه وكل وجه وجهين
اما ان يكون العبد حيا حين اخبر الوكيل بالشرا او ميتا فان
كان مامورا بشرا عبد بعينه فان اخبر عن شرايه والعبد حي
فالقول للمامور بالاجماع منقودا كان الثمن او غير منقود لانه
اخبر عن امر يملك استينافه والمخبر به في التحقق والثبوت
يستغني عن الاشهاد فيصدق وان كان العبد ميتا حين اخبر
فقال هلك عندي بعد الشرا وانكره الموكل فان كان الثمن غير
منقود فالقول للامر لانه يخبر عما لا يملك استينافه وغرضه
الرجوع بالثمن والامر منكر وان كان الثمن منقودا فالقول للمامور
مع يمينه لان الثمن كان امانة في يده فقد ادعى الخروج عن
عهدة الامانة من الوجه الذي امر به فالقول له وان كان العبد
بغير عينه فان حياه فقال المامور اشتريته لك فقال الامر لا بل
هو عبدك فان كان الثمن منقودا فالقول للمامور لانه يخبر
عما لا يملك استينافه فان لم يكن منقودا فالقول للامر مع
يمينه لانه اخبر عما لا يملك استينافه وغرضه الرجوع والامر
منكر وان كان الثمن منقودا فالقول للمامور لانه امين ادعى
الخروج عن عهدة الامانة فيكون القول قوله قال في الهداية
من امر رجلا بشرا عبد بالف فقال قد فعلت ومات عندي
وقال الامر اشتريته لنفسك فالقول قول الامر لانه في الوجه

الاول اخبر عما لا يملك استينافه وهو الرجوع بالثمن على الامر وهو منكر
فالقول للمنكر وفي الثاني امين يدعي الخروج عن عهدة الامانة
فيقبل قوله وقال صدر الشريعة كل واحد من التعليلين شامل
للصورتين فلا يتم به الفرق اقول الامر ليس كما كان لان التعليل
الثاني لا يجري في الصورة الاولى اذ لا يجوز ان يقال المامور امين
يدعي الخروج عن عهدة الامانة لانه انما يكون امينا اذا كان
قابضا للثمن والفرض انه لم يقبضه قال الوكيل شريته بالف وقال
الامر بنصفه فان كان اي الامر الف اي اعطاه الفا صدق المامور
ان ساواه اي المشتري الالف يعني اذا وكل رجلا اخر بشرا عبده
بالف فقال اشتريته بالف وقال اشتريته بنصفه فان كان الامر
اعطاه الالف وهو يساويه فالقول للمامور لانه امين فيه وقد
ادعي الخروج عن عهدة الامانة والامر يدعي عليه خمسماية
وهو منكر والا اي وان لم يكن يساوي بل يساوي خمسماية
فالامر اي يصدق الامر بلا يمين لانه امر بشرا عبد بالف
والمامور اشتري بغبن فاحش فيقع خمسماية وان لم يدفعه
وساوي نصفه اي خمسماية صدق اي الامر بلا يمين وان
ساوي تحالفا لان الوكيل والموكل هنا كالبايع والمشتري وقد
وقع الاختلاف في الثمن فيجب التحالف ويفسخ العقد فيلزم
المشتري الوكيل لا يصح توكيل كفيل بمال بقبضه صورته
كفل عن رجل بمال فوكله صاحب المال بقبضه من الغريم لا يصح
لان الوكيل من يعمل لغيره ولو صار هذا صار عاملا لنفسه
في ابرا ذمته فانعدم الركن بخلاف الرسول ووكيل الامام ببيع
الغنايم والوكيل بالتزويج حيث يصح ضمانهم بالثمن والمهر لان
كل واحد منهم سفير ومعبر ذكر الزيلعي الوكيل بالبيع اذا ضمن
الثمن للبايع عن المشتري لم يجز لانه يصير عاملا لنفسه كامر
ولو ادى بحكم الضمان يرجع لبطلانه وبدونه اي بدون حكم
الضمان لا اي لا يرجع لكونه متبرعا صدق التوكيل بقبض

دينه

دينه لو غريما امره بدفع دينه الى الوكيل يعني اذا ادعي رجل انه وكيل
فلان الغايب بقبض دينه فصدقه الغريم امر بدفعه اليه لانه
اقرار على نفسه لان ما يدفعه خالص حقه اذ الديون تقضى با
مثالها حتى لو ادعي انه اوفى الدين الى الداين لا يصدقه اذ
لزمه الدفع الى الوكيل باقراره فلم يثبت الايفاء بمجرد دعواه فان
حضر الغايب وصدقه تم الامر وان كذبه اي الغايب دفع اي
المصدق اليه اي الغايب ثانيا اذ لم يثبت الايفاء لانكاره الوكالة
والقول فيه قوله مع يمينه فيفسد الادا ورجع به على الوكيل
ان بقي في يده لان غرضه من الدفع براة ذمته ولم يحصل فله ان
ينقض قبضه وان ضاع اي لا اي لا يرجع لانه بتصديقه اعترف
انه محق في القبض وهو مظلوم في هذا الاخذ والمظلوم لا يظلم
غيره الا اذا ضمنه اي شرط على مدعي الوكالة الضمان عند الدفع
اي دفع ما ادعاه او لم يصدقه اي في دعواه التوكيل ودفع اليه على
رجا الاجازة اي اجازة الغايب فاذا انقطع رجاوه رجع عليه او
دفع اليه مكذبا له وفي دعواه التوكيل درر وغرر
الاصل في الدعاوي ان يكون القول قول من يدعي يشهد له
الظاهر مع يمينه اذا ثبت ان القاضي ياخذ كفيلا من المدعي عليه
بنفسه بطلب المدعي ينبغي ان لا يجبره على اعطاء الكفيل
لو امتنع فان اعطاه كفيلا ينبغي ان يكون الكفيل معروف الدار
ومعروف التجارة وشرطوا ان لا يكون لحوحا معروفا بالخصومة
وان يكون من اهل المصر ولا يكون غريبا واذا كفله مدة موقتة
واختلف الروايات في تلك المدة والصحيح انه يكفله القاضي
الى المجلس الثاني فان كان القاضي يجلس كل ثلاثة ايام او
اكثر وتلك المدة قال شمس الائمة ذلك يفوض الى راي القاضي
هذا اذا كان المدعي عليه رجلا من اهل المصر فان كان مسافرا
لا يكفله ولكن يوجل الى اخر المجلس فان اقام بينة والا خلا
سبيله وادعي الخصم انه مسافر وانكر المدعي ذلك كان القول

قول المدعي لان الاقامة في الامصار اصل دل عليه مسئلة ذكرها
في النوادر رجل دخل مسجدا من المساجد فام قوما في صلاة
الظهر والعصر فلما صلى ركعتين سلم وخرج من المسجد ولم يعرف
انه كان مسافرا او مقيما فسدت صلاة القوم وعليهم الاعادة لان
الاقامة في المصر فيبني الحكم على ذلك بذلك هاهنا وقيل القول
قول المدعي مع يمينه على علمه اذ لو توجه الحبس على المديون فان
القاضي لا يسال المديون الك مال ولا يسال المدعي الله مال في
ظاهر الرواية فان سال من القاضي ان يسال صاحب الدين الله
مال ساله القاضي بالاجماع فان قال الطالب هو معسر لا يحبسه
لانه لو اقر بعسرته بعد الحبس اخرجه فقبل الحبس لا يحبسه
فان قال الطالب هو موسر قادر علي وقال المديون انا معسر
تكلموا فيه قال بعضهم القول قول المديون انه معسر وقال بعضهم
ان كان الدين واجبا بدلا عما هو مال كالقرض وثمن المبيع القول
قول الزوج ادعي انه غصب منه جارية وغيبها قاعدة واقام
البينة على ذلك يقبل ويحبس حتى يجيء بها ردها على صاحبها
وان لم يبين قيمتها فان قال الغاصب بعد ذلك ماتت الجارية
او بعتها ولم اقدر عليها قال تلوم القاضي في ذلك ومقدار ذلك
الزمان مفوض الي القاضي فان لم يقدر عليها قضي عليه
بالقيمة والقول في مقدار القيمة قول الغاصب رجل ادعي ان
فلانا الميت غصب منه شيا وبين واحضر بعض ورثة الميت
واقام عليه البينة بذلك وبعض ذلك الشيء في يد الورثة
وبعضه في وكيل وارث اخر وهذا الوارث الحاضر مقر انه ميراث
لهم من قبل ابيهم فانه يقضي على هذا الوارث الحاضر بدفع ما في
يده الي المدعي ولا يوخذ ما في يد وكيل الغايب ولو كان
كله في يد الورثة الحاضرة فانه يقضي بذلك كله ويدفع
الي المدعي فاذا قدم الغايب وقال هذا كان في يد اخ لنا من غير
الوالد لها يقبل قوله عبد في يد رجل ادعاه رجل وقال

مطلب تنازع الاخوين بشيء في يد

كان العبد لي وهبته لذي اليد وهو غايب ولم امره بقبضه
وقبضته بغير امري وقال الموهوب له وهبته لي وقبضته منك
فان القول يكون قول الموهوب له لانه مقبوض في يده ولو قال
الموهوب له حين وهبه لي كان العبد في منزلك ولم يكن بحضرة
فامرتني بقبضه فقبضته لا يقبل قوله ولو قال المدعي كان
العبد لابي وهبه لك فلم تقبضه في حياته وانما قبضته بعد
موته كان القول للوارث اختلف رب المال مع المضارب فقال
المضارب رددت عليك راس المال بعد ما اقتسمنا وانكر رب
المال كان القول قول رب المال جارية في يد رجل ادعت انها حرة
الاصل وانكر انها اقرت بالرق كان القول قول رب المال جارية في
يد رجل ادعت انها حرة الاصل وانكر انها اقرت بالرق كان القول
قول الجارية ويقضي بحريتها اذا تنازع الرجل بنيه الخمسة وهم
في دار ابيهم كلهم في عياله فقال البنون المتاع صاعت والاب
يدعي لنفسه فان المتاع يكون للاب وللبنين الثياب التي عليهم
لا غير فان قال البنون او قالت المراة الميت بعد موته لمتاع بعينه
ان هذا استفدناه بعد موت الاب او الزوج كان القول قولهم وان
اقروا ان المتاع كان في البيت يوم مات الاب او قامت البينة على ذلك
فهو ميراث عن الاب لا يقبل قولهم رجل اعتق امته ولها ولد
فقالت اعتقتني قبل الولادة والولد حر وقال المولى لا بل
اعتقتك بعد الولادة والولد عبد ذكر في العيون ان الولد
اذا كان في يدها كان القول قولها وقال ابو يوسف اذا كان في ايديهما
فكذلك يكون القول قولها وان اقاما البينة فبينتها اولى لانها
تثبت العتق في زمان سابق وكذلك في الكتابة فاما في التدبير
فالقول قول المولى وفي المنتقى عن محمد رحمه الله ان كان الولد
يعبر عن نفسه فالقول له وان كان لا يعبر فالقول لمن هو في
يده وان اقاما البينة فبينتها اولى وكذلك في الكتابة ولو اعتق
جارية ثم اختلفا بعد حين في ولدها فقالت ولدته بعد

عتقي فاخذته مني وقال المولى ولدته بعد العتق واخذته منك والولد يعبر فعلى المولى ان يرده الى الام وكذلك في الكتابة وفي المدبر وام الولد القول قول المولى رجل ادعى على رجل انه رهن عنده ثوبا وبين مجحد المدعى عليه فشهد الشهود انه رهن عنده ثوبا ولم يسموه ذكر في الاصل انه تجوز هذه الشهادة ويكون القول قول المرتهن اذا اتى بثوب مع يمينه وكذلك في الغصب وقد ذكرنا امراة مع رجل في منزله يطاها ولها منه اولاد ثم انكرت ان تكون امراته قال ابو يوسف اذا اقرت ان هذا الولد ولدها منه فهي امراته وان لم تكن بينهما ولو كان القول قولها وان كانت معه على هذه الحالة رجل قال لامراته زوجتك ابوك وانت صغيرة وقالت بل زوجتك وانا كبيرة ولم ارض كان القول قولها والبينة بينة الزوج امراة طلقها زوجها ثلاثا فجاءت الى الاول بعد مدة فتزوجها الاول ثم ادعت ان زوجها الثاني لم يكن دخل بها قال ابو العاصم ان كانت المراة عالمة بشرائط حلها للاول وقالت عند النكاح احللت لك فتزوجها الاول لا يقبل قولها بعد ذلك وان كانت جاهلة لا تعلم بشرائط الحل قبل قولها الا اذا كانت اقرت ان الثاني قد دخل بها ولو انها لم تقل شيا عند نكاح الزوج الاول حتى تزوجها الاول ثم قالت ما تزوجت بزوج اخر وقالت تزوجت ولم يدخل بي كان القول قولها امراة طلقها زوجها ثلاثا فغابت بعد مدة فاخبرته انها تزوجت فلانا فجامعها وانكر الزوج الجماع ذكر الناطفي رحمه الله ان القول قولها وتجوز للاول نكاحها ولو اقر الزوج الثاني بجماعها وهي تنكر كان القول قولها ولا تحل للاول ولو قال الزوج الاول بعد ما تزوجها ما دخل الزوج الثاني فقالت قد وطيني فرق بينهما وعليه نصف الصداق ولو قال الزوج الثاني فقالت قد وطيني فرق بينهما او تزوجتك قبل انقضاء عدتك من الزوج الاول وقالت اسقطت بعد طلاق الاول سقطا استبان خلقه فرق بينهما ولا مهر لها وان قالت ولا اسقطت كذا ثم قالت

كنت

كنت في العدة عند نكاحك كان القول قولها ويفرق بينهما ولها المهر اذا قالت المراة تزوجت بغير شهود او في العدة او في حال ما كنت مجوسية او امة وانكر الزوج ذلك كان القول قول الزوج اجماعا وان اقر الزوج بشيء من ذلك وكذبته المراة يكون طلاقا حكميا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا كان للمراة زوج معروف طلقها فتزوجت باخر فقالت تزوجت وانا في العدة ان كان بين طلاق الاول ونكاح الثاني اقل من شهرين كان القول قول المراة وان كان مقدار شهرين لا يقبل قولها عند ابي حنيفة قال هذا بخلاف المطلقة اذا عادت الى الزوج الاول بعد شهود ثم قالت لم اتزوج غيرك كان القول قولها وليس هذا كالعدة رجل قال لامراته تزوجتك وانا صغير فقالت بل تزوجتني وانت بالغ كان القول قوله الا ان القاضي لا يفرق بينهما بل يسال هل اجاز وليك اولا ان قال لا يقول هل اجزت بعد البلوغ ان قال لا يقول له تجيز الان ان قال لا يفرق بينهما امراة وهبت مهرها من الزوج وقالت انا مدركة ثم قالت بعد ذلك لم اكن مدركة وكذبت فيما قلت قالوا ان كان قدمها المدركات في ذلك الوقت او كان لها علامة المدركات لا تصدق انها لم تكن مدركة وان لم تكن كذلك كان القول قولها رجل زوج ابنته البالغة فبلغها الخبر ثم اختصما الى القاضي فادعى الزوج انها سكتت حين علمت فقالت لا بل رددت حين علمت كان القول قولها وان قالت علمت بالنكاح يوم كذا فرددت فقال الزوج لا بل سكتت كان القول قول الزوج وهو نظير ما ذكر في الشفعة اذا اختلف الشفيع مع المشتري على هذا الوجه ان قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمت كان القول قوله وان قال علمت بالشرا يوم كذا فطلبت لا يقبل قوله صغيرة زوجها غير الاب والجد فاختصمت زوجها بعد البلوغ وهي بكر وقالت اخترت الفرقة حين بلغت وكذبها الزوج

لايقبل قولها الا ببينة وان اختلفا في الحال فقالت بلغت الان واخذ
الفرقة فقال الزوج لابل بلغت قبل هذا وسكتت كان القول قولها
مطلقة طلبت نفقة ولدها من الزوج المطلق وقال المطلق
تزوجت بزوج اخر ولم يبق لك حق الحضانة وانا اخذ منك الولد
فقالت لم اتزوج او قالت تزوجت رجلا فطلقني كان القول قولها
اما اذا انكرت الزوج فظاهر وكذا اذا قالت تزوجت رجلا لانها
اقرت النكاح بمجهول فلم يصح اقراره وان قالت تزوجت فلانا فطلقني
لايقبل قولها ويكون للاب ان ياخذ منها الولد الا ان يصدقها
المقر له بالطلاق صغيرة جاءت به امه بطلب النفقة من الاب
وقال الاب انا احق لان امه في نكاحي لكنها هربت مني فقالت
الجدة لابل ماتت امه قالوا يترك الولد مع الجدة ويقال للاب
اطلب امراتك لام اذا لم يكن نكاحها كانت بمنزلة المفقودة فاذا احضر
الاب امراة وقال هذه ابنتك وولدي هذا منها وصدقت المراة
في ذلك وقالت ما هذه بنتي وابنتي ماتت كان القول قول الاب
والمراة وهما اولى بالولد وكذا لو قال الاب او لاجنبي خاصمته الجدة
هذا ابني لا من ابنتك فالقول قولها لان الجدة اقرت له بالنسب
والاب ينكر حق الجدة رجل مات وترك مالا فادعى بعض الورثة
عينا من اعيان التركة ان المورث وهبه منه في صحته وقبضه
وبقية الورثة قالوا كان ذلك في المرض وان القول قول من يدعي الهبة
في الصحة كذا ذكره في الجامع الصغير وذكره النسفي في الفتوى امراة
ماتت واختلف الزوج وورثتها في مهرها الذي كان عليه فادعى
الزوج انها وهبته منه في صحتها وادعى الورثة ان الهبة كانت في
مرض موتها قال القول قول الزوج لانه ينكر استحقاق ورثة المراة
المال على الزوج وانه استحقاق الورثة ما كان ثابتا فالقول قوله الا ان
هذا يخالف رواية الجامع الصغير والاعتماد على تلك الرواية لانهم
تصادقوا على ان المهر كان واجبا عليه واختلفوا في السقوط فكان
القول قول من ينكر السقوط ولان الهبة حادثة والاصل في الحادث

ان

ان يحال الى اقرب الاوقات رجل في يده ارض لغيره اجرها فقال رب
المال الارض اجرتها بامري والاجر لي وقال الاخر غصبتها فاجرتها
فالاجر لي كان القول لرب الارض لانهما اختلفا في بدل منفعة الارض
والاصل ان بدل ملك الانسان يكون له ولو كان الاخر في الارض ثم
اجرها فقال رب الارض امرتك ان تبني فيها ثم تواجرها وقال ذو اليد
غصبتها منك وبنيت ثم اجرت فانه يقسم الاجر على الارض وهي
مبنية وعلى الارض وهي غير مبنية فما اصاب البنا يكون للباني
فلا يقبل قول صاحب الارض وان قال رب الارض غصبتها مني
مبنية كان القول قوله وان اقاما البينة كانت بينة الغاصب
اولى ذكره في المنتقى ولو قال الاخر غصبت منك الفا وربحت
فيها عشرة الاف وقال المقر له بل امرتك به كان القول قول المقر
ولو قال لا بل غصبت من الالف وعشرة الاف كان القول قول المقر
ولو قال غصبت منك فقطعته وخطته ثوبا امرتك قميصا
وقال المقر له بل غصبتني القميص وقال بل امرتك بخياطته
كان القول قول المقر له ولو ان ميزابا لرجل في دار رجل فمنعه
صاحب الدار عن تسييل الماء فيه كان للدار منعه الا ان يشهد
الشهود ان له حق تسييل الماء في هذه الدار من هذا الميزاب
وقال بعض المتاخرين ان عرف ان الميزاب قديم ومصب السطح
اليه يترك وان شهدوا انه كان يسيل فيه الماء لا يقبل وان ذكروا
سيلا مطلقا واختلفوا في انه للوضوء او للمطر كان القول فيه
قول صاحب البيت مع اليمين دار في يد رجل ادعاها رجل فانكر
فطلب المدعي يمينه فان كانت الدار في يده بميراث حلف على
العلم وان كانت بهبة او شراء او نحو ذلك حلف على البتات وان
اختلفا فقال المدعى عليه الدار وصلت اليه لا بميراث وقال المدعي
عليه اليمين بالبتات عن ابيه قال حلف المدعي على ذلك يحلف
المدعى عليه على البتات فان ابى المدعي ان يحلف المدعى
عليه على العلم وذكر في الجامع الصغير عين في يد رجل بعبد

هو ليس لي فجاء رجل وادعاه فقال ذو اليد هو لي كان القول قوله لما
قلنا رجل ادعى على رجل كفالة بنفس رجل واقام البينة فشهد
الشهود انه بنفس رجل لا نعرفه جازت شهادتهم ويكون القول قول
المرتهن في اي ثوب كان وكذلك في الغصب رجل ادعى دارا في
يد رجل فجحد فصالحه على الف درهم على ان يسلم الدار للذي في
يديه ثم ان المدعى عليه اقام البينة انها له واراد ان يرجع في
الالف ليس له ذلك وكذلك لو اقام البينة انها كانت لفلان اشتراها
منه وكذا اذا اقام البينة انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له
لا تقبل بينته لانه حين جحد دعوى المدعى كان القول قوله
مع اليمين في انكاره حقه فكان الصلح افتداء عن اليمين فلا يستطيع
ان يرجع في الالف ولو ادعى مالا بسبب وانكر فقال المدعى انه
كتب لي خطا فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فامر ان
يكتب فكتب فكان بين الخطين مشابهة تدل على ان كاتبهما
واحد لا يحكم عليه لانه لا يكون اعلى مما قال هذا خطي وانا
كتبته ولكن ليس علي هذا المال وثمة القول قوله ولا شيء عليه
واجاب ائمة بخارى انه حجة ويقضي به عليه وذكر ابو العلا
النيسابوري في فتواه في هذه المسئلة قال اذا كتب خط الدين
باسم رجل يحكم به عليه اذا كتبه على الوجه الذي يكون مثله
حجة بين الناس ولو انكر خطه يستحلف عليه ولو نكل عن اليمين
يحكم به عليه كذا في جامع الفصولين جامع امير رجل ادعى
على رجل مالا واخرج بالمال خطا وادعى انه خط المدعى عليه
فانكر المدعى عليه ان يكون الخط خطه فاستكتب فكتب فكان
بين الخطين مشابهة ظاهرة تدل على انهما خط كاتب واحد اختلف
فيه المشايخ والصحيح انه لا يقضي بذلك فانه لو قال هذا خطي
وليس علي هذا المال كان القول قوله الا ان يكون الكاتب صرافا
او سمسارا او نحو ذلك ممن يؤخذ بخطه وههنا ولي الا ان
يؤخذ بالخط رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه اني قد

احلته

احلته بهذا المال على فلان وقبل فلان الحوالة في المجلس واقام
البينة على ذلك فقال صاحب الدين ان المحتال عليه مات
مفلسا قبل اداء الدين كان القول قوله مع يمينه ولا يقبل قول
المحيل انه مات مليا وكان له ان يرجع على المديون بدينه كذا ذكر
في الاصل ذكر في الجامع ادعى انه غصب منه جارية ولم يذكر
قيمتها تسمع دعواه ويؤمر برد الجارية وان عجز عن ردها كان
القول في مقدار القيمة قول الغاصب ذكر في الجامع رجل قال
ملك بيدي من قليل او كثير او عبد او متاع لفلان صح اقراره لانه
عام وليس بمجهول فان جاء المقر له لياخذ عبدا من يد المقر
واختلفا فقال المقر له كان في يدك وقت الاقرار فهو لي وقال
المقر لا بل ملكته بعد الاقرار كان القول قوله كل ذلك من
قاضي خان ولو ادعى على اخر حق المرور او رقبة الطريق في داره
فالقول قول صاحب الدار ولو اقام المدعي البينة انه كان يمر في
هذه الدار لا يستحق بهذا شيئا لو قال هذا الولد ليس مني
فتلاعنا ثم قال هو ابني يصدق رجل ادعى على اخر انه ابوه
لا يصدق الا ببينة او بتصديق من المدعى عليه ولو ادعى
انه ابنه ان كان يعبر عن نفسه فكذلك وان كان صغيرا لا يعبر
عن نفسه يصدق استحسانا والبينة شهادة رجلين او رجل
وامرأتين وفي الزيادات في كتاب الاقرار ان من قال لعبده هو ابني
ان كان بالغا يرجع الى تصديقه لانه لم يقر بالرق عن نفسه لانه
يحكم الدار يشترط التصديق اما اذا اقر بالرق فهو بمنزلة من لا
يعبر حتى لا يشترط التصديق لو قال انا حر الاصل كان القول
قوله بحكم الاصل ما لم يسبق منه اقرار بالرق وبعده لا يقبل
قوله الا ببينة امرأة بالغة في يد رجل قالت انا ام ولد لفلان
او مدبرته او مكاتبته او اعتقني فقال ذو اليد انها ملكي
فالقول قول ذو اليد غلام في يد رجل قال انا حر وقال الذي
في يده هو عبدي ان كان لا يعبر فالقول قول ذي اليد وهو

كالمتاع وان كان بالغا او صغيرا يعبر فالقول قول الغلام ولو اقاما البينة
هذا على الرق وهذا على الحرية فبينة الغلام اولى هذا في الاقضية
ويجوز ان يكون القول قوله والبينة بينته كالمودع اذا قال رددت
الوديعة كان القول قوله ولو اقاما البينة فالبينة بينته وكذا
الرجل اذا قال للظئر ارضعت ولدي بلبن البقر وقالت لا بل بلبني
فالقول قولها ولو اقاما البينة فالبينة بينتها ومسئلة اخرى من
مسائل السلم في بيوع الجامع الصغير اذا قال رب السلم اجلتك شهرا
وقد مضى وقال المسلم اليه لم يمض انما احدثت السلم منك الساعة
فالقول قول المطلوب وعلى الطالب البينة فالبينة بينة المطلوب
ايضا في الكافي وفيه ايضا في كتاب النكاح اذا بعث الزوج اليها
ثوبا فقالت هو هدية وقال الزوج من الكسوة فالقول قول الزوج
والبينة بينتها ايضا وفي بيوع النوادر رجل اشترى قطنا فغزلته
المراة باذنه كان ذلك للزوج قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني
رحمه الله كتب هذه المسالة بخطه وبعث الي فقال اذا غزلت
المراة قطن زوجها هذا على وجوه اما ان اذن لها زوجها بالغزل
او نهاها بالقول او لم ياذن لها ولم ينهها ولم يعلم بغزلها ان اذن
لها بالغزل فهذا على وجوه ان قال اغزليه لي او لنفسك او ليكون
الثوب لي ولك او اغزليه مطلقا فالقول للزوج ولها ما سمى من الاجر
وان لم يذكر الاجر فهو استعانة وان اختلفا وقالت المراة غزلته
باجر وقال الزوج لم يسم فالقول قول الزوج مع اليمين وان قال
اغزليه لنفسك فالقول لها ويكون ذلك هبة للقطن منها فلو اختلفا
فقال الزوج انما اذنت لتغزليه وقالت لا بل قلت اغزليه
لنفسك فالقول قول الزوج ولو قال اغزليه ليكون الثوب لي
ولك فالقول للزوج لانه صاحب الاصل والمراة عليه اجر المثل
لان هذا استيجار فاسد لانه استيجار ببعض الخارج وان
قال اغزليه مطلقا فالغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لانها غاصبة
للقطن مستهلكة له بالغزل كمن غصب حنطة فطحنها ان الدقيق

للغاصب

للغاصب وعليه مثل تلك الحنطة للمالك عند ابي حنيفة رحمه
الله وان لم ينهها ولم ياذن لها ان كان الزوج بايع القطن فالغزل وعليها
مثل ذلك القطن لان الظاهر انه انما اشترى للتجارة لا للغزل فصار
مستهلكة بالغزل وعليها مثل ذلك القطن لان الظاهر انه انما اشترى
وان لم يكن بايع القطن فالقول للزوج كما اذا اخبزت دقيق الزوج
او طبخت لحم الزوج فالخبز واللحم والمرقة للزوج كذا هذا رجل
استاجر رجلا ليبيع ابن له او ليخيط ثوبا فادعى الاجير الثوب
الذي في يده وادعاه المستاجر فهو له وان كان في السكة او في
منزل الاجير فالقول قول الاجير حرا كان او عبدا ماذونا كان
او مكاتبا كناس في بيت رجل على عنقه قطيفة فادعاها
الكناس وصاحب البيت فهو لصاحب البيت حمال عليه كارة
وهو في دار رجل فادعى صاحب البيت ان الكارة ملكه وقال
الحمال ملكه فالقول قول الحمال ان كان الحمال يحمل البز والكارة مما
يحمل والقياس ان يكون لصاحب الدار كما في المسالة الاولى كلها
من خلاصة الفتاوى اذا قال كل ما في يدي لفلان فحضر فلان
لياخذ مما في يدي فادعى ان هذا الشيء داخل في الاقرار وادعى
المقر انه ملكه بعد الاقرار فالقول قول المقر الا ان يبرهن
المقر له على قيامه وقت الاقرار وهذا التفريع على اصل
الرواية واما على اختيار مشايخ خوارزم وعليه الفتوى فهذا
الكلام محمول على البر والكرامة فلا يتاتى في النزاع كان الزوج
يتصرف في اموال زوجته فماتت المراة فزعم ورثتها كان بلا اذنها
وادعى الزوج اذنها فيه فالقول له بشهادة الظاهر له زعم الوارث ان
الهبة كانت في الصحة فالقول لمدعي الصحة ولو قال بعته في
صغري وقال بل بعته بالكبر فالقول لمدعي الصغر لانه الاصل
والبينة لمدعي الكبر لاثباته العارض ادعى ان الوصي باع
التركة بالغبن وزعم الوصي ان البيع كان بالعدل فالقول قول
الوصي لتمسكه بالاصل برهن على اعتاق مولاه في المرض فادعى

الوارث ان المعتق كان يهذي وقت الاعتاق وان لم يقر الوارث بالعتق
فالقول للوارث الا ان يصرح الشهود بانه كان صحيح العقل وقت الاعتاق
فان كان اقر بالعتق فالقول للعبد الا ان يبرهن الوارث على انه كان
يهذي وقت الاعتاق وفي اول كتاب اللقيط ادعى على اخر انه ابوه
لا يصدق الا ببينة او بتصديق الخصم اعني المدعى عليه ولو
ادعى تصديق المدعى عليه يصدق استحسانا مات من ماله في
يد رجل فقال هذا ابن الميت سلم اليه المال ولو قال هذا اخو الميت
لا يعجل الحاكم في الامر بتسليم المال اليه لان الابن لا يحجب حرمان
غايته انه يظهر شريك والاخ يحرم بالابن فلم يكن وارثا على كل
حال ولو اقر لاخر انه اوصى بالف من ماله لفلان تلوم الحاكم فان
لم يحضر له وارث اعطاه الاخ وان ظهر له وارث دفع المال اليه
وكان القول قوله في الوصية وان لم يظهر له وارث اخر اعطى كل
ذي حق حقه واخذ منه كفيلا ثقة وان لم يجد كفيلا
اعطاه المال وضمنه ان كان ليلا يهلك امانته بالنية زوجها
ابوها فجاءت تدعي الارث بعد موت الزوج ان قالت كنت امرت
ابي بالتزويج اما الارث فان قالت لم امره ولكن لما بلغني انه
زوجني اجزت لا ترث ما لم تبرهن على الاجازة عبد لموسر في
عنقه درة فتداعيا بدرة والعبد في بيت معسر لا يملك الا
حصيرا ادعى مالك العبد ان الدرة له ومالك المنزل انها له
فالقول لمالك العبد لان الظاهر يشهد له كلها من البزازية لو
اقر الوارث فقال المقر له اقر في الصحة وقالت الورثة في مرضه
فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر له وان لم يقم بينة واراد
استحلافهم له ذلك له كنيف في طريق العامة فزعم غيره انه
محدث وزعم صاحبه انه قديم واقاما البينة فالبينة بينة
من يدعي انه محدث ثم القول في هذا قول المدعي لكونه متمسكا
بالاصل ادعى عليه محدودا فقال اشتريته من امك واجزته
فانكر ثم قال اجزت ولكني كنت غير بالغ فالقول قوله رجل كان

تصرف

يتصرف في غلات امراة ويدفع ذهبا بالمرابحة ثم ماتت فادعى ورثتها انك
كنت تتصرف في مالها بغير اذنها فعليك الضمان وقال الزوج بل باذنها
فالقول قول الزوج قال استاذنا رحمه الله هذا حسن ينبغي ان
يحفظ فان السبب الموجب للضمان غير موجود الا اذا اثبت تصرفه
بغير اذنها ومع هذا القول له لان الظاهر ان الرجل لا يتصرف هذا
التصرف في مال امراته الا باذنها وانه يكفي للدفع اختلف الموهوب
له مع وارث الاخر ان الهبة كانت في الصحة او في المرض فالقول قول
من يدعي الصحة لان تصرفات المريض نافذة وانما ينقض بعد
الموت وقد اختلفا فيه فالقول لمن ينكر النقض وهكذا في
وقيل القول قول من يدعي المرض لانه ينكر لزوم العقد
مات عن زوجته واخ وابنه مات ايضا فقال الاخ مات اخي
بعد موت ابنه وقالت الزوجة بل مات اخوك قبل موت ابنه
فالقول للمراة والاصل في هذا الجنس ان الورثة متى اختلفت
في تاريخ موت الاقارب فالبينة بينة من يدعي زيادة الارث والقول
قول من ينكر قال لاخر اشتريت منك هذا العبد بهذه المائة
وقال البائع بعت لي بهذه المد بوحز فالقول للمشتري فلانه
كالمنكر للعقد اصلا وكذا لو قال البائع بعته منك في صغري
وقال المشتري بل بعد بلوغك فالقول لمن يدعي الصبا لانه ينكر
اصل العقد والبينة بينة من يدعي البلوغ ادعى عليه دارا فقال
ذو اليد اشتريتها من ابيك حال صغرك بثمن المثل وقال المدعي
بل كنت بالغا ولم ارض به فالقول للمشتري وان اقاما البينة
فبينة مدعي البلوغ اولى قال استاذنا رحمه الله في الاول نظر
يدل عليه ما ذكر في ان رجلا ادعى على امراة ان وليها زو جها
منه حال صغرها وادعت هي انه زوجها منه بعد البلوغ بغير
رضاها فالبينة بينة المراة والقول قولهما ايضا على اصح الروايتين
وكذلك البيع على هذا القياس والقول للابن على اصح القولين قال
البائع بعتك هذا الزرع وهو غير منتفع به وقال المشتري كان

منتهما فالقول له لانه يدعي الصحة باع الوصي من التركة شيا فقالت
الورثة باعه بغبن فاحش وقال المشتري بل بعدل فالقول قوله
ولو ظهر جنونه وهو مفيق بعد الافاقة فالقول له وبينة
الافاقة اولى من بينة الجنون اذا اختلف المتبايعان في صحة العقد
وفساده فانما يجعل القول لمن يدعي الصحة مع اليمين في ثم الاصل
اختلف المولى والمكاتب في صحة الكتابة وفسادها فالقول لمن
يدعي الصحة والبينة بينة من يدعي الفساد ولو حجر عليه بعد
صلاحه واختلف هو معه فقال اشتريت مني حال الحجر وقال
المشتري لا بل حال صلاحك فالقول للمحجور لان الشرا حادث
فيحال الى اقرب الاوقات فالمشتري يدعي السبق وهو ينكر وان اقاما
البينة فبينة المشتري اولى امة ولدت عند المشتري فقال البايع
هو ولدي ولدته لاقل من ستة اشهر من البيع وقال المشتري
دعواك باطلة لانها ولدته لاكثر من ستة اشهر فالقول للمشتري
بخلاف ما اذا قال المشتري لم يكن العلوق عندك والبايع يقول
كان عندي فالقول له فان اقام احدهما بينة تقضى له فان
اقاما البينة فعند ابي يوسف بينة المشتري اولى وعند محمد
بينة البايع اولى لاثباته الحرية امراة انفقت على زوجها عشرة
دنانير حالة الصحة ثم ماتت فادعاها ورثتها على الزوج وقال الزوج
كانت متبرعة فالقول له كل ذلك من القنية ادعى دارا في يد
انسان انها ملكه وان اباها باعها منه في حال البلوغ بغير رضاه
وقال صاحب الدار ان اباك باعها في حال الصغر بثمن المثل قبلت
بينته واندفع عنه خصومة الابن وان اقام صاحب اليد
بينة ان اباك باعها في حال صغرك بثمن المثل واقام الابن بينة
انه باعها بعد بلوغه بغير رضاه يجب ان تكون البينة بينة
صاحب اليد امراة اقرت بعد وفاة زوجها انه كان طلقها ثلاثا
في مرض موته وانها لم تنقض عدتها حتى مات وقالت الورثة
طلقها في حال الصحة فالقول قول المراة ولو اقاما البينة

وو فتوا

وو فتوا وقتا واحدا وشهدت بينة الورثة اذا اخذ من له الدراهم ودرا
هم من عليه وانتقدها الناقد ثم خرج بعض الدراهم زيوفا او ستوقا
فلا ضمان على الناقد ولكن يرد القابض الزيوف على الدافع فان انكر
الدافع هذا ليس من دراهمي فالقول قول القابض كذا في الفصل
السابع والعشرين من اجارات المحيط وقال في فتاوي قاضي خان
في فصل ما يجب الاجر وما لا يجب القول قول الاخذ مع يمينه لانه
ينكر اخذ غيرها اه ان جا المسلم اليه بالزيوف وانكر رب السلم ان
تكون الزيوف من الدراهم فالقول قول المسلم اليه مع يمينه اه اذا اقر
بقبض الثمن ثم قال لم اقبضه فاراد استحلاف المشتري هل يصدق
وهل يحلف المشتري قال في كتاب الاستحلاف يجوز اه زاده
لا يحلف قياسا وهو قولهما للتناقض وعند ابي يوسف رحمه
الله يصدق ويستحلف بالله ما ليس للبايع عليك هذا القدر
من الثمن اه ولو ادعى المضارب او الشريك المتبقي يحلف المضارب
والشريك الذي كان المال في يده لان المال في ايديهما امانة فالقول
قول الامين مع اليمين اه اما المال مضمون على المشتري والمستقرض
فلا يعتبر يمين الضمين انما يعتبر عليه البينة فالحاصل ان في
كل موضع كان المال امانة في يده فالقول له في الدفع مع اليمين
وكذا البينة بينته وان كان المال مضمونا عليه فالبينة بينته
على الايفا ولا يكون القول قوله مع اليمين وان كان من راي الحاكم
ان لا يحضر المخدرة نظر في حالها ان كانت بكرا القول قول وكيلها
بغير يمين وعلى خصمها البينة وان اخبر انها ثيب ان كانت من
بنات الاشراف فكما في البكر وان كانت من الاوساط القول لخصمها
مع اليمين بالله انها غير مخدرة وعلى وكيلها البينة والتعويل في
هذه على العادة اه مجمع الفتاوي سئل عن رجل ياخذ المكوس
استشهد عليه لانه لا يستحق عند زيد مكس قصب ولا حطب
ولا ملح ولا غير ذلك ثم بعد ذلك ادعى على زيد بمبيع ثمن حديد
وبضاعة واقام به بينة وادعى زيد عدم الاستحقاق وتمسك

بقول المكاس في الاشهاد عليه ولا غيره لك من المكوس خاصة
فانهما يقبل قوله اجاب القول قول المدعي مع يمينه ان الذي ادعى به
غير المكس وان قوله غير ذلك بيان للمكس لانه هو المجمل والمبين
سئل عن رجل عليه ديون كثيرة لشخص فدفع له مبلغا وقال
له هذا عن الدين الفلاني وقال ولي الدين لا احسبه الا من غيره
اجاب اذا عين المديون احد الديون ان كان في تعيينه فائدة
بان كان احدهما بكفيل والاخر او برهن واحدهما قرض والاخر
ثمن مبيع صح التعيين من الديون واذا كان جنسا واحدا لا يصح
سئل اذا ادعى شخص على اخر انه سلمه عينا او مبلغا ولم يفسر
في دعواه سبب التسليم فانكر المدعى عليه واجاب انه لا يستحق
عليه تسليم ما ادعاه واقام المدعي بينة شهدت على المدعى عليه
انه تسلم المدعى بها ولم يبينوا باي سبب تسلمها هل تقبل هذه
البينة واذا قال المدعى عليه تسلمها وديعة لاوصلها لزيد او اوصلتها
له وزيد ميت فكذبه المدعي وقال بل اشتريتها مني او اقترضتها
فالقول لمن اجاب اذا ادعى عليه انه سلم شيئا وطلب منه رده
اليه فاجاب لا يستحق علي رد ما ادعاه وحلف على ذلك بري من
المدعي فان اقام المدعي بينة على انه سلمه ما ادعى به لا يقبل
هذه لانه لا ينكر استحقاق الرد فاذا حلف عليه بري واذا
اعترف بما ادعى عليه به وانه سلمها اليه وديعة وقد ردها
عليه قبل قوله مع يمينه وان قال سلمتها الي لادفعها الى فلان
وقد دفعتها اليه ان صدقه المدعي فالقول قوله مع يمينه في انه
دفعها لفلان سوا صدقه فلان او كذبه وسوا كان ميتا او حيا
وان كذبه المدعي وقال لم اسلمها لك الا قرضا او بيعا ان صدقه
المدعى عليه فيها وان كذبه فالقول له مع يمينه لان المسلم اليه يدعي
عليه التمليك وهو ينكر فيجب رد المدعي به ان كان قايما وضمانه
ان كان فايتا سئل اذا كتب شخص ورقة بخطه انه في ذمته
لفلان بن فلان الفلاني كذا وكذا اجاب فهو اقرار يلزم به وان

لم يكتب على هذا الرسم فالقول قوله مع يمينه سئل عن رجل كتب عليه
مسطور لشخص بالف درهم واقر رب الدين انه قبض منه خمسماية
درهم ثم ادعى المقر له انه احال عليه بمبلغ وقبضت زوجته مبلغا
فادعى المقر ان هذين المبلغين دخلا في الخمسماية وانه لم يكن
القابض ذكر ذلك اولا حين اقر القول له او للمقر اجاب اذا اقر
بقبض خمسماية من الدين ولم يعين وجه القبض فالقول قوله
في بيانه انه من جهة الحوالة وما قبض على يد زوجته مع يمينه
الا ان يقيم المديون بينة انه غير ما احال به وغير ما قبضته
الزوجة قاري الهداية ادعى على اخر عرصة كرم بادن وبرهن
فقضى بالعرصة ثم اختلفا في الاشجار والسكنى ولا بينة قيل
القول للمقضي له وقيل للمقضي عليه ولو قال ذو اليد ليس هذا
لي او ليس ملكي او لا حق لي فيه او ما كان لي او نحوه ولا منازع
له حين ما قال ثم ادعاه احد فقال ذو اليد هو لي فالقول له
والتناقض لم يمنع لان اقراره هذا لم يثبت حقا لاحد اذ الاقرار
للمجهول باطل ساكن دار اقر انه كان يدفع الاجر الى زيد ثم قال الدار
لي فالقول له ولا يكون اقرارا بانه لزيد وذكر الناطفي انه اقرار
المدعى عليه جاء بخط البراة فقال المدعي كنت صبيا وقت
الابرا فالقول له لانه اسنده الى حالة معهودة منافية للضمان
اقر بنسب مجهول بولد مثله او بوالدين وزوج او مولى او اقر بهم
غير الولد صح لكن حاجة الاصلية ولا تحمل لنسب على الغير
وفي الحلبي انما يثبت نسبه لو جهل في مولده والا
فلا وقيل انما يثبت لو اتحدا نوعا ولو اختلفا ككون
المولى زكيا وعبده هنديا ولا بد من ان يعبر بنسبه من الغير
والا فهو على تفصيل مر ولو تنازعا في انه مجهول النسب لم
اجد فيه رواية يحتمل ان يكون القول للمقر له لانه ينكر ان يكون
القول لمن ينكر نسبه من المولى لان الظاهر ان العبد نسبا معروفا
في مولده كما اشير اليه في كتاب العتق من الكافي ونحوه والله

لم يكتب

اعلم ولو ادعى قرضا وبيّنها ان المدعى دفع اليه كذا وما يقولا قبض المدعى
عليه بثبت قبضه كشهادة بيع شهادة بشرا فالقول قول ذي اليد
انه قبضه امانة فلا بد من بينة على القرض راهق هو او هي واشكل
الامر فقال بلغت يصدق وحكمه حكم البالغ لانه معنى لا يعرف الا
من جهتهما فلو اخبرا ولم يكذبهما الظاهر صدق كما تصدق المراة
في الحيض صبي ادعى انه بالغ فقاسم الوصي فلو مراهقا جاز قسمته
ولم يقبل قوله بعده ان كان غير بالغ ولو لم يكن مراهقا ويعلم ان
مثله لا يحتلم لم تجز قسمته ولم يصدق انه بالغ وبهذه
المسئلة يبين ان بعد ثنتي عشرة سنة يشترط شرط اخر لصحة
الاقرار ببلوغه وهو ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله بل يكون
بحال يحتلم مثله في هذه المسئلة انه لم يكن
مراهقا بان لا يحتلم مثله لا يصح اقراره ببلوغ وقبل ثنتي عشرة
سنة لا يصح اقراره به البتة وبعد ثنتي عشرة سنة ويحتلم مثله
يصح قلت تبين المسالة ان المراهق صدق انه بالغ ولم
يشترط لصحة اقراره احتلام مثله وانما شرط ذلك اذا لم يكن
مراهقا فقول صاحب تبين انه بعد ثنتي عشرة
سنة يشترط اه لا يستقيم فانه بعد ثنتي عشرة سنة مراهق
وقد عرف انه لا يشترط لصحة اقراره بذلك ولو ذكر لفظة قبل
مكان لفظة بعد لاستقام لانه قبل ثنتي عشرة سنة ليس
بمراهق وقد تبين انه لا بد لصحة اقراره احتلام مثله والا لم
يصح اقراره كما صرح وقد اثبت في الفصولين بلفظة بعد وكانه
وقع سهوا الكتابة قوم اصطلحوا وفيهم مراهق على شيء واقر
المراهق انه بالغ ثم قال بعض الورثة انه لم يكن بالغا ولم يصح
الصلح قال صدق الصبي بشرط ان يكون ابن ثلاث عشرة
سنة اذ اقل من ذلك نادر حكي عن قاض ان مراهقا اقر في
مجلسه ببلوغ فقال القاضي بماذا بلغت فقال بالاحتلام فقال
ماذا رايت بعدما انتبهت فقال الماء فقال اي ماء فان الماء يختلف

فقال

فقال المني فقال ما المني فقال اب دانه كه فرزند ازوي سود فقال
على من احتلمت على ابن او بنت او اتان فقال على ابن فقال القاضي
لا بد من الاستقصا فقد بلغت الاقرار ببلوغ كذا قال شيخ
الاسلام هذا من باب الاحتياط وانما يقبل قوله مع التفسير وكذا
جارية اقرت بحيض سئل محمد رحمه الله عن غلام وجارية
سنهما اقل من خمسة عشر سنة وهو احضر شاربه وبنتت عانته
وهي في خلق تام فقال قد احتلمنا قال لا اصدقهما فيه ومن
يقبل قولهما فيه تصدق الجارية لا الغلام له امراة
وغلام سنهما اربعة عشر سنة فقال لها ان حضت فانت طالق
وقال له ان احتلمت فانت حر فقالت حضت تصدق المراة لا الغلام
عن ابي حنيفة رحمه الله وهو قول ابي يوسف رحمه الله
من اشكل امره في الاحتلام فقال احتلمت صدق فيما له او عليه
كما تصدق الجارية في الحيض فعلى هذا لو قال له اذا احتلمت
فانت حر فقال احتلمت عتق كذا قبض ثمنه من مشتريه
فرده عليه او كان الرد على سبيل فسخ القبض اذ يقول اخذني
قبض عند فقبض المديون بتلك الجهة ينتقض القبض السابق
وكذا سائر الديون ولو اختلفا فقال الدائن رددت بجهة
فسخ القبض وقال مديونه وديعة صدق المديون اذ اتفقا
على قبض الدين فيعده الدائن يدعي فسخه وهو ينكر فيصدق
لمطلبه دينان من جنس واحد فادى المديون شيئا من المال
صدق انه دفع باي جهة فيسقط ذلك عن ذمته ولو من
جنسين كذهب وفضة او بر وشعير فادى فضة وقال اديت
عوضا عن الذهب لا يصدق اذ المعاوضة تتم بالطرفين شرى
من دلال شيئا فدفع اليه عشرة دراهم ويقول هي من الثمن وقال
الدلال دفعت الدلالة صدق الدافع بيمينه لانه مملك دفع
الى ابنه مالا فاراد اخذه صدق انه دفعه قرضا لانه مملك
رجل له على ميت الفا فبرهن وارثه ان الاب اعطاه الفا يقبل

ق

والوارث يصدق لان الاب اعطاه بجهة الدين لقيام قيام مورثه فيصدق
في جهة التمليك الملتقط لو انفق على اللقطة بامر القاضي فقال قد
انفقت كذا وكذا وذلك نفقة مثلها وكذبه رب الدابة وجحد
الانفاق عليها صدق مع يمينه على العلم اذ الواجد يدعي عليه
دينا وهو ينكر بخلاف الوصي اذا قال انفقت من مالي على الصبي نفقة
مثله صدق الوصي مع يمينه لانه امين اذ لا يدعي دينا وانما صرف
الامانة الى موضعها لكن مع يمينه اجنبي انفق على بعض الورثة
فقال انفقت بامر الوصي ولا يعلم ذلك الا بقول الوصي بعد ما
انفق يقبل قول الوصي لو كان من انفق عليه صغيرا جامع
الفصولين غلام في يد رجل قال انا حر الاصل وقال الذي في
يده هو عبد ان كان لا يعبر عن نفسه فالقول قول ذي اليد
وهو كالمتاع وان كان بالغا او صغيرا يعبر فالقول قول الغلام ولو
اقاما البينة هذا على الرق وهذا على الحرية فبينة الغلام اولى
ويجوز ان يكون القول قوله والبينة بينته كالمودع اذا قال
رددت الوديعة كان القول قوله ولو اقاما البينة فالبينة بينته
ولو عرض عبدا او امة على رجل وهو ساكت وهي ساكتة ولم
يبع ثم قال نحن حران صدقا عليه اهـ لسان الحكام دخل بيت
رجل ومعه مال او خرج من داره وعلى عاتقه متاع فقال
رب الدار هذا مالي اخذته من منزلي وقال ابو يوسف رحمه
الله ان كان الداخل والخارج يعرف بصناعة شيء من الاشيا
كالحمال يحمل الزيت ونحوه فدخل وعلى رقبته زيت او من
يبيع ويطوف بالاسواق فالقول قوله في ذلك لان يده اظهر
لان الظاهر يشهد له وان كان لا يعرف فهو لصاحب الدار
وقال ابو حنيفة رحمه الله القول قول رب الدار في ذلك كله
ولا يصدق الداخل في شيء ما خلا ثيابه التي كانت الثياب
مما يلبس من محيط السرخسي في كتاب الدعوى نقله مفتي
الاسكوب اذا كان المدعي عليه مسافرا لا يمهله القاضي ولكن

بوجل

يوجل المدعي الى اخر المجلس فان اقام بينة والا خلى القاضي سبيله
ان ادعى الخصم انه مسافر وانكر المدعي ذلك كان القول قول المدعي
لان الاقامة في الامصار الاصل وقال بعضهم القول قول المدعى
عليه انه مسافر لانه ينكر اعطاء الكفيل وقال بعضهم يتعرف
القاضي من رفقائه ولو قال دفعت اليك ثم قال دفعت الى وكيلك
يقبل قوله ولا يكون مناقضا لانه يوفق اعلم ان الاصل في دار
الاسلام هو الحرية فمن ادعى انه حر الاصل فاقام بينة لا تقبل
اذ القول قوله فلا حاجة الى البينة لكن لو ادعى عليه احد الرقية
فاقام بينة فالان بينة على حرية الاصل دفعا لبينة الرق
والناس احرار بلا بينة رجل حفر بئرا في ملك غيره فوقع فيها
انسان فقال صاحب الارض انا امرته بذلك وانكر اولياء الواقع
فالقياس ان لا يصدق صاحب الارض وفي الاستحسان
يصدق لانه اخبر عما يملك انشاءه غنية نقله ابن المؤيد
رجل اشترى من رجل جارية وقبضها فجاء رجل فادعاها واقر
المشتري انها لهذا المدعي وصدق البايع المشتري في انها لهذا
المدعي فاراد المشتري ان يرجع على البايع بالثمن فقال البايع
للمشتري انما قلت انها للمدعي لانك وهبتها له فالقول قوله
ولا يرجع المشتري عليه بالثمن تتارخانية نقلها صاحب الحديقة
في التحالف قال ابو يوسف يقول اولا يبدا بيمين البايع لقوله
عليه السلام اذا اختلف المتبايعان فالقول ما قاله البايع خصه
بالذكر واقل فايدته التقدم قال والقول قول من ينكر الخيار والا جل
مع يمينه لانهما يثبتان بعارض الشرط والقول لمنكر العوارض قال
فان هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله والقول قول المشتري وقال محمد رحمه الله يتحالفان
ويفسخ البيع على قيمة الهالك قال وان هلك احد العبدين ثم
اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة الا ان يرضى البايع ان
يترك حصة الهالك وفي الجامع الصغير القول قول المشتري مع

بجنسه عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يشا البايع ان ياخذ الحي ولا شي له
وان اختلفا في قيمة الهالك يوم القبض فالقول للبايع وايهما اقام
البينة تقبل بينته وان اقاما فبينة البايع اولى وهو قياس ما ذكر
في بيوع الاصل اشترى عبدين وقبضهما ثم رد احدهما بالعيب
وهلك الاخر عنده ويسقط عنه ثمن ما رده وينقسم الثمن على
قيمتهما فان اختلفا في قيمة الهالك فالقول قول البايع لان الثمن
قد وجب باتفاقهما ثم المشتري يدعي زيادة السقوط بنقصان
قيمة الهالك والبايع ينكره والقول للمنكر وان اقاما البينة فبينة
البايع اولى من اسلم عشرة دراهم في كر حنطة ثم تقايلا ثم اختلفا
في الثمن فالقول قول المسلم اليه ولا تعود السلم لان الاقالة في باب
السلم لا يحتمل النقض لانه اسقاط فلا يعود السلم بخلاف
الاقالة في البيع وان اختلفا في الاجارة قبل استيفا المعقود
عليه تحالفا وترادا وان اختلفا بعد الاستيفا لم يتحالفا وكان
القول قول المستاجر وان اختلفا بعد استيفا بعض المعقود عليه
تحالفا وفسخ العقد فيما بقي وكان القول في الماضي قول المستاجر
قال واذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو
للرجل كالعمامة لان الظاهر شاهد له وما يصلح للنسا فهو للمراة
كالوقاية بشهادة الظاهر لها وما يصلح لهما كالانية فهو للرجل
لان المراة وما في يدها في يد الزوج والقول في الدعاوى
لصاحب اليد بخلاف ما يختص بها لانه يعارضه ظاهر اقوى
منه ولا فرق بينهما اذا كان الاختلاف في حال قيام النكاح او
بعد ما وقعت الفرقة فان مات احدهما واختلفت ورثته مع
الاخر فما يصلح للرجال والنسا فهو للباقي منهما لان اليد للحي دون
الميت وهذا الذي ذكرناه قول ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف يدفع الى المراة ما يجهز مثلها والباقي للزوج مع
يمينه لان الظاهر ان المراة تاتي بالجهاز وهذا اقوى اه قال واذا
كان الصبي في يد رجل وهو يعبر عن نفسه فقال انا حر فالقول

قوله

قوله لانه في يد نفسه ولو قال انا عبد لفلان فهو عبد للذي
في يده كلها من الهداية   في دعوى النسب جملة
الكلام فيه المدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من
يجبر عليها ومنهم من قال المدعي من يلتمس خلاف الظاهر ولا
يلزم ان يكون امرا حادثا والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر
ولا يلزم ان يكون عدميا اصليا وقال محمد في الاصل المدعى
عليه هو المنكر وهذا صحيح لكن الشان في معرفة المنكر والاعتبار
في هذا المعنى حتى ان المودع اذا قال رددت الوديعة يكون
القول قوله مع اليمين لانه ينكر الضمان وان ادعى الرد صورة
لا اصلاح والايضاح جملة الكلام فيه ان المدعي نسبه اما
ان يكون في يد نفسه واما ان لا يكون وان كان في يد نفسه
لا يثبت نسبه من المدعي الا اذا صدقه لانه اذا كان في يد
نفسه فاقراره يتضمن ابطال هذه فلا يبطل الا برضاه وان لم
يكن في يد نفسه فاما ان يكون مملوكا واما ان لم يكن فان كان
يثبت نسبه بنفس الدعوى اذا كان في ملك المدعي وقت
الدعوة وان كان في ملك غيره عند الدعوة كان علوقه
في ملك المدعي يثبت نسبه بنفس الدعوة ايضا وان لم يكن
علوقه في ملكه لا يثبت نسبه الا بتصديق المالك على ما ذكرنا
وان لم يكن مملوكا فاما ان لم يكن في يد احد لا في يد غيره ولا في
يد نفسه كالصبي المنبوذ واما ان كان في يد احد كاللقيط
فاما ان لم يكن في يد احد يثبت نسبه بنفس الدعوة استحسانا
والقياس ان لا يثبت اه   واما حكم تعارض الدعوتين
لا غير اما في حكم النسب فقد مر ذكره في اثنا ما يلي النسب
واما حكمه في الملك فالكلام فيه في موضعين احدهما في حكم
تعارض الدعوتين في اصل الملك والثاني في قدر الملك اما
الاول فسبيل تعارض الدعوتين في اصل الملك ما هو سبيل
تعارض البينتين فيه من طلب الترجيح والعمل بالراجح عند

الامكان وعند تعذر العمل بهما يعتبر الامكان تصحيحا للدعوتين
بالقدر الممكن وبيان ذلك في مسايل رجلان ادعيا دابة احدهما
راكبها والاخر متعلق بلجامها فهي للراكب لانه مستعمل للدابة
فكانت في يده وكذا اذا كان لاحدهما عليها حمل وللاخر كوز
معلق او معلقة فصاحب الحمل اولى بها قلنا ولو كانا جميعا
راكبين لكن احدهما في السرج والاخر رديفه فهي لهما في ظاهر
الرواية وروي عن ابي يوسف انها للراكب في السرج لقوة يده وجه
ظاهر الرواية انهما جميعا استويا في اصل الاستعمال فكانت
الدابة في ايديهما فكانت لهما ولو كانا جميعا راكبين في السرج
ولو ادعيا عبدا صغيرا لا يعبر عن نفسه وهو في ايديهما
فهو بينهما لانه اذا كان لا يعبر عن نفسه كان بمنزلة العروض
والبهايم فيبقى اليد عليه الا يرى انه لو ادعى صبيا صغيرا
مجهول النسب في يده انه عبده ثم كبر الصبي فادعى الحرية الا
ببينة لانه كان في يده وقت الدعوة فلا تزول يده عنه
الا بدليل ومثله لو ادعى غلاما كبيرا انه عبده وقال الغلام
انه حر فالقول قول الغلام لانه ادعاه في حال هو في يد نفسه
فكان القول قوله وان ادعيا عبدا كبيرا فقال العبد انا عبد
فهو بينهما ولا يصدق العبد في ذلك وكذا اذا كان العبد في
يد رجل فاقر انه لرجل اخر فالقول قول صاحب اليد ولا
يصدق العبد في اقراره بانه لغيره لان اقراره بالرق يسقط
يده عن نفسه وكان في يد صاحب اليد فلا يسمع قوله انه
لغيره لان العبد لا قول له ولو قال كنت عند فلان فاعتقني
فانا حر فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وروي عن ابي
يوسف رحمه الله ان القول قول العبد ويحكم بحريته لان العبد
متمسك بالاصل اذ الحرية اصل في بني ادم فكان الظاهر شاهدا
له والصحيح جواب ظاهر الرواية لانه في يده اقر انه كان عبدا فقد
اقر بزوال حكم الاصل وثبوت العارض وهو الرق فصار الرق

هو

هو الاصل فكان الظاهر شاهدا له ولو ادعيا ثوبا احدهما لابسه والاخر
متعلق بذيله فهو للابس اولى لانه مستعمل له ولو ادعيا بساطا
واحدهما جالس عليه والاخر متعلق به فهو بينهما ولا يكون
للجالس بجلوسه والنوم عليه اولى لاستوايهما في اليد
عليه ولو ادعيا دارا واحدهما ساكن فيها فهي للساكن وكذلك لو
كان لاحدهما فيها شيء من بناء او حفر لصاحب البناء والحفر لان
سكنى الدار واحداث البناء والحفر تصرف في الدار فكانت في يده
ولو لم يكن شيء من ذلك ولكن احدهما داخل فيها والاخر خارج
منها فهو بينهما وكذا اذا كانا جميعا فيها لان اليد على العقار لا تثبت
بالكون فيه ولو وجد خياط يخيط ثوبا في دار انسان فاختلفا
في الثوب فالقول لصاحب الدار لان الثوب وان كان في يد الخياط
صورة فهو في يد صاحب الدار معنى لان الخياط ما في يده في
داره والدار في يده فما فيها يكون في يده حمال خرج من دار رجل
وعلى عاتقه متاع فان كان ذلك الحامل يعرف ببيع ذلك وحمله
فهو له لان الظاهر شاهد له وكذا حمال عليه كارة وهو في دار
رجل فاختلفا في الكارة فان كانت مما لا يحمل فيها فالقول قول
صاحب الدار لان الظاهر لصاحب الدار رجل اصطاد طايرا
في دار رجل واختلفا فيه فان اتفقا على انه على اصل الاباحة
لم يستول عليه فهو للصايد سواء اصطاد من الهواء او من الشجر
او الحايط لانه الاخذ دون صاحب الدار اذ الصيد لا يصير
ماخوذا بكونه على حايط او شجره وقد قال صلى الله عليه وسلم
الصيد لمن اخذه وان اختلفا فقال صاحب الدار اصطدته
قبلك او ورثته وانكر الصايد فانه ينظر ان اخذه من الهواء
فهو له كانه الاخذ اذ لا يد لاحد على الهواء وان اخذه من
جداره او شجره فهو لصاحب الدار لان الجدار والشجر في يده
وكذلك لو اختلفا في اخذه من الهواء او من الجدار فالقول قول
صاحب الدار لان الاصل انه في دار انسان في يده هكذا روي

عن ابي يوسف رحمه الله مسئلة الصيد على هذا التفصيل ولو ادعيا
حايطا بين دارين ولاحدهما عليه جذوع فان كانت ثلاثة او
اكثر فهو بينهما نصفان سوا استوت جذوع كل واحد منهما او
كانت احدهما اكثر بعد ان كان لكل واحد منهما ثلاثة جذوع
لانهما استويا في استعمال الحايط فاستويا في ثبوت اليد عليه
ولو اراد صاحب البيت ان ينزع على الاخر ما زاد على الثلاثة ليس
له ذلك لكن يقال له زد انت ايضا الى تمام عدد خشبى صاحبك
ان طاق من الحايط حملها والا فليس لك الزيادة ولا النزع ولو كان
لاحدهما ثلاثة جذوع وللاخر جذع واحد عاند فالقياس
ان يكون الحايط بينهما نصفان وفي الاستحسان لا يكون ولو كان
الحايط متصلا ببنا احد الدارين اتصال التزاق وارتباط
فهو لصاحب الاتصال لانه كالمتعلق به ولو كان لاحدهما
اتصال التزاق وللاخر جذوع فصاحب الجذوع اولى لانه
مستعمل للحايط ولا استعمال من صاحب الاتصال ولو كان
لاحدهما اتصال التزاق وارتباط وللاخر اتصال تربيع فصاحب
التربيع اولى لان التربيع اولى من التصاق التزاق ولو كان
لاحدهما اتصال تربيع جذوع فالحايط لصاحب التربيع
ولصاحب الجذوع حق وضع الجذوع لكن الكلام في صورة
التربيع فنقول ذكر الطحاوي ان التربيع هو ان يكون انصاف
اللبن من الحايط المدعى به مداخل حايط احدى الدارين
بني كذلك كالازج والطاقات فكان بمعنى النتاج فكان
صاحب الاتصال اولى وذكر السرخسي ان تفسير التربيع ان
يكون طرفا هذا الحايط المدعى مداخلين حايط احدى
الدارين وهذا التفسير منقول عن ابي يوسف رحمه الله فيصير
الحاصل ان المداخلة اذا كانت من جانبين كان صاحب الاتصال
اولى بلا خلاف وان كانت من جانب واحد فعلى قول الطحاوي
صاحب الاتصال اولى وعلى قول السرخسي صاحب الجذوع

اولى

اولى ولو كان لاحدهما عليه سترة او بنا وصاحبه مقر بان السترة
والبنا له والحايط لصاحب السترة لاستعمال الحايط بالسترة
فكان في يده ولو لم يكن عليه غيره ويكن لاحدهما هرادي وهو
القصب الموضوع على راس الجدار فهو بينهما ولا يستحق الهرادي
والبواري شيا لان وضع الهرادي على الحايط ليس بامر مقصود
لان الحايط لا يبنى له فكان ملحقا بالعدم فلا يتعلق به
الاستحقاق ولو كان الحايط الى احدهما وظهره الى الاخر او كان انصاف
اللبن او الطاقات الى احدهما فلا حكم لشي من ذلك وعند ابي
حنيفة والحايط بينهما وعندهما الحايط لمن اليه وجه البنا
وانصاف اللبن والطاقات وهذا اذا جعل الوجه وقت
البنا حين ما بني فاما اذا جعل بعد البنا بالنقش والطين
فلا عبرة بذلك اجماعا وعلى هذا الخلاف اذا ادعيا بابا
مغلقا على حايط بين دارين والمغلق الى احدهما فالباب
لهما عنده وعندهما لمن اليه المغلق ولو كان للباب غلقان
من الجانبين فهي لهما اجماعا وعلى هذا الخلاف خص بين دارين
او بين كرمين والقمط الى احدهما فالخص بينهما عنده ولا
نظر الى القمط وعندهما الخص لمن اليه القمط وعلى هذا اذا
اختلفا في المرور في دار لاحدهما باب من دار الى تلك الدار
فلصاحب الدار منع صاحب الباب عن المرور فيها حتى يقيم
البينة ان له في داره طريقا ولا يستحق صاحب الباب بالباب
شيا لان فتح الباب الى دار غيره قد يكون بحق لازم وقد
يكون بغير اصلا وقد يكون بحق غير لازم وهو الاباحة
فلا يصلح دليلا على حق المرور في الدار مع الاحتمال وكذا
لو شهد الشهود ان صاحب الدار كان يمر فيها لم يستحق بهذه
الشهادة شيا لاحتمال ان مروره فيها كان لمكان غصب او اباحة
ولانه دل ذلك على انه كان حق المرور له لكن في الزمان
الماضي لان الشهادة قامت عليه فلا يثبت بها الحق للحال ولو

شهد وان له فيها طريقا فان حدوا الطريق فسموا طوله وعرضه
قبلت شهادتهم وكذلك اذا لم يحدوه كذا ذكر في الكتاب وعلى هذا
اذا كان لرجل ميزاب ثبت لما ذكرنا وذكر الفقيه ابو الليث ان الميزاب
اذا كان قديما فله حق المسيل وذكر محمد في كتاب الشرب في نهر
ارض رجل يسيل فيه الما كان النهر مشغولا بالما فكان النهر مستعملا
به فكان في يده بخلاف الميزاب فان موضع المسيلة فيما اذا لم يكن
في الميزاب ما عند الاختلاف حتى لو كان فيه ما كان حكمه حكم
النهر والله اعلم ولو شهدوا انهم راوا الما يسيل في الميزاب فليست
هذه الشهادة بشي لان التسييل قد يكون بغير حق وكذا الشهادة
ما كانت بحق كانت على امر ان له حقا في الدار حين التسييل فان
بينوا انه للمطر او بينوا ماء للغسل والوضوء فهو كذلك
وان لم يبينوا تقبل شهادتهم ايضا ويكون القول قول صاحب الدار
مع يمينه للغسل او الوضوء او للمطر لان اصل الحق ثبت بشهادة
الشهود وبقيت الصفة مجهولة فتبين ببيان صاحب الدار
يكون مع اليمين وان لم يكن بينة استحلف صاحب الدار على
ذلك فان حلف بري وان نكل يقضي بالنكول كما في باب الاموال
وعلى هذا يخرج اختلاف الزوجين في متاع البيت ولا بينة
لاحدهما على ما ذكرنا في كتاب النكاح والله اعلم بدايع في كتاب
الدعوى رجل قال لاخر اخذت منك الفا وديعة
والفا غصبا فضاعت الوديعة وهذا الالف غصب وقال المقر له
هلك الغصب وبقيت الوديعة كان القول قول المقر له ياخذ
هذا الالف ويغرم المقر الفا اخرى وكذا لو قال المقر له لا بل
غصبتني الالفين كان الجواب كذلك ولو قال المقر اودعتني الفا
وغصبت منك الفا فهلكت الوديعة وبقي الغصب وقال المقر له
لا بل هلك كان القول قول المقر ياخذ المقر له الالف ولا يضمنه
شيا رجل قال جميع ما في يدي لفلان قال شمس الائمة السرخسي
يرجع في البيان اليه ولا يعمل قبل البيان وذكر في الجامع رجل

قال

قال ما في يدي من قليل او كثير او عبد او غيره لفلان صح اقراره
لانه عام وليس بمجهول فان حضر المقر له واراد ان ياخذ شيا
مما في يده واختلفا في عبد في يده انه كان في يده يوم الاقرار اذا لم
يكن كان القول فيه قول المقر رجل قال اقبضت من فلان مائة
درهم كانت عليه او قال كانت وديعتي عنده فقبضتها او قال
لا بل هي مالي ولم يكن لي لك كان القول لفلان بعد ان يحلف انه
ما لا ودعه ولم يكن عليه رجل قال اسكنت فلانا ثم اخرجته
وقال الساكن بل هو بيتي كان القول للمقر في قول ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله القول قول المقر
له بالسكنى مع يمينه انه ما اسكنه المقر وعلى هذا الخلاف
اذا قال اعرت هذه الدابة فلانا فركبها ثم قبضتها منه وكذا
اذا قال فلان الخياط خاط قميصي هذا بنصف درهم ثم قبضته
منه وقال الخياط لا بل هو قميصي اعرتك وان قال خاط قميصي
هذا بدرهم ولم يقل قبضته منه لا يرد على الخياط اجماعا ولو
قال فلان ساكن هذا البيت والبيت لي وفلان يسكن يقضي
للساكن ولو قال فلان زرع هذه الارض او بنى هذه الارض
او غرس هذا البستان وهو لي والكل في يد المقر ولو قال الاخر
بل هو لي كان القول للمقر مع يمينه لان الاقرار بالزرع باليد
اه ولو قال على احد عشر دينارا او احد عشر درهما لزمه
من كل واحد احد عشر ولو قال على فلان بضع وخمسون
لزمه ثلاث وخمسون لان البضع لا يتناول اقل من ثلاثة ولو
قال عشرة دراهم ونيف كان القول قوله في النيف حتى لو قال
عنيت به درهما قبل قوله فان قال عنيت اقل من ذلك او اكثر
كان القول قوله قال محمد رحمه الله الدراهم عندنا في بلادنا
كلها على وزن سبعة لا ينقص ولا يزيد الا ان يبين زيادة او
نقصانا يعرف في الوزن موصولا ولو قال على درهم وزن نصف
درهم يصدق فيما قال الوافر او لا عند القاضي ذلك في ديوانه

٣ ثم ادعاه الى القاضي في مجلس آخر فاقر بالف وادعى الطالب المالين
والمطلوب يدعي انه مال واحد كان القول قول المطلوب ولو قدم رجلا
الى القاضي وادعى عليه الفا فاقر بها ثم ادعاه الى القاضي في مجلس
آخر وادعى خمسمائة فاقر بها فقال الطالب قد اقر لي بالف وخمسمائة بة
وقال المطلوب انما له علي الف فالقول قول المطلوب وكذا لو ادعى في
المجلس الثاني الفين فاقر بها فادعى الطالب ثلاثة الاف وقال
المطلوب انما له علي الفان كان القول قول المطلوب ويكون اقراره
الثاني للخروج عن موجب اقراره الاول لا ايجابا للزيادة فيلزمه
الزيادة ويجب عليه الفان ولو ان رجلا قال لفلان ابتعت من فلان
بيعا بالف درهم وديعة ثم قال لم اقبضه كان القول قوله وقد مرت
هذه المسالة رجل اقر انه باع عبده هذا من فلان بالف درهم
فقال ما اشتريته منك بشيء ثم قال بل اشتريته منك بالف
درهم وقال البائع ما بعتكه كان القول قول المشتري وله ان ياخذ
العبد بالف درهم رجل اقر انه باع عبده من فلان ولم يذكر
الثمن ثم جحد صح جحوده لان اقراره بالبيع بغير ثمن باطل اذا
اقر الرجل بالبيع وقبض الثمن ثم انكر قبض الثمن واراد استحلاف
المشتري في القياس لا يستحلف وهو قول ابي يوسف رحمه الله
ومحمد لان الاستحلاف يكون بعد الدعوى الصحيحة وفي
متناقض لا وفي الاستحسان يستحلف وهو قول ابي يوسف رحمه
الله وقال محمد رحمه الله القول قول المقر ولو اقر على نفسه بدابة
كان عليه قيمتها اي الدواب شاء وان جاء بدابة وقال هي كان القول
قوله ان جاء بفرس او برذون او حمار او بعير ولا يقبل قوله في غير
ذلك ولو قال علي ثوب هروي لفلان فجاء بثوب هروي قبل
ذلك فيه عند الكل ولو قال علي الثوب ولم يسم فاي ثوب جاء به
قبل منه غسيلا كان او جديدا ثم لا يترك بعد ذلك حتى
يعطي ثوبا آخر رجل قال لفلان علي الف درهم من ثمن مبيع او
قال من قرض ثم قال زيوف او نبهرجة قال ابو حنيفة لا يصدق

في

في دعوى الزيوف والنبهرجة قال ذلك مفصولا او موصولا الا
ان في البيع يتحالفان حال قيام السلعة وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله يصدق في دعواه انه زيوف او نبهرجة اذا وصل
ولا يصدق اذا فصل بالسكوت ونحوه وهو بمنزلة ما لو قال
لفلان علي الف سود من ثمن مبيع وقال لفلان علي الف درهم ولم يذ كر
السبب ثم قال هي زيوف او نبهرجة قال الفقيه ابو جعفر رحمه
الله لم يذكر هذا الاصل واختلف فيه المشايخ قال بعضهم هو
على الاختلاف الذي ذكرنا فيما اذا بين السبب وقال بعضهم هنا
يصدق في دعوى الزيادة اجماعا رجل قال قبضت من فلان
الفا ثم قال هي زيوف قبل قوله ولو قال هي ستوقة لا يقبل فان
مات المقر قبل ان يقول شيئا بعد اقراره فقال وارثه هي زيوف فلا يصدق
رجل قال لفلان عندي الف درهم وديعة ثم قال هي زيوف يصدق
ام وعلى هذا الخلاف اذا قال لفلان علي الف درهم من ثمن بيع او قال
من قرض الا انها زيوف او نبهرجة لا يصدق في قول ابي حنيفة
رحمه الله وقالا يصدق اذا كان موصولا ولو قال في هذه
المسائل الا انها ستوقة او رصاص صدق في قول محمد رواية
عن ابي يوسف وفي رواية عن ابي يوسف القرض بمنزلة الغصب
وعنه في الغصب انه لا يصدق اذا فصل كما في القرض الا
انها غير مشهورة ولو اقر بالغصب ثم قال هي ستوقة او رصاص
صدق اذا وصل ولا يصدق اذا فصل ولو قال اودعني فلان
الفا ثم قال هي زيوف او نبهرجة قبل قوله وصل ام فصل
وان قال هي ستوقة او رصاص صدق اذا وصل ولا يصدق
اذا فصل رجل قال اشتريت هذا العبد من فلان بالف ستوقة
قال ابو حنيفة رحمه الله يلزمه الجياد وعن ابي يوسف انه
يصدق ويفسد البيع ولو قال لفلان علي كر حنطة من ثمن
بيع او قرض ثم قال هي ردية قبل قوله لان الرداءة لا تكون
عيبا وكذا في كل ما يكال ويوزن سوى الدراهم والدنانير

ولو اقر بعشرة افلس من ثمن بيع او قرض ثم قال هي كاسدة لا يصدق في
قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يصدق في القرض اذا وصل وفي البيع لا يصدق في قول ابي
يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يصدق ويلزمه قيمة المبيع
اذا كان هالكا ولو قال غصبت من فلان عشرة افلس او قال
اودعني عشرة افلس ثم قال هي كاسدة قبل قوله المسلم اليه اذا
اقر بقبض راس المال ثم ادعى انه زيوف ان كان اقر بقبض الجياد او اقر
بقبض حقه او باستيفاء راس المال او بقبض راس المال لا يقبل
قوله انها كانت زيوفا وان كان اقر بقبض الدراهم ثم ادعى الزيافة في
القياس القول قول رب السلم والبينة على المسلم اليه وفي الاستحسان
القول قول المسلم اليه مع يمينه والبينة على رب السلم انه اعطاه
الجياد ولو قال اسلمت الي عشرة دراهم في كر حنطة وقال لم
اقبضها وقال رب السلم لا بل ان قال المسلم اليه ذلك موصولا
صدق قياسا واستحسانا وان فصل في الاستحسان لا يصدق
ويلزمه المسلم فيه وفي القياس صدق ولا يلزمه شي وكذا
لو قال اعطيتني الفا او اقرضتني الفا او اسلفتني الفا ثم قال لم
اقبضها ان كان ذلك موصولا صدق قياسا واستحسانا وان
فصل ذلك لا يصدق استحسانا ولو قال نقدتني الفا او
دفعت الي الفا وقال لم اقبضها لا يصدق في قول ابي يوسف
رحمه الله وقال محمد رحمه الله يصدق اذا وصل ولو قال
بعتني دارك بالف او اجرتني دارك او تصدقت علي او
وهبتني ولم اقبض قبل قوله وصل ام فصل ولو كان في يده
صندوق فيه متاع فقال الصندوق لفلان والمتاع لي او قال
هذه الدار لفلان وما فيها من المتاع لي كان القول قوله لان المتاع
لا يكون تبعا للدار والصندوق ولا يتناوله الصندوق واذا
اقر وصي الميت انه قبض كل دين لفلان الميت على الناس ثم ادعى
غريم الميت اني دفعت اليك كذا وكذا وقال الوصي ما قبضت

منك

منك شيئا وما علمت انه كان للميت عليك شي كان القول قوله مع يمينه
ولو قامت البينة على اصل الدين لا يلزم الوصي شي الا انه لم يقبض
شيئا من رجل بعينه ولو ان رجلا وكل رجلا ببيع عبده فباعه
الوكيل من وارث الموكل ثم مرض الموكل واقر بقبض الثمن من وارثه
او اقر ان الوكيل قبض الثمن من المشتري وجحد الموكل صدق الوكيل
ولو كان المشتري وارث الوكيل والوكيل والموكل مريضان فاقر
الوكيل بقبض الثمن لا يصدق لان مرض الوكيل يكفي لبطلان
اقراره لوارثه بالقبض فمرضهما اولى مريض عليه دين محيط بماله
فاقر المريض بقبض وديعة او عارية او مضاربة كانت له لوارثه
صح اقراره لان الوارث لو ادعى رد الامانة الى مورث المريض وكذبه
المورث يقبل قول الوارث اذا اقرت المراة انها تزوجته وهي امة
وقد كانت معروفة ثم عتقت وقال الزوج لا بل كان النكاح
بعد العتق فهو سواء ويصح النكاح كما لو اقر احدهما ان النكاح
كان في عدة الغير او في نكاح الغير او بغير شهود او تزوجها
وتحته اربعة او اختها في نكاحها او في عدتها لا يقبل قول
من يدعي هذه الموانع فان كان الزوج هو الذي يدعي
ذلك يفرق بينهما باقراره ويكون ذلك بمنزلة الطلاق بخلاف ما لو
قال تزوجتك قبل ان اخلق او قبل ان تخلقي او قبل ان
اولد او تزوجتك وانا صبي فان ثمة يكون القول قول من يدعي
الطلاق رجل اقر لوارثه بشي ومات ثم اختلف المقر له وبقية
الورثة فقال المقر له كان الاقرار في الصحة وقال بقية الورثة
لا بل كان في المرض كان القول قول من يدعي انه كان في مرضه
فان اقاما جميعا البينة فبينة المقر له اولى وان لم يكن للمقر
بينة واراد استحلاف الورثة كان له ذلك من فتاوي قاضي
خان ولو قال علي الف درهم من ثمن متاع اشتريته منه ولم
اقبضه لا يصدق وصل ام فصل وعندهما ان وصل
صدق وعلى هذا الخلاف لو قال لفلان علي الف درهم ثمن خمر وكذا

لو اقر بالف درهم ثم قال هو مال القمار لا يصدق وصل ام فصل عند
ابي حنيفة ولو اقام البينة انه مال القمار او ثمن الخمر يقبل وتندفع
الخصومة عنه ولو صدقه المقر له صدق ولا يلزمه شي رجل
قال لفلان علي مائة درهم او قبلي مائة فهو اقرار ولا يصدق انها
وديعة الا اذا كان موصولا لو قال اودعتني الف درهم او اعطيتني
ثم قال لم اقبض ان وصل صدق وان فصل استحسانا ولو
قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع اشتريته منه ولم اقبضه
لا يصدق وصل ام فصل وعندهما ان وصل صدق وان
فصل او قدم ولو اقر انه غصب فالقول قوله في تعيينه ان كان
قايما وفي قيمته ان كان هالكا ولو قال لفلان علي مائة درهم ثم قال
هي وزن خمسة او ستة واقراره بالكوفة فعليه دراهم وزن سبعة
اذا فصل وكذا الدنانير وان وصل صدق لانه تغيير وفي
الاصل اذا اقر الرجل انه كان اقر وهو صغير لفلان بالف درهم
وقال الطالب بل اقررت بها وانت بالغ فالقول قول المقر مع
يمينه رجل قال لاخر اخذت منك هذا الثوب عارية وقال
الاخر اخذته مني بيعا فالقول قول الاخذ وهذا اذا لم يلبسه
اما اذا لبس وهلك يضمن ونظير هذا في كتاب الوديعة رجل
قال لاخر اخذت منك هذه الدراهم وديعة وقال الاخر اخذتها
مني قرضا فالقول قول المقر ولو قال اعرت دابتي هذه فلانا
فركبها ثم ردها علي وقال لي فلان كذبت بل الدابة لي فالقول
قول المقر وفي القياس القول قول المقر له وهو قولهما رجل قال
لفلان علي الف درهم من ثمن متاع او قرض ثم قال هو زيوف او
نبهرجة لا يصدق وصل ام فصل وعندهما ان وصل صدق
ولو قال غصبت منه الف درهم او اودعني الف درهم او قال
لم يزنه قضيتني الف درهم الا انها زيوف صدق وصل ام فصل
ولو قال هذا كله الف درهم الا انه ينقص منه كذا ان وصل صدق
وان فصل لا كالاستثنا ولو فصل بانقطاع عن ابي يوسف انه

يصح

يصح اذا وصله بعد ذلك وعليه الفتوى رجل قال لاخر غصبتك
الف درهم وربحت فيه عشرة الاف درهم وقال المقر له قد امرتك
به فالقول قول المغصوب منه ولو قال بل غصبتني العشرة الاف
كلها القول قول الغاصب رجل له امة اقر انه وطيها فاشتراها ابوه
او ابنه لم يحل وطيها ولو اقر بعد ما اشتراها الاب او الابن لا يصدق
قياسا ويصدق استحسانا ولو قال هذا العبد الذي في يدي
لفلان باعنيه فلان بكذا فان انكر صاحب الاذن بالقول فالقول
قوله مع يمينه ويدفع العبد والثاني باخذ الثمن من المقر رجل
وامراة مجهولان لهما ابن صغير اقرا بالرق على انفسهما وعلى ابنهما
جاز فان كان الابن يتكلم وقال انا حر فالقول قوله ولو كان له
امهات اولاد والمدبرون فاقراره بالرق لا يعمل في حقهما وفي المنتقى
لو اقر في المرض الذي مات فيه انه باع عبده هذا من فلان
في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في
البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث ولو اقر
في المرض ان هذا العبد لفلان كان مصدقا ولا يشبه الاقرار
بالبيع لان المشتري قد اقر ان العبد كان في ملك المريض والاقرار
بالعبد والاقرار بالدين والوديعة في المرض ولو اقر بقبض دين
كان له في المرض صدق في الثلث وفي الجامع الكبير رجل كاتب
عبدا له في صحته على الف درهم ثم مرض فاقر باستيفايه فهو
مصدق وهذا بخلاف ما لو باع عبدا من وارثه في صحته
ثم اقر باستيفا الثمن في المرض فانه لا يصح رجل اقر في صحته انه
غصب من رجل جارية ثم قال في مرض موته هي هذه ولا
مال له غيرها وعليه دين فهذا جائز وهو مصدق وكذا
اذا اقر في صحته ان لفلان عنده الف درهم وديعة ثم قال في
مرض موته هي هذه الالف بعينها صدق فيه واحمل صاحب
الوديعة اولى من صاحب الدين ولو اقر في مرض موته
بدين من مهرها لامراته يصدق الى تمام مهر مثلها وتحاص

عن ما الصحة الكل من الخلاصة اقر بارض عليها زرع او شجر دخل في الاقرار
ولو برهن قبل القضا او بعده ان الزرع له صدق المقر ولا يصدق
في الشجر اذا قال اخذت منك الفا وديعة وقال المقر له بل غصبا
فالقول للمقر له والمقر ضامن مع ان المقر نص على الاخذ وديعة
فهذا اولى اقر لوارثه ثم مات واختلف المقر له مع الورثة فقال كان
في الصحة وصح والورثة قالوا كان في المرض فالقول للورثة وان برهنا
فبينة المقر له اولى وان لم يكن بينة فله ان يحلف الورثة ادعى
الاقرار في الصغر وانكره المقر له فالقول للمقر لاسناده الى حالة
منافية للضمان اخذته منك عارية وقال لا بل بيعا فالقول
للآخذ لانكاره البيع وكذا لو قال اخذت الدراهم منك
وديعة وقال لا بل قرضا وهذا اذا لم يلبسه فان كان لبسه وهلك
ضمن اشترى الاب جارية والابن جارية فادعى الاب او الابن
انه وطئها قبل شرا الاب او الابن لا يصدق قياسا ويصدق
استحسانا انه مامورا عليه ولو قال هذا العبد الذي في
يدي لزيد ما بعته خالد بكذا فانكر زيد اذن له فيه فالقول
لزيد مع يمينه ويأخذ العبد وخالد يأخذ الثمن من المقر
و القرض ايضا على هذا اقر بقبض الف ثم زعم انها زيوف صدق
ولو زعم انها ستوقة لا وان زعم ان الوارث بعد موت المقر انها
زيوف لا وكذلك اذا اقر بالوديعة او المضاربة او الغصب ثم
زعم انها زيوف صدق وان مات وادعى الوارث الزيافة لا يصدق
لانه صار دينا في مال الميت اقر بالف ولم يبين الجهة ثم ادعى موصولا لا
كونها زيوفا لم يقبض عليه واختلف المشايخ قيل هو ايضا على
الخلاف وقيل يصدق اجماعا لان الجودة يجب على بعض
الوجوه لا على البعض فلا يجب بالاحتمال غصبت الفا او اودعني
الفا لكنها زيوف صدق وان فصل وعن الامام القرض كالغصب
ولو قال في الغصب والوديعة الا انها رصاص او ستوقة صدق
اذا وصل وفي المنتقى غصبتك الفا وسكت ثم قال انها زيوف

لم يصدق

لم يصدق وقال الامام الثاني يصدق في الوديعة وان قال هي ستوقة
لا يصدق الا موصولا على كر حنطة من ثمن مبيع او قرض الا انها ردي
فالقول له وهذا ليس كدعوى الرداءة لان الرداءة في الحنطة ليست
بعيب لان العيب لا يخلو عنه اصل الفطرة والحنطة قد تكون ردية
باصل الخلقة فلا يحمل مطلقه على الجيد ولهذا لم يصح شرا البر
بدون ذكر تلك الصفة اقر بقرض عشرة افلس او ثمن مبيع
ثم ادعى انها كاسدة لم يصدق وانه وصل وقالا يصدق في القرض
اذا وصل اما في البيع فلا يصدق عند الثاني في قوله الاول
وقال محمد يصدق في البيع وعليه قيمة المبيع وكذا الخلاف
في قوله له علي عشرة ستوقة من قرض او ثمن مبيع وقال غصبت
عشرة افلس او اودعني عشرة افلس ثم قال هي كاسدة صدق
المسلم اليه اقر بقبض راس المال ثم ادعى الزيافة فعلى ستة اوجه
اقر بقبض الجياد او بقبض حقه او بقبض راس المال او باستيفا
الدراهم لا يسمع دعواه وان اقر بقبض الدراهم فالقول لرب السلم
والبينة على المسلم اليه قياسا وفي الاستحسان القول للمسلم اليه
وعلى رب السلم البينة ولو اقر بقبض ولم يزد فالقول للمسلم اليه كما
في قبضه الدراهم بل اولى لانه لا يصدق في قوله قبضت
الدراهم وادعى الستوقة والرصاص وفي قوله قبضت يصدق
دفعت الي الفا او نقدتني ولم اقبضها او لم اقبلها لا يصدق على
قياس قول الثاني ومحمد يصدق قد قبضت منك او اخذت لكن
لم تدفع حتى اذهب به يضمن ولا يصدق على الثاني الفا له في
ثمن عبد اشتريته منك الا اني لم اقبضه وقال المقر له قبضته
لا يصدق في قوله لم اقبض وصل ام فصل صدقه المقر له
في الجهة او كذبه بان قال انه غصب او قرض وعن الامام الثاني
انه ان فصل صدق ثم رجع عنه وقال ان صدقه في الجهة صدق
وصل ام فصل وان كذبه ان وصل صدق والا لا وبه اخذ
محمد ولو اقر بشرا عبد معين يصدق في عدم القبض اجماعا وفي

الاجناس لو قال ابتعت من فلان عبدا الا اني لم اقبضه فالقول له اجماعا
وفي الاجناس لو قال ابتعت من فلان عبدا او سكت ثم قال لم اقبضه
فالقول له اجماعا بخلاف علي الف من ثمن عبد لم اقبضه والفرق انه
ابتدا ثم بالاعتراف وهاهنا ابتدا بالبيع علي الف لكنه من ثمن خمر
وقال المقر له من ثمن بر فالمال لازم مع يمين الطالب وقالا القول للمقر مع
يمينه كما في قوله من ثمن ميتة ذكر الخصاف اقر بقبض دين الصحة
فيه سوا كان عليه دين الصحة او لا وان اقر بقبض ما ذا به لا يصح
ان كان عليه دين الصحة اوصي فيه ما انفق الموصي والوارث انه
اعتق عبدا لكن الموصي قال فيها وقالت الورثة فيه فالقول لهم ولا
شي للموصي له منه الا ان يبرهن علي ما قاله اقرار فيه لها بمهرها الي
قدر مثله صحيح وان لوارث لعدم التهمة وان بعد الدخول قال
الامام ظهير الدين وقيل ان جرت العادة بمنع نفسها قبل نقد قدر
من المهر فلا يحكم بذلك القدر اذا لم تعترف هي بالقبض والصحيح انه
يصدق الي تمام مهر مثلها وان كان الظاهر انها استوفت شيئا منها
البزازية امراة اقرت انها اشترت دار البنت اختها بتركة اخيها
ثم ماتت المشترية يصدق وارث المشترية انها كانت غير ماذونة
في الشرا وانها ميراث عنها لانه الاصل حتى تقوم بينة علي
التوكيل قنية لو اقر رجل لفلان بن فلان علي كذا فجا رجل
بهذا الاسم والنسب وادعي المال المقر به فقال عنيت به رجلا
يصدق قضا ولا يقضي عليه جامع الفتاوي سيل عن شخص
ابرا شخصا من ساير الحقوق الشرعية وكتب بينهما مسطور
بذلك ثم ادعي المبري انه توجه له علي المقر له حق بعد تاريخ
البراة وانكر المقر له وقال انما هذا الحق كان قبل البراة وقد سقط
بالبراة فالقول لمن اجاب اذا لم يثبت المقر له بالبراة ان تاريخ ما
ادعي به متاخر عن تاريخ البراة والا فالقول قول المنكر مع يمينه
فتاوي الهداية رجل قال لاخر وهبت لي الف درهم ثم قال بعد ملكت
لم اقبضها فالقول قوله لان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض

كلافي

كلا في هبة قاضي خان وفي الجامع الصغير ان من قال لغيره غصبني
هذا الثوب وقال ذلك الرجل اخذته منك وديعة ان القول قول
المقر له والمقر ضامن مع ان المقر هناك علي الاخذ فهاهنا اولي من
الدعاوي في محاضر صاحب المحيط مجمع الفتاوي اقرار المريض
لوارثه بدين لم يجز وبوديعة مستهلكة يجوز وذكر في الباب
الثالث من ج صدرتها فقال اودع اباه الف درهم في مرض الاب او
في صحته بمعاينة الشهود فلما حضره الموت اقر باهلاكه صدق
اذ لو سكت ومات ولا يدري ما صنع كانت دينا في ماله فاذا اقر
باتلافه فاولي ولو اقر اولا باتلافها في يده فنكل عن اليمين ومات
لم يكن للوارث في ماله شي وجب للمريض دين علي رجل من
جناية علي بدنه او علي قنه بعمد او خطا او دين او نحوه فاقر
بقبضه صدق في البراة لا في ان يوجب به حقا عن نفسه او في
ماله رجوعا ولو وجب له من ثمن ما شراه او قيمة قن غصبه
في مرضه فهلك عنده لم يصدق في قبضه فلو كان الغصب
في الصحة فمات القن او ابق في مرضه فقضي له عليه بقيمته
في صحته صدق بقبضها ظهر الاباق اولا ومريض اقر ببيع قنه
في صحته والقن في يده او يد المشتري وبقبض ثمنه لم يصدق
في قبض ثمنه الا ان مات القن قبل مرضه ولو باع قنا في صحته
فاقر في مرضه بقبض ثمنه فصدق فيه ثم وجد المشتري به
عيبا بعد موته ورد بقضا فسائر الغرما احق بتركة الميت الا هذا
القن فان المشتري فيه اسوتهم الا ان يقول عند الرد لا ارد حتي
اقبض حتي فيكون احق بقدر الثمن منه من الغرما اذ الميت
كان مصدقا في قبض ثمنه غير مصدق في ايجاب الشركة مع
غرما الصحة مريض اقر لامراة او اوصي لها او وهب وقبضت ثم
تزوجها ثم ماتت جاز اقراره لا ما سواه اقر لابنه الكافر او وهب
له وسلم فاسلم فمات ابوه بطل قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه
يصدق الي ثلثه جامع الفصولين اختلفا في كون الاقرار

فوه

للوارث في الصحة او في المرض فالقول لمن ادعى انه في المرض اوفي المرض او
في كونه في الصغر او في البلوغ فالقول لمدعي الصغر كذا في البزازية
اشباه رجل اقر لاخر بالف درهم موجلة الى شهر وقال المقر له بل
هي حالة فالقول قول المقر له عندنا لسان الحكام فان قال لفلان
على شي لزمه ان يبين ما له قيمة لانه اخبر عن الوجوب في ذمته
وما لا قيمة له لا يجب فيها فاذا تبين غير ذلك يكون رجوعا قال
والقول قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر من ذلك لانه هو
المنكر فيه وكذا لو قال لفلان على حق لما بينا وكذا لو قال غصبت
منه شيا ويجب ان يبين ما هو مال يجري فيه التمانع تعويلا على
العادة ولو قال لفلان علي مال فالمرجع اليه في بيانه لانه المجمل
ويقبل قوله في القليل والكثير لان كل ذلك مال فانه اسم
لما يتمول به الا انه لا يصدق في اقل من درهم لانه لا يعد مالا
عرفا قال وان قال له علي او قبلي فقد اقر بالدين لان على صيغة
ايجاب وقبلي ينبئ عن الضمان على ما مر في الكفالة ولو قال
المقر هو وديعة ووصل صدق لان اللفظ يحتمله مجازا
حيث يكون المضمون حفظه والمال محله فيصدق موصولا
او مفصولا ان قال من ثمن عبد ولم يعينه لزمه الالف ولا يصدق
في قوله ما قبضت عند ابي حنيفة رحمه الله وصل ام فصل
اه وقالا ابو يوسف ومحمد ان وصل صدق ولم يلزمه شي وان
فصل لم يصدق اذا انكر المقر له ان يكون من ثمن عبد وان اقر انه
باعه متاعا فالقول قول المقر اه لو قال ابتعت منه بيعا الا اني
لم اقبضه فالقول قوله بالاجماع ولو قال له علي الف من ثمن
متاع او قال اقرضني الف درهم ثم قال هي زيوف وقال المقر له
جياد لزمه الجياد عند ابي حنيفة وقالا ان قال موصولا
يصدق وان قال مفصولا لا يصدق وعلى هذا الخلاف اذا
قال علي الف درهم زيوف من ثمن متاع اه اذا بعتك معيبا وقال
بعتنيه سليما فالقول للمشتري لما بينا ولو قال لفلان علي الف

درهم زيوف ولم يذكر البيع والقرض قيل يصدق بالاجماع لان اسم
الدراهم يتناولها وقيل لا يصدق ولو قال غصبت منك الفا او قال
اودعتني ثم قال هي زيوف او نبهرجة صدق وصل ام فصل اه
ولهذا لو جاء راد المغصوب والوديعة بالمعيب كان القول قوله وعن
ابي يوسف رحمه الله انه لا يصدق فيه مفصولا اعتبارا بالقرض
فيهما وهو الموجب للضمان وقال هي ستوقة او رصاص بعدما اقر
بالقبض والوديعة ووصل صدق وان فصل لم يصدق اه ومن اقر
بقبض ثوب ثم جاء بثوب معيب فالقول قوله اه وان قال اعطيتها
وديعة فقال غصبتها لم يضمن والفرق انه في الفصل الاول اقر
بسبب الضمان وهو الاخذ ثم ادعى ما يبريه وهو الاذن والاخر
ينكره فيكون القول قوله مع اليمين والثاني اضاف الفعل الى غيره
وذلك يدعي عليه سبب الضمان وهو الغصب فكان القول لمنكره
مع اليمين اه قال هذه الالف كانت وديعة لي عند فلان فاخذته تها
فقال فلان اذن لي فانه يأخذها اه وان قال اجرت دابتي
هذه فلانا فركبها وردها او قال اجرت ثوبي هذا فلانا فلبسه
ورده فالقول قوله وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله القول قول الذي اخذ منه الدابة والثوب
الخ ووجه اخر انه في الاجارة والاعارة والاسكان اقر بيد ثابتة
من جهته فيكون القول قوله في كيفيته اه اذا قال اقتضيت
من فلان الف درهم كانت لي عليه او اقرضته ثم اخذتها
منه وانكر المقر حيث يكون القول قوله لان الديون تقضى
بامثالها مضمونة اه ولو اقر ان فلانا زرع هذه الارض او بنى هذه
الدار او غرس هذا الكرم وذلك كله في يد المقر فادعاها فلانا
وقال المقر بل ذلك كله لي استعنت بك ففعلت او فعلته باجر
فالقول للمقر اه كما اذا قال خاط الخياط قميصي هذا بنصف درهم
ولم يقبل قبضته منه لم يكن اقرارا باليد ويكون القول للمقر لما
اقر انه بعمل منه وقد يخيط ثوبا في يد المقر كذا هذا اه

اقر انه اقتضى من فلان الف درهم كانت له عليه وانكر المقر له ان يكون له
عليه شي وقال ملكي قبضته مني فالقول قوله مع يمينه ويؤمر
بالرد لان الاقرار بالاقتضا اقرار بالقبض والقبض سبب لوجوب
الضمان منه فهو يدعي عوم القبض بجهة الاقتضا يدعي براءة عن
الضمان وصاحبه ينكر فيكون القول قوله مع يمينه وكذلك
اذا اقر انه قبض منه الف درهم كانت عنده وديعة وانكر المقر
فالقول قول المقر لما قلنا بدايع وقول الوصي الالف عندي
لواحد من الورثة لا الالف للكل يجدد مسيلة البيت من
المبسوط واذا اقر الوصي ان لاحد الورثة عنده من ميراثه
كذا وكذا درهما فاراد بقية الورثة ان يرجعوا على الوصي ٢٢
بحصصهم كما لو اقر لهذا لم يكن لهم ذلك ولكن ما اقر به لهذا
فهو بينهم على المواريث لان الوصي فيما في يده من التركة والقول
قول الامين في براءة نفسه لكن لا يقبل قوله في وصول المال الى
غيره كالمودع اذا ادعى الرد على الوصي فهاهنا ايضا قول الوصي
فيما يرجع الى ارثه مقبول سوا ذكر انه سلم نصب الكبار اليهم
وان ذلك لم يصل الى يده ولكن لا يقبل قوله في اسقاط حق
الكبار عما اقر به للصغير لان ذلك جزء من التركة وهو مشترك
بينهم قلت وفي مختصر المحيط بعد ان ما ذكر ما تقدم عن
المبسوط قال وفي رواية الوصايا للاخر مثله وكان هذا
اولى بالنظر لغرابته فنظمت فقلت ٭ ويضمن الثنا مثله للاخ
له ٭ وذلك يروى في الوصايا وبسطوا والله اعلم ولو اقر انه غصب
من فلان وارادا قال هي بالبصرة يصدق لانه الحمل المكان
فالقول في بيان المكان اليه فيلزمه تسليم الدار اليه ان قدر
عليه وان عجز عنه بان خربت او قال هي هذه الدار التي في
يد زيد وزيد منكر فالقول قول المقر عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف والاخر لا يضمن وعند محمد يضمن قيمة
الدار بناء على ان العقار غير مضمون القيمة عندهما خلافا له

ولو اقر بالف درهم موجلة بان قال لفلان علي عشرة دراهم الى
شهر وقال المقر له هي حالة فالقول قول المقر له لان هذا اقرار
على نفسه ودعوى الاجل على الغير فاقراره مقبول ولا يقبل
دعواه الا بحجة ويحلف المقر له على الاجل لانه منكر للاجل
والقول قول المنكر مع اليمين وهذا بخلاف ما اذا اقر وقال
كفلت لفلان بعشرة دراهم الى شهر وقال المقر له لا بل كفلت
بها حالة ان القول قول المقر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله لان هناك الظاهر شاهد للمقر لان الكفالة تكون موجلة
عادة بخلاف الدين اسكنت فلانا بيتي ثم اخرجته وادعى
الساكن انه له فالقول قول المقر عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وعند محمد رحمه الله القول قول الساكن مع
يمينه ولو قال اجرت دابتي ام على هذا الاختلاف ولو قال
خاط لي هذا القميص ولم يقل قبضته منه لم يومر بالرد عليه
بالاجماع اه هذا اذا لم يكن الدار والثوب معروفا فان كان معروفا
للمقر فالقول قوله بالاجماع اه وعلى هذا من اعتق عبده
ثم اقر المولى انه اخذ منه الشي في حال الرق وهو قائم بعينه
وقال لا بل اخذته بعد العتق فالقول قول العبد ويؤمر
بالرد اليه بالاجماع لانه انتهى ولو اقر بالاتلاف بان قال اتلفت
عليك مالا وانت عبدي وقال العبد لا بل اتلفته وانا حر
فالقول قول العبد عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
القول قول المولى وعلى هذا الاختلاف اذا قال قطعت يدك
قبل العتق وقال العبد لا بل قطعتها بعد العتق ولو اختلفا
في الضريبة فقال المولى اخذت منك ضريبة كل شهر كذا وهي
ضريبة مثله وقال العبد لا بل كان بعد العتق فالقول قول
المولى بالاتفاق وكذا لو ادعى المولى وطء الامة قبل العتق
وادعت الامة بعد العتق فالقول قول المولى بالاجماع وعللها
مذكورة فلينظر عند البياض وعلى هذا المستاجر من الحربي

فقال له رجل مسلم اخذت منك الف درهم وانت حربي في دار الحرب
فقال المقر له بل اخذته وانا مستامن او ذمي في دار الاسلام والالف
قايمة بعينها فالقول قول المقر له ويومر بالرد اليه بالاجماع ولو قال
اخذت منك الفا فاستهلكتها وانت حربي في دار الاسلام او قال
قطعت يدك وقال المقر له بل قطعت وانا مستامن او ذمي في
دار الاسلام فالقول قول المقر له ويضمن له المقر ما قطع او اتلف
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد وزفر
لا يضمن شيا وعلى هذا اذا قال لفلان على الف درهم وزنا لا عددا
فينصرف الى العدد المتعارف وكذلك اذا ذكر العدد بان قال لفلان
على الف درهم عددا يلزمه الف درهم وزنا ويلغوا ذكر العدد ويقع
على ما تعارفه اهل البلد من الوزن وهو في ديارنا وخراسان
وعراق وزن سبعة وهو الذي كل عشرة منها سبعة مثاقيل
فان كان الاقرار في بلد يتعاملون فيه بدراهم وزنها ينقص
عن وزن سبعة يقع اقراره على ذلك الوزن لانصراف مطلق
الكلام الى المتعارف حتى لو ادعى وزنا اقل من وزن لا يصدق
ولو كان في البلد اوزان مختلفة يعتبر فيه الغالب كما في بغداد
فاذا استوت يحمل على الاقل منها لان الاقل متيقن به والزيادة
مشكوك فيها والوجوب في الذمة لم يكن متيقنا ووقع الشك في
ثبوته فلا يثبت مع الشك ولو سمى زيادة على وزن البلد او
انقص منه بان قال على الف درهم وزن خمسة ان كان موصولا
يقبل والا فلا وكذلك اذا قال على لفلان الف درهم مثاقيل يلزمه
ذلك لانه ادعى الوزن المعروف وهو غير متهم في الاقرار على
نفسه في الزيادة فيقبل منه ولو اقر وهو ببغداد على لفلان
الف درهم طبرية يلزمه الف درهم طبرية لكن بوزن سبعة
لان قوله طبرية خرج وصفا للدراهم اي دراهم منسوبة الى
طبرستان فلا يوجب تغيير وزن البلد وكذلك اذا قال لفلان
على حنطة موصلية والمقر ببغداد يلزمه حنطة موصلية

لكن بكيل بغداد لما قلنا ولو اقر ابن الميت بابن ابن الميت وصدقه
لكن انكر ان يكون المقر ابنه فالقول قول المقر والمال بينهما نصفان
استحسانا والقياس ان يكون القول قول المقر له والمال كله له
ما لم يقم البينة على النسب وكذلك لو اقر بابنة الميت وصدقته
لكنها انكرت ان يكون المقر ابنه فالقول قول المقر استحسانا لما قلنا
ولو اقرت امراة باخ للزوج الميت وصدقها الاخ لكنه انكر ان
تكون هي امراة الميت فالقول قول المقر له عند ابي حنيفة
ومحمد وزفر رحمهم الله وهو القياس وعلى المراة اثبات الزوجية
بالبينة وعند ابي يوسف القول قول المراة والمال بينهما على
قدر ميراثهما ولو اقر زوج المراة باخ لها وصدقه الاخ لكنه انكر
ان يكون هو زوجها فهو على هذا الاختلاف ولو ترك ابنين فاقر
احدهما باخ ثالث فانصدقه الاخ المعروف في ذلك شاركهما
في الميراث كما اذا اقرا جميعا لما بينا وان كذبه فيه فانه يقسم
المال بين الاخوين المعروفين اولا نصفين فيدفع النصف الى الاخ
المنكر واما النصف الاخر فيقسم بين الاخ المقر وبين المقر له
نصفين عند عامة العلماء وعند ابي ليلى اثلاثا ثلثاه للمقر
وثلثه للمقر له والكلام فيه ذيل طويل ولو مات وترك ابنا فادعى رجل
فقال للرجل انا اخوك لابيه وامه وانت اخوه لابيه وامه وانكر المقر له
ان يكون المقر اخا له فالقول قول المقر استحسانا على ما بينا
بدايع   رجل اودع رجلا شيا فقال المودع ضاعت
الوديعة او رددتها عليك وانكر صاحبها الرد والهلاك كان
القول قول المودع مع اليمين ولا شي عليه فان صالحه صاحب
الوديعة بعد ذلك على شي فهو على وجوه احدها ان يدعي
صاحب المال الايداع فقال المستودع ما اودعتني شيا ثم
صالحه على شي معلوم جاز الصلح في قولهم لان الصلح يبنى جوازه
على زعم المدعى عليه وفي زعم المدعي انه صار غاصبا بالجحود
فيجوز الصلح معه والوجه الثاني اذا ادعى صاحب المال اتلاف

الوديعة وطالبه بالرد فاقر المستودع بالوديعة او سكت ولم يقل شيا
وصاحب المال يدعي عليه الاستهلاك ثم صالحه على شي جاز
الصلح على قولهم والوجه الثالث اذا ادعى صاحب المال عليه
الاستهلاك والمدعي يدعي الرد او الهلاك ثم صالحه على شي جاز
الصلح في قول محمد رحمه الله وفي قول ابي يوسف الاخر واختلفوا
في قول ابي حنيفة والصحيح انه لا يجوز الصلح في قوله وهو قول
ابي يوسف الاول وعليه الفتوى واجمعوا انه لو صالح بعد ما
حلف المستودع انه رد وهلك لا يجوز الصلح انما الخلاف فيما اذا كان
الصلح قبل يمين المودع والوجه الرابع اذا ادعى المودع الرد وصاحب
المال لا يصدقه في ذلك ولا يكذبه بل سكت ذكر الكرخي انه
لا يجوز هذا الصلح في قول ابي يوسف الاول والاخر ويجوز في
قول محمد ولو ادعى صاحب المال الاستهلاك والمودع لم
يصدقه في ذلك ولم يكذبه فصالحه على شي انه يجوز هذا
الصلح في قولهم فان اختلفا بعد ذلك فقال المودع كنت قلت
قبل الصلح انها هلكت او رددتها فلم يصح الصلح في قول ابي حنيفة
وقال صاحب المال ما قلت ذلك كان القول قول صاحب المال
ولا يبطل الصلح كلها من قاضي خان فان صالح عن دعواه حقا
في دار على عبد بعينه الى اجل او موصوف في الذمة لم يجز ثم
ان صالحه من الحق فقد اقر بالحق له لانه المحل وان صالحه
من دعوى الحق لم يكن اقرارا بزازية وفي الاصل اذا صالحه
عن دعواه في دار على عبد غير معين الى اجل لم يجز وان ذكر
عبدا موصوفا في الذمة لا يجوز ايضا واذا بطل الصلح فان
كان صالحه من حقه فقد اقر له بالحق فيرجع عليه والقول في
المقدار قول المدعى عليه وان صالح من دعواه لم يكن اقرارا وقد
ذكرنا في كتاب الاقرار وفي الاصل المودع اذا قال ضاعت الوديعة
او رددتها عليك فهو مصدق فلو صالحه على بعد هذا على
مال لم يجز الصلح والمسئلة على اربعة اوجه كما في خلاصة عن

محمد

محمد لو قال لغريمه حططت عنك خمسمائة من الالف التي عليك على
ان تعطيني الخمسمائة الباقية اول الشهر وقال المديون حططت بغير
شي فالقول للمطلوب لاقرار الطالب بالحط وعن الثاني دار في يد
رجل فصالحه على مال وسلم اليه البدل ثم برهن المدعى عليه ان
الدار له لا يقبل وان برهن على انه كان اشتراها من المدعي قبل
الصلح بطل الصلح ورد بدله اذ كل صلح وقع بعد الشرا لا يصح وان
كان شرا بعد صلح فالثاني احق بزازية ولو اختلفا بعد وقوع
الصلح فقال المستودع كان الصلح بعد ما ادعيت البراة وقال الطالب
كان قبل ذلك فالقول قول الطالب الا ان يقيم المطلوب البينة
وهذا تفريع على قول ابي يوسف رحمه الله من التجريد قبيل
كتاب المزارعة نقلا عن مفتي الاسكوب اذا قتل المدبر رجلا
خطا وفقا عين اخر فصالحهما المولى على عبد دفعه اليهما فهو
جائز وان اختلفا فقال كل واحد منهما انا صاحب الدم ولا
بينة لواحد منهما فالعبد بينهما نصفان فان قال مولى المدبر
لاحدهما انت ولي القتيل وقال للاخر انت صاحب العين فالقول
قوله مع يمينه تتارخانية نقلها صاحب الحديقة ولو اودع
انسانا وديعة ثم طلبها منه فقال المودع هلكت او قال رددتها
وكذبه المودع وقال استهلكتها فتصالحا على شي فالصلح باطل
عند ابي يوسف وعند محمد صحيح ووجه قول محمد ان هذا
صلح وقع عن دعوى صحيحة ويمين متوجهة فيصح كما في سائر
المواضع ووجه قول ابي يوسف ان المدعي مناقض في هذه الدعوى
لان المودع امين المالك وقول الامين قول الامين فكان اخباره
بالرد والهلاك اقرارا من المودع فكان مناقضا في دعوى الاستهلاك
والتناقض يمنع صحة الدعوى الا انه يستحلف لكن لا لدفع
الدعوى لانها مندفعة لبطلانها بل للتهمة وان لم تصح الدعوى
لم يصح الصلح ولو ادعى المودع الاستهلاك ولم يقل المودع انها
هلكت او رددتها فتصالحا على شي جاز لان دعوى الاستهلاك

صحيحة واليمين متوجهة عليه فصح الصلح بدايع
قال في مختصر المحيط اختلفا في العموم فقال رب المال دفعته اليك مضاربة
في الطعام خاصة وقال العامل ما سميت لي تجارة بعينها فان
كان قبل التصرف لا يكون للمضارب التصرف في العموم وان اختلفا
بعد التصرف فالقول للعامل استحسانا ولرب المال قياسا وهو
قول زفر ومحمد والحسن وان اقاما البينة فالبينة لرب المال وان وقت
احدهما والاخر وقتا وقتا يوخذ بينة الوقت الاخير وان
اتفقا ان العقد وقع خاصا ثم اختلفا في الجنس بان قال رب المال
اذنت لك في البر خاصة وقال العامل اذنت لي في الطعام فالقول
لرب المال واذا اقاما البينة فان وقتا اخذ بالوقت الاخير وان
وقت احدهما ولم يوقت الاخر فالبينة للمضارب ولو قال المضارب
امرتني بالنقد والنسية وقال رب المال امرتك بالنقد فالقول
للمضارب والبينة لرب المال وكذا لو قال امرتك ان تشتري
كذا وقال العامل امرتني بالعموم وكذا لو اختلفا في المنع
من السفر فالقول للعامل في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر
ضمن اه لو دفع مالا فربح فقال انه قرض وقال رب المال بضاعة
او مضاربة صحيحة او فاسدة فالقول لرب المال والبينة بينة
المضارب لانهما اختلفا في نوع العقد فيكون القول للمالك لانه
هو المملك فيكون منكر التمليك بهذه الجهة فان هلك المال في
يد المضارب بعد هذا القول ضمن الاصل والربح لانه ادعى ما كان
امانة عنده لنفسه لانا متى جعلنا القول قول رب المال كان
العامل امينا فصار جاحدا للامانة والامانة تضمن بالجحد
وكذا في محيط السرخسي ولو دفع الى رجل دراهم لا يعرف قدرها
مضاربة جازت المضاربة ويكون القول في مقدارها وصفتها
قوله مع يمينه ولو اختلف المضارب مع رب المال بعد قسمة الربح
وقال المضارب قسمنا بعد قبض راس المال وانكر رب المال قبض
راس المال كان القول لرب المال ولو اقاما البينة كانت البينة

بينة

بينة المضارب ولو اختلف رب المال والمضارب فقال رب المال
شرطت لك ثلث الربح وزيادة عشرة دراهم وقال المضارب بل
ثلث الربح كان القول للمضارب لان رب المال متعنت ليس في
دعواه الا في فساد العقد ولو اقام رب المال البينة قبلت بينته
لانه اقام البينة على فساد العقد ولو قال رب المال شرطت لك
ثلث الربح الا عشرة فقال المضارب لا بل شرطت لي ثلثي الربح
كان القول قول رب المال وان كان فيه فساد العقد لانه ينكر زيادة
يدعيها المضارب والبينة بينة المضارب لانها قامت على اثبات الزيادة
ولو قال رب المال دفعت شرطت لك نصف الربح وقال المضارب
شرطت لي مائة درهم او لم تشترط لي شيا ولي اجر المثل كان القول
لرب المال لان المضارب يدعي اجرا في ذمته وهو ينكر وان اقاما
البينة فالبينة بينة المضارب لانها قامت لاثبات الدين في
ذمة الاخر ولو قال رب المال دفعت اليك بضاعة وقال المضارب
لا بل مضاربة بالنصف كان القول قول رب المال لان الربح يستحق
عليه من جهته وكذا لو قال المضارب اقرضتني وقال رب المال
دفعت مضاربة او بضاعة كان القول لرب المال لان المضارب
يدعي عليه تمليك المال والبينة للمضارب يحمل كانه اعطاه
مضاربة ثم اقرضه ولو قال رب المال اقرضتك وقال المدفوع
اليه لا بل مضاربة كان القول للمضارب لان رب المال يدعي عليه
الضمان بعد ما اتفقا انه اخذ المال باذنه والبينة لرب المال
ولو قال رب المال كان راس المال الفي درهم وشرطت لك ثلث
الربح فقال المضارب لا بل راس المال الف درهم وشرطت لي نصف
الربح وفي يد المضارب الفان تقر انه مال المضاربة كان القول
في راس المال قول المضارب مع اليمين وفي شرط الربح قول رب
المال مع اليمين وان جاء المضارب بثلاثة الاف درهم فقال الف
درهم منها وديعة او بضاعة لرجل او علي دين كان القول قوله
لان القول يكون قول ذي اليد فيما في يده الا اذا اقر انه لغيره

رجل دفع الى رجل عرضا مضاربة فادعى المضارب بعد ذلك وقال
رددت العرض عليك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله يكون القول قوله في ذلك واذا اختلف المضارب مع رب
المال فقال رب المال امرتك بالنقد وقال المضارب امرتني بالنقد
والنسية او قال رب المال امرتك ان تعمل بالكوفة او تشتري كذا
وقال المضارب دفعت الي المال مطلقا كان القول قول المضارب
عندنا لانه يدعي الاطلاق والاصل في المضاربة هو الاطلاق
وقال زفر رحمه الله القول لرب المال لان الاذن بالتصرف يستفاد
من جهته كلها من قاضي خان ادعى رب المال التقييد بنوع او مكان
والمضارب جعلنا القول للمضارب لا لرب المال وان اقاما البينة
اخذ ببينة رب المال وقت احدهما او لا وان وقتا يوخذ
بينة صاحب الوقت الاخير وان ادعى كل واحد نوعا فالقول
لرب المال ابن المويد من شرح المجمع قال في البزازية مقتضى
المضاربة العموم فالقول لمن يدعيها والتخصيص عارض
لا يثبت الا بالبينة وان اتفقا ان العقد وقع خاصا فاختلفا
فيما خص العقد فيه فالقول لرب المال لاتفاقهما على العقد ولدعي
الظ والاذن يستفاد من قبله فيعتبر قوله امرتك بالاتجار في
البر وادعى الاطلاق فالقول للمضارب لادعائه العموم وعن
الحسن عن الامام انه لرب المال لان الاذن يستفاد منه وان
برهنا كان نص شهود العامل انه اعطاه مضاربة في كل تجارة
وهو اولى لاثباته الزيادة لفظا وان لم ينصوا على هذا الحرف
فلرب المال وكذا اذا اختلفا في المنع من السفر اقتضى المضاربة
اطلاقها على الروايات المشهورة قال المضارب هو في الطعام
ورب المال قال في الكرباس فالقول له وان برهنا فللمضارب لان
رب المال لا يحتاج الى الاثبات والمضارب محتاج الى اثباته
لدفع الضمان عن نفسه وان وقتا فالوقت الاخير اولى بزازية
معه الفان قال لربه دفعت الفا وربحت الفا وقال رب المال كلا

هما راس المال فالقول قول المضارب ولو قال دفعت الفا مضاربة
وربحت الفا فقال رب المال لا بل بضاعة فالقول لرب المال حا ثلاثة
الاف وقال الف مضاربة والف بضاعة او وديعة او دين والف
ربح فالقول له الا ان يقر لغيره وعليه اليمين ومن اقامها ادعى من
فضل قبل برهانه فالمالك يدعي فضلا في راس المال والعامل
في الربح اتلفه قبل التصرف يبطلها لفوات المحل والقول فيه للمضارب
لانه امين كالمودع ولو اتلف المضارب او انفقها او اعطاه رجلا
واتلفها ذلك الرجل لم يبق المضاربة لانه صار مضمونا عليه
والضمان مع المضاربة لا يجتمعان اشترى المضارب عبدا بالف
ونقد المال فقال رب المال اشتريته على المضاربة ثم ضاع وقال
المضارب اشتريته بعد ما ضاع وكنت ارى ان المال عندي
فالقول للمضارب لان الاصل الشرا لنفسه حتى يدل
الدليل على خلافه ولو قال رب المال ضاع قبل الشرا وقال
المضارب لا بل بعده فالقول لرب المال لانه يدعي على رب المال
الرجوع بالثمن وهو ينكر وان برهنا فللمضارب لانه يثبت الرجوع
كلها من فتاوى البزازية اشترى المضارب عبدا بالف وهي مال
المضاربة فنقد المال فقال رب المال اشتريته على المضاربة ثم
ضاع المال وقال المضارب اشتريته بعدما ضاع وانا ارى
ان المال عندي فاذا هو قد ضاع قبل ذلك فالقول قول
المضارب لان الاصل في كل من يشتري شيئا انه يعتبر مشتريا
لنفسه ولان المال يشهد له ايضا وهو هلاك المال وكان الظ
شاهدا للمضارب فكان القول قوله وذكر محمد في المضاربة
الكبيرة اذا اختلفا وقال رب المال ضاع قبل ان يشتري الجارية
وانما اشتريتها لنفسك وقال المضارب ضاع المال بعدما اشتريتها
وانا اريد اخذك بالثمن ولا اعلم متى ضاع فالقول قول رب المال
مع يمينه وعلى المضارب البينة انه اشترى والمال عنده
وانما ضاع بعد الشرا لان رب المال يبقي الضمان عن نفسه

والمضارب يدعي عليه الضمان ليرجع عليه بالثمن لانه يدعي وقوع
العقد له ورب المال ينكر ذلك فكان القول قوله فان اقاما البينة
فالبينة بينة المضارب بدايع ويجوز المرابحة بين المضاربين كما
يجوز بين المضارب ورب المال قال محمد في الاصل اذا دفع الرجل
الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى لاحد المضاربين
عبدا بخمسمائة من المضاربة فباعه من المضارب الاخر بالف
فاراد الثاني ان يبيعه مرابحة ولو كان الاول اشتراه بالف المضاربة
فباعه الثاني على الف لانه اقل الثمنين الف وحصة المضارب
خمسمائة فيبيعه مرابحة على اقل الثمنين وحصته من الربح والربح
في المضاربة بينهما على الشرط والوضيعة على رب المال والقول قول
المضارب في دعوى الهلاك مع يمينه سواكانت المضاربة جائزة
او فاسدة مضارب معه الفان فقال لرب المال دفعت الي الفا وقال
رب المال لا بل دفعت اليك الفين مضاربة فالقول قول رب المال
عند ابي حنيفة اولا هكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله ثم
رجع فقال القول قول المضارب ولو قال الذي في يده المال
دفعت الي مضاربة بالنصف فربحت الفا وقال رب المال دفعت
اليك بضاعة وربحت الفا فالقول قول رب المال نقله ابن المؤيد
خلاصة ولو قال رب المال هو قرض وادعى القابض المضاربة
فان كان بعد ما تصرف فالقول لرب المال والبينة بينته ايضا والمضا رب
ضامن وقبل التصرف فالقول قوله ولا ضمان عليه اي على القابض
ولو اختلفا في قدر ما شرطا من الربح فالقول للمضارب ولو
قال رب المال دفعت مضاربة في الطعام خاصة وقال المضارب
ما سميت لي تجارة بعينها فان كان قبل التصرف لا يكون للمضارب
في العموم وان اختلفا بعد التصرف فالقول للمضارب والبينة
لرب المال وان اتفقا على المضاربة الخاصة واختلفا في جنس
التجارة فالقول لرب المال والبينة للمضارب ولو قال المضارب
امرتني بالنسيئة وقال رب المال امرتك بالنقد فالقول للمضارب

والبينة

والبينة لمدعي التخصيص وجاز نقله المولى غانم البغدادي قال فان
كان مع المضارب الفان فقال دفعت الي الفا وربحت الفا وقال رب المال
لا بل دفعت اليك الفين فالقول قول المضارب وكان ابو حنيفة
اولا القول قول رب المال وهو قول زفر لان المضارب يدعي عليه
الشركة في الربح وهو ينكر والقول قول المنكر ثم رجع الى ما ذكر
في الكتاب لان الاختلاف في الحقيقة في مقدار المقبوض ولو
اختلف في مقدار الربح فالقول فيه قول رب المال لان د اهـ ومن
كان معه الف درهم فقال هي مضاربة لفلان بالنصف وقد ربح
الفا وقال فلان هي بضاعة فالقول لرب المال لان د اهـ ولو قال
المضارب اقرضتني وقال رب المال المضاربة في نوع وقال الاخر
ما سميت لي تجارة بعينها فالقول لرب المال لان د اهـ هداية
سئل عن رجل دفع لاخر مالا ليعمل فيه مضاربة فعمل وتكرر
منه السفر فسرق المال فادعى رب المال انه ماذون في تكرار
السفر وقال المضارب لم ينهني عن السفر اجاب اذا ادعى رب المال
التقييد والمضارب الاطلاق فالقول قول المضارب مع يمينه
ما لم يقم رب المال بينة على التقييد سئل اذا سافر العامل بالمال
واشترى بضاعة وارسلها صحبة غيره لرب المال فهلكت في
الطريق اجاب لا ضمان على العامل لان له ان يودع مال المضاربة
والقول قوله ان المالك اذن له في ذلك الا ان يقيم المالك بينة
انه منعه عن ذلك سئل عن العامل في مال المضاربة اذا مات
ولم يبين امر مال المضاربة لزمه ذلك في تركته ولا يقبل قول
ورثته انه رد المال الى صاحبه الا ببينة تشهد انه رده الى
المالك او تشهد ان المضارب قال قبل موته رددت المال والربح
الى المالك قارى الهداية اما حكم المضاربة الفاسدة فليس للمضارب
ان يعمل شيئا مما ذكرنا ان له ان يعمل في المضاربة الصحيحة ولا يثبت
بها شيء مما ذكرنا من احكام المضاربة الصحيحة ولا يستحق
النفقة ولا الربح المسمى وانما له اجر مثل عمله سواكان في المضاربة

ربح او لم يكن لان المضاربة الفاسدة في معنى الاجارة الفاسدة والاجير
لا يستحق النفقة ولا المسمى في الاجارة الفاسدة وانما يستحق
المضارب نظرا منه بالشرط ولم يصح الشرط فكان كله لرب المال
والخسران عليه والقول قول المضارب في دعوى الهلاك والضياع
في المضاربة الفاسدة مع يمينه هكذا ذكر في ظاهر الرواية وجعل
المال في يده امانة كما في المضاربة الصحيحة وذكر الطحاوي فيه
اختلافا وقال لا ضمان عليه في قول ابي حنيفة وعندهما يضمن
كما في الاجير المشترك اذا هلك المال في يد بدايع وان يدعي ذو
المال قرضا وخصمه قرضا فرب المال قد قبل احد و في العكس
بعد الربح فالقول له كذلك في الابضاع ما فتقيد شرح ابن
وهبان لابن الشحنة قال الفقيه ابو
الليث رحمه الله ان قال سقطت مني لا يضمن ولو قال بالفارسية
سكيدم يكون ضامنا وان قال بيفتاد ازمن لا يضمن قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله وقد قال بعض اصحابنا اذا قال ذهبت الوديعة
ولا ادري كيف ذهبت كان القول قوله ولا ضمان عليه وبه
ناخذ قال مولانا رضي الله عنه في عرفنا لا فرق بين قوله سكنيدم
وبين بيفتاد وان من لا يكون ضامنا على كل حال ولو قال لا ادري
كيف ذهبت وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاصح انه
لا يضمن على كل سوا وقال ذهبت ولا ادري كيف
ذهبت ولم يلزم عليه اذا مات المودع واختلف صاحب
الوديعة مع الورثة فقال صاحب الوديعة مات مجهلا وصارت
الوديعة لنا في تركته وقال الورثة كانت الوديعة قائمة بعد
ما مات قال ابن شجاع رحمه الله على قياس قول اصحابنا انه يجب ان
يكون القول للطالب ويجب الضمان في مال الميت وعلى قياس قول ابي
حنيفة رحمه الله ان يكون القول قول الورثة مع اليمين لان
الوارث قائم مقام الميت المودع اذا قال بعثت بالوديعة اليك
مع رسولي وسمى بعض من في عياله فهو كقوله رددتها عليك

يكون

يكون القول قولها مع اليمين وان قال بعثت بها اليك مع اجنبي كان
ضامنا الا ان يقر صاحب الوديعة انها وصلت اليه ولو قال بعد
موت المودع رددتها على الوصي كان القول قوله مع يمينه ولا يضمن
ولو قال الرجل لغيره استودعتني الفا وضاعت وقال الطالب
كذبت بل غصبتها مني كان القول قول المستودع اخذتها منه
وديعة وقال رب المال اقرضتكها قرضا فلو قال المستودع بل وضعتها
عندي وديعة او قال اخذتها منك وديعة وقد ضاعت فالقول
قوله ولا ضمان عليه رجل اودع رجلا الف درهم وله على
المستودع الف درهم دين فاعطاه الف درهم ثم اختلفا بعد
ايام فقال الطالب اخذت الوديعة والدين عليك وقال
المستودع اعطيت القرض وضاعت الوديعة كان القول قول
المستودع ولا شيء عليه لانه هو الدافع رجل غاب وجاءت
امراته الى القاضي واحضرت والد زوجها وادعت ان للغايب
وديعة في يد ابيه فطلبت النفقة من ذلك المال قال الشيخ
الامام ابو بكر رحمه الله ان كان في يد والد الزوج دراهم او ما
يصلح لنفقة الزوجات من طعام او كسوة والاب مقر بان ذلك
في يده كان للمراة ان تطالبه وللقاضي ان يامره بدفع ذلك اليها
بغير امر القاضي فان دفع بغير امره كان ضامنا وان انكر الاب
كون ذلك المال في يده كان القول قوله ولا يمين لها عليه
لانها تريد ان تثبت مالا لزوجها عنده وانها ليست بوكيلة
عن زوجها وانما يستحلف من كان خصما وان لم يكن الوديعة
مما يصلح لنفقة الزوجات فلا خصومة بينهما ولو قال
المودع كون الوديعة قد رددت بعض الوديعة ومات كان القول
قول صاحب الوديعة فيما اخذ مع يمينه لان الوديعة صارت
دينا من حيث الظاهر فتكون القول قول صاحب الوديعة
في مقدار ما اخذ مع يمينه قوم دفعوا الى رجل دراهم ليدفع
الخراج عنهم فاخذها وشدها في منديله ووضع في كمه

فدخل المسجد فذهب منه الدراهم ولا ادري كيف ذهبت واصحابه المال
لا يجدونه قالوا لا يكون ضامنا وهو كما قال ضاعت الوديعة ولا
ادري كيف ذهبت وثمة القول قوله مع اليمين ولا ضمان عليه صاحب
الوديعة اذا طلب الوديعة بعد من المودع لا يقدر على دفعها الذلك
او لضيق الوقت فلا ضمان عليه ويكون القول قوله رجل له على
رجل دين فارسل رب الدين رجلا الى مديونه ليقبض دينه
فان قال المديون دفعت الى الرسول وصدقه الرسول وقال
دفعت المال الى المرسل وصاحب الدين ينكر وصول الدين اليه
قال ابو القاسم رحمه الله القول قول الرسول مع يمينه من فتاوى
قاضي خان المودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعرف الوارث الوديعة
اما اذا عرف المودع يعلم انه يعرف فمات ولم يبين لا يضمن ولو قال الوارث
انا علمت الوديعة وانكر الطالب ان فسر الوديعة وقال الوديعة
كذا وكذا وانا علمتها وقد هلكت صدق في خصلة وهي ان
الوارث اذا دل السارق على الوديعة والمودع انما يمنع المد لو
عليه من الاخذ حال الاخذ ولو منعه لا يضمن بزازية وفي
الاقضية لو قال لم يستودعني ثم ادعى الرد او الهلاك يصدق
ولو دفع المودع الوديعة الى اخر باذن المالك او بغير اذنه ثم اجاز
المالك خرج المودع من البين كانه دفع الى المالك هذا اذا دفع
الى الغير بغير ضرورة فان احترق بيت المودع فدفعها الى جاره
لا يضمن وكذا ما يشبه هذا قال شمس الائمة الحلواني في صلح
الاصل هذا اذا لم يجد بدا من الدفع الى الاجنبي اما اذا دفعه
بان امكنه الى من في عياله يضمن وقال الامام خوارزم في كتاب
الصلح ايضا هذا اذا كان الحريق غالبا الحاط بمنزلة المودع اما اذا
لم يكن محيطا يضمن بالدفع الى الاجنبي وفي العدوري لو قال
المودع وقع الحريق في بيتي فدفعت الوديعة الى غيري
للضرورة لا يصدق ايضا عند ابي حنيفة وابي يوسف وفي
المنتقى ان علم انه وقع الحريق في بيته قبل قوله والا فلا وفي

الاصل

الاصل اختلفا فقال احدهما للاخر اخذت منك الف درهم وديعة
فضاع وقال الاخر اخذته غصبا لا يضمن ولو قال عندي الف درهم
وديعة فدفعته الي وقال المقر له كذبت وهو لي فالقول قول المقر
له ولو قال عندي ثوب عارية فلبسته ثم رددته علي او دابة عندك
فركبتها ثم دفعتها الي وقال المقر له كذبت هو لي فعلى قولهما هذا
والاول سواء وعلى قول ابي حنيفة القول قول المقر رجل اودع
عند رجل الف درهم فانفق ثلاثمائة ورد ماتين وحلف انه
لم يحبس شيئا من الوديعة فالقول قوله ولا يحنث لانه صار
دينا عليه وفي وكالة الاصل في باب الوكالة بقبض الوديعة
رجل استهلك وديعة انسان فللمودع ان يخاصم المودع في القيمة
خلاصة المضارب لو قال قبل موته اودعت مال المضاربة فلانا ثم
مات لا شيء عليه ولا على ورثته ولو انكر فلان ايداعها عنده
فالقول له مع الحلف ولا شيء عليه ولا على الورثة ولو مات قبل ان
يقول شيئا ولا يعلم ان المضارب دفعه اليه الا بقوله لا يصدق عليه
ولا على الورثة وان دفعه الى فلان بالبرهان او الاقرار منه ثم
مات المضارب ثم فلان مجهلا كان دينا في مال فلان ولا شيء
على المودع ولو مات المودع وفلان حي فقال رددتها عليه في
حياته فالقول قوله ولا ضمان عليه ولا على الميت وفي الاقضية
لو قال لم يستودعني ثم ادعى الرد او الهلاك لم يصدق ولو قال
ليس له علي شيء ثم ادعاه يصدق جحودها عند غير المالك
لا يوجب الضمان اذا هلكت ولو قال لا ادري اضاعت ام لم تضع
لا يضمن ولو قال ضاعت فالقول قوله وان قال لم يذهب من مالي
شيء وضاعت لم يضمن ايضا ولو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت
فالقول له ولو قال ابتداء لا ادري كيف ذهبت الوديعة اختلفوا
والصحيح انه لا يضمن اودع انسان عند احدهما ثم مات المودع
بلا بيان فالضمان عليهما فان قال الحي ضاعت في يد الميت
حال حياته لا يصدق لانه بعد الموت صار اجنبيا فلا يقبل

لانها ضاعت ولان قبول احدهما لمكان الضما وضده لم تبق بعد الموت وهاتان
العلتان تقتضيان ان وارث المودع الذي هو في عياله لو ادعى ذلك
بعد موت المورث ان يصدق ولان المودع بعد ما صار ضامنا بالجحود
ولو زعم انه ضاع من يده لا يصدق فكذا اذا زعمه شريكه وعلى
هذا اذا زعم الوارث الذي ليس في عياله الهلاك لا يصدق
والذي في عياله ان كان مودعا يصدق من كان في يده امانة اذا
مات مجهلا تكون دينا في تركته ولا يصدق الوارث في التسليم او
الهلاك فان ادعى عين الميت في حياته او علم بذلك يكون امانة
في يده كما في يد مورثه فيصدق في دعوى التسليم او الرد كلاهما من
فتاوى البزازية سئل عن شخص ادعى على ورثته انه اودع مورثهم
وديعة فانكر الورثة ولم توجد العين المودعة في التركة وللمدعي بينة
بذلك اجاب اذا اقام المودع البينة على الايداع وقد مات المودع
مجهلا للوديعة ولم يذكرها في وصيته ولا ذكر حالها لورثته
ضمانها في تركته فاذا اقام بينة على قيمتها اخذت من تركته
فان لم يكن له بينة فالقول فيها قول الورثة مع يمينهم ولا يقبل قول
الورثة ان مورثهم ردها لانه لزمهم ضمانها فلا يبرؤن بمجرد قولهم من
غير بينة شرعية على ان مورثهم ردها قارئ الهداية انه سئل
عن المودع والعامل اذا اشهد عليه عند الموت انه رد المال الى
مالكه وان التلف في يده هل تبرا الورثة كما اذا مات من عنده
مال وديعة او قرض او غير ذلك مما هو امانة وكان القول قوله
في رده الى مالكه او تلفه او خسرانه فطولب ورثته بذلك فادعوا
ان مورثهم ادعى قبل موته انه رده الى مالكه او انه تلف عنده واقاموا
بينة على انه قال ذلك في حياته تقبل بينتهم وكذلك اذا اقاموا
بينة انه حين موته كان المال المذكور قائما وان مورثهم قال هذا المال
لفلان عندي وديعة او قرضا او قبضته لفلان بطريق الوكالة
والرسالة دفعه اليه فادفعوه اليه ولكن ضاع بعض ذلك من عند[نا]
لا ضمان عليهم ولا في تركته قارئ الهداية دفع ثوبا الى دلال

ليبيعه

ليبيعه فساومه رب حانوت بثمن معلوم وقال احضر رب الثوب لا
عطيه الثمن فذهب وعاد فلم يجد الثوب في الحانوت ورب الحانوت
يقول انت اخذته وهو يقول ما اخذته بل تركته عندك صدق
الدلال مع يمينه لانه امين واما رب الحانوت فلو اتفق على انه
اخذه رب الحانوت ليشتريه بما سمي من الثمن فقد دخل في ضمانه
فلا يبرا بمجرد دعواه فيقضي قيمته وان لم يتفقا على ثمن لم يضمن اذ
المقبوض على سوم الشرا انما يضمن لو اتفق على ثمن قيمته ادعى الرد
او الهلاك وادعى ربها الاتلاف فالقول للمودع ولو برهنا قيل
تقبل بينة المودع ايضا وقيل تقبل بينة المالك لانها تثبت الضمان
ولو ادعى دفعها الى اجنبي لضرورة كالحرق ونحوه لا يصدق الا ببينة
عند ابي حنيفة رحمه الله وذكره   لو علم انه وقع
الحريق في بيته قبل قوله والا فلا ولو قال رددته بيدي او بيد
من في عياله صدق بيمينه اذ ينكر وجوب الضمان بخلاف رده
مع الاجنبي اذا اقر بوجوب الضمان ثم ادعى البراءة فلا يصدق ولو
جحد الوديعة ثم ادعى الرد او التلف لم يصدق ولو قال ليس له
علي شيء ثم ادعى ردا او تلفا صدق مات المودع مجهلا او مات ضمن
يعني اذا مات ولم يعلم حال الوديعة اما اذا عرفها الوارث والمودع
يعلم انه يعرف فمات لم يضمن فلو قال الوارث اذا علمتها وانكر الطالب
لو فسرها بان قال كانت كذا وكذا وقد هلكت صدق لكونه
عنده كذا   وفي   قال ربها مات مجهلا وقال
ورثة المودع كانت قائمة ومعروفة ثم هلكت بعد موته صدق
ربها هو الصحيح اذ الوديعة صارت دينا في الظاهر في التركة فلا
تصدق الورثة مات وقال ورثته ردها في حياته فلو سمع من
المودع ردها صدق الورثة بيمينهم على علمهم ولو لم يسمع من المودع
ردها لم تصدق الورثة قال ربها رددت بعضها ثم مات المودع صدق
ربها فيما اخذ من الوديعة مع يمينه اذ الوديعة صارت دينا عليه من
حيث الظاهر فيصدق ربها في قدر المأخوذ جامع الفصولين في

الفصل الثالث والثلاثون المودع اذا مات مجهلا يضمن يعني اذا مات
ولم يبين حال الوديعة اما اذا علم الوارث الوديعة والمودع يعلم انه
يعرف ثم مات لا يضمن وان قال الوارث انا علمت الوديعة وانكر الطالب
فان فسر الوديعة بان قال كانت كذا وكذا وانا علمتها وقد هلكت
صدق كما لو كانت الوديعة عنده فقال هلكت وقيل القول قول
الطالب هو الصحيح لان الوديعة صارت دينا في الظاهر في التركة فلا
يقبل قول الورثة فصولين نقله ابن المؤيد اذا قال المودع قبضت
الوديعة في منزلي وهو ينكر فالقول للمودع مع يمينه ان حلف برئ
وان نكل ضمن اذا قال ذهبت الوديعة او ضاعت ولا ادري كيف ذهبت
وقال جعلتها في كمي فسقطت لم يضمن ويصدق وكذا وضعت في
داري ونسيت مكانها ضاعت ولو عين الميت المال حال حياته او
علم بذلك فيكون امانة في يد وصيه او في يد وارثه كما لو كان
في يده ويصدقون على الهلاك او الدفع الى صاحبه كما يصدق
في حال حياته من شرح الطحاوي مجمع الفتاوي له على رجل
دين فارسل الداين الى مديونه رجلا ليقبضه فقال المديون
دفعت الى الرسول وصدقه الرسول ثم دفعته الى الداين وانكره
الداين فالقول للرسول كذا في المنتخب جامع الفتاوي ولو قال
للمودع ادفع الوديعة الى فلان فقال دفعت وكذبه فلان وضاعت
الوديعة صدق المودع مع يمينه وفي بعض الفتاوي وارث المودع
بعد موته اذا قال ضاعت الوديعة فان كان هذا الوارث في
عياله حين كان مودعا يصدق وان لم يكن في عياله جامع
الفتاوي ايضا دلال معروف بيده ثوب تبين انه مسروق فقال
رددته على من اخذته منه برئ كالغاصب الغاصب اذا رد على
الغاصب برئ وفي الذخيرة انما يبرأ لو ثبت رده بحجة هنا كغاصب
الغاصب على الغاصب صدق ببينة لا بدونها جامع الفصولين
المودع اذا قال ذهبت الوديعة من منزلي ولم يذهب من مالي
شيء يقبل قوله مع يمينه واقعات حسامي نقلها ابن المؤيد

وذكر القاضي ابو اليسر رحمه الله اذا قال المودع اودعتها عند اجنبي
ثم ردها علي فهلكت عندي والمودع يكذبه في ذلك فالقول
قول المودع ويضمن المودع لانه اقر بوجوب الضمان عليه ثم ادعى
الابراء فلا يصدق الا ببينة يقيمها على ما ادعى وح لا يضمن لانه
اثبت بالبينة ارتفاع سبب وجوب الضمان وكذلك لو قال
بعثتها على يد اجنبي والمودع ينكر ذلك فالقول قول المودع
وكذلك اذا دفعها الى الرسول المودع فانكر المودع الرسالة ضمن
المودع ولم يرجع المودع الى الرسول ان صدقه انه رسول
المودع ولم يضمن له ضمان الدرك الا ان يكون المدفوع قائما
فيرجع ولو قال رددتها اليك على يدي او على يد من في عيالي
ف وكذبه المودع فالقول قول المودع مع يمينه لان حاصل الاختلاف
في وجوب الضمان وهو ينكر فيكون القول قوله ولو اقر المودع
انه استعملها ثم ردها الى مكانها ثم هلكت لا يصدق في الرد الا
ببينة لانه اقر بوجوب الضمان ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا ببينة
فالحاصل ان المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق
انما يبرأ عن الضمان اذا صدقه المالك في العود ان كذبه لا يبرأ
الا ان يقيم البينة على العود الى الوفاق وفي المنتقى اذا قال المودع
ضاعت الوديعة منذ عشرة ايام واقام المودع بينة انها كانت
عنده منذ يومين فقال المودع وجدتها فضاعت يضمن
لسان الحكام ولو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب ان فسر وقال
هي كذا وكذا وهلكت صدق اه ومعنى ضمانها صيرورتها
دينا في تركته وكذا لو ادعى الطالب التجهيل وادعى الوارث انها
كانت قائمة يوم مات وكانت معروفة ثم هلكت فالقول للطالب
في الصحيح كما في البزازية ادعى المودع دفعها الى ماذون مالكها
وكذباه فالقول له في براءته لا في وجوب الضمان على الماذون
له بالدفع اذا ادعاه وكذباه فان كانا امانة فالقول له وان
كان مضمونا كالغصب والدين لا كما في فتاوي قاري الهداية

القول للمودع في دعوى الرد والهلاك الا اذا قال امرتني بدفعها الى
فلان فدفعتها اليه فكذبه ربها في الامر فالقول لربها والمودع
ضامن عند اصحابنا خلافا لابن ابي ليلى كذا في اخر الوديعة
من الاصل لمحمد رحمه الله اشباه في الامانات ان المودع والمودع
اذا اختلفا فقال المودع هلكت او قال رددتها اليك وقال المالك بل
استهلكتها فالقول قول المودع لان المالك يدعي على الامين امرا
عارضا وهو التعدي والمودع مستصحب لحال الامانة وكان
متمسكا بالاصل فكان القول قوله لكن مع اليمين لان التهمة قائمة
فيستحلف دفعا للتهمة وكذلك اذا قال المودع استهلكت من غير
اذن وقال المالك بل استهلكتها انت او غيرك بامرك كان القول
قول المودع ولو قال المودع انها ضاعت ثم قال بعد ذلك كنت
رددتها اليك لكني وهمت لم يصدق وهو ضامن لانه نفى الرد
بدعوى الهلاك ونفى الهلاك بدعوى الرد فصار نافيا ما اثبته
ومثبتا ما نفاه وهذا تناقض فلا يسمع منه دعوى الضياع
والرد لان المناقض لا قول له ولانه ادعى دعوتين واكذب نفسه
في كل واحدة منهما فقد ذهبت امانته فلا يقبل قول المودع
مع المودع اذا اختلفا فقال المودع هلكت الوديعة او رددتها
اليك وقال المالك بل استهلكتها ان كان قبل الخلاف فالقول قول
المالك ونحو ذلك مما يدل على دخول الوديعة في ضمانه بالخلاف
بدايع رجل قال لاخر اعرتني دابتك فنفقت وقال
رب الدابة لا بل غصبتها فان لم يكن ركبها كان القول قول المقر ولا
ضمان عليه وان كان قد ركبها لا يقبل قوله ويكون ضامنا لوجود
سبب الضمان وهو استعمال دابة الغير واذا قال رب الدابة
اجرتكها وقال لا بل اعرتني كان القول قول الراكب مع يمينه ولا
ضمان عليه لانهما تصادقا على ان الركوب كان باذن المالك قاضي
خان رجل قال لاخر اعرتني دابتك فنفقت وقال الاخر غصبتها
لا يضمن ان لم يكن ركبها لانه لم يقر بسبب الضمان لانه لم يكن كسر

فعل

فعل نفسه ولو قال ركبتها يضمن لانه سبب الضمان ولو قال
اجرتكها فالقول قول الراكب مع يمينه لانهما اتفقا على ان الركوب
كان باذنه وهو يدعي الاجر عليه وهو ينكر خلاصة دفع العارية
الى من زعم انه استعارها من المالك وامره بالقبض وانكر المالك
ذلك ضمن لانه يدعي على الامر بالدفع وهو ينكر فالقول له
مع اليمين فاذا حلف علم انه دفعه الى غير المالك فيضمن له ثم لا يرجع حج
على المبلغ الكاذب لانه صدقه فيه وفي زعمه ان المعير ظالم له
في التضمين والمظلوم لا يرجع على غير ظالمه بزازية يضمن المستعير
لا يرجع على القابض اذا صدقه فلو كذبه او لم يكذبه او صدقه
وشرط عليه الضمان فانه يرجع جامع الفصولين اذا اختلف
المعير والمستعير في الايام او في المكان او فيما يحمل على العارية
فالقول قول رب الدابة مع يمينه لسان الحكام ولو اختلف المعير
والمستعير في الايام او المكان او فيما يحمل عليها فالقول قول
المعير لان المستعير يستفيد ملك الانتفاع من المعير في المقدار
والتعيين قوله مع اليمين دفعا للتهمة بدايع سئل اذا اختلف
في زمن مخصوص وادعى المستعير الاطلاق اجاب القول قول
المعير في التقييد لان القول له في اصل الاعارة فكذا في صفتها
قارئ الهداية رجل جهز ابنته بجهاز مثلها ثم قال كنت اعرتها الامتعة
قيل لا يصدق الا ان يشهد عند التجهيز انه اعارة وقيل
يصدق لانه هو الدافع ما لم يقر بالتمليك يكون القول قوله قال
رحمه الله وعندي انه ان كان الاب من كرام الناس واشرافهم
لا يقبل قوله في الاعارة وان كان من اوساط الناس كان القول
قوله خلاصة نقله المولى عبد الغني في مجموعته دفع
العارية الى رجل زعم انه استعارها من المالك وارسله ليقبضها
ثم انكر المالك ضمن كما تقدم في الوديعة ذكر هذه المسئلة في
المبسوط وعلل لانه يدعي على المعير الامر بالدفع اليه وهو
ينكر والقول قوله مع يمينه مجمع الفتاوى ولو تصرف المستعير

وادعى ان المالك حتى يقوم للمستعير على ذلك بينة بان التصرف منه سبب
الوجوب في الاصل والاذن منه دعوى امر عارض ولا يسمع الا
بدليل بدايع شرح التحفة ومن في جهاز البنت اعرته يصدق
والاشهاد شرط ظهر ولا شرط في الاوساط بل في كرامهم لبعض
وبعض للعرف ينظر فان كان بالتمليك يشترط مطلقا ومشتركا لو كان
والاب يظفر وفي الموت قول الزوج بعض مقدم وقول اب عند
بعض الاشياخ ينص واورد الشيخ الفاضل ابن الشحنة مسئلة ناقلا
عن الكتب تفصيله ومن فتاوى قاضي خان في كتاب النكاح

الاشياء المانعة من الرجوع سبعة القرابة

والهلاك وصلة الزوجية ووصول العوض اليه وخروج
الموهوب من ملك الموهوب له وحدوث الزيادة والتغير في عينها
وموت الواهب والموهوب له هلكت الهبة فالقول قوله ولا يمين
عليه ولو قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع لا يسقط حقه
خزانة رجل قال لغيره وهبت لك هذا العبد امس فلم تقبل كان
القول قول الواهب رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس
هدايا ووضعوا بين يديه قالوا ان كانت الهدية مما يصلح
للصبيان مثل ثياب الصبيان او يكون شيئا تستعمله الصبيان
فهي للصبي لان مثله يكون هبة للصبي عادة وان كانت الهدية
دراهم او دنانير او غير ذلك يرجع الى المهدي فان قال المهدي هي هبة
للصغير كانت للصغير وان تعذر الرجوع اليه ينظر ان كان المهدي
من معارف الاب او اقاربه فهي للاب وان كان من قرابة الام او من
معارفها فهي للام وكذا اذا اتخذ وليمة لزفاف البنت الى بيت
زوجها فاهدى الناس هدايا فهو على ما ذكرنا من قرابة الاب او
من قرابة الام وكذا ان كان المهدي من معارف الزوج او من اقاربه
او من معارف المراة وقرابتها الا ان بان المهدي وقال اهديت لهذا
او لهذا فيكون القول قوله وقال بعضهم في الاحوال كلها تكون
الهدية للوالد لان الوالد هو الذي اتخذ الوليمة وقال بعضهم

يكون

يكون للمولد لان الوالد اتخذ الوليمة اذا كان رجلا عظيما ما يقول
المهدي هذه التحف منكم والاعتماد على ما قلنا اولا رجل قال
لآخر كنت وهبت لي الف درهم ثم قال بعد ما سكت لم اقبضها كان
القول قوله من غير يمين رجل وهب لرجل جارية فاراد الواهب
ان يرجع فيها فقال الموهوب له وهبتها صغيرة فكبرت وازدادت
خيرا وقال الواهب لا بل وهبتها لك كذلك كان القول للواهب
وكذا في كل زيادة متولدة واما في البناء والخياطة ونحوها كان
القول قول الموهوب له رجل في يديه دار قال لرجل تصدقت
بها علي واذنت لي في قبضها فقبضتها لو قال المتصدق لا بل
قبضتها بغير اذني كان القول قول المتصدق عليه ولو ادعى رجل
عبدا في يد غيره وزعم انه كان وهبه للذي في يديه وكان
العبد غائبا عنهما فقبضه الموهوب له بغير اذنه فقال الموهوب
له وهبت لي كان في منزلك لا يحضرنا فامرتني بقبضه
فقبضته لا يصدق ولو قال المدعي وهبت لك والذي
لم تقبضه الا بعد موته وقال الموهوب له في حياته فان
كان العبد في يد الذي يدعي القبض في حياته كان القول للوارث
واختلف الواهب والموهوب له عند رجوع الواهب كانت
هبة وقال الموهوب له كانت صدقة فلا رجوع لك كان القول
قول الواهب رجل جهز ابنته بماله فدفع الابنة مع الجهاز الى زوجها
فماتت الابنة فادعى الاب انها كانت عارية وزوجها يدعي الملك
اختلفوا فيه قال بعضهم القول قول الزوج والبينة على الاب وقال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يصدق في الاعارة
الا ان يشهد عند التجهيز انه اعارة وقال بعضهم القول قول الاب
لانه هو الدافع والمملك وقال مولانا رضي الله عنه ينبغي ان
يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الكرام والاشراف
لا يقبل قول الاب لان مثله يانف عن الاعارة وان كان من اوساط
الناس يكون القول قول الاب لانه هو الدافع وليس بمكذب فيما

قال من حيث النظم كلها من فتاوى قاضي خان رجل سيب دابة ضعيفة من هزالها
انسان ثم جاء صاحبها واراد اخذها فابى وقال قلت حين خليت
سبيلها من اخذها فهي له وانكر لكن اقيمت البينة واستحلف فنكل
فهي للواجد سواء كان حاضرا يسمع هذه المقالة او غايبا فبلغه
الخبر قال الصدر الشهيد وهو اختيارها فيمن ارسل صيدا وان لم
يكن من هذا الكتاب فان اختلفا فالقول قول صاحبها مع يمينه انه لم
يقل هي من اخذها فهي له خلاصة الفتاوى قدم من سفر وقدم
بالتحف الى من نزل عنده وقال هذا لابني او لاولادك او لامراتك ونفسه
ان امكن الرجوع الى بيان المهدي فالقول له وان تعذر ما يصلح
للرجال فله وما يصلح لهن فلها وما لكليهما ينظر الى معارف الاب
والام وهب لعبد رجل جارية وقبض ثم اراد الرجوع والمولى غايب
ان الموهوبة في يد المولى ليس له ان يرجع لان المالك ليس في يد
الحاضر حتى يخاصم وان في يد العبد فان كان ماذونا يرجع
وان محجورا لا وان اختلف العبد والواهب من الاذن والحجر فالقول
للواهب لان سبب الرجوع وهو الهبة ثابت والعبد يريد ابطاله
فلا يقبل قوله وان برهن العبد على الحجر لا يقبل من فتاوى
البزازية اقر انه وهب من فلان عبده كان هذا اقرارا بهبة
صحيحة لان الصحة اصل لكون اقرار به ويقبض الموهوب
له لان قبض الموهوب له بمنزلة الركن والاقرار بالعقد يكون ركنا
وهذا بخلاف ما لو قال لاخر وهبت لي الف درهم ثم قال بعد ما سكت
لم اقبضها كان القول له لان الهبة صحيحة بدون القبض فلا يكون
الاقرار بها اقرارا بالقبض وهذا هو المختار في المسئلة الاولى ايضا
فتاوى الكبرى للخاصي نقلا عن الفقيه ابي الليث رحمه الله امراة
ماتت واختلف الزوج وورثتها في مهرها الذي كان عليه
فادعى الزوج انها وهبته منه في صحتها وادعى الورثة ان الهبة
كانت في مرض موتها قال القول قول الزوج لانه ينكر استحقاق
ورثة المراة المال على الزوج واستحقاق الورثة ما كان ثابتا فيكون

القول

القول قوله الا ان هذا يخالف رواية الجامع الصغير والاعتماد على
تلك الرواية لانهم تصادقوا ان المهر كان واجبا عليه واختلفوا
في السقوط فكان القول قول منكر السقوط لان الهبة حادثة
فتحال الى اقرب الاوقات مجمع الفتاوى نقلا في الحديقة قال
الزوج وهبت المهر في صحتها وقال ورثتها لا بل وهبت في مرضها
قيل يصدق الزوج وقيل يصدق ورثتها واعتمد عليه اضافة
الحادث الى اقرب الاوقات ولانه دين اختلف في سقوطه
قالت مريضة لزوجها لا مهر لها لي عليك صح اقرارها بل عن
مريض له على وارثه دين فابراه قال الكرخي وقال لم يكن لي عليه
شيء ثم مات جاز اقراره قضاء لا ديانة جامع الفصولين رجل وهب
لعبد رجل جارية وقبضها العبد ثم اراد الواهب الرجوع في الهبة
والمولى غايب وفي الظهيرية فان كان المال في يد المولى ليس له
ان يرجع وان كان العبد ماذونا فله ذلك وان كان محجورا عليه
لم يكن له ذلك حتى يحضر المولى فان قال العبد انا محجور وقال
الواهب انت ماذون ولي ان ارجع فيها قبل حضور مولاك فالقول
للواهب مع يمينه قالوا وهذا استحسان والقياس ان يكون القول
قول العبد ثم انما حلفنا الواهب على ولو اقام العبد
بينة انه محجور لا تقبل بينته هذا كله اذا كان المولى غايبا
والعبد حاضرا فان حضر المولى وغاب العبد فاراد الواهب ان
يرجع في هبته فان كان الموهوب في يد العبد لم يكن المولى خصما
وان كانت الهبة في يد المولى كان خصما فان قال المولى اودعني
هذه الجارية عبدي فلان ولا ادري او وهبتها له ام لا فان اقام
المدعي بينة على الهبة فالمولى خصم واذا قضى القاضي بالجارية
للواهب فقبضها الواهب ثم حضر الموهوب له وانكر ان يكون عبدا
فالقول قوله لكون الحرية اصلا وكان له ان ياخذ الجارية ثم ليس
للواهب ان يرجع في هبته وان كانت الجارية قد ماتت في يد
الواهب كان للموهوب له الخيار ان شاء ضمن الواهب قيمتها وان

ثم ضمن المودع فان ضمن الواهب لا يرجع على المودع بما ضمن تاتارخانية
اذا اراد الواهب الرجوع في الهبة فقال الموهوب له انا اخوك او قال
عوضتك او انما تصدقت والقياس ان يكون القول قول الموهوب
له وفي المنتقى اذا اراد الواهب الرجوع في الهبة وادعى الموهوب انها
هلكت فالقول قول الموهوب له بلا يمين فان عين الواهب شيئا وقال
هذا هو الهبة يحلف الموهوب له عليه خانية نقلها صاحب الحديقة
وفي البزازية ولو زعم الموهوب له هلاكها صدق بلا يمين ولو قال
الواهب العين هذه وانكر الموهوب له حلف المنكر الموهوب له لو
لاخر ثم رجع الواهب الاول ايض ان يرجع داوى المريض حتى يبرأ
وكان اعمى فابصر بطل الرجوع لسان الحكام قال الواهب شرطت
لي عوضا وقال الموهوب له لم اشرط فالقول قول الموهوب له
مع يمينه حجازي نقله عبد الغني وهبت مهرها لزوجها فماتت
فطالب ورثتها وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال الزوج بل
في صحتها فالقول له اي للزوج والقياس ان يكون القول للورثة لان
الهبة حادثة والحوادث تضاف الى اقرب الاوقات وجه الا
ستحسان انهم اتفقوا في سقوط المهر عن الزوج لان الهبة في مرض
الموت تفيد الملك وان كانت للوارث الا ترى ان المريض اذا وهب عبده
لوارثه فاعتقه الوارث او باعه فقد تصرف ولكنه يجب عليه ضمانه
ان مات المورث من ذلك المرض رد الوصية للوارث بقدر الامكان
فاذا سقط عنه المهر بالاتفاق فالوارث يدعي العود عليه والزوج
ينكر فالقول قول المنكر شرح الكنز في المسايل الشتى نقله ابن المؤيد
ولو قال لرب الدين وامى كه ترا بر فلان است بمن بخش او قال بمن
منت كن فقال بخشيدم او قال كردم يكون في العرف ومعناه بري
بخشش لا حلي اقول يعرف به ان ما تعرفه اهل الروم من ان العروس
ثم من ابواب الاكابر وتهب لهم مهرها من الزوج وقال انا مدركة ثم
قال بعد ذلك لم اكن مدركة وكذبت انكان قد رها قدر المدركات
في ذلك الوقت او كان بها علامة المدركات لا يصدق انها لم تكن مدركة

وان لم

وان لم يكن كذلك كان القول قولها خزانة نقله ابن المؤيد ولو زفت
امرأة او سرقت وقصد زوجها على اتلاف عضو منها او يطلبها على
مالها فطلقها وقع رجعي بلا شيء لانه بمعنى الاكراه ولو انكر الزوج
ذلك فالقول قوله وان اقاما البينة فبينة المرأة اولى من خلع جامع
الفتاوى رجل مات فادعى بعض الورثة عينا من اعيان التركة ان
المورث وهبها منه في الصحة وقبضه وبقية الورثة قالوا ذلك
في المرض كان القول لمن يدعي الهبة في المرض وان اقاموا البينة
فبينة مدعي الهبة في الصحة اولى في اخر فصل ما يتعلق
بالنكاح والمهر والولد من دعاوى الهبة قاضي خان نقله
غانم البغدادي في ترجمة   رجل قال لغيره اجرتك
هذه الدابة سنة بالف كل شهر ثمانية قال بعضهم كانت الاجارة بالف
ومائتي درهم ويكون العقد الثاني فسخا للاول كما لو باع بالف ثم
باع باكثر ينفسخ الاول وابتداء الاجارة ينبغي ان تكون الاجارة
في الشهر الاول ثم يتجدد في كل شهر ويكون لكل واحد منهما
الخيار عند تجدد كل شهر ثمانية فاذا ادعى غلطا في التفسير
لا يلزمه الا الالف لانهما لم يقصدا فسخ الاول فلو ان الاجر ادعى
قصد الرجوع وادعى المستاجر الغلط في التفسير قال مولانا
رضي الله عنه ينبغي ان يكون القول قول الاجر اما لانه هو المتكلم
فيكون القول في البيان قوله او لان هذا ابتداء ظاهر فيكون
القول قول من يدعي الابتداء كما لو تواضعا على بيع التلجئة ثم باشر
البيع من غير شرط كان المعتبر هو البيع الظاهر الا ان يتفقا على انهما
باشرا على تلك المواضعة رجل استاجر ضياعا بعضها فارغة
وبعضها مشغولة قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
يجوز الاجارة في الفارغة بحصتها من الاجر ولا يجوز في المشغولة
وان اختلفا فقال الاجر اجرتها وكانت مشغولة مزروعة وقال
المستاجر كانت فارغة كان القول في ذلك قول الاجر لان الاجر
يدعي الشغل ينكر الاجارة اصلا فيكون القول قوله بخلاف

المتبايعين اذا اختلفا في فساد العقد بحكم الشرط فان ثمة كان القول
في ذلك قول مدعي الصحة لان مدعي الفساد لا ينكر العقد حتى لو
كان احدهما منكرا للعقد كان القول فيه قول المنكر وقال القاضي
الامام علي السعدي في الاجارة يحكم الحال ان كانت مشغولة في
الحال كان القول قول مدعي الشغل كما لو اختلفا في جريان الماء و
انقطاعه في اجارة الطاحون الغاصب اذا اجر الدار او العبد ثم قال
المغصوب منه انما امرتك بالاجارة فقال الغاصب لم تامرني كان
القول قول المغصوب منه ولو اجر الغاصب فلما انقضت مدة
الاجارة قال المغصوب منه كنت اجزت عقده قبل انقضاء المدة
لا يقبل قوله الا ببينة كالرجل اذا زوج ابنته ومات الزوج فقالت
الابنة كنت قد اجزت عقد الاب لا تصدق الا ببينة ولو قالت
كان النكاح بامري ولي الميراث كان القول قولها صيرفي انتقد
دراهم رجل باجر فاذا فيها زيوف او ستوقة لا يضمن الصيرفي شيئا
لانه لم يتلف حقا على صاحب الدراهم وانما وفي بعض العمل وهو
غير البعض فيرد من الاجر بحسابه ذلك حتى لو كان الكل زيوفا
يرد كل الاجر وان كان الزيوف نصفا فنصف الاجر يرد الزيوف
على الدافع فان انكر الدافع وقال ليس هذا ما اخذت مني كان
القول قول الاخذ مع يمينه لانه ينكر اخذ غيرها وهذا اذا لم
يكن الاخذ اقر باستيفاء حقه او باستيفاء الجياد فان اقر بذلك
ثم اراد ان يرد البعض بعيب الزيافة وانكر الدافع ان تكون دراهمه
لا يقبل قوله رجل اجر داره ودفع المفتاح الى المستاجر فقال خذ
فاخذه ثم جا المستاجر بعد ما انقضت مدة الاجارة وقال لم
اقدر على فتح الباب ولم اسكن وقال رب الدار لا بل قدرت
وسكنت قالوا ان كان دفع اليه مفتاحا لذلك الغلق كان القول
قول صاحب الدار وان لم يكن كان القول قول المستاجر ولا اجر عليه
وان كان المفتاح مفتاح ذلك الغلق فضل المفتاح اياما ثم وجده
كان عليه اجر ما مضى لانه صح تسليم الدار اليه وان لم يسكن الدار

لتقصير كان من قبله رجل دفع حمولة الى حمال ليحملها الى بلد كذا ويسلمها
الى السمسار فحملها فقال السمسار للحمال انه وزن الحمولة في البارخانه
كذا وقد نقصت في الوزن فانا لا اعطيك من الاجر بحساب ما نقصت
ثم اختلفا بعد ذلك فقال السمسار اوفيت الاجر وقال الحمال ما استوفيت
كان القول في انكار الاستيفاء قول الحمال ولا خصومة بينه وبين
السمسار انما الخصومة بين الحمال وبين صاحب الحمولة ولو اختلف
الاجير فقال استاجرت البيت او الارض وهي فارغة وقال
الاخر لا بل كان البيت مشغولا والارض كانت مزروعة لا تجوز
هذه الاجارة اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم القول قول الاجر بخلاف
المتبايعين اذا اختلفا في الصحة والفساد بحكم الشرط فان ثمة
القول فيه قول مدعي الصحة ولان هنا الاجر منكر الاجارة
لانه ينكر العقد الى كل فارغ منتفع به فيكون القول فيه قوله
وقال الامام ابو علي النسفي رحمه الله تعالى ينظر في الاجارة الى
الحال ان كانت فارغة كان القول قول المستاجر وان كانت مشغولة
كان القول قول الاجر كما لو اختلفا في جريان الماء وانقطاعه في
الطاحون رجل سلم الى بقار بقرة ليرعاها فجا البقار ليلا وزعم
انه رد البقر وادخلها القرية فطلبها صاحبها فلم يجدها بعد ايام
في نهر في الجبانة قد عطبت قالوا ان كان العرف بينهم ان تدخل
البقور في القرية ولم يطلبوا منه ان تدخل كل بقرة في منزلها
لصاحبها كان القول قول البقار مع يمينه انه ادخل البقرة في
القرية ولا ضمان عليه ولو ندت بقرة من الباقورة وخاف البقار
ان لو تبعها فانه يضيع الباقي كان في سعة من ان لا يتبعها ولا
يكون ضامنا في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه ق لانها ضاعت
بغير فعله ويضمن في قول ابي يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله
وكذا لو تفرقت فرقا ولم يقدر على اتباع الكل فاتبع البعض
فترك البعض ولا ترك واذا كان البقار مشتركا فرعاها في موضع
فعطبت فقال صاحبها انا شرطت عليك ان ترعاها في موضع

اخر وقال الراعي لا بل شرطت علي الرعي في هذا الموضع كان القول قول
صاحب البقرة الراعي او البقار اذا خاف الهلاك علي شاة فذبحها ذكر
في الاصل انه يضمن قيمتها يوم الذبح وذكر في النوادر انه لا يضمن
استحسانا والمختار للفتوي انه يضمن في الاول فان اختلف الراعي
وصاحب الغنم علي جواب الكتاب قال صاحب الغنم ذبحتها وهي حية
وقال الراعي لا بل ذبحتها ميتة كان القول قول الراعي ولو ان صاحب
البقر والغنم شرط علي البقار او الراعي ان ما هلك من البقر والغنم
ياتيه بسمته ولا يصح هذا الشرط ويكون القول في الهلاك قول
البقار والراعي وان لم ياتي بالسمة الراعي اذا خلط الغنم بعضها ببعض
فان كان يقدر علي التمييز لا يضمن ويكون القول في تعيين الدواب
انها لفلان قوله وان خلط ولا يقدر علي التمييز يكون ضامنا
قيمتها والقول في مقدار القيمة قول الراعي وان استاجر حجاما
ليقلع له سنا فقلع فقال صاحب السن ما امرتك بقلع هذا
السن كان القول قوله ويضمن القالع ارش السن وهو في كل سن
نصف عشر الدية رجل دفع الي خياط ثوبا ليخيطه قميصا
فخاطه قباء ذي طاق واحد الذي يقال له بالفارسية
يكتاي خير المالك ان شا ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه
وان شا اخذ القبا واعطاه اجر مثله لا يزاد علي المسمي وان
اختلفا فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قميصا وقال الخياط
لا بل امرتني ان اقطعه قبا كان القول قول صاحب الثوب وان
امره ان يقطعه قميصا فخاطه سراويل فهو والاول سوا وقيل
ها هنا لا يجب الاجر اذا اخذ الثوب ولو دفع الغزل الي الحائك
وامره ان يزيد في الغزل من نفسه رطلا فقال زدت وانكر رب
الثوب فانه يحلف رب الثوب علي علمه بري وان نكل لزمه
مثل الزيادة وان اتفقا علي ان غزل الامر كان منا والثوب منوين
فقال الامر الزيادة من الرقيق لا يقبل قوله لان وزن الرقيق في
العادة لا يبلغ وزن الغزل وان كان الثوب حسنا هلكا وانكر الامر

الزيادة

الزيادة كان القول قول رب الثوب ولو دفع الي نداف جبة قطنا وامره
ان يزيد من عنده شيا من القطن فجا بمحشو من استار قطن في الثوب
وقال الامر دفعت اليك عشرة اساتير وزدت عشرة وقال صاحب
الثوب دفعت اليك خمسة عشر وزدت خمسة كان القول قول
النداف وان اختلف المستاجر مع حافر البير بعد ما حفر خمسة
اذرع وقال الحفار لا بل شرطت خمسة كان القول قول المستاجر مع
يمينه واعطاه من الاجر بحساب ذلك ويحلف الحفار علي دعوي
المستاجر ويترك الاجارة فيما بقي وان اختلفا علي هذا الوجه
قبل الخوض في العمل تحالفا وترادا رجل اكري ابلا من بخاري الي
بغداد ثم اختلفا في وقت الخروج من بخاري فالقول في ذلك
قول من يريد الخروج في الوقت المعروف للخروج لاهل بخاري
واصلاح بير الما والبالوعة والمخرج يكون علي رب الدار وان
كان قد امتلا من قبل المستاجر لكن لا يجبر رب الدار علي ذلك ولا
يكون ذلك علي المستاجر ايضا فان قبل المستاجر ذلك يكون متبرعا
ولا يحتسب له من الاجر وله ان يخرج من الدار اذا لم يفعل ذلك
رب الدار وكذلك الغلط والسلم وفي اجارة الحمام نقل الرماد
والسرقين وتفريغ موضع الغسالة يكون علي المستاجر سوا
كان المسيل ظاهرا او مسقفا فان شرط ذلك علي الاجر في الاجارة
فسدت الاجارة وان شرط علي المستاجر جازت الاجارة
والشرط لان ذلك يكون علي المستاجر بدون الشرط والشرط
لا يزيده الا ذكاوة وان انكر المستاجر ان يكون الرماد من فعله كان
القول فيه قوله لانه ينكر ان يكون نقله عليه ولو استاجر دارا
سنة وادعي المستاجر انه استاجرها احد عشر شهرا بدرهم
وشهرا بتسعة دراهم وادعي الاجر انه اجرها سنة بعشرة
دراهم واقام كل واحد منهما بينة علي ما ادعي ذكر في المنتقي عن
ابي يوسف رحمه الله انه يقضي ببينة رب الدار ووجه ذلك
ان رب الدار ادعي زيادة اجر لهذا الشهر ان شا صدقه

وان شاء كذبه وان اختلفا في هذه الوجوه بعد ما مضت مدة الاجارة
او بعد ما وصل الى المكان الذي يدعي اليه الاجارة كان القول قول
المستاجر مع يمينه ولا يتحالفان عندهم اما على قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله فلان هذا بمنزلة ما لو اختلفا في البيع بعد هلاك
السلعة وثمة عندهما لا يتحالفان واما عند محمد رحمه الله انه لان
في فصل الاجارة لو حلف لا يثبت احد العقدين فتبقى المنفعة
مستوفاة بغير عقد والمنفعة لا تتقوم بدون العقد ولا يجب
شيء فلا يفيد التحليف اما في البيع اذا حلف فلا يثبت العقد
بل تبقى العين مقبوضة بدون الثمن وقد عجز عن رده فيغرم
قيمته وان اختلفا في الاجر بعد ما مضى بعض المدة او بعد
ما سار بعض الطريق فانهما يتحالفان واذا حلفا انفسخ الاجارة
فيما بقي ويكون القول قول المستاجر في حصة ما مضى رجل تكارى
دابة من رجلين فاختلف المتكاريان فقال احدهما اكريناكها
بعشرة دراهم وقال الآخر بل اكريناكها بخمسة عشر والمستكري يقول
اكريتمانيها بعشرة قال في الكتاب ان كان قبل الركوب كان القول
قول المكاري الذي خمسة عشر في نصيبه وان كان بعد الركوب
فالقول قول المستكري رجل ركب دابة رجل الى بغداد ثم قال
اعرتنيها وقال رب الدابة يدعي تقويم المنفعة وهو منكر ولو ركب
دابة رجل الى الحيرة فادعى انه اعارها الى الحيرة وقال صاحبها
بل اكريتها الى الجبانة الى اطراف البيوت بدرهم فان سلمت الدابة
كان القول قول الراكب ولا يلزمه شيء وان هلكت كان القول قول
صاحب الدابة ويضمن الراكب قيمتها لانه اقر بالمجاوزة عن الجبانة
وادعى الاذن وصاحبها انكر الاذن ولو استكرى دابة فقال المكاري
استكر غلاما يتبعك ويتبع الدابة واعط نفقته ونفقة
الدابة من الكرى ففعل ذلك كان اعطى الغلام نفقته ونفقة
الدابة [illegible] ان اقر صاحب الدابة بذلك برئ المستكري
وان اختلفا في الامر باستكراء الغلام وفي الامر بدفع النفقة

الى الغلام

الى الغلام وانكر الدفع فاقر الغلام انه اعطاه قبل قول الغلام ولو
اختلف الخياط مع صاحب الثوب فقال الخياط انا خطته وقال
صاحب الثوب انا خطته فان كان الثوب في يد رب الثوب او
في بيته فالقول قوله مع يمينه ولا اجر للخياط او في ايديهما
كان القول قول الخياط وله الاجر وان اختلف الخياط مع رب الثوب
فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قباء وقد خطته قميصا وقال
الخياط لا بل امرتني ان اقطعه قميصا كان القول قول رب الثوب
مع يمينه وهو بالخيار ان شاء اخذ القميص واعطاه اجر مثله
وان شاء ضمنه قيمة ثوبه غير مقطوع ولو دفع الى صباغ
ثوبا ليصبغه احمر بالعصفر ففعل ثم اختلفا في الاجر فقال
الصباغ عملته بدرهم وقال صاحب الثوب بدانقين فايهما
اقام البينة قبلت وان اقاما يوخذ ببينة الصباغ وان لم يكن
لهما بينة ينظر الى ما زاد الصبغ في قيمة الثوب فان كان درهما
او اكثر يوخذ بقول الصباغ ويعطى له درهم بعد يمينه بالله
ما صبغته بدانقين وان كان ما زاد الصبغ فيه اقل من
دانقين كان القول قول رب الثوب مع يمينه على ما ادعى الصباغ
وان كان يزيد في قيمة الثوب نصف درهم يعطي الصباغ
نصف درهم بعد يمينه ما صبغه بدانقين وان كان الصبغ
مما ينقص الثوب كان القول قول صاحب الثوب وان دفع الى
خياط ثوبا ليقطعه قباء محشوا ودفع اليه البطانة والقطن
ففعل الخياط ذلك ثم اختلفا فقال رب الثوب ليس هذه بطانتي
كان القول قول الخياط مع يمينه ولو دفع الى قصار ثوبا ليقصره
بدرهم فاعطاه القصار ثوبا فقال هذا ثوبك وقال صاحب
الثوب ليس هذا ثوبي كان القول قول القصار في قول ابي
حنيفة رحمه الله وكذا لو كان القصار يدعي رد الثوب لان
في قول ابي حنيفة رحمه الله القصار امين وكذلك كل اجير
مشترك والفتوى على قوله ولو دفع متاعا الى حمال ليحمله

الى موضع كذا فحمل فقال رب المتاع ليس هذا متاعي وقال الحمال هو متاعك
قال ابو يوسف رحمه الله القول قول الحمال مع يمينه ولا اجر له الا ان
يصدقه الامر ويأخذ والنوع الواحد والنوعان فيه سوا الا انه في
النوع الواحد لا يلزمه الاجر رجل اجر ارضا ثم اختلفا فقال المستاجر
استاجرتها وهي فارغة وقال رب الارض كانت مشغولة بزروعه
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله القول قول صاحب
الارض بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في الصحة والفساد بحكم
الشرط فان ثمة كان القول قول مدعي الصحة لان في هذا الوجه
صاحب الارض منكر للاجارة اصلا وقال القاضي الامام علي
السغدي رحمه الله في الاجارة يحكم الحال ان كانت فارغة كان
القول قول مدعي الفراغ وقت العقد وان كانت مشغولة كان القول
قول صاحب الارض كما في مسئلة الطاحون اذا اختلفا في جريان
الما وانقطاعه قال رضي الله عنه ينبغي ان يكون القول قول
منكر الشغل لان في صحة اجارة المشغول روايتين والصحيح
انها جائزة ويومر بالتفريغ والتسليم رجل اجر داره سنة فلما
مضت السنة اخذ صاحب الدار وكنسها وسكنها فقال المستاجر
كان لي فيها الدر كان القول قوله ولو دفع الى حايك غزلا وامره
ان يزيد في الغزل رطلا من عنده على ان يعطيه من الغزل واجر
الثوب دراهم معلومة جاز ذلك فان اختلفا بعد النسج فقال
الحايك زدت وقال صاحب الغزل لم تزد فان كان وزن صاحب
الغزل معلوما فان اتفق على ان غزله كان منا فان كان الثوب
قايما يوزن الثوب فان وزن فوجد منوين فقال رب الغزل
هذا من الدقيق وقال الحايك هذا من الدقيق وزيادة رطل
زدته قالوا القول قول الحايك لان الدقيق لا يزيد هذا القدر
ظاهرا وان رجع القاضي الى علما الحاكة في ذلك كان احسن فان
رجع اليهم فقالوا الدقيق لا يزيد هذا القدر كان القول قول
الحايك مع يمينه فاذا اخذه يجبر رب الثوب ان يعطي ما سمى له

ويأخذ

ويأخذ الثوب وان قال اهل العلم الدقيق يزيد هذا القدر كان القول قول
رب الثوب مع يمينه فان حلف يخير صاحب الثوب ان شا ضمنه مثل
غزله وترك الثوب عليه وان شا اخذ الثوب قبل واعطاه من الاجر
بحسابه ما قام من العمل وان كان مستهلكا عند صاحب الثوب
قبل ان يعلم وزنه كان القول قول رب الثوب مع يمينه على علمه انه ما يعلم
ان الحايك زاد في الغزل فان حلف كان عليه اجر الثوب وزن ثمن
الغزل فينقسم المسمى على عمل ثوب مثله وعلى قيمة رطل فيطرح
عنه ما اصاب قيمة الغزل وقال الحاكم الشهيد الصواب ان يطرح
عنه حصة ما ترك من زيادة العمل في النسج لانه التزم الاجر المسمى
بمقابلة العمل وثلاثة ارطال غزل وهو انما عمل في رطلين هذا اذا
اختلفا ووزن غزل الدافع كان معلوما فان لم يكن كان القول قول
الدافع وهو رب الثوب مع يمينه سوا كان الثوب قايما او هالكا
ولا يرجع في هذا الى قول الحوكة لانه لا يمكن معرفة الصادق
من الكاذب وفي مسئلة الصايغ والعلم يجب ان يرجع في معرفة
الزيادة الى اهل العلم ان كانوا يعرفون ذلك وقد ذكرنا مثل هذا
السند فاذا دفع اليه ثوبا وامره ان يزيد في قطنه كما هو فتاوي
قاضي خان واذا استاجر دار المقعد قصارا له ان يقعد حدادا
واذا كانت مضرتهما واحدة ولو قال المستاجر شرطت لك القصارة
وانكر الاجر فالقول قوله رجل استاجر رحا ماء وبيتها ومتاعها
مدة معلومة باجر معلوم فانقطع الما سقط بحسابه وان لم
تنقض الاجارة حتى لما لزمه الاجارة فان شرط عليه الاجر
وانقطع الما فسدت الاجارة وان اختلفا في قدر الانقطاع يحكم
الحال الكفالة بالاجرة جائزة وكذا الحوالة ولا يطالب بشيء منها
حتى يجب بالايفا او بشرط التعجيل وهو كالاضافة الى سبب
الوجوب فاذا وجب له ان يطالب به ايهما شا ولو عجل الكفيل
قبل الوجوب لم يرجع على الاصيل حتى يجي الوقت وليس للكفيل
ان ياخذ المستاجر حتى يوديه لكن اذا لزمه هو يلزم المكفول

عنده لما عرف في كتاب الكفالة وان اختلفوا في مقدارها فقال الاجر درهما
وقال الكفيل درهم وقال المستاجر نصف درهم فالقول قول المستاجر
لانكاره الزيادة واقرار الكفيل على نفسه بزيادة نصف درهم جائز
ولا يجوز على المستاجر والقول قول الكفيل فيما زاد على درهم لانكاره
الزيادة ولو اقام الطالب البينة اخذ بالدرهم من ايهما شا فلو كان الاجر
ثوبا فهلك بطلت الكفالة لانه برئ الاصيل عن تسليم الثوب
بالهلاك استاجر من رجل حمارا وحمله في الطريق ثم صرف وجهه
الى الطريق ودعا اجيرا فلم يبرح عن ذلك المكان ثم نظر فاذا قد
ذهب به انه لم يبطل بتحويل وجهه حتى لا يسمى مضيعا لكن لا ضمان
عليه والقول قوله مع يمينه ان كذبه الاجر وان طال التفاته ضمن
وفي مجموع النوازل رجل دفع عبده الى رجل على انه ان شاء
قبضه بالثمن وان شا اخذه بالاجارة سنة بكذا ثم هلكت
عنده بعد القبض ان هلك بعد الاستعمال فهو على الاجارة وان
قال اردت الملك ان كان قيمته مثل الاجر او اكثر قبل قوله وان كان الاجر
لا يصدق وان هلك قبل الاستعمال لا يضمن لانه لم يقبضه
على الضمان اذا خرج المستاجر من البيت وفي البيت تراب ورماد
فظاهر على المستاجر اخراجه بخلاف البالوعة فانه ليس على المستاجر
تفريغها استحسانا فان شرط على المستاجر ذلك عند العقد
يجوز لانه موافق للعقد ولو اختلفا في التراب الظاهر فالقول
قول المستاجر انه استاجرها وهو فيها اختلف الاجر والمستاجر
بعد ما سكن الدار فقال اسكنتها بغير اجر فالقول قوله
والبينة بينة رب الدار وعلى هذا الخان اذا نزل فيه رجل ان
كان الخان معروفا بالغلة يجب الغلة استاجر دارا فاستحقها رجل
ببينة فقال كنت دفعتها الى الاجر وامرته ان يوجرها فالاجر لي
وقال الاجر غصبتها واجرتها فالقول قول رب الدار ولو اقام
الاجر بينة على ما ادعى من الغصب لم تقبل بينة الاجير المشترك
كالقصار وغيره اذا ادعى رده على الاجر لا يصدق الا ببينة كذا

روى

روى هشام عن محمد رحمه الله وهذا الجواب مستقيم على قول من
يرى ان يد الاجير المشترك يد ضمان فاما من يرى يده يد امانة
وهو ابو حنيفة رحمه الله يقبل قوله كالمودع الى هنا من المحيط وفي
نكاح النوازل اذا لم يذكر الاجر يحمل على الاجارة بالعرف ولو اختلفا في
مقدار الاجر فالقول قول الدافع اذا اختلف الاجر والمستاجر بعد
ما خرج المستاجر في النبهرج والزيوف التي هي عليها فالقول قول
المستاجر انا استحدثتها الا اذا كان العرف بخلافه ولو اختلفا في
بنا من بنا الدار وخشب دخل في السقف فالقول قول رب
الدار وكذا في الاجر المفروش والغلق وكل ما كان مركبا واما اللبن
الموضوع والاجر والجص والباب الموضوع فهو للمستاجر ولو اقاما
البينة فالبينة بينة من جعلنا القول قول صاحبه وفي البير
المطوية والبالوعة المحفورة والتنور القول قول صاحب الدار
وان كان رب الدار امره بالبنا فيها يحسبه من الاجر فاتفقا في البنا
واختلفا في مقدار النفقة فالقول قول رب الدار والبينة
بينة المستاجر وان انكر البنا او الامر بالبنا فالقول قول رب الدار
فان كان فيها باب ذو مصراعين سقط احدهما فاختلف فيهما
او في الساقط القول فيها لرب الدار اذا عرف انه اخوه وكذا لو
سقط جذع في الدار وتصاويره توافق تصاوير البيت الكل
في الاصل وفي الاقضية اذا استاجر ارضا ليطبخ فيها الاجر
والفخار باجر معلوم فاختلف هو ورب الارض في الاتون فقال
رب الارض انا بنيته وقال المستاجر انا بنيته فالقول قول المستاجر
وفي بنا اخر غير الاتون القول قول رب الارض وفي النوازل رجل
ادعى على رجل انه استاجره ليمسك سكانا في سفينة تريد الى
امد بخمسة دراهم فالقول قول واحد منهما على صاحبه ولا اجر
لواحد منهما على صاحبه ولو اقاما البينة فالبينة بينة
الملاح ولا اجر لصاحب السفينة والملاح على صاحب السفينة
عشرة دراهم وان ادعى رجل على رجل انه اجر بغلا منه الى بلخ

بعشرة دراهم وادعي الاجر انه استاجر ليبلغ به الي فلان بلم بخمسة دراهم
فالقول قول كل واحد منهما علي صاحبه مع يمينه ولا يجب الاجر وان اقاما
البينة فالبينة بينة صاحب البغل رجل دفع الي ملاح طعاما كيلا
معروفا يحمله كذا كرهنه بكذا فلما بلغ موضع الشرط قال صاحب
الطعام نقص طعامي وانكر الملاح فالقول قول صاحب الطعام وعلي
الملاح ان يكيله وياخذ بحسابه هذا اذا لم يدفع الاجر اليه اما اذا دفع
فالقول قول الملاح ويقال لصاحب الطعام كل الطعام حتي يضمنه ما صح
نقص من طعامك حتي يسترد من الاجر بقدر ما نقص من الطعام خلا
هلك العين المستاجر علي حفظه ثم قال الاجير هلك بعد عام وفي
الاجارة وقال المستاجر هلك بعد شهر فالقول للمستاجر لانه ينكر
لزوم الاجر وكذا لو قال المستقرض جاء المقرض بعد مضي المدة
بالعين هذا العين ليس ذلك المستاجر بحفظه بل غيره فالقول له في
انكاره الاجر والقول للمقرض في انه هو العين لانه هو القابض فيكون
اعلم كما لو جعل امرها بيدها ان لم يصل اليها كسوتها او دين لها عليه
شهر ثم قالت بعد الشهر انه لم يصل والامر بيدها والها في عدم
وصول الدين والكسوة ولو قال المستاجر دفعت اليك ما دفعت عن
الدين وقال الاجير من الاجرة فالقول قول الدافع لانه اعلم بجهة
الدفع سئل عن الاجير المشترك كالقصار وغيره اذا قال هلك العين
او سرق فلا يقبل قوله قال عنده امين مصدق بالحلف وعندهما
يضمن ولو دفعت الي جاريتها لتوضع لها الاجر بخلاف ارضاعها بلبن
الحيوان والقول قولها انها لم ترضعه بلبن الحيوان والبينة بينتها
انها ارضعتها بلبن نفسها اما اذا شهدوا انها ارضعته بلبن البقر
فالبينة بينة اهل الصبي دفع الي خفاف خفا ليخرزه فالمعتبر عادة
الناس وان اختلفت العادة او لم يكن هناك عادة فالقول لصاحب
الخف فلي او صباح استاجر منزلا فسكن فيه زمانا ثم اختلفا بعد
خروجه عنه فيما يحدثه الباني او الصباغ في العرف والعادة لا الاجر
فزعم المستاجر انه احدثه والاجر انه كان وقت الاجارة ففي القياس

القول

القول للمواجر بالحلف وفي الاستحسان للمستاجر واما في بناء الدار
وخشبه اذا دخلها في السقف وامثاله القول لرب الدار مع اليمين وان
في خشبة موضوعة في المنزل او باب موضوع او لبن رطب او
يابس او اجر او جص فهو للمستاجر بالحلف وان برهنا ففي كل ما فيه
القول للمستاجر فالبينة لرب الدار وفي التنور القول لرب الدار
في عرفهم وفي عرفنا للمستاجر وفي البير المطوية والبالوعة المحفورة
القول لرب الارض للدار ولو اقر المالك ان المستاجر جصصها او
فرش فيها الاجر او ركب فيها بابا او غلقا فللمستاجر رفعه وان اخر
القلع باد الدار فعلي المالك قيمته يوم الخصومة وان انهدم بيت
منها فهو للمالك اذا علم انه من بعض ملكه والا فللمستاجر دفع الي
ملاح طعاما وعلي الملاح ان يكيله وياخذ الاجر بحسابه
اذا لم يدفع الاجر اليه فان كان دفع فالقول للملاح ويقال لصاحب
الطعام كله حتي ترد قدر ما نقص من الطعام من الاجر استاجر حمالا
يحمل متاعه الي بلد كذا او يسلمه الي السمسار فسلمه بالوزن فقال
السمسار جاء انقص مما كتبت الي في التذكار فاحسب من الاجرة
قدر النقصان ثم اختلفا بعده فقال السمسار وفيت الاجرة
وانكره الحمال فالقول للحمال ولا خصومة بين الحمال والسمسار انما
هو بين الحمال والمالك كما هو في فتاوي البزازية سئل استاجر
شخصا علي ان يسافر ملاحا في سفينة وعمل ما عمل ثم اختلفا
في استيفاء العمل فادعي المستاجر عدم الوفاء وادعي الاجير الوفاء
فالقول لمن اجاب القول قول المستاجر مع يمينه والبينة بينة
الاجير لانه يدعي الايفاء والمستاجر ينكر سئل عن مستاجر الدابة
اذا اختلف مع ربها فقال المستاجر اجرتها لاحملها ما شئت واركبها
ما شئت فقال الموجر بل لتحملها قماشا وتركبها بنفسك فالقول
لمن اجاب القول للموجر مع يمينه الا ان تقوم بينة قارئ الهداية
هلك المستاجر علي حفظه فقال الاجير هلك بعد تمام السنة
فعليك اجر السنة وقال المستاجر هلك بعد شهر فالقول للمستاجر

لانه ينكر وجوب الاجر عليه اقول فان قيل الاصل ان يضاف الحادث
الى اقرب الاوقات فينبغي ان يصدق الاجير يقال الاصل المذكور
ظ يصلح للدفع لا للاستحقاق وغرض الاجير اخذ الاجر فلا
يصلح له دفع الى مقرضه سفطا واستاجره بحفظه فمضت المدة
في المقرض بالسفط فطلب اجر ما مضى فقال مستقرضه المستاجر
ليس هذا سفطي فالقول للمستاجر في الاجرة فلا تلزمه الاجرة
لانه ينكر حفظا عنه وجوب الاجرة والقول للمقرض في عين
السفط تفسيرا بتسليمه بعينه اذ القابض علم به قالوا القول للقابض
في قدر ما قبض وصفته وتعينه وهذا يشكل بما لو اراد المشتري
رد المبيع بعيب وقال البايع المبيع غيره يصدق البايع لا المشتري
مع انه قابض فالحاصل بان القول للمالك في تعيينه اذ
وجد التمليك والا فللقابض كتعيين المغصوب ووزن الحمل
في مسئلة الاختلاف في وزن الزق من البيع الفاسد قال
رحمه الله نظيره حمل امرأته بعدها ولم تصل اليها كسوتها
او دنا لها عليه الى شهر فمضى شهر فاختلفا في الوصول فالقول
للزوج في صيرورة الامر بيدها والقول للمرأة في وصول الكسوة
والدين وفيه لو قال المستاجر دفعت المدفوع اليك من راس المال
وقال مقرضه من الاجرة فالقول للدافع لانه اعلم بجهة الدفع ولو
مات الدافع ثم وقع هذا الاختلاف بين ورثته وبين الطالب
تحتاج الورثة الى اقامة البينة لانهم لا علم لهم كان الراعي ترك
فهلكت بغرق او سبع او سقوط من علو او ما اشبه ذلك فقال رب
الغنم شرطت عليك ان ترعى غنمي في مكان كذا اغير موضع فيه
وقال الراعي شرطت علي الرعي في الموضع الذي رعيت فيه فالقول
قول رب الغنم بالاجماع فيضمن الراعي اذ الاذن يستفاد من جهته
والبينة بينة الراعي حتى لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله
اذ هو المدعي اذ يثبت ما ليس بثابت وكذا لو خاصا واختلفا على
ما مر صدق المالك استعنت ابنه بجاري عن قصار شرط عليه

ان

١٣٢

ان يفرغ اليوم من العمل فلم يفرغ وتلف الغد اجابوا يضمن مثله ولو اختلفا
فقال رب الثوب بدانق شرط دارم كذا او تمام ومضت المدة ثم
تلف الثوب ولي عليك ضمانه وقال لا بل دفعت الي مطلقا لاقصر
ولم تعين مدة ينبغي ان يصدق القصار اذ ينكر الشرط والضمان
والاجر يدعيه ثم لو شرط عليه ان يفرغ اليوم او نحوه من العمل
ولم يفرغ فيه وقصره بعد ايام ينبغي ان لا يجب الاجر اذ لم يبق عقد
الاجارة بدليل وجوب الضمان على تقدير الهلاك وصار كما لو
جحد الثوب ثم جاء به مقصورا بقصارة بعد جحوده وقد مر انه
لا يجب الاجر ان قصر ما بطل العقد بكونه غاصبا بجحوده ولو قصر
قبل جحوده يجب الاجر مدعي علم الطب ضمن بخطائه وزيادته
فان اخطأ فقطع الذكر بختانه ضمن وكذا اقلع السن ويصدق
الامر انه لم ياذن في هذه كلها من جامع الفصولين اجر الغاصب
سنين ثم اجاز المالك لا يلحق الاجارة ما مضى فلو قال المالك
كنت اجرتها منذ اجرتها فانه يصدق ولا يلتفت الى قول
الغاصب تكارى دابة الى بغداد بعشرة ودفعها اليه فلما بلغ
بغداد ارد بعضها وقال هي زيوف او ستوقة فالقول لرب الدابة
لانه ينكر استيفاء حقه والجياد فالقول له ولو دفع المستقرض
اليه قبالة وادخلها في السفط وحفظها المستقرض لا اجرة له ولو
استاجر على حفظ الخطام يجوز لان حفظ الخط الحجا حقه ولو
ملك السفط والسكين واختلفا بعد السنة فقال المقرض هلك
الان وقال المستقرض منذ سنة فالقول للمستاجر لا المستقرض
لانه ينكر زيادة الاجرة دفع الاجر الى الموجر ومات بعد شهرين
فطالبه الورثة باجرة عشرة اشهر وقال الموجر اجرتها بهذه
الاجرة شهرين وابحت له السكنى بقية السنة وقالت الورثة
بل اجرتها سنة فالقول للموجر لانه ملك الاجرة وادعت الورثة
ابطال حقه اختلفا في مضي المدة فالقول للمستاجر ولو قال احد
داره فهو فسخ فيما زاد على الشهر الاول كرب السلم مع المسلم اليه

اذا اختلفا في مضي الشهر المشروط فالقول قول المطلوب وان اقاما
البينة فالبينة بينته ايضا وكذا البائع والمشتري اذا اتفقا على مدة
الخيار واختلفا في المضي فالقول لمن ينكر المضي فتنبيه سئل الاديب
عن الاجير المشترك مثل القصار والصباغ والحائك اذا قال هلك
عندي او سرق مني هل يضمن قال عند ابي حنيفة هو امين
والقول قوله مع اليمين وعندهما لا يصدق وهو ضامن وقيل
له هل فيه فرق بين ان كان دفع الاجرة اليه او لم يدفع قال لا فرق
لكن لا يسترد ما دفع اذا حلف على ذلك ولو دفع الى خياط ثوبا
ليقطعه قباء ودفع اليه البطانة والقطن فخاط فجاء به فقال رب
الثوب البطانة ليست بطانتي فالقول قول الخياط مع يمينه انها
بطانته ويسع لرب الثوب ان ياخذ البطانة ويلبسها ان كل شيء يجد
المستاجر عادة يجاحد اليه فالقول قول المستاجر ولو اختلفا في
بناء في الدار في غير ما ذكرنا او في باب او في خشبة ادخلها في
السقف فقال رب الدار اجرتك وهي فيها وقال المستاجر انا احدثته
فالقول لرب الدار مع يمينه وما كان في الدار من لبن موضوع ورطب
او يابس او جذع موضوع او باب موضوع او اجر او جص فهو
للمستاجر فان اقاما البينة ففي كل شيء جعلنا القول فيه للمستاجر
فالبينة لرب الدار وفي التنور القول لرب الدار ايضا قيل هذا في
عرفهم اما في عرفنا القول للمستاجر واذا كان رب الدار والمستاجر
يبني في الدار على ان يحتسب له ذلك من الاجر واختلفا فقال المستاجر
امرتني بالبناء وقد بنيت وقال رب الدار ما امرتك فالقول لرب الدار
مع يمينه هذا اذا كان مشكل الحال بان اختلف في ذلك اهل تلك
الصناعة فقال بعضهم كما يقول رب الدار يعني يذهب في نفقة
مثل هذا البناء ما يدعيه رب الدار وقال بعضهم لا بل يذهب كل
ما يدعي المستاجر يعني يترجح الدعوى واذا اجتمع اهل تلك الصنعة
على قول احدهما فالقول له اذا اختلف الاسكاف ورب الخف فقال
رب الخف عملته بغير اجر فاذا حلف يحلف رب الخف بالله ما شرطت

له

له على ذلك درهما فاذا حلف كان للاسكاف اجر مثل عمله وهكذا
في سائر الصناع وذكر في سائر الكتب في مواضع ان القول قول
المعمول له والاجر عليه ولم يذكر التحالف قيل ذكر في كتاب
الاستحلاف جواب القياس وما ذكر في غيره من الكتب جواب
الاستحسان مجمع الفتاوي اختلف صاحب الطعام والملاح في مقداره
فالقول لصاحبه ويأخذ الاجر بحسابه الا ان يكون ما اختلف
في كونها مشغولة او فارغة يحكم الحال اذا اختلفا في صحتها وفساد ها
فالقول لمدعي الصحة اشباه وفي النوازل جارية جاءت الى النخاس
بغير اذن مولاها طالبة للبيع ثم ذهبت ولا يدري اين ذهبت
وقال النخاس رددتها عليك فالقول قوله ولا ضمان عليه لان
الجارية هي التي اتت اليه وكانت امانة عنده وتفسير ذلك
ان النخاس لم يتخذ الجارية حتى يصير غاصبا ومعنى الرد ان
يامرها بالذهاب الى المنزل امر رجلا ان يصبغ له ثوبا بالزعفران
او بالنيل فصبغه بصبغ من جنس اخر كان لرب الثوب ان يضمنه
قيمة ثوب ابيض ويترك الثوب عليه ان شاء وان شاء اخذ الثوب
واعطاه اجر مثل عمله لا يجاوزه ما سمى واذا اختلف الصباغ
ورب الثوب فقال رب الثوب امرتك ان تصبغه بعصفر وقال
الصباغ امرتني ان اصبغه بزعفران فالقول لرب الثوب مع
يمينه خياط يخيط ثوبا في دار انسان اختلفا في الثوب فالقول
قول صاحب الدار يعني حمالا خرج من دار رجل وعلى عاتقه متاع
فان كان الحمال يعرف ببيع ذلك وحمله فهو له وكان الظاهر شاهدا
له وكذلك حمال عليه كارة وهو في دار بزاز اختلفا في الكارة فان
كانت الكارة مما يحمل مثلها فالقول قول الحمال وان مما لا يحمل فالقول
قول صاحب الدار لسان الحكام ولو اختلف الاجير وصاحب
الثوب فقال الاجير رددت وانكر صاحبه فالقول قوله في قول
ابي حنيفة رحمه الله لانه امين في القبض والقول قول الامين
مع اليمين ولكن لا يصدق في دعوى الاجر وعندهما القول قول

صاحب الثوب لان الثوب قد دخل في ضمانه عندهما فلا يصدق على
الرد الا ببينة وان كان الاجير خاصا فما في يده يكون امانة في قولهم
جميعا حتى لو هلك في يده بغير صنعه لا يضمن بدايع اذا قال القصار
ونحوه دفعت الثوب اليك يصدق عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما لا يضمن الا بحجة اذا استاجر الرجل من اخر دارا او حماما شهرا
فسكنها شهرين فعليه اجر الشهر الاول فليس عليه من الشهر
الاخر هكذا ذكر في عامة الروايات وفي العتابية ويضمن ان انهدم
في الشهر الاول ولم يضمن وذكر في بعض الروايات انه يجب عليه الاجر
في الشهر الثاني ايضا اذا كان اجيرا واحدا وماتت من الاغنام واحدة
حتى لم يضمن لا ينقص من الاجر بحسابها ولو ضرب شاة منها ففقا
عينها او كسر رجلها ضمن ولو هلك منها شي في السقي او الرعي لم يضمن
هذا اذا كان الراعي اجيرا واحدا اما اذا كان مشتركا فانه لا يضمن
ما مات من الاغنام عندهم جميعا وهذا اذا ثبت تصادقهما او
بالبينة فاما اذا ادعى الراعي من الموت وجحد رب الاغنام فعلى
قول ابي حنيفة رحمه الله القول قول الراعي واما عندهما القول
قول رب الاغنام فلو ساقها الى المرعى فعطب منها شاة لا من
سياقه بان صعدت الجبل او مكانا مرتفعا فتردت فعطبت
فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة رح وعلى قولهما ضمن حد بيقة
المفتي يدعي علم الطب بخطائه وزيادته فان اخطا فقطع الذكر
في الختان ضمن وكذا قلع السن وتصدق الامر انه لم ياذن
في هذه عن مجموعة ابن المؤيد نقلا عن القنية ومن استاجر
عبدا شهرا بدرهم فقبضه في اول الشهر ثم جاء الى اخر الشهر
وهو ابق او مريض حين اخذته وقال المولى لم يكن ذلك
الا قبل ان تاتيني فالقول قول المستاجر وان جاء به وهو صحيح
فالقول قول الموجر لانهما اختلفا في امر محتمل فيرجح بحكم الحال
اذ هو دليل على قيامه من قبل وهو يصلح مرجحا ان لم يصلح
حجة في نفسه اصله الاختلاف في جريان ماء الطاحون

وانقطاعه

وانقطاعه ان اختلف الخياط ورب الثوب فقال رب الثوب امرتك
ان تعمله قباء وقال الخياط قميصا او قال رب الثوب للصباغ امرتك
ان تصبغه احمر فصبغته اصفر وقال الصباغ لا بل امرتني اصفر
فالقول لصاحب الثوب لانه يستفاد من جهته فالقول قوله
فكذا اذا انكر صفته لكن يحلف لانه انكر شيئا لو اقر به لزمه واذا
حلف فالخياط ضامن ومعناه من قبل انه بالخيار ان شاء ضمنه
وان شاء اخذه واعطاه اجر مثله فكذا يخير في مسئلة الصبغ
اذا حلفا ان شاء ضمن قيمة الثوب ابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه
اجر مثله ولا يجاوز به المسمى وذكر في بعض النسخ فضمنه
ما زاد الصبغ لانه بمنزلة الغصب هداية وان كان اختلافهما
بعد ما استوفى المستاجر بعض المنفعة بان سكن الدار المستاجرة
بعض المدة او ركب الدابة المستاجرة بعض المسافة ثم اختلفوا
فالقول قول المستاجر فيما مضى مع يمينه ويتحالفان ويفسخ
الاجارة فيما بقي لان العقد على المنافع ساعة فساعة على حسب
حدوثها شيئا فشيئا فكان كل جزء من اجزائه معقودا عليه
مبتدا فكان ما بقي من المدة او المسافة منفردا بالعقد فيتحالفان
فيه كان اختلافهما بعد مضي وقت الاجارة او بعد بلوغ المسافة
التي استاجراها لا يتحالفان فيه والقول للمستاجر في مقدار
البدل مع يمينه ولا يمين على الموجر وانما كان القول قول المستاجر
لانه المستحق عليه اذا اختلفا في مقدار الاجرة ولا بينة لهما
ان القول قول رب الثوب مع يمينه لانه ليس في الثوب عين
مال قائم في القصار فلم يوجد ما يصلح حكما فيرجع الى قول
صاحب الثوب لان القصار يدعي عليه زيادة ضمان وهو ينكر
فكان القول قوله مع يمينه على اصل ابي حنيفة ان السواد
نقصان عنده وكذلك كل صبغ ينقص الثوب ولو اختلف
الصانع والمستاجر في اصل الاجر كالنساج والقصار والخفاف
والصباغ فقال صاحب الثوب والخف عملته لي بغير شرط

وقال الصانع لا بل عملت باجرة بدرهم او اختلف رب الدار مع
المستاجر فقال رب الدار اجرتها منك بدرهم وقال الساكن بل
سكنتها عارية فالقول قول صاحب الثوب والحق وساكن الدار
في قول ابي حنيفة مع يمينه ولا اجر عليه وقال ابو يوسف ان كان
الرجل حرا انقد نعلبه الاجر والا فلا وقال محمد رحمه الله ان كان
الرجل انتصب للعمل فالقول قوله وان لم يكن انتصب العمل فالقول
قول صاحبه وعلى هذا الخلاف اذا اتفقا على انهما لم يشترطا الاجر
لكن الصانع قال انما عملت بالاجر وقال رب الثوب ما شرطت لك
شيا فلا يستحق شيا وجه قولهما اعتبار العرف والعادة فان
انتصابه للعمل وفتحه الدكان لذلك دليل على انه لا يعمل
الا باجرة وكذا لو كان حرا انعقد فكان العقد موجودا دلالة والثابت
دلالة كالثابت نصا ولابي حنيفة ان المنافع على اصلها لا تتقوم
الا بالعقد اما اذا اتفقا على انهما لم يشترطا الاجر فظ وكذا اذا
اختلفا في الشرط لان العقد لا يثبت مع الاختلاف للتعارض
فلا تجب الاجرة ثم ان كان في المصنوع عين قائمة للصانع
كالصبغ الذي يزيد والنعل يغرم رب الثوب والخف للصانع
ما زاد الصبغ والنعل فيه لا يجاوز به درهما والا فلا بدايع
لو اختلف المولى والمكاتب في قدر البدل
او جنسه بان قال المولى كاتبتك على الفين او على الدنانير
وقال العبد كاتبتني على الف او على الدراهم فالقول قول المكاتب
في قول ابي حنيفة الآخر سواء كان قد ادى من مال الكتابة
شيا او لم يؤد وكان يقول اولا يتحالفان ويترادان كالبيع لان في
الكتابة معنى المبادلة ثم رجع وقال القول قول المكاتب لانه المستحق
عليه ومتى وقع الاختلاف في قدر المستحق او جنسه فالقول
قول المستحق عليه بدايع ولو اختلفا فقال المولى ولد قبل العقد
وقال المكاتب بعد العقد ينظر ان كان الولد في يد المولى فالقول
قوله ان انفصل قبل العقد وان في يد الامة فالقول قولها

ويحكم

ويحكم فيه الحال فان العبد والمولى فقال العبد هذا كسب
اكتسبته بعد الاداء وقال المولى لا بل اكتسبته قبل الاداء فالقول
قول العبد لان الكسب شي حادث فيحمل حدوثه الى اقرب
الاوقات بدايع اذا كاتب الرجل عبدا له واختلفا في المعقود
عليه فقال المكاتب كاتبتني على نفسي ومالي على الف درهم
وقال السيد لا بل كاتبتك على نفسك دون مالك فالقول قول
السيد عندهم جميعا ولا يتحالفان هذا بالاجماع ولو اختلفا
على هذا الوجه في باب البيع بان قال بعت منك هذا العبد
بالف درهم وقال المشتري لا بل اشتريت منك هذا العبد مع
هذه الجارية بالف درهم لا يتحالفان ويكون القول قول البايع مع
يمينه وعلى المشتري البينة وان اقاما البينة فالبينة بينة
المكاتب ولو قال المولى كاتبتك وهذا المال في يدك يوم كاتبتك
وهو مالي وقال المكاتب لا بل هو لي اصبته بعد ما كاتبتني كان
القول قول المكاتب وكان على المولى البينة فان اقاما البينة
فالبينة بينة المولى ولو اختلفا في اصل الاجل فالقول قول المولى
ولو اتفقا على اصل الاجل ومقداره ولكن اختلفا في المضي
فالقول قول العبد ولو ادعى المكاتب انه كاتب على الف درهم ونجم
عليه كل شهر مائة وقال المولى لو نجمت عليك مائتين فالقول
قول المولى واذا وقع الاختلاف بين المولى والمكاتبة في ولدها
فقال المولى ولدته قبل ما كاتبتك وقالت المكاتبة لا بل ولدته
بعد ما كاتبتني فان كان الولد في يد المولى فالقول قول المولى
وان كان الولد في يد المكاتبة ولا يعلم متى ولدت فالقول
قولها اعتبار لليد في الفصلين جميعا ولم يذكر محمد رحمه
الله في الاصل ما اذا كان الولد في ايديهما وروى بشر عن
ابي يوسف رحمه الله ان القول قول المولى وان اقاما البينة
فالبينة بينة المكاتبة اذا ادعى المكاتب ان الكتابة وقعت
فاسدة بان الكتابة وقعت بالف درهم ورطل من خمر وانكر

المولى اشتراط الخمر فالقول قول المولى ويلزم المكاتب الكتابة لو تناكحا
اذا اختلف المولى مع المكاتب في قدر بدل الكتابة فالقول قول
المكاتب مع يمينه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يتحالفان وبعد
التحالف تفسخ الكتابة وان اقاما البينة فبينة المولى اولى لانها
تثبت الزيادة واذا اختلف المولى مع المكاتب في صحة الكتابة
وفسادها فالقول لمن يدعي الصحة والبينة بينة من يدعي
الفساد من بيوع تتمة الفتاوى ولو قال المولى كاتبتك على نفسك
دون مالك وقال المكاتب عليها او اختلفا في قدر مدة التنجيم
فالقول للمولى والبينة للعبد وجيز نقله غانم البغدادي اذا
كاتب الرجل عبده ثم اختلف المولى والعبد في بدل الكتابة
فقال العبد كاتبتني على الف درهم وقال المولى كاتبتك على
الفين او اختلفا في جنس المال قال ابو حنيفة رحمه الله
يتحالفان ويترادان وهو قولهما ثم رجع وقال القول للعبد مع
يمينه وعلى المولى البينة ثم اذا جعل القاضي القول قول المكاتب
مع يمينه والزمه الالف واقام المولى بعد ذلك بينة على انه
كاتبه على الفين لزمه الالفان ويسعى فيها او في الولوالجية ولا
يرد العتق وان لم يقم البينة على ذلك وادى العبد الف درهم
وقضى القاضي بعتقه ثم اقام البينة بعد ذلك على الفين وفي
الاستحسان هو حر وعليه الف درهم اخرى بخلاف ما لو اقام
المولى البينة قبل قضاء القاضي بالعتق ولو لم يخاصم الى القاضي
حتى ادى الف درهم ثم قامت بينة لم تعتق الآن يؤدي الالف
الباقية وان اقاما البينة فالبينة بينة المولى لانها تثبت
الزيادة ولو ادعى كتابة فاسدة والاخرى جائزة كان القول لمن
يدعي الجائزة فالبينة بينة من يدعي الفاسدة لانه يدعي
شرطا ملحقا بالعقد والآخر ينكر كان القول قول من ينكر
والبينة بينة من يدعي الشرط كما في البيع خانية نقله من
الحديقة اما الاقرار فنحو ان يقر الرجل

انه

انه مولى لفلان مولى عتاقة من فوق او من تحت وصدقه الآخر وهو
مولاه يرثه ويعقل عنه وقومه لان الولاء سبب يتوارث به فيصح الاقرار
به كالنسب والنكاح فان كان له اولاد كبار فانكروا ذلك وقالوا ابونا
مولى عتاقة لفلان آخر فالاب مصدق على نفسه واولاده مصدقون
على انفسهم لانه لا ولاية للاب على الاولاد الكبار فلا ينفذ اقراره
عليهم ليصح اقرارهم على انفسهم لان لهم ولاية على انفسهم وان كان
الاولاد صغارا كان الاب مصدقا عليهم لان له ولاية على اولاده
الصغار الا يرى انه لو عقد على انسان عقد الولاء تبعه اولاده
الصغار وان كذبته الام وقالت ولاؤهم لم يلتفت الى قولها ويأخذ
بقول الاب اذا كان حيا كانت الولاية له والولاء نسبة النسب و
الى الاب ولذلك لو قالت هم ولدي من غيرك لم تصدق لانهم
في يد الاب دون الام انهم لغيره فان قالت ولدته بعد عتقي بخمسة
اشهر فهو مولى لمولاي وقال الزوج ولدته بعد عتقك
بستة اشهر فالقول قول الزوج لان الولد ظهر في حال يكون
ولاؤه لمولى الاب والمراة تدعي انها ولدته في حال يكون ولاؤه
لمولى الام فكان الحال شاهدا للزوج فلا يقبل قولها الا ببينة
ونظير هذا الزوج والمراة اذا اختلفا فقال احدهما كان النكاح
قبل ستة اشهر والولد من الزوج وقال الزوج الآخر كان
النكاح منذ اربعة اشهر فالقول قول الذي يدعي ان النكاح
قبل ستة اشهر لان الولد ثبت في حال ثبات النسب من الزوج ج
وهو حال تمام النكاح ويصح الاقرار بولاء العتاقة في الصحة
والمرض لانه سبب التوارث ويستوي فيه الصحة والمرض
والنسب والنكاح ولو قال اعتقني فلان او فلان وادعاه كل
واحد منهما على صاحبه فهذا الاقرار باطل لانه اقرار
بمجهول فان اقر بعد ذلك لاحدهما او لغيرهما انه مولاه جاز لان
اقراره الاول وقع باطلا لجهالة المقر له والولاء لا يثبت من
المجهول كالنسب فيبطل والتحق بالعدم وبعد ذلك له ان

يقر لمن يشا والله اعلم بدايع   مجهول النسب اذا بيع
فلم وهو ساكت كان ذلك منه اقرارا بالرق حتى لو ادعى بعد ذلك
انه حر الاصل لا يقبل قوله هذا اذا كان سكوته طايعا واما اذا
كان سكوته مكرها فيقبل قوله خانية نقلها صاحب الحديقة
لو قال طايعا كفرت بالله ثم قال عنيت به الاخبار عن الماضي
كاذبا ولم اكن فعلت لا يصدق في القضا ويصدق فيما بينه
وبين الله لانه لا يحتمله كلامه وان كان خلاف الظاهر لو اكره على
الصلاة للصبي فقام يصلي فخطر بباله ان يصلي لله وهو مستقبل
القبلة او غير مستقبل فينبغي ان ينوي بالصلاة ان تكون
لله عز وجل فلذا قال نويت به ذلك لا يصدق في القضا فيحكم
بكفره لانه اتى بغير ما دعي اليه فكان طايعا والطايع اذا فعل
ذلك وقال نويت به ذلك لا يصدق في القضا كذا ههنا او يصدق
فيما بينه وبين الله تعالى لانه يحتمله كلامه بدايع لو اكره على
سب النبي صلى الله عليه وسلم فخطر بباله رجل اخر اسمه محمد
فسبه فاخبر بذلك لا يصدق في الحكم ويحكم بكفره لانه اذا
خطر بباله رجل اخر فهذا طايع سب النبي محمدا صلى الله عليه
وسلم ثم قال عنيت به غيره فلا يصدق في الحكم ويصدق فيما
بينه وبين الله تعالى لانه يحتمل كلامه بدايع اذا كان
الاكراه على الكفر تاما قضا يحكم بكفره لانه ليس بمكره في الحقيقة لان
ما فعله للضرورة بل لدفع الغم عن نفسه ولو قال كان قلبي
مطمينا بالايمان لا يصدق في الحكم لانه خلاف الظاهر كالطايع
اذا اجرى الكلمة ثم قال كان قلبي مطمينا بالايمان ويصدق
فيما بينه وبين الله تعالى اذا اكره على ان يودع ماله عند
فلان فاكره المودع على الاخذ صح الايداع ويكون امانة عند
الاخذ وان اكره القابض على القبض ليدفعها الى الاخر فقبضها
وضاعت في يد القابض ان قال القابض قبضتها حتى ادفعها
الى الامر كما امرني فهو داخل في الضمان وان قال قبضتها حتى اردها

الى مالكها

الى مالكها كانت امانة عنده ولو تلف لا ضمان عليه ويكون القول
قوله في ذلك وكذا القول في الهبة اذا اكره الواهب على الهبة
واكره له على القبض فتلف المال الموهوب له كان القول قول الموهوب
له قاضيخان اكره على الكفر ثم قالت زوجته المسلمة كفرت وحرمت
وقال كان قلبي مطمينا بالايمان ولم تكفر مني فالقول له لان الاكراه
سبب الفرقة اذ التكلم بلا اعتقاد كقوله حكاية قول النصارى
المسيح كذا لا يكون كفرا والاكراه يبطل الاباء لانه خبر والخبر
يحتمل الصدق والكذب والاكراه يرجحه على الكذب بزازية
اذا تعارضت بينة الطوع مع بينة الاكراه فبينة الاكراه اولى
في البيع والاجارة والصلح وعند عدم البيان فالقول لمدعي
الطوع اذا اختلفا في صحة بيع وفساده فالقول لمدعي الصحة
اختلف المتبايعان في الطوع فالقول لمن يدعيه لانه الاصل
وان برهنا فبينة مدعي الاكراه اولى وعليه الفتوى كل في
البزازية اشباه وعلى الردة لم تبن امراته اي لو اكره على الردة
باجرا كلمة الكفر على لسانه وقلبه مطمين بالايمان لم تبن امراته
لانه لا يكفر من غير تبدل الاعتقاد حتى لو ادعت المراة ذلك
وانكر هو كان القول قوله استحسانا والقياس ان يكون القول
لها حتى يفرق بينهما لان كلمة الكفر سبب لحصول البينونة
بها فيستوي فيه المكره والطايع كلفظة الطلاق زيلعي
وان رجلا او محجورا اودعه ثم صار مصلحا فقال
لصاحب المال كنت اقرضت لي في فسادي فانفقتها وقال
صاحب المال لا بل اقرضتك في حال صلاحك فالقول قول
صاحب المال ويضمن المحجور وان قال صاحب المال لا بل اقرضته
في حال فسادك فاستهلكته في صلاحك وهو المحجور اقرضني
في فسادي واستهلكته كان القول قول المحجور فان اقام صاحب
المال البينة انه اقرضه في فساده ولكن استهلكه في صلاحه
قبلت بينته قاضيخان اشترى المحجور عبدا بالف وقيمته

الف وقبض العبد ثم باعه واشترى شيا اخر ثم باعه ثم حضر خصمه
الذي باع العبد منه واراد ان ياخذ مما في يده ثمن عبده ان
علم ان ما في يد المحجور ثمن عبده له اخذه مما في يده استحسانا وان
علم انه ليس في يده ثمن العبد ليس له ان ياخذ شيا مما في يده لانه
لم يظفر ببدل ماله ويتاخر حقه في الثمن الى عتقه وكل ما في يده
لمولاه فان اختلفا فقال بايع العبد ثمن عبده في يد المحجور وقال
المولى ليس ذلك ثمن عبدك وانما وهب له او تصدق عليه
فالقول لمولاه لان المحجور يده حكما ولو كان في يده حقيقة يكون
القول قول المولى وعلى الخارج البينة فكذا هنا وان اقاما
البينة فالبينة بينة البايع ولو ان عبدا محجورا استقرض من
رجل مالا اشترى به متاعا وربح ثم طالبه المقرض بدينه
فهو على هذه الوجوه الثلاثة ان علم ان في يد العبد بدل القرض
فالمقرض ياخذ منه بقدر دينه والباقي للمولى وان علم انه
ليس في يده بدل القرض فالكل للمولى ويتاخر حق المقرض الى
ما بعد العتق وان اختلفا فالقول للمولى وعلى المقرض البينة
مجمع الفتاوى ولو حجر عليه بعد صلاحه فاختلف هو مع
المشتري فقال هو اشتريته مني حال الحجر وقال المشتري لا بل
حال صلاحك فالقول للمحجور لان الشرا حادث فيحال الى
اقرب الاوقات وان اقاما البينة فبينة المشتري اولى قنية
نقله غانم البغدادي اراد ان يرجع فيما وهب للقن يقضى
له به بغيبة مولاه لو ماذونا لا لو محجورا ما لم يحضر مولاه
ولو قال القن انا محجور وقال الواهب لا بل انت ماذون صدق
الواهب بيمينه استحسانا اقول فيه نظر ولو برهن القن انه
محجور ترد بينته اقول القن لا يخلو اما ان يكون مدعيا او منكرا
فلا بد ان يكون له اليمين او البينة للام كان فرد قوله وبينته
مخالف لقوله عليه السلام البينة للمدعي واليمين على من انكر
مع امكان الموافقة فالظ عندي ينبغي ان يصدق القن

مع يمينه

مع يمينه لانه ينكر الاذن والاصل في القن هو الحجر وايضا الواهب اذا
ترك خلاف القن فيجعل البينة للواهب واليمين للقن عملا بالنقل
والعقل والله اعلم هذا لو كان القن حاضرا ومولاه غايبا اما العكس
فلو كان الموهوب في يد القن لم يكن مولاه خصما ولو في يد مولاه
فهو خصم ولو قال المولى اودعني هذه الامة عبدي من فلان
ولا ادري او هبته ماله او لا فبرهن المدعي على هبته فمولاه خصم
جامع الفصولين ان اختلف الواهب والعبد الموهوب له في
الحجر والاذن فالقول للواهب حتى كان له ان يرجع لان سبب
الرجوع ثابت وهو الهبة خانية نقلها عبد الغني قال محمد في
الماذون الكبير اذا لحق العبد دين فقال المولى عبدي محجور
عليه وقال الغرما هو ماذون فالقول قول المولى فان نحا الغرما
شاهدين شهد احدهما اذن له في شرا البر وشهد الاخر
انه اذن له في شرا الطعام وانكر المولى الاذن فشهادتهم جائزة
وكذلك لو شهد احدهما ان المولى قال له اشتر البر وبع وشهد
الاخر انه راه يبيع ويشتري فسكت المولى لا تقبل شهادتهم
ولا يثبت الاذن حديقة نقلا عن التاتارخانية في كتاب
الشهادة قال واذا راهق الغلام والجارية الحلم واشكل امره في
البلوغ فقال قد بلغت فالقول قوله واحكامه احكام البالغين
لانه معنى لا يعرف الا من جهتهما ظاهرا فاذا اخبرا به ولم يكذبهما
الظ قبل قولهما فيه كما يقبل قول المراة في الحيض هداية وفي
العمادي البلوغ تارة يكون بالسن وتارة يكون بالعلامة
والعلامة في الجارية الحيض والعلامة في الغلام الاحتلام
والاحبال وادنى المدة تسع سنين هو المختار وفي الغلام
الاحتلام والاحبال وادنى المدة اثنى عشر سنة واما السن
في الغلام اذا دخل في التاسعة عشر وفي بعض الروايات عن
ابي يوسف رحمه الله انه اعتبر نبات الشعر وهو قول مالك
رضي الله عنه واذا راهق الغلام والجارية واشكل امرهما في

البلوغ فقالا قد بلغنا فالقول قولهما واحكامهما احكام البالغين لانه
معنى لا يعرف الا من جهتهما ظاهرا فاذا اخبرا به ولم يكذبهما الظاهر قبل
قولهما كما يقبل قول المراة في الحيض وفي فتاوي قاضي خان امراة
وهبت مهرها من زوجها وقالت انا مدركة ثم قالت لم اكن مدركة
وكذبت فيما قلت قالوا ان كانت تشبه المدركات في ذلك الوقت
ولو كانت بها علامة المدركات تصدق انها مدركة وان لم تكن كذلك
يكون القول قولها وفي فتاوي النسفي سئل عن قوم اصطلحوا وفيهم
مراهق على شيء واقر المراهق عند الصلح انه بالغ ثم قال بعض الورثة
بعد ذلك لم يكن بالغا ولم يصح هذا الصلح قال القول قول الصبي بالابلاغ
بشرط ان يكون ابن ثلاث عشر سنة لان الاقل من ذلك نادر اهـ
لسان الحكام   عبد اشترى من رجل شيا فقال البايع
لا اسلم اليك المبيع لانك محجور وقال العبد انا ماذون كان القول
قول العبد فان اقام البايع بينة على ان العبد اقر انه محجور قبل ان
يتقدم الي القضا بعد الشراء تقبل بينته وهذا بخلاف ما ذكر
في الزيادات عبد باع من رجل شيا ثم قال بعتك ولا اذن لي مولاك وانا
محجور وقال المشتري بل انت ماذون كان القول قول المشتري
ولا يقبل قول العبد الماذون اذا اقر لمولاه لا يصح اقراره كان
عليه دين او لم يكن وان اقر بعين في يده انه لمولاه ان لم يكن عليه
دين صح اقراره وان كان عليه لا يصح العبد الماذون اذا اقر لاجنبي
من غصب وقرض واستهلاك الوديعة او عارية خالف فيها
او مضاربة استهلكها وزعم ان ذلك كان في حالة الحجر ان صدقه
المقر له ان ذلك في وقت الحجر لا يلزمه شي في الحال الا في دين
الغصب ولو قال المقر له لا بل كان ذلك في الاذن كان القول قول
المقر له وهو بخلاف الصبي الماذون اذا قال اني اقررت لفلان
بالف درهم في حالة الحجر فانه لا يواخذ به ويكون مصدقا في
الاسناد صدقه المقر له او كذبه وكذلك المعتوه الكبير
الماذون وهو كالمتناكحين اذا اختلفا فقالت المراة تزوجتني وانا
مجوسية

مجوسية او معتدة الغير وهو كونها مجوسية او معتدة الغير معروف
وقال الزوج بل تزوجتك وانت مسلمة فارغة كان القول قول
الزوج لا بل تزوجتك وانت بالغة كان القول قول المراة لانها
بهذه الاضافة تنكر النكاح اصلا بخلاف المسئلة الاولى اما
الصبي الماذون والمعتوه اذا اقرا بالغصب والاتلاف في حالة
الحجر يواخذ به في الحال صدقه المقر له في ذلك او كذبه كما في
العبد ولو اقر بعوض او وديعة استهلكها في حالة الحجر فكذلك
الجواب عند ابي حنيفة وعندهما ان صدقه المقر له في الاضافة فة
يواخذ به في الحال العبد الماذون في منزل مولاه فان كان المال
الذي اختصما فيه من تجارة العبد فهو للعبد وان لم يكن من
تجارته يكون للمولى وان كان المال في يد المولى كان المال بينهما
وان كان معهما اجنبي والمال في ايديهم كان بينهما اثلاثا كلها من
كتاب قاضي خان قال من قدم مصرا وقال انا عبد لفلان فاشترى
وباع لزمه كل شي من التجارة لانه ان اخبر بالاذن فالاخبار
دليل عليه وان لم يخبر فتصرفه دال عليه لان المحجور يجري على موجب
حجره والعمل بالظاهر هو الاصل في المعاملات كيلا يضيق الامر
على الناس الا انه لا يباع حتى يحضر مولاه لانه لا يقبل قوله
في الرقبة لانها خالص حق المولى بخلاف الكسب لانه حق
العبد على ما بيناه فان حضر المولى فقال هو ماذون بيع في الدين
لانه ظهر الدين في حق المولى وان قال هو محجور فالقول
له لانه متمسك بالاصل هداية اذا ابق العبد الماذون
صار محجورا عليه عند علمائنا الثلاثة وان عاد العبد من
الاباق فهل يعود الاذن اختلف المشايخ فيه والصحيح انه
لا يعود ان كان العبد باع واشترى في حال اباقه لم يلزمه شي
من ذلك فان قال الذي بايع العبد لم يكن ابقا وقال المولى كان
ابقا فالقول قول الذي بايع العبد وعلى المولى البينة ان
عبده كان ابقا وانه باع واشترى منه حال اباقه وان اقاما

البينة فالبينة بينة الذي باع العبد فان اقام المولى بينة انه
ابق منه الى موضع كذا واقام الذي بايع العبد ان المولى ارسله
الى ذلك الموضع يشتري منه ويبيع فالبينة بينة البايع تاتارخا نية
نقله صاحب الحديقة اذا كان على العبد دين وفي يده مال
فاختلف العبد والمولى فالقول قول العبد ويقضي منه الدين
لان الكسب في يده والماذون في اكتسابه الذي في يده كالحر ولو
تنازع الماذون والاجنبي فيما في يده من المال فالقول قول العبد
لما ذكرنا انه فيما يرجع الى العبد كالحر ولو اجر الحر والماذون نفسه
من خياط يخيط معه او من تاجر يعمل معه وفي يد الاجير ثوب
فاختلفا فقال المستاجر هو لي وقال الاجير هو لي فان كان الاجير
في حانوت التاجر والخياط فهو للتاجر وان لم يكن في منزله
وكان في السكة فهو للاجير لان الاجير اذا كان في يد الخياط كان
الاجير مع ما في يده في يد الخياط ضرورة واذا كان في السكة
لم يكن هو في يده وكذا ما في يده كما لو كان مكان الاجير اجنبي
ولو اجر المولى عبده المحجور من رجل ومعه ثوب فادعاه المولى
والمستاجر فهو للمستاجر سواء كان العبد في يد المستاجر او لم
يكن بخلاف الاجير اذا لم يكن في منزل المستاجر انه يكون
للاجير دون المستاجر ووجه الفرق ان يد العبد يد نيابة
عن المولى وقد صار مع ما في يده بالاجارة في يد المستاجر
فالقول قول صاحب اليد فاما يد الاجير فيد اصالة اذ هو
في حق السبب كالحر فلا يصير بنفس الاجارة في يد المستاجر
ولو كان المستاجر في منزل المولى فهو للمولى لانه اذا كان في
منزل المولى كان في يده فيزول يد المستاجر والله اعلم بدايع
شرح التحفة حمل دابة غيره بغير امره فتورم
ظهر الدابة فشقه مالكه ان اندمل من غير نقصان لا يضمن
وان نقص او مات ان النقصان من الشق فلا ضمان وان من
الورم يضمن الحامل وان اختلفا فقال المالك مات او نقص من

الورم

الورم يضمن الحامل وان اختلفا وقال الحامل لا بل من الشق فالقول
للغاصب الحامل لانكاره الضمان بزازية رجل حمل على ظهر دابة
انسان بغير اذنه حتى تورم ظهر الدابة فشقها صاحبها قال الفقيه
ابو الليث يتلوم ان اندمل لا ضمان على احد وان نقص فان كان من
الشق فكذلك وان كان من الورم تضمن الغاصب وكذا اذا مات
وان اختلفا فالقول للذي استعمل الدابة مع يمينه ان حلف برئ
عن ضمان الدابة ولا يبرا عن ضمان النقصان رجل غصب من رجل
جارية وغيبها واقام المغصوب منه بينة انه غصب جارية
ولم يذكر صفة الجارية ولا قيمتها قال في الكتاب يحبس حتى يجيء
بها ويردها على صاحبها وقال ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى وتاويل
المسئلة ان الشهود شهدوا على اقرار الغاصب بذلك لان الاقرار
الثابت بالبينة كالاقرار معاينة واما الشهادة على فعل الغاصب
لا يقبل مع جهالة المغصوب لان المقصود اثبات الملك للمدعي
في المغصوب ولا وجه للقضاء بالمجهول وكذا لا بد من الاشارة
الى ما هو المقصود من الدعوى في الشهادة وقال الشيخ الامام
الزاهد شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاصح ان هذه الدعوى
والشهادة صحيحة لمكان الضرورة فان الغاصب يكون ممتنعا
عن احضار المغصوب عادة والشهود عليه الغصب قل ما يقفون
على اوصاف المغصوب وانما ياتي معاينة فعل الغصب فسقط
اعتبار علمهم باوصاف المغصوب لمكان الضرورة فيثبت بشهادتهم
فعل الغصب في محل هو مال متقوم ويصير ثبوت ذلك
بالبينة كالثبوت باقراره فيحبس حتى ياتي بها ويردها على
صاحبها فان قال الغاصب قد ماتت الجارية او بعتها ولا اقدر
عليها فان القاضي لا يعجل بالقضاء بالقيمة لان القضاء بالقيمة
ينقل حق المغصوب عن العين الى القيمة فيلزم ذلك يفوض
الى راي القاضي وهذا اذا لم يرض المغصوب منه بالقضاء بالقيمة
له فاما اذا رضي فانه يقضي ولا يتلوم فان اختلفا في قيمتها

كان القول قول الغاصب مع يمينه فان قضى القاضي بالقيمة ثم ظهرت الجارية
فان كان القضاء بالقيمة بالبينة او بنكول الغاصب او باقرار الغاصب بما
ادعى المالك من قيمة الجارية كانت الجارية للغاصب لا سبيل للمغصوب
عليها وان كان القضاء بالقيمة بزعم الغاصب بعد ما حلف الغاصب يخير
المغصوب منه ان شاء استرد الجارية ورد ما قبض على الغاصب وان شاء
امسك تلك القيمة ولا سبيل له عليها وقال الكرخي هذا اذا كانت قيمتها
بعد ما جاءت الجارية اكثر مما قال الغاصب اما اذا كانت قيمتها مثل ما قال
الغاصب لا سبيل له في الجارية وفي الكتاب اطلق الجواب وقال
الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاصح ما قال في الكتاب
وهذا اما مذهبنا وعلى قول الشافعي رحمه الله الجارية باقية على ملك
مولاها يستردها مولاها ويرد القيمة المقبوضة اذا غزلت المراة زوجها
فهو على وجوه اما ان اذن لها بالغزل او نهاها عن الغزل او لم ياذن ولم
ينه ولكنه سكت ولم يعلم بغزلها فان اذن لها بالغزل فهو على وجوه
اربعة احدها ان يقول لها اغزليه لي او يقول اغزليه لنفسك او
يقول اغزليه ليكون الثوب بيني وبينك او قال اغزليه ولم يزد ففي الوجه
الاول وهو ما اذا قال اغزليه لي كان القول للزوج وان كان قد
قال اغزليه لي باجر كان القول للزوج وعليه الاجر المسمى للمراة
وان لم يذكر الاجر كان القول للزوج ولا شيء عليه لانها متطوعة
من حيث الظاهر وان اختلفا فقالت المراة غزلت باجر وقال الزوج
لم اذكر الاجر كان القول قول الزوج مع اليمين ولو كان قال لها اغزليه
لنفسك كان القول لها ويكون الزوج انه لم يذكر الاجر واهبا القطن
منها وان اختلفا فقال الزوج اذنت لك لتغزليه لي وقالت المراة
لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج مع اليمين
وكان الزوج قال لها اغزليه ليكون الثوب بيني وبينك كان الغزل للزوج
ولها عليه اجر المثل لانه استاجرها ببعض الخارج فتفسد
الاجارة ويجب اجر المثل كما لو دفع غزلا الى حائك لينسجه
بالنصف ثم ان الثوب يكون لصاحب الغزل وعليه اجر المثل ولو

كان الزوج قال لها اغزليه ولم يذكر كان القول للزوج ولا شيء عليه
لانها غزلت تبرعا من حيث الظاهر هذا كله اذا اذن لها بالغزل وان نهاها
عن الغزل فغزلت بعد النهي كان الغزل لها وعليها للزوج مثل
قطنه لانها صارت غاصبة مستهلكة فيصير كمن غصب حنطة
وطحنها فان الدقيق يكون للغاصب في قول ابي حنيفة وعليه
مثل الحنطة وان لم ياذن لها ولم ينه فغزلت فهو على وجهين ان
كان الزوج بايع القطن كان الغزل لها وعليها القطن للزوج لانه
يشتري القطن للتجارة فكان النهي ثابتا من حيث الظاهر وان لم
يكن الزوج بايع القطن فاشترى قطنا وجاء به الى منزله فغزلت
المراة كان الغزل للزوج وان وضع القطن في بيته ولم يقل شيئا
فغزلت كان الغزل لها ولا شيء عليها وهو بمنزلة طعام وضعه
في بيته فاكلته المراة وذكر هشام في نوادره رجل غزل قطن
غيره ثم اختلفا فقال صاحب القطن غزلت باذني والغزل لي
فقال الاخر غزلت بغير اذنك فالغزل لي ولك علي مثل قطنك
كان القول قول صاحب القطن وان كان الاصل عدم الاذن الا
انه يتمسك بهذا الظاهر لاستحقاق ملك الغير فلا يقبل قوله
كلها من فتاوى قاضي خان جاء الغاصب بثوب وقال انا غصبت
هذا وقال المالك لا بل غصبت ثوبا اخر غير هذا الثوب هرويا
او مرويا فالقول قول الغاصب ادعى على اخر انه غصب منه جبة
فقال غصبت الظهارة فالقول قوله ولو قال قد غصبتك الجبة
ثم قال الحشو لي والبطانة لي وقال غصبتك الخاتم الا ان الفص
لي او قال غصبتك هذه الدار ثم قال البناء لي او قال غصبتك
الارض ثم قال الاشجار لي لم يصدق في هذا كله الاصل في الكل
خلاصة معنى الفتاوى اتت الجارية الى النخاس بلا اذن مولاها
وطلبت البيع وذهبت ولا يدري اين ذهبت وقال النخاس رددتها
عليك فالقول قول النخاس ولا يضمنها تاويله اذا لم ياخذ النخاس
ومعنى الرد ان يامرها النخاس بالذهاب الى منزلها وكان النخاس

منكر للغصب اما اذا اخذ النخاس الجارية من الطريق او ذهب بها من
منزل مولاها بغير اذن مولاها لا يصدق فادعي عليه انه غصب
منه جبة فقال الظهارة لك لا غير فالقول له زعم الغاصب انه
صبغه وزعم المالك انه اخذ منه مغصوبا او في بنا الدار او حلية
البيضة فالقول له وان برهنا فللغاصب بزازية لو ادعي انه غصب
امته ولم يذكر قيمتها تسمع دعواه ويومر برد الامة ولو هالكة
فالقول في قدر القيمة للغاصب غاصب الغاصب اذا رد علي الغاصب
الاول بري ولو هلك المغصوب في يده فادي القيمة الي الغاصب
بري ايضا فليس للمالك ان يضمن الثاني لقيام القيمة مقام العين وهذا
لو كان قبض الاول قيمته معروفا ببينة او بتصديق المالك سوا
قبض بحكم او بدونه واما لو اقر الغاصب بذلك صدق في حق
نفسه لا في حق المالك والمالك مخير يضمن ايهما شا ان من قال
لغيره غصبتني هذا الثوب وقال الرجل اخذته منك وديعة
فالقول للمقر له والمقر يضمن مع ان المقر به نص علي الاخذ وديعة
فهاهنا اولي جامع الفصولين ادعي انه اراق خمر المسلم وقال
المسلم اراقته بعد ما صار خلا فالقول للمتلف اذا ماتت الدابة
المغصوبة ووقع الاختلاف بين الغاصب والمغصوب منه فقال
الغاصب رددت عليك ونفقت عندك وقال رب الدابة لا بل
نفقت عندك من ركوبك ولم يكن لكل واحد منهما بينة فالقول
قول رب الدابة لا بل نفقت عندك من ركوبك ولم يكن لكل
واحد منهما بينة فالقول قول رب الدابة كما لو قال اكلت
مالك باذنك وانكر صاحب المال كان القول قوله فان اقاما جميعا
البينة اقام رب الدابة البينة انها نفقت هنا عند الغاصب
من ركوبه واقام الغاصب البينة انه قد ردها عليه ثم ماتت
في يده فان الغاصب يضمن قيمتها وذكر شمس الائمة السرخسي
في شرحه في مسئلة الغرق ما ذكر انه لا ضمان علي الغاصب
قول محمد رحمه الله واما علي قول ابي يوسف يضمن واذا اختلف

رب الثوب والغاصب في قيمة الثوب وقد استهلكه الغاصب فالقول للغاصب
مع يمينه وان لم يكن لرب الثوب بينة وجا الغاصب ببينة ان قيمة ثوبه
كذا او كذا بدرب الثوب وساله يمينه يعني يمين الغاصب فانه يحلف
علي دعواه ولا تقبل بينته قال مشايخنا ينبغي ان تقبل بينة الغاصب
لاسقاط اليمين عن نفسه وقد تقبل البينة لاسقاط اليمين الا تري
ان المودع اذا ادعي رد الوديعة يقبل قوله ولو اقام البينة علي ذلك
قبلت بينته تاتارخانية نقله صاحب الحديقة ومن غصب عبدا
فغيبها فضمنه المالك قيمتها ملكها وهذا عندنا وعند الشافعي لا يملكها
لان الغصب عدوان محض فلا يصلح سببا للملك كما في المدبر ولنا انه
ملك البدل والمبدل قابل للنقل من ملك الي ملك فيملكه دفعا
للضرر عنه بخلاف المدبر لانه غير قابل للنقل لحق المدبر نعم قد
يفسخ التدبير بالقضا لكن البيع بعده يصادف القن فالقول في
القيمة قول الغاصب مع يمينه لان المالك يدعي الزيادة وهو ينكر
والقول قول المنكر مع يمينه الا ان يقيم المالك البينة باكثر من ذلك
لانه اثبته بالحجة الملزمة هداية ذكر في غصب الفتاوي عن ابي
حنيفة رحمه الله في الحرد فيمن اعطي رجلا درهما ينظر اليه فغمزه
فانكسر ضمن انه لم يكن له غمزه وكذا لو اراد قوسا فمده فانكسر او ثوبا
فتخرق وروي ان كان لا يدري الا بالغمز لا يضمن الا ان يجاوزه ويعيد ق
انه لم يجاوزه مجمع الفتاوي الاصل براة الذمة ولذا لم يقبل في شغلها
شاهد واحد ولذا كان القول قول المدعي عليه لموافقته الاصل
والبينة علي المدعي لدعواه ما خالف الاصل فاذا اختلفا في قيمة
المتلف والمغصوب فالقول قول الغارم لان الاصل البراة عما زاد
ولو اقر بشي او حق قبل تفسيره بما له قيمة فالقول قول البراة
للمقر مع يمينه ولا يرد عليه ما لو اقر بدراهم او دنانير فانهم قالوا
يلزمه ثلاثة دراهم لانها اقل الجمع مع ان فيه اختلافا فقيل اقله
اثنان فينبغي ان يحمل عليه لان الاصل البراة لانا نقول المشهور انه
ثلاثة وعليه ينبني الاقرار من الاشباه والنظاير

ولو قال المشتري اني اشتريت هذه الدار التي يريد ان ياخذها
بالشفعة منذ سنة وقد علم هذا المدعي بالشرا ولم يطلب فيقول
القاضي للمدعي متى اشتري هذه الدار فان قال المدعي طلبت
الشفعة حين علمت كان صحيحا وكفاه ذلك فان قال المشتري ما طلبت
حين علمت كان القول قول الشفيع علمت منذ سنة وطلبت وقال
المشتري لم يطلب كان القول قول المشتري وهو كالبكر اذا زوجت
وبلغها الخبر فردت فاختصما الى القاضي فقال الزوج حين بلغها
الخبر سكتت وقالت رددت حين علمت كان القول قولها ولو قال الشفيع
لا علم بالشرا الا الساعة كان القول قوله وعلى المشتري البينة انه
علم قبل ذلك ولم يطلب ولو قال المشتري انه لم يطلب الشفعة حتى
لقيني وقال الشفيع طلبت الشفعة كان القول قول المشتري ويحلف
بالله انه لم يطلب الشفعة حتى لقيتك ولو قيل للشفيع متى
علمت فقال امس او في يومي قبل هذه الساعة لا يقبل قوله الا
ببينة ولو ان رجلا ادعى شفعة بالجوار قبل رجل لا يرى الشفعة
بالجوار فانكر المدعى عليه وقال لا شفعة له كان القول قوله ويحلف
بالله ما لهذا قبلك شفعة في هذه الدار لانه لو حلف على هذا
الوجه يحلف بنا على مذهبه فيفوت حق المدعي رجلان تبايعا
فطلب الشفيع الشفعة بحضرة البايع والمشتري فقال البايع كان
البيع بتا بيع معاملة وصدقه المشتري في ذلك قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله فيهما لا يصدقان على الشفيع
الا ان يكون البيع بثمن لا يباع مثل ذلك المبيع بمثل ذلك الثمن
فحينئذ يكون ذلك البيع معاملة ولا يكون للشفيع فيه الشفعة
الا ترى انه لو جرى هذا الاختلاف بين البايع والمشتري فقال
البايع بعته معاملة وقال المشتري لا بل كان بيع رغبة ان كان
البيع بثمن لا يباع ذلك المبيع بمثل ذلك الثمن لقلته كان القول
قول البايع وان لم يكن كذلك كان القول قول المشتري رجل اشترى
دارا لابنه الصغير فاراد الشفيع ان ياخذ بالشفعة واختلفا مع

الشفيع

الشفيع في الثمن كان القول قول الاب لانه ينكر حق التمليك في الثمن ولا
يمين لان فايدته الاستحلاف لا الاقرار ولو اقر الاب بما ادعى الشفيع
لا يصح اقراره على الصغير المشتري مع الشفيع اذا اختلفا في الثمن كان
القول قول المشتري مع يمينه والبينة للشفيع عندهما وعند ابي
يوسف للمشتري نقله المولى القايم من الوجيز ولو هدم المشتري في
البنا فاختلف هو والشفيع في قيمة البنا فالقول للمشتري مع يمينه
والبينة له ايضا على قياس ابي حنيفة هكذا قال محمد وقال ابو
يوسف على قياس قول ابي حنيفة البينة للشفيع من الوجيز ايضا
اشترى دارا فحضر الشفيع فاراد ان ياخذ الدار فقال المشتري احد ثت
فيها هذا البنا وقال الشفيع لا بل اشتريتها مبنية كما هي كان القول
قول المشتري وان كانا اقاما البينة كانت بينة الشفيع اولى وكذا
لو اشترى ارضا فحضر الشفيع وفيها اشجار واختلفا على هذا الوجه
فانما يكون القول قول المشتري اذا لم يكن مكذبا بالظاهر بان قال
احدثت فيها اشجار امس لا يقبل قول المشتري ولو قال اشتريت
منذ عشرين يوما واحدثت فيها الاشجار قبل قوله اذا بين
وقالا يكذبه الظ وان قال المشتري اشتريت البنا بخمسماية درهم
ثم اشتريت الارض بعد ذلك او قال اشتريت الارض بدون البنا
اولا ثم اشتريت البنا بعقد اخر فلا شفعة لك في البنا لانه نقلي صار
مقصودا وقال الشفيع لا بل اشتريتهما معا في صفقة واحدة في
القياس يكون القول قول الشفيع لان المشتري ينكر الشفعة في
البنا لتفرق الصفقة بعد قيام سبب الشفعة ظاهرا فلا يقبل
قول المشتري ولو قال المشتري وهب لي البنا اولا ثم اشتريت الارض
كان القول قول المشتري وياخذ الشفيع الارض بدون البنا وكذا
لو قال اشتريت النصف ثم النصف وقال الجار وهو الشفيع اشتريت
الكل بعقد واحد كان القول قول الشفيع استحسانا وان اقاما
البينة كانت البينة بينة المشتري في قول ابي يوسف رحمه الله
لانه هو المحتاج الى البينة وعلى قول محمد رحمه الله البينة بينة

الشفيع واذا ادعى المشتري انه اشترى الكل معا بعقد واحد وادعى
الشفيع انه اشتراه متفرقا كان القول قول المشتري وان قال المشتري
وهب لي هذا البيت من الدار بطريقه الى باب الدار ثم باعني ما بقي
من الدار بالف درهم وقال الشفيع لا بل اشتريت كل الدار غير البيت
وطريقه ان شا بالف فان جحد البايع هبة البيت كان القول قوله مع
يمينه وان صدق البايع المشتري فيما قال كان البيت الموهوب له
ولا يصدق قان على ابطال الشفعة في الدار لان شركة المشتري قبل
شرا الدار لا يظهر في حق الشفيع بقولهما الا ان يقيم البينة على الهبة
قبل شرا الدار فيصير المشتري شريكا في الدار فيقدم على الجار رجل
اشترى دارا فادعى الشفيع ان المشتري هدم طايفة من الدار وكذبه
المشتري كان القول قول المشتري والبينة بينة الشفيع كلها من فتاوي
قاضي خان قال طلبت كما علمت وقال المشتري لا بل اخرت الطلب
فالقول قول الشفيع قال الشفيع علمت يوم كذا او زمان كذا وطلبت
وقال المشتري لم تطلب فالقول للمشتري قال المشتري اشتريت
الارض والبايع وهب لي البنا وقال الشفيع اشتريته فالقول
للشفيع بزازية اختلف الجار والمشتري في ملكية الدار التي يسكن
فيها فالقول للمشتري وان كان دليل الملك ظاهرا لان الظاهر لا يكفي
للاستحقاق وللجار ان يحلفه لكن على البتات عند محمد رحمه الله
وعلى العلم عند ابي يوسف وبه يفتى ويصدق احد الجارين
بالحائط الذي على داره عما يجده لزيد وبه قنية ادعى المشتري
بالغبن والشفيع بالالف فالقول قول المشتري مع يمينه فان اختلف
البايع معهما والدار في يد البايع او المشتري والثمن غير منقود
فالقول قول البايع ويتحالفان ويترادان لان الاختلاف وقع في
البيع والسلعة قايمة فاعد الشفيع بما قاله البايع ان شا الان
الوجوب بايجاب البايع فكان القول قوله من الايضاح والمحيط
والجامع والتجريد معين الحكام وفي فتاوي ابي الليث المشتري
اذا انكر طلب الشفعة فالقول قوله مع يمينه فبعد ذلك ينظر

ان كان انكر

ان انكر طلبه عند سماع البيع يحلف على العلم بالله ما تعلم ان الشفعة وان
انكر طلب عند لقايه يحلف على البتات قال طلبت منذ علمت فالقول له
مع يمينه وان قال علمت بالشرا يوم كذا وطلبت الشفعة حين علمت
وقال المشتري لم تطلب حين علمت فالقول للمشتري وان بين مدة
قريبة بان قال علمت بالشرا منذ عشرة ايام وطلبت حين علمت
وقال المشتري لم تطلب حين علمت فالقول للمشتري ولو قال
المشتري انه علم قبل هذا الوقت الذي طلب الشفعة ولم يطلب
الشفعة فالقول للشفيع وان انكر المدعى عليه جميع ذلك بان
قال لا شفعة له قبلي فالقول له نقلها عن الخانية سيل ابو بكر عمن
سلم على المشتري ثم طلب الشفعة قال تبطل شفعته وبه ناخذ
قال هشام قلت لمحمد رحمه الله يقول اذا بدا الشفيع على المشتري
تبطل شفعته فانكر ذلك ولو كان واقفا مع الابن فسلم الشفيع على
ابن المشتري بطلت شفعته بخلاف ما اذا سلم على المشتري في الجمع
فان سلم على احدهما بان قال السلام عليك ولا يدري على من سلم
سيل الشفيع انه سلم على الاب او على الابن فان قال على الاب لا يبطل
شفعته وان اختلفا فقال سلمت على ابني وقد بطلت شفعتك
وقال سلمت عليك فالقول للشفيع اتفق البايع والمشتري ان البيع
كان بشرط الخيار للبايع وانكر الشفيع فالقول قولهما في قول ابي حنيفة
ومحمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف القول قول الشفيع وفي
الجامع اذا ادعى البايع وانكر المشتري والشفيع ذلك فالقول قول
المشتري استحسانا وذكر في النوادر ان القول قول البايع وهو القياس
وكذا لو ادعى المشتري الخيار وانكر البايع والمشتري ولو اشترى
دارا فقال الشفيع للمشتري بعني هذه الدار وقال وهبت
شفعتك فقال الشفيع لم اعلم بالبيع فالقول له مع اليمين خانية
نقلها صاحب الحديقة اما الاشهاد فليس بشرط لصحة الطلب حتى
لو طلب على المواثبة ولم يشهد صح طلبه فيما بينه وبين الله تعالى
وانما الاشهاد لاظهار عند الخصومة على تقدير الانكار لان من

الجائز ان المشتري لا يصدق الشفيع في الطلب او لا يصدق في القول
ويكون القول قوله فيحتاج الى الاظهار بالبينة ونظيره من اخذ
لقطة ليردها على صاحبها فهلك في يده لا ضمان عليه فيما بينه
وبين الله تعالى بلا اختلاف حتى لو صدقه صاحبها في ذلك ثم طلب
منه الضمان ليس له ذلك بالاجماع اما الاختلاف الذي لا يرجع
الى الثمن فلا يخلو اما ان يقع الاختلاف في جنس الثمن واما ان يقع
في قدره واما ان يقع في صفته في الجنس بان قال المشتري اشتريت
بمائة دينار وقال الشفيع بل بالف درهم فالقول قول المشتري لان
الشفيع يدعي عليه التملك على المشتري بهذا الجنس وهو ينكر
فكان القول قول المنكر مع يمينه وان يقع الاختلاف في قدر الثمن
بان قال المشتري اشتريت بالفين وقال الشفيع بالف فالقول قول
المشتري مع يمينه وعلى الشفيع البينة انه اشتراه بالف لان
الشفيع يدعي التملك على المشتري بهذا القدر من الثمن والمشتري
ينكر فكان القول قول المنكر ولو صدق البائع الشفيع بان قال
بعته بالف ينظر في ذلك انه ان لم يكن البائع قبض الثمن فالقول قول
البائع والشفيع ياخذ بالف سواء كان المبيع في يد البائع او في يد
المشتري اذا لم يكن قبض الثمن فالتملك يقع عليه تملكه فيرجع في
مقدارها كذا الى قوله وان كان البائع قبض الثمن لا يلتفت الى تصديقه
والقول قول المشتري لانه اذا قبض الثمن لم يبق له حق في المبيع
اصلا فيكون اجنبيا فالتحق تصديقه بالعدم وروى الحسن
عن ابي حنيفة ان المبيع اذا كان في يد البائع فاقر بقبض الثمن
وزعم انه الف فالقول له لان المبيع اذا كان في يد البائع فالتملك
يقع عليه فكان القول قوله في مقدار الثمن ولو اختلف البائع
مع المشتري والشفيع والدار في يد البائع او المشتري لكنه لم
ينقد الثمن فالقول في ذلك قول البائع والبائع مع المشتري يتحالفان
ويترادان والشفيع ياخذ الدار بما قال البائع ان شاء اما التحالف
والتراد فيما بين البائع والمشتري فلقوله عليه السلام اذا اختلف

المتبايعان تحالفا وترادا واما اخذ الشفيع بقول البائع ان شاء فلانه
اذا لم يقبض الثمن فالتملك يقع عليه فكان القول في مقدار الثمن
في حق الشفيع قوله وان كان البائع قد قبض الثمن فلا يلتفت الى
قوله لانه صار اجنبيا على ما بينا هذا اذا لم يكن لاحدهما بينة
للشفيع ولا للمشتري فان قامت لاحدهما بينة قبلت بينته وان لا
اقاما جميعا البينة فالبينة بينة الشفيع عند ابي حنيفة ومحمد
وعند ابي يوسف البينة بينة المشتري ولو اشترى دارا بعرض
ولم يتقابضا حتى هلك العرض وانتقض البيع فيما بين البائع
والمشتري او كان المشتري قبض الدار والبائع لم يسلم العرض حتى
هلك وانتقض البيع فيما بينهما وبقي للشفيع حق الشفعة بقيمة
العرض على ما بينا فيما تقدم ثم اختلف الشفيع والبائع في قيمة
العرض فالقول قول البائع مع يمينه لان الشفيع يدعي عليه
التملك بهذا القدر من الثمن وهو ينكر فاذا اقام احدهما بينة
قبلت بينته وان اقاما جميعا البينة فالقول قول البائع عند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو قياس ابي حنيفة في قياس
العلة التي ذكرها محمد اه ولو هدم المشتري بناء الدار حتى سقط عن
الشفيع قدر قيمته من الثمن ثم اختلفا في قيمة البناء فهذا لا يخلو
اما ان اختلفا في قيمة البناء واتفقا على ان قيمة الساحة الف واما ان
اختلفا في قيمة البناء والساحة جميعا فان اختلفا في قيمة البناء لا غير
فالقول قول المشتري مع يمينه لان الشفيع يدعي على المشتري زيادة
في السقوط وهو ينكر وان اختلفا في قيمة البناء والساحة جميعا
فان الساحة تقوم والقول في قيمة البناء قول المشتري لانه يمكن
معرفة قيمتها للحال فيستدل بالحال على الماضي ولا يمكن تحكيم الحال
في البناء لا تغير عن حاله والقول قول المشتري لما قلنا فان قامت
لاحدهما بينة قبلت بينته قال ابو يوسف البينة بينة الشفيع
على قياس قول ابي حنيفة وقال محمد البينة بينة المشتري على
قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف من تلقاء نفسه البينة

بينة المشتري اھ وان اختلفا في صفة الثمن بان قال المشتري اشتريت
بثمن معجل او قال الشفيع لابل اشتريته بثمن موجل فالقول قول
المشتري لان الحلول في الثمن اصل والاجل عارض فالمشتري يتمسك
بالاصل فيكون القول قوله وان العاقد اعرف بصفة الثمن من غيره
ولان الاجل يثبت بالشرط فالشفيع يدعي عليه شرط التاجيل
وهو ينكر فكان القول قوله اذا اشترى دارا فقال المشتري اشتريت
العرصة على حدته بالف وقال الشفيع بل اشتريتهما جميعا بالفين
والدار بنابها فالقول قول الشفيع لان افراد كل واحد منهما بالصفقة
حال الاتصال ليس بمعتاد بل العادة بيعهما صفقة واحدة فكان
الظاهر شاهدا للشفيع فكان القول قوله وايهما اقام البينة قبلت
بينته وان اقاما جميعا البينة ولم يوقتا وقتا فالبينة بينة المشتري
عند ابي يوسف وعند البينة بينة الشفيع وقال ابو يوسف
اذا ادعى المشتري انه احدث البنا في الدار وقال الشفيع بل
اشتريتها والبنا فيها ان القول قول المشتري لانه لم يوجد من المشتري
الاقرار بشرا البنا والشفيع يدعي عليه استحقاق البنا وهو ينكر
ولو اشترى دارين ولهما شفيع ملاصق فقال المشتري اشتريت
واحدة بعد واحدة وانا شريكك في الثانية وقال لابل اشتريتهما
صفقة واحدة ولي الشفعة فيهما جميعا فالقول قول الشفيع
لان سبب الاستحقاق ثابت فيهما جميعا وهو الجوار على سبيل
الملاصقة وقد اقر المشتري بشرط الاستحقاق وهو الشرا او هما
الا انه يدعي تفريق الصفقة يدعي البطلان بعد وجود السبب
والشرط من حيث الظاهر فلا يصدق الا ببينة وايهما اقام بينة قبلت
بينته وان اقاما جميعا البينة فهو على الاختلاف الذي ذكرنا بين
ابي يوسف ومحمد وروي عن محمد فيمن اشترى دارا وطلب الشفيع
الشفعة فقال المشتري نصفا ثم نصفا فلك النصف الاول وقال
الشفيع لابل اشتريت الكل صفقة واحدة ولي الكل فالقول
قول الشفيع فان قال المشتري اشتريت ربعا ثم ثلاثة ارباع فلك

الربع

الربع وقال الشفيع لابل اشتريت ثلاثة ارباع ثم ربعا فالقول قول الشفيع
فان قال المشتري اشتريت صفقة واحدة وقال الشفيع اشتريت
نصفا ثم نصفا فانا اخذ النصف فالقول قول المشتري باخذ الشفيع
الكل او يدع لان الشفيع يريد تفريق الصفقة وفيه ضرر الشركة
فلا يقبل قوله الا ببينة اشترى دارا بالف درهم وتقابضا فاراد
الشفيع اخذها بالشفعة وقال البايع والمشتري البيع كان بخيار
البايع ولم يمض فلا شفعة لك وانكر الشفيع الخيار فالقول قول
البايع والمشتري وعلى الشفيع البينة ان البيع كان باتا عند ابي
حنيفة ومحمد وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وروي
عن ابي يوسف رواية اخرى ان القول قول الشفيع اھ لو تصادقا
ان الثمن كان دنانير والشفيع يدعي انه كان دراهم كان القول قولهما
ولو كان البايع غايبا والدار في يد المشتري فاراد الشفيع ان ياخذ
منه فقال المشتري كان للبايع فيه خيار وكذبه الشفيع فالقول
قول المشتري ايضا لما ذكرنا ولو اختلف العاقدان فيما بينهما فادعى
البايع الخيار وقال المشتري لم يكن فيه خيار كان القول قول
المشتري وياخذ الشفيع الدار في الرواية المشهورة وروي عن
ابي يوسف رحمه الله القول قول البايع اھ لو ادعى المشتري الشرا
بثمن موجل وادعى البايع التعجيل ان القول قول البايع اھ بخلاف
ما لو انكر البايع البيع والمشتري يدعيه ان القول قول البايع لانه
انكر زوال ملكه يدعي على المشتري فلا فكان القول قوله ولو
اراد الشفيع ان ياخذ الدار المشتراة بالشفعة فقال البايع
والمشتري كان البيع فاسدا فلا شفعة لك وقال الشفيع كان
جايزا ولي الشفعة فهو على اختلافهم في شرط الخيار للبايع في
قول ابي حنيفة ومحمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف القول
قول العاقدين ولا شفعة للشفيع وفي رواية عن ابي يوسف
القول قول الشفيع وله الشفعة فابو يوسف يعتبر الاختلاف
بينهما في الصحة والفساد فكان القول قول من يدعي الصحة كذا

هذا والجامع ان الصحة في العقد اصل والفساد عارض وهما معتبران
في هذا في اختلافهم في البتات والخيار للبايع والجامع ان الشفيع
يدعي البتات والصحة يدعي عليها حق التمليك وهما يدعوان
الخيار والفساد ينكران ذلك فكان القول قولهما وكذا لما عرف بصفة
العقد الواقع منهما لقيامه بهما فكان القول في ذلك قولهما بدايع
الصنايع شرح تحفة الفقهاء في طلب قول الشفيع مقدم اذا لم يقل
وقتا له يتصور مسئلة البيت من شرح ادب القاضي للخصاف وقال
المشتري قد اشتريت هذه الدار منذ سنة وقد علم الشفيع بشراي
ولم يطلب فاسأله عن ذلك فان القاضي يسأل المدعي متى اشتريت
هذه الدار فان قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمت فان القاضي
يكتفي منه بهذا المقدار فانه لا يمكنه ان يقول اشتراها منذ سنة
لانه يحتاج الى الاثبات فهذا الرجل ممن يتحرى لا يحتاج الى الاثبات
شي فان قال المشتري ما طلبت حين علمت كان القول قول الشفيع
فرق بين هذا وبين ما اذا قال الشفيع علمت منذ كذا وطلبت
وقال المشتري ما طلبت كان القول قول المشتري ثم مشى في الفرق
والتفريع فقول الناظم اذا لم يقل وقتا له اي اذا لم يذكر للبيع
وقتا بل اقتصر على ذكر الطلب وقت العلم لانه علم عند القاضي
حاله اذ ظهر الحال مقارنا للطلب فكان القول قوله وفي ذلك
علمه منذ كذا بالشرا ابنت البكر اذا زوجت لكن رايته في العمادية
وذكر صدر الاسلام ابو بكر في باب نكاح البكر من شرح الصغير
اذا بلغت وهي بكر فقالت رددت كما بلغت والزوج يقول لا بل
سكتت فالقول قول الزوج وكذا الشفيع قال طلبت الشفعة
كما سمعت وقال المشتري سكت فالقول قول المشتري وهذا
اذا وقع الاختلاف بعد زمان البلوغ وسماع البيع اما لو وقع الاختلاف
حالة البلوغ وقالت رددت وقال سكتت فالقول قولها وهذا
تقييد لما اطلقه في شرح ادب القاضي وظاهر كلام الادب مخالف
هذا فانه يفهم ان القول قوله ولو وقع الاختلاف بعد زمان

البلوغ

البلوغ كما لا يخفى فليتنبه له القاضي والمفتي وقولهما في البيع شرط
مقدم وقول شفيع ليس به مؤخر الضمير في قولهما للمتبايعين ومقدم
خبر قولهما مسئلة البيت من المحيط وان اتفق البايع والمشتري ان
البيع كان بخيار البايع وانكر الشفيع فالقول لهما لانهما انكرا ثبوت حق
الشفعة لما توافقا على شي لا يوجب حق الشفعة ولان العقد قام
بهما فكانا اعرف بعقدهما فكان القول قولهما في كيفيته وصفته
كما كان القول لهما في كيفية الثمن قال فلو وافق المشتري الشفيع
على انه لا خيار وادعى البايع الخيار ولم يمض ثلاثة فالقول للمشتري
وروي عن ابي حنيفة رحمه الله في النوادر ان القول قول البايع
وهذا جواب القياس والمذكور في الجامع الصغير جواب الاستحسان
وهذا مما خلا عنه النظم فلو جعل النصف الثاني هكذا ع كقول
شفيع من شري بنكر يحيمه الى المسئلة الاولى جواب الاستحسان
المذكور في الجامع في المسئلة الثانية شرح منظومة بن وهبان
لابن الشحنة اذا طلب الورثة القسمة من
القاضي سالهم القاضي هل عليه دين ان قالوا لا كان القول قولهم وان
اقر احد الورثة بدين على الميت وجحد الباقون قسمت التركة بينهم
ويؤمر المقر بقضا كل الدين من نصيبه عندنا اذا كان نصيبه
يفي بكل الدين الغلط في القسمة على وجوه احدها ان يقول حقي
في النصف وقد اخذت الربع او الثلث وقال الاخر بل حقك
الربع او الثلث وقد اخذته وفي هذا يتحالفان ويترادان القسمة
ومنها ان يكون الخصومة في القبض فقال احدهما اقبض حقي
وقال الاخر قبضته فانهما يتحالفان ويترادان القسمة لان
القبض لم يتم بالعقد ولو اختلفا في العقد يتحالفان ومنها
ان يكون المنازعة بينهما في الزيادة فيقول احدهما اخذت انت
يا فلانة اكثر من حقك وغصبت الزيادة غصبا بعد ما قبضته
ويقول الاخر قبضت حقي وما اخذت الزيادة كان القول قول
الاخذ والبينة بينة صاحبه ولا يتحالفان ولا يترادان

القسمة ومنها ان تكون المنازعة بينهما بعد ما اشهد كل واحد منهما
على القبض والاستيفا ومنها ان تقع المنازعة بينهما في التقديم فيقول
احدهما قيمتها اكثر مما قومته وينكر الاخر فهو هذا الوجه لا تقبل
قوله ولا يسمع دعواه كذا في الاصل وقال الفقيه ابو بكر البلخي
رحمه الله ان كان التفاوت يسيرا فهو كما قال في الكتاب وان كان
التفاوت كثيرا يرجى ان يسمع دعواه قال الفقيه ابو جعفر رحمه
الله يسمع دعواه صبي اقر انه بالغ وقاسم وصي الميت قال الشيخ ابو
بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان الصبي مراهقا قبل قوله
ويجوز قسمته وان لم يكن مراهقا ويعلم ان مثله لا يحتلم لا يجوز
قسمته ولا يقبل قوله لانه مكذب بظاهر كلها من كتاب قاضيخان
جماعة جلسوا الى حاكم قالوا مات ابونا عن هذا فاقسمه بيننا فان
لم يذكروا الارث بان قالوا هذا املكنا ولا غايب فيهم يقسم بينهم ويذكر كر
في كتاب القسمة انه قسمها بينهم باقرارهم ولا يطالبهم ببرهان على
اصل الملك في المنقول وغيره وان غايبا لا يقسم واحدا كان
الغايب او اكثر وان بالارث وقالوا لا غايب فينا قسم المنقول لا غير
المنقول عند الامام حتى يبرهنوا على الميراث وعندهما المنقول
وغير المنقول يقسم بالقول وان فيهم غايب وحضر واحد لا يقسم
وان زاد الحاضر على الواحد وهم كبار او بعضهم صغار نصب عن
الصغير وصيا وقسم لان الورثة خصم عن الباقين وترك حصة
الغايب عند عدل فان حضر الغايب واقر بما قالوا تم الامر وان انكر في
المنقول وغيره يرد القسمة عندهما وعنده لا يرد وفي غير
المنقول لانها كانت بالبينة فلا يلتفت الى قول انكار الغايب فان دفع
المنقول بزازية وقد ذكر في شرح الطحاوي انه اذا كان الدار بين ورثة
كبار اصحا فاقروا عند القاضي انها ميراث بينهم فهذا لا يخلو اما
ان تكون منقولا او غير منقول واختلفوا فيما اذا كان ملكا لهم بالشرى
او بسبب اخر كالهبة والصدقة والشرى ونحو ذلك ولا يخلو اما
ان كان فيهم غايب او كان فيهم صغير او لم يكن اما اذا كان الملك بعد

الميراث

الميراث ولم يكن غايب فانه يقسمها بينهم بقولهم ويكتب انه قسم
باقرارهم ولا يطلب البينة منهم على اصل الملك في المنقول عندنا
وغيره وان كان فيهم غايب لا يقسم سوى كان الغايب واحدا او اكثر وان
كان الملك لهم وهو بالميراث فان قالوا ليس فينا غايب يقسم المنقول
بينهم بالقول ولا يقسم غير المنقول حتى يقيموا البينة على اصل
الميراث عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما المنقول وغير
المنقول سوا يقسم بينهم بقولهم فان كان فيهم غايب فيقسم وينتظر
حضور الغايب بعد ان كان الحاضر اثنين صغيرين او احدهما
صغير فينصب عن الصغير وصيا ويقسم لان احد الورثة
خصم عن الباقين ويضع حصة الغايب على يدي عدل بعد
ذلك ان حضر الغايب واقر كما اقروا مضى الامر وان انكر يرد القسمة
لان قسمتها بالبينة فتقبل البينة على الغايب ولا يلتفت الى قوله
خلاصة قال واذا حضر الشركا عند القاضي وفي ايديهم
دار وضيعة وادعوا انهم ورثوها عن فلان لم يقسمها القاضي
عند ابي حنيفة حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته
وقال صاحباه يقسمها باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة انه
قسمها بقولهم وان كان المال المشترك ما سوى العقار وادعوا انه
ميراث قسمه في قولهم ولو ادعوا في العقار انهم اشتروه قسمه
بينهم هداية مناة بين ارضين لاحدهما ارفع وعليها اشجار
لا يعلم غارسها ان كان يستقي الملك في الارض السفلى بدون المناة
كان القول في المناة قول صاحب الارض العليا مع يمينه والاشجار
ما لم يقم الاخر البينة وان كان الارض السفلى يحتاج في امساك
الما الى المناة فالمناة وما عليها من الاشجار بينهما بزازية ولو قال
احدهما لصاحبه اخذت انت احدى وخمسين غلطا واخذت
انا تسعة واربعين وقال الاخر ما اخذت الا خمسين فالقول قوله
مع يمينه لانه منكر الاستيفا بدايع ثم التحفة
رجل دفع ارضا وبزرا مزارعة جايزة فزرعها العامل واخرجت

زرعا فقال الزارع شرطت لي نصف الخارج وقال رب الارض شرطت
لك الثلث كان القول لصاحب الارض مع يمينه لانه ينكر زيادة
الاجر ولا يتحالفان عنه لان فايدة التحالف الفسخ وبعد استيفا
المنفعة لا يمكن الفسخ وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما
يقضي ببينة المزارع لانها تثبت الزيادة وان اختلفا قبل الزرع
تحالفا وترادا المزارعة ويبدا بيمين المزارع وايهما يقضي عليه ايهما
اقام البينة قبلت وان اقاما البينة يقضي ببينة المزارع وان
كان البذر من قبل العامل وقد اخرجت الارض زرعا فاختلفا
على هذا الوجه كان القول قول العامل مع يمينه ولا يتحالفان
وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة يقضي ببينة من لا
بذر له وان اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا رجل دفع الى
رجل ارضا ليزرعها الزارع ببذره وبقره على ان الخارج بينهما
فيما حصل الخارج قال صاحب البذر شرطت لك عشرين
قفيزا من الخارج وقال الاخر لا بل شرطت لي النصف من الخارج
كان القول قول صاحب البذر والبينة بينة الاخر وان لم يخرج
الارض شيا بعد الزرع فقال صاحب البذر شرطت نصف
الخارج وقال صاحب الارض شرطت لي عشرين قفيزا ولي
عليك اجر الارض وهو ينكر وان اقاما البينة كانت البينة بينة
المزارع ايضا لان بينته تثبت ما شهد به الشهود وهو اشتراط
نصف الخارج وبينة الاخر لا تثبت ما شهد به الشهود وهو
عشرون قفيزا وان اختلفا على هذا الوجه قبل ان يزرع
فالقول قول صاحب الارض وان كان مدعيا العقد لان الاخر
يدعي عليه استحقاق منفعة الارض وهو ينكر رجل زرع ارض
غيره فلما حصد الزرع قال صاحب الارض كنت اجيري
وزرعتها ببذري وقال المزارع كنت اكارا وزرعت ببذري
كان القول قول المزارع لانهما اتفقا ان البذر كان في يده فيكون
القول فيه قول ذي اليد لو اقر بعد ما زرع وقال زرعتها

غصبا كان القول قوله لانه ينكر استحقاق شيء من الخارج لغيره مزارعة
شجرة نبتت في ارض انسان من عروق شجرة اخرى في ارض اخر انبتت
من عروق تلك الشجرة وان كذبه كان القول قوله وان صاحب الارض
هو الذي سقاه فنبت بامانته وسقيه كان له كلها من كتاب قاضي
خان زرع ارض غيره فلما حصد قال كنت اجيري فزرعتها لي بالاجر
ببذري وقال الزارع كنت اكارا فزرعت ببذري فالقول للمزارع
لاتفاقهما على ان البذرين كانا في يده فالقول لذي البذر دفع
ارضا وتالة ليغرسها معاملة فادركت الكرم فقال تلك الثالة وعر سهما
من قالة لي واراد قلعها وقال رب الارض فالقول للعامل في قوله
سرق لانه امين ولا يصدق في قوله غرست من عندي وكان
ينبغي ان يصدق في قوله غرست من عندي لان رب الارض
صدقه الغارس والغرس في يده دل على صحة ما في الفتاوى
ما ذكرنا ان المزارع فلما حصد الزرع قال رب الارض كنت اكارا
او زرعت ببذري فالقول للمزارع فلما حصد الزرع قال رب
الارض كنت اكارا او زرعت ببذري فالقول للمزارع لان رب الارض
صدقه انه مزارع وان الزرع في يده ولو مضت مدة المعاملة
والثمرة لم يدرك يبقى العقد الى وقت الادراك في يد العامل بلا
اجرة وان هرب المزارع في وسط السنة رجع بها بما انفق على
المزارع حتى يدرك بالغا ما بلغ والقول للمزارع في قدر النفقة
مع يمينه على علمه والزرع بقل فقالت الورثة نحن نعمل الى ان
يدرك لهم ذلك وان ارادوا القلع لا يجبرون على العمل وان نبت
من عروق شجرة رجل في ارض اخر شجرة اخرى ان يسقي رب الارض
فهي له وان بلا سقي فلصاحب الشجرة ان صدقه انه من عروق
شجرته وان كذبه فالقول له بزازية استاجر رجل من رجل ارضا
والارض لغير الاجر وقد اجر بغير اذن رب الارض ولم يجز رب الارض
الاجارة وقد زرعها المستاجر لا يكون هذا مزارعة والزرع للمستاجر
وان كانت الارض معدة للزراعة لان زرعها بنا وبيل الاجارة ولم

يعلم منه وقت الاجارة الزراعة شي من ذلك ثم ادعى بعد ذلك اني
زرعته غصبا فالقول قوله وفي الدار المعدة للغلة اذا سكنها
رجل ثم ادعى انه سكنها غصبا لا يصدق ويجعل ذلك اجارة وفي
فتاوي قاضي خان قال وان كانت الارض معدة قبله فيها مزارعة
ونصيب العامل من الخارج معلوم عند اهل ذلك الموضع لا يختلف
فزرعها رجل جاز استحسانا وان لم تكن الارض معدة له فيها
مزارعة او لم يكن نصيب العامل معلوما عند اهل ذلك الموضع
بل كان مختلفا فيما بينهم لا يجوز ويكون الزارع غاصبا وانما ينظر الي
العادة اذا لم يعلم انه زرعها غصبا بان اقر الزارع عند الزرع انه
يزرعها لنفسه لا علي المزارعة او كان الرجل ممن لا ياخذ الارض
مزارعة ويانف عن ذلك يكون غصبا ويكون الخارج له وعليه
نقصانه وكذا لو اقر بعد ما زرع وقال زرعته غصبا كان القول
قوله لانه ينكر استحقاق شي من الخارج مجمع الفتاوي ولو اختلفا
في جواز المزارعة وفسادها بان ادعى احدهما النفقة وادعى
الاخر قفزة معلومة فالقول لمدعي الفساد قبل المزارعة وبعدها
القول لصاحب البذر ادعى الفساد او الجواز والبينة بينة الجواز
في الحالين ولو كان البذر من رب الارض فقال شرطت لك النصف
وزيادة عشرة اقفزة وقال العامل النصف فالقول للعامل والبينة
لرب الارض سوا اختلفا قبل الزراعة او بعدها وجيز نقلها
غانم البغدادي ولو قال رب الارض مني مزارع له القول بعد
الحصد والخصم ينكر مسيلة البيت من الخاصي وقاضي خان
قال رجل زرع ارض غيره اه والطرسوسي بحث انه لا فايدة في
التقييد بكونه بعد الحصاد بل الحكم كذلك لو وقت المزارعة
بعد الزرع وقيد نظمه بعد الزرع ونازعه المصنف زاعما انه
لا فايدة الا بهذا القيد لان المقصود الثمرة ولا يتحقق الا بعد
الحصاد لاحتمال عدم النبات قلت يرد علي ما ذكره المنع لحصول
الفايدة في صور منها لو لحق رب الارض دين لا وفا الا من ثمنها

وقد

وقد نبت الزرع بها فباعها قايلا للمزارع كنت اجيري زرعتها
ببذري وقال المزارع كنت اكارا وزرعت ببذري فيكون
القول قول المزارع ويمتنع البيع فيكون ذكر القيد المذكور لكونه الاغلب
في مثل ذلك وقد ذكر المسالة في السراجية بدون القيد المذكور
وعزاها الي الفتاوي والله اعلم ثم قال ولو قال قيل فيها التفصيل
لكان له وجه بان ينظر في المزارع ان كان من عادة المزارع انه يعمل
الاراضي مزارعة فالقول قوله وان كان من عادته ان يسلم نفسه
اجيرا فيكون القول لصاحب الارض قال وقد مر نحو ذلك في
مسايل الاجارة من شرح منظومة ابن وهبان لابن الشحنة
رجل دفع الي رجل ارضا ليغرس فيها ودفع اليه التالة والاشجار
لي وقال الغارس قد سرقت تلك التالة وانا سرقت بالة عنده
والشجر لي قال لو في الاشجار يكون القول قول صاحب الارض لان
الاشجار متصلة بارضه والقول في سرقة التالة التي دفعها اليه
قول الغارس حتى لا يكون ضامنا لانه كان امينا فيها شجرة لرجل
نبتت من عروقها في ارض جاره قال لو ان كان صاحب الارض سقاه
حتى نبت بانبانه فهو له وان نبت بنفسه سقي احد فهو
لصاحب الشجرة اذا صدقه صاحب الارض انها نبتت من عروق
شجرته فان كذبه كان القول قوله لانها متصلة بارضه مناة
بين ارضين احدهما ارفع من الاخري وعلي المناة اشجار لا يعرف
غارسها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان
كان الما يستقر في الارض السفلي بدون المناة ولا يحتاج في امسا
الما الي المناة كان القول في المناة قوله كانت الاشجار له ما لم
يقم الاخر البينة وان كانت الارض تحتاج الي المناة وما عليها
من الاشجار بينهما قاضي خان   زقيقة لا منفذ لها
فيها دور لخمسة مرور هم في الزقيقة فرفع احدهم سقفها فادعي
ان السقف له وادعي كل واحد منهم انه له فان كان طريق
السقف الي ملك احدهم وهو مشغول او مشغول بمتاعه

كان له في الحكم ويكون القول قوله مع يمينه وان لم يكن طريق السقف
الى ملك احدهم ولا كان مشغولا بمتاعه فهو لهم جميعا ولكل واحد
منهم ان يحلف الآخر على نصيبه عند عدم البينة وايهم اقام البينة
فهو له وان اقاموا جميعا يقضى لكل واحد منهم بما في يد غيره قاضي
خان في دعوى الحائط والطريق قال ابو يوسف في الظلة التي تكون
على الطريق على حائطين لاحدهما في ملك صاحب الظلة والآخر في
قبالته عليه خشبة الظلة فاختصم فيه صاحب الظلة وصاحب
الدار وان تنازعا في الحائط ذكر في الاقضية انه لصاحب الظلة
وهكذا اختار محمد وقال بعض المشايخ انه يقضى لصاحب الدار
وان اتفقا على ان الحائط ملك صاحب الدار لكن اختلفا في موضع
الخشب فقال صاحب الدار ارفع خشبك فظاهر المذهب عن
اصحابنا ان القول قول صاحب الدار خلافا لما يقوله الخصاف
خلاصة ولو لاحدهما عشر خشبات عليه وللآخر ثلاث فهو بينهما
نصفان اذا استويا في استعمال بني الحائط لاجله لانه بني للتسقيف
وهو كما يحصل بالعشرة يحصل بما دونها الى الثلث فاستويا بعد
او اكثر ملحق في الباب ان لذي العشرة زيادة استعماله الا ان الجنس
واحد فلا يثبت الترجيح بكثرته هذا ظاهر الرواية وعن ابي
حنيفة رحمه الله انه يرجع عنه وقال الكل منهما تحت خشبة
او ما تحتها في يده وصاحبه خارج فيه فصدق ذو اليد والباقي
بينهما لاستوائهما فيه وعن ابي يوسف انه رجع وقال الحائط
كله لرب العشرة لانه ازيد يدا استعماله اقوى ولا يؤمر الآخر
برفع الجذوع لما مر والصحيح هو ظاهر الرواية لما مر جامع الفصولين
الكافر اذا اكره مسلما على الكفر وله امراة مسلمة فان تكلم
وقلبه مطمئن بالايمان فان قالت المراة قد كفرت وقد بنت منك
وقال الزوج اظهرت ذلك بعد الاكراه قلبي مطمئن بالايمان
فالقول قوله استحسانا والقياس ان يكون القول قولها ويحكم
بالفرقة لسان الحكام في الفصل الثالث عشر زعم انه

تكلم

تكلم بكفر وثبت حرمت عليه والزوج منكر فالقول قوله خلاصة في
النكاح اذا اختلف الزوجان فقال الرجل قلت المسيح بن الله في قول
النصارى وقالت المراة لم تقل في قول النصارى كان القول قول الزوج
مع يمينه فان جاءت المراة بشهود فقالوا سمعناه يقول المسيح بن الله
ولم يقل شيئا آخر وقال الزوج قلت قول النصارى الا انهم لم يسمعوني
فان القاضي يجيز شهادتهم ويفرق بينه وبين المراة وان قال لا ندري
قال ذلك ام لا الا انا لم نسمع منه شيئا غير قوله المسيح بن الله لا يقبل
القاضي شهادتهم حتى يشهدوا انه لم يتكلم معها غيرها وجعلوا دعوى
الاستثناء في الطلاق كذلك قال شمس الائمة السرخسي هذه من
المسائل التي تقبل فيها الشهادة على النفي قاضي خان في الطلاق
بري نار اليهود والنصارى كفر ولو قال كنت استهزئ بهم ولم
اعتقد دينهم صدق ديانة قيل هو وقع في كلمة الشهادة بين
النفي والاثبات من غير مانع ولم يرد نفي معبود غير الله تعالى قال
هذه المبالغة في النحو فان عنى هذا لم يكفر وقال الوزير اثم عظيم
ولا يكفر وقيل فيمن اغضبها ولدها او زوجها فقالت كفرت المراة
وتقول لم اعن نفسي لا تصدق لان الكلام يرجع الى المعهود ولا
معهود هنا غيرها فلا يصدق ابوذر رقنية اراد الرجل
ان يشتري لحما فقال له عدل لا تشتر فانه ذبيحة المجوسي وقال
القصاب اشتره فانه ذبيحة مسلم والقصاب عدل لانه نزول
الكراهة على قول ابي جعفر وعلى قول غيره من المشايخ لا تزول لتأيد خانية
نقله في الحديقة وقيل قول كافر قال شريت اللحم من مسلم او
كتابي فحل او مجوسي فحرم فان قول الكافر مقبول في المعاملات
للحاجة اليه اذ المعاملات كثيرة الوقوع صدر الشريعة
رجل اشترى شاة فوجدها مقطوعة الاذن ان اشتراها للا ضحية
كان له ان يردها وكذلك كل ما يمنع التضحية وان اشتراها لغير الاضحية
لا يكون له ان يردها الا ان يكون ذلك عيبا عند الناس وان اختلف
البائع والمشتري وقال المشتري اشتريتها للاضحية وانكر البائع

ذلك فان كان ذلك في زمان الاضحية كان القول قول المشتري اذا كان من اهل
الاضحية قاضيخان في البيوع قال ان ضحيت بالكوفة فعلى حقيقة التضحية
بها وان عني كونه بها يوم الاضحى صدق لا يرى الهلال بالكوفة فالمراد
كونه فيها وقت الهلال وان عني الروية بها صدق بزازية في الايمان
قال لعبده ان لم تدخل الدار اليوم فانت حر ومضى اليوم فقال
العبد لم ادخل وقال المولى دخلت فالقول قول المولى وان كان القاضي شاهد
للعبد ولو ان رجلا دخل على قوم من المسلمين ياكلون طعاما ويشربون شرا با
فدعوه اليهم فقال له رجل منهم ثقة عرفه هو هذا اللحم ذبيحة مجوسي
وهذا شراب خالطه خمر فقال الذين دعوه الى ذلك ليس الامر كما قال
بل هو حلال فانه ينظر في حالهم فان كانوا عدولا لا يلتفت هو الى
قول ذلك الواحد الذي اخبره الحرمة فان كانوا متهمين فانه ياخذ
بقول ذلك الواحد ولا يسعه ان يتناول شيئا من ذلك سواء كان المخبر
بالحرمة حرا او مملوكا ذكرا كان او انثى لان قول الواحد الثقة مقبول في
الديانات وان كان الذي اخبره بانه حلال مملوكين ثقتان والذي
يزعم انه حرام واحد فلا باس باكله لان في الخبر الديني الحر والمملوك
سواء ويترجح قول المثنى وان كان الذي يزعم انه حرام مملوكين ثقتين
والذي يزعم انه حلال واحد فانه لا ينبغي له ان ياكل لترجح قول المثنى
ولو ان رجلا عرف جارية لرجل يدعيها وزعم انها له والامة تصدقه
في انها له ثم راى الجارية في يد رجل اخر يقول هذا الذي في يده كانت
الجارية في يد فلان كان ذلك يدعي انها له والجارية كانت لي وانما
امرت فلانا بذلك لامر خفته وصدقته الجارية في قوله هذا والبد عي
مسلم ثقة لا باس للسامع ان يشتريها منه ولا يقبل هذا منه ولا يصدقه
لانه قرر ذو اليد انها كانت في يد فلان وفلان يدعي انها له اقرار منه
بملكه فلان فاذا كان اكبر رايه انه كاذب فيما يقول انها لي لا يقبل قوله ولا
يشتري منه الجارية ولو لم يقل ذو اليد ذلك ولكن قال ظلمني ولي
فلان وغصبها مني فاخذتها منه لا ينبغي للسامع ان يشتري منه
ولا يقبل هبته ولا صدقته كان الذي في يده ثقة او غير ثقة

بخلاف

بخلاف ما اذا لم يدع الغصب وانما امر بالتلجئة لان الغصب مستنكر
فلا يقبل قوله في ذلك اما في التلجئة ما اخبر بخبر مستنكر فيقبل
اذا كان ثقة فان قال الذي في يده كان فلان ظلمني وغصبها
مني ثم رجع عن ظلمه فاقر بها لي وردها لي فان كان ثقة لا باس ان
يقبل قوله ويشتري منه الجارية لانه اخبر بخبر مستقيم وهو
الرجوع عن الظلم وما اقر على نفسه بسبب الضمان وهو الاخذ
وكذا لو قال غصبها مني فلان فخاصمته الى القاضي فقضى القاضي
لي بها ببينة اقمتها او بنكوله عن اليمين فانه يجوز للسامع ان يقبل
قوله ان كان ثقة لانه اخبر بخبر مستقيم وهو انتقال الملك بحجة
وان قال قضى لي بها القاضي فاخذتها من منزله باذنه او بغير اذنه
ان كان ثقة كان له ان يقبل قوله لانه لما جحد القضا كان اخذه
في حالة المنازعة فلا يقبل قوله كما لو قال اشتريت هذه الجارية
من فلان ونقدته الثمن ثم جحد البيع فاخذتها منه فانه
لا ينبغي له ان يقبل قوله لان القول قول الجاحد في الشرع
ولو اخبره مسلم ثقة انها حرة الاصل او اخبره انها كانت امة لذي
اليد اعتقها فهذا اولى سواء اشتراها كانت في سعة من ذلك
لان ملك الانسان لا يزول بقول الواحد ولو لم يشترها كان اولى ولو
كانت الجارية لرجل اخر واراد بيعها قال في الكتاب لا ينبغي لمن عرفها
للاول ان يشتريها من الذي في يده حتى يعلم انها خرجت من ذلك
الاول وكله ببيعها فان سال ذا اليد فقال ذو اليد اشتريتها منه
او وهبها لي او تصدق لي او قال وكلني ببيعها فان كان ذو اليد ثقة
فلا باس بان يقبل قوله ويشتري ويطا وان كان غير ثقة الا انه في
اكبر رايه انه صادق فكذلك لان قول المخبر مقبول في المعاملات
اذا لم يعارضه قول اخر وان لم يكن عدلا وان كان في اكبر رايه انه
كاذب لا ينبغي ان يقبل قوله ولا ان يشتري منه فان كان الذي
اتى به عبدا او امة لا ينبغي له ان يشتري منه حتى يساله عن
ذلك لان الرق مانع من الملك فان ساله فاخبره ان مولاه قد اذن

له فيه وهو مامون ثقة فان كان في اكبر رايه انه صادق فيما يقول يقبل
قوله لان المانع من القبول ظاهر وهو الرق فلا يقبل قوله ما لم يترجح
جانب الصدق وكذا الصبي اذا لم يبلغ وهو مملوك او حر ان اخبره
انه ماذون له في بيعه وان فلانا بعث على يديه هدية او صدقة فان
كان اكبر رايه انه صادق وسعه ان يصدقه لان بعث الهدايا على
يدي المماليك والصبيان معتاد والرجل يبعث الهدية الى المعلم على
يدي الصبي وان كان في اكبر رايه انه كاذب لا ينبغي له ان يقبل
قوله رجل قدم بلدا باثواب وجلود وطعام وقال انا مضارب فلان
او انا معاوضه او وكيله كان للناس ان يشتروا منه وكذا العبد اذا
قدم بلدا فادعى ان مولاه اذن له في التجارة كان للناس ان يقبلوا
ويعاملوا معه ولو ان رجلا تزوج امراة لم يرها فادخلها عليه
انسان واخبره انها امراته وسعه ان يقبل قولها ويطاها اذا كان
ثقة عنده او كان في اكبر رايه انه صادق قاضي خان ويقبل في
المعاملات قول الفاسق ولا يقبل في الديانات الا العدل ووجه
الفرق ان المعاملات يكثر وجودها فيما بين اجناس الناس فلو
شرطنا شرطا زائدا يودي الى الحرج فيقبل قول الواحد فيها
عدلا كان او فاسقا كافرا او مسلما عبدا او حرا ذكرا او انثى دفعا
للحرج واما الديانات لا يكثر اي وقوعها حسب وقوع المعاملات
لجاز ان يشترط فيها زيادة شرط فلا يقبل الا قول المسلم العدل
لان الفاسق متهم والكافر لا يلتزم الحكم في دارنا الا بالمعاملة
ويتهيا له المعاملة الا بعد قبول قوله فيها فكان فيه ضرورة ولا
يقبل قول المستور في ظ الرواية هو والفاسق سواء حتى يعتبر
فيهما اكبر الراي قال ويقبل قول العبد والحر والامة اذا كانوا
عدولا لان عند العدالة الصدق راجح والقبول لرجحانه
في المعاملات ما ذكرناه اه هداية امراة سبيت ومعها
بنت صغيرة ووقعت في سهم رجل واحد والمراة تزعم انها بنتها
يكره التفريق بينهما وان كانت لا يثبت نسبها بمجرد دعواها في سائر

الاحكام

الاحكام لان الاخبار وكراهة التفريق وردت في حق السبايا ولا
يظهر كون الصغير ولدا للمسبية الا بقولها فيقبل على قبول قولها
في حق الكراهة التفريق ولان هذا من باب الديانة وقول المراة
الواحدة في الديانات مقبول بدايع ولا حريم للنهر
عند ابي حنيفة الا في موات ولا في غيره الا ببينة وقال ابو يوسف
ومحمد سنان يمشى عليهما ويلقي عليهما طينه قال فخر الاسلام
من الاصحاب من قال معنى هذه المسالة هل يستحق له حريما
قال ابو حنيفة لا يستحق وقالا يستحق وعامة الاصحاب على
ان النهر يستحق حريما بالاتفاق لان النهر لا يستغنى عن الحريم
كما لا يستغني البير عنه وانما اختلف ابو حنيفة وصاحباه
في موضع الاشتباه وهو ان يكون النهر موازيا للارض ولا
فاصل بينهما وان لا يكون الحريم مشغولا بحق احدهما كان احق
به باتفاق وجه قولهما ان النهر لا ينتفع به الا بالحريم لان
قوامه بالحافتين وصاحب النهر لا يستمسك الما الا بهما فكان
هو المستعمل لهما والاستعمال يد فكان القول قوله كما لو تنازعا
في ثوب واحدهما لابسه ووجه قول ابي حنيفة ان الحريم يشبه
الارض صورة ومعنى فكان صاحب الارض اولى به اما صورة
فلانه موازي للارض واما معنى فلانه يصلح لما يصلح له الارض
والظ شاهد لمن له ما هو اشبه بالمتنازع فيه كما لو تنازع
اثنان في مصراع باب ليس في ايديهما والمصراع الاخر مركب على باب
احدهما كان القول قوله شمني مختصر الوقاية
ذكر محمد في كتاب الشرب في نهر في ارض رجل يسيل فيه الما
فاختلفا في ذلك فالقول قول صاحب الما لانه اذا كان يسيل
فيه الما كان النهر مشغولا بالما فكان النهر مستعملا به فكان في
يده بدايع في الدعوى رجل ادعى في ارض رجل لنفسه نهرا
وصاحب الارض ينكر فان كان الما جاريا الى الارض المدعى
وقت الخصومة كان القول قول صاحب الارض الذي فيه النهر

الا ان يقيم المدعي البينة قاضي خان ولو شهد وانه مسيل ما دايم للوضو
والغسل والمطر جاز وان لم يشتهوا فالقول لرب الدار وان لم يكن بينة
يستحلف رب الدار ويحكم بالنكول بزازية مناة بين ارضين احدهما
اعلا من الاخرى وعلى المناة اشجار لا يعرف غارسها فلو كان لما يحبس في
الارض لسفلي بلا حاجة الى المناة في حبسه فيها صدق في المناة
رب الارض العليا انه له مع يمينه وله فيها من الاشجار لولا بينة
الاخر ولو لا يحبس الماء في السفلي الا بهذه المناة وما عليها بينهما
نصفان ولا يصدق انها له خالصة الا ببينة ولكل منهما يمين على
الاخر جامع الفصولين لا يحد الاخرس سواء شهد
عليه الشهود او اشار هو باشارة معهودة يكون ذلك اقرارا في
المعاملات لان الحدود لا تثبت الا بالشبهات وقال ظننتها لبنا
او قال لم اعلم انها خمر لا يقبل منه ذلك لانه يعرفها بالرايحة والذوق
من غير ابتلاع وان قال ظننتها نبيذا قبل منه لان غير الخمر
بعد الغليان والشدة يشارك الخمر بالذوق والرايحة قاضي خان
قال ان شربت مسكرا بغير اذنك فامرك بيدك ثم شربه واختلفا
في الاذن فالقول للزوج والبينة للمراة قنية في الطلاق اعلم ان
طريق معرفة الخمر والخنزير هو الرجوع فيهما الى من اسلم من اهل
الذمة او تاب من فسقة المسلمين وان وقع الاختلاف في ذلك
فالقول فيه قول المشتري تاتارخانية نقله ابن المويد
رجلان اصطادا طيرا في دار رجل فاختلفا فيه فان اتفقا على
اصل الاباحة ولم يستول عليه قط فهو للصايد سواء اصطاده
من الهوا او من الشجر او الحايط لان الاخذ دون صاحب الدار لان
الصيد لا يعتبر ماخوذا بكونه على حايط او شجر وقد قال
صلى الله عليه وسلم الصيد لمن اخذ وان اختلفا فقال صاحب
الدار اصطدت قبلك او ورثته وانكر الصايد فانه ينظر ان اخذه
من الهوا فهو له لانه الاخذ اذ لا يد لاحد على الهوا وان اخذه من
جداره او شجره فهو لصاحب الدار لان الجدار والشجر في يده هو

كذلك

كذلك اذا اختلفا في اخذه من الهوا فالقول قول صاحب الدار لان
الاصل ان ما في دار انسان يكون في يده في اخر الفصل الثاني من
لسان الحكام ولو كان الرهن ثوبا فجاء الراهن
يفتكه وبه خرق فقال الراهن حدث هذا في يد المرتهن قبل
لبسه او بعدما نزع الثوب من نفسه وقال المرتهن لا بل حدث
باللبس كان القول قول المرتهن والبينة بينة الراهن وقال الراهن
ع لم يلبسه المرتهن ولم يخرق عنده وقال المرتهن لبسته فتخرق عنده
كان القول قول الراهن استعار عينا ليرهنه بدينه فاعاره صحت
الاعارة وللمستعير ان يرهنه بدينه بقليل او كثير اذا اطلقه
المعير ولم يسم ما يرهنه به وان سمى المعير قدرا او جنسا
لا يجوز للمستعير ان يخالفه المستعير فرهنه باقل مما سمى او اكثر
او بجنس اخر لا يجوز ويصير ضامنا وكذا لو استعاره ليرهنه
عند فلان فرهنه عند غيره او استعاره ليرهنه بالكوفة
فرهنه بالبصرة وللمعير ان ياخذه من المرتهن فان هلك في يد
المستعير ان هلك في يده قبل ان يرهنه او هلك بعدما رهنه
وافتكه لا ضمان عليه فان هلك الرهن فقال المالك هلك عند
المرتهن وقال المستعير قبل ان ارهنه او بعدما افتككته
كان القول قول الراهن مع يمينه لح ولو ان العدل باع الراهن
ولم يسلم الثمن الى المرتهن ثم استحق العبد او رد بعيب نقضا فان
العدل لا يرجع على المرتهن هذا اذا كان التسليط على البيع
شرطا في عقد الرهن فان كان التسليط على البيع بعد عقد
الرهن قالوا العدل هاهنا يكون وكيل الراهن وما لحقه من
العهدة يرجع به على الراهن دفع الثمن الى المرتهن او لم يدفع ولو
ان العدل اقر في الوجه الاول انه باع وقبض الثمن وسلم الى المرتهن
وانكر المرتهن ذلك كان القول قول العدل ويبطل دين المرتهن
رجل رهن شيئا بدين من رجل وسلط العدل على بيعه اذا حل
الاجل ولم يقبض العدل الرهن حتى حل الاجل فالرهن باطل

والوكالة بالبيع باقية ولو رهن شيا بدين موجل وسلطا العدل على
البيع مطلقا ولم يقل عند محل الدين فللعدل ان يبيعه قبل
ذلك ولو رهن شيا ووضعه على يدي عدل فمات العدل لا يبطل
الرهن ويوضع على يدي عدل اخر عن تراض منهما فان اختلفا
في ذلك وضعه القاضي على يد عدل فللعدل ان يبيع الرهن
وان كان الاول مسلطا على البيع لان الراهن لم يوكله بالبيع فان
مات الراهن كان للقاضي ان يبيعه بعد موت الراهن وله ان
يفوض البيع الى هذا العدل الثاني او عدل اخر ولو ان العدل
باع الرهن في حياته وتصادقوا على بيعه الا ان الراهن يقول
باعه بماية والدين وقيمة الرهن ماية ايضا وصدقه العدل
في ذلك وقال المرتهن لا بل باعه بخمسين درهما كان القول
قول المرتهن مع يمينه والبينة بينة الراهن رجل رهن عند
رجل جارية تساوي الفا بالف موجلة الى شهر وجعل رجلا
مسلطا على بيعها اذا حل الاجل فلما حل الاجل جاء المرتهن بجارية
وطلب من العدل بيعها فقال الراهن ليست هذه جاريتي ان
تصادق الراهن والمرتهن ان المرهونة كانت قيمتها الف درهم وولدت
الف درهم فان كانت الجارية التي جا بها المرتهن تساوي الف درهم
الا ان الراهن انكر ان تكون هذه الجارية هي المرهونة كان القول
قول المرتهن في حق الراهن فبعد ذلك ان انكر العدل وقال ليست
هذه الجارية او قال لا ادري كان القول قوله مع اليمين على العلم
فان حلف لا يجبر على البيع وان نكل يجبر على بيعها ولو جا المرتهن
بجارية قيمتها خمسماية فقال الراهن ليست هذه الجارية جاريتي
وقال المرتهن هذه تلك الجارية وانتقص سعرها كان القول قول
الراهن وان اختلفا فقال المرتهن ما رهنتني الا جارية قيمتها
خمسماية وقال الراهن كانت قيمتها الفا وهذه غير تلك الجارية
كان القول قول المرتهن ولو رهن عند انسان شيا ثم اختلفا
فقال الراهن هلك الرهن عند المرتهن وقال المرتهن قبضته

فهي مني

مني بعد الرهن وهلك في يدك فالقول قول الراهن مع يمينه
ولو قال المرتهن هلك الرهن عند الراهن قبل ان اقبضه
كان القول قوله والبينة بينة الراهن ولو قال المرتهن رهنتني
هذين الثوبين وقبضتهما وقال الراهن ارهنت احدهما كان
القول قول الراهن والبينة بينة المرتهن ولو رهن عبدا فاعور
فقال الراهن قيمتها يوم العقد الفا وذهب بالاعورار ربعه
كان القول قول الراهن مع يمينه لان الظاهر انه لا يرهن بالالف
الا ما يساوي الفا او اكثر والبينة بينته ايضا رجل عليه الف
فقال الراهن كان الرهن بخمسماية وقال المرتهن بالف فالقول
قول الراهن لانه ينكر زيادة تعليق الدين بالرهن ولو كان
الراهن يدعي الرهن بالف والمرتهن بخمسماية والرهن قايم يساوي
الفا تحالفا وترادا فان هلك الرهن قبل التحالف فالقول قول
المرتهن لانه ينكر زيادة سقوط الدين كلها في كتاب قاضي خان
وفي الاصل اذا استعار ثوبا من اخر ليرهنه وسمى دينا فرهنه
عند رجل اخر فرهنه باقل او اكثر او بجنس اخر وسمى رجلا
فرهنه عند رجل اخر ضمن وكذا لو قال له ارهنه بالكوفة
فرهنه بالبصرة وفيه ايضا استعار ثوبا ليرهنه بعشرة
ففعل كذلك فهلك سقط وعلى الراهن للمعير عشرة فان كانت
قيمة الثوب عشرين يرجع بعشرة ولو لم يهلك لكنه تعيب سقط
من الدين بقدره وعليه للمعير ذلك ولو اعسر الراهن حال
قيام الرهن فلم يمكنه الافتكاك واراد المعير ان يفكه لا يكون
متبرعا ويرجع على الراهن ولو هلك قبل الرهن لا يضمن ولو
اختلفا فالقول قول الراهن ان هلك قبل الرهن وفي الاصل
لو اقام الراهن البينة على المرتهن انه رهن وقبضه ولم يعرفه
الشهود سئل المرتهن عن ذلك والقول قوله فيما سمى مع يمينه
ولو اقر انه ارتهن رضا ثم قال هو هذا الثوب فالقول قوله مع
يمينه خلاصة استعار من اخر ثوبا ليرهنه بدينه جاز ولدن

رهنه بانا لحصول الاجازة مطلقا كالاعارة المطلقة ولو سمى ثوبا فان
كانت قيمة الثوب مثل الدين المسمى او اكثر من المسمى او باقل ضمن
قيمة الثوب اقل من الدين المسمى فان زاد على المسمى ضمن قيمة الثوب
وان نقص فان النقصان الى تمام قيمة الثوب لا يضمن وان النقصان
اقل من ذلك ضمن قيمة الثوب وان جنسا او رجلا فرهن لاخر ضمن
فكل ما افاد تقييده وان قال ارهنه لخوارزم فرهنه في مكان
اخر ضمن ولو هلك قبل الرهن في موضع الوفا فضمن المستعير
للمعير قدر ما قضى به دينه لان الرجوع بحكم انه قضى دينه بمال
المعير فيتقيد بذلك القدر وان اصابه عيب ذهب به من
الدين بقدره ورجع به المعير على المستعير لانه قضى دينه
ولو اعسر الراهن ولم يقدر على فكه المعير يرجع على الراهن وان
هلك قبل الرهن لا يضمن ولو اختلفا فالقول للراهن انه هلك
قبل الرهن بزازية عليه الف رهن ما لا فقال الراهن بنصفه
وقال المرتهن بكل القول فالقول للراهن لانكاره تعلق الرهن
بزيادة الدين ولو كان الراهن يدعي بالف والمرتهن بنصفها
والرهن قائم يساوي الفا يتحالفا ويترادا فان هلك الرهن قبل
التحالف فالقول للمرتهن لانكاره سقوط الدين برهن الراهن على
المرتهن انه رهنه شيئا وقبضه ولم يعرف الشهود يؤمر المرتهن ببيانه
والقول له في ذلك ولو اقر انه ارتهن منه رهنا ثم جاء بثوب وقال
هذا ذلك فالقول له مع يمينه انه لم يصدقه الراهن فيه وان
زعم المرتهن انه هلك في يد الراهن قبل قبضه فالقول للمرتهن
لانكاره دخوله في ضمانه وان برهنا فللراهن لاثباته الضمان
اذن للمرتهن بالانتفاع بالرهن ثم هلك الرهن فقال هلك بعد
ترك الانتفاع وعوده الرهن فقال المرتهن هلك حال الانتفاع
فالقول للمرتهن لاتفاقهما على زوال الرهن فلا يصدق الراهن
الا بحجة اذن الراهن المرتهن في لبس ثوب مرهون يوما فجاء به
المرتهن متخرقا وقال تخرق في لبس ذلك اليوم وقال الراهن ما لبسته

في

في ذلك اليوم ولا تخرق فيه فالقول للراهن وان اقر الراهن باللبس
فيه ولكن قال تخرق قبل اللبس او بعده فالقول للمرتهن انه اصا به
في اللبس لاتفاقهما على خروجه من الضمان فكان القول للمرتهن في
قدر ما عاد من الضمان الى اليد بخلاف اول المسئلة لعدم الاتفاق ثمه
على الخروج من الضمان لعدم اعتراف الراهن بالخروج وقع الاختلاف
بين الراهن والمرتهن في ولد المرهونة فقال المرتهن ولدت
عندي فالقول للمرتهن لانه في يده ولم يقر باخذه من غيره
ولو قال المرتهن ارتهنت الام او الولد جميعا وقال الراهن بل الام
وحدها فالقول للراهن لانه منكر من فتاوى البزازي اختلفا
في الرهن فقال الراهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذي
رهنته عندي فالقول للمرتهن قنية سئل عن المرتهن اذا
ادعى رد العين المرهونة وكذبه الراهن هل القول قوله اجاب
لا يكون القول قول المرتهن في رده مع يمينه لان هذا شان الامانات
لا المضمونات بل القول قول الراهن مع يمينه في عدم رده اليه
فتاوى الهندية اذا اختلف الراهن والمرتهن بعد هلاكه فالقول
للمرتهن والبينة للراهن قال المرتهن اخذت المال ورددت
الرهن وانكر الراهن الرد واقاما البينة فالبينة للراهن قال
الراهن رهنتك هذه العين وقبضتها مني والعين قائمة في
يد المرتهن وهو منكر او قال رهنتني عينا اخرى فالقول والبينة
للمرتهن ولا تقبل بينة الراهن وحينئذ اذا اختلف الراهن والمرتهن
فقال الراهن هلك في يدك وقال المرتهن هلك في يدك بعد ما قبضت
بحكم الرهن فالقول قول الراهن والبينة بينته ايضا ولو قال المرتهن
هلك في يدك قبل ان اقبضه منك بحكم الرهن فالقول للمرتهن
والبينة بينة الراهن تتمة الفتاوى نقلها غانم البغدادي الوارث
اذا عرف الرهن لا الراهن لا يكون لقطة بل يحفظ الى ظهور المالك
القول لمنكره مع اليمين وفي تعيين الرهن ومقدار ما رهن به اختلف
الراهن والمرتهن فيما باع العدل للرهن فالقول للمرتهن وان صدق

العدل الراهن كما لو اختلفا في قيمة الرهن بعد هلاكه ولو مات في
يد العدل فالقول للراهن كما لو اختلفا في قيمة الرهن فالقول للراهن
ولو كان رهنا بمثل الدين فباعه العدل وادعى قيمة المرتهن انه
باعه باقل من قيمته وكذبه الراهن فالقول للراهن بالنسبة الى
المرتهن لا العدل من الاشباه والنظائر ولو هلك الثوب العارية عند
الراهن قبل ان يرهنه او بعد ما افتكه فلا ضمان عليه لانه لا يصير
قاضيا بهذا وهو الموجب على ما بيناه لو اختلفا في ذلك فالقول قول
الراهن لانه ينكر لانفاذ دعواه الهلاك في هاتين الحالتين ولو
اختلفا في مقدار ما امره بالرهن به فالقول للمعير لان القول قوله
في انكار اصله فكذا في انكار وصفه هداية ولو اقر العدل انه
قبض الثمن وسلمه الى المرتهن وانكر المرتهن فالقول قول العدل
وبطل دين المرتهن تاتارخانية نقله صاحب الحديقة وان
اختلف الراهن والمعير وقد هلك الرهن وقال المعير هلك في يد
المرتهن وقال المستعير هلك قبل ان ارهنه او بعد ما افتككته فالقول
في ذلك قول الراهن مع يمينه لان الضمان انما وجب على المستعير لكونه
قاضيا دين نفسه من مال الغير باذنه وهو ينكر القضاء فكان القول
قول المنكر ولو ادعى الراهن هلاك الرهن فقال المرتهن لم يهلك فالقول
قول المرتهن مع يمينه لان الرهن كان قائما والاصل في الثابت بقاؤه
فالمرتهن يستصحب حالة القيام والراهن يدعي زوال تلك الحالة والقول
قول من يدعي الاصل لان الظاهر شاهد له ولان الراهن بدعوى الهلاك
يدعي على المرتهن استيفاء الدين وهو ينكر فكان القول قوله ويحلف
على البتات ولو اعار الراهن الرهن من المرتهن او اذن له بالانتفاع
به فجاء بالرهن وهو ثوب وبه خرق فاختلفا فقال الراهن
حدث هذا في يدك قبل اللبس او بعد ما لبسته ورددته
الى الراهن وقال المرتهن لا بل حدث هذا في حال اللبس فالقول
قول المرتهن لانهما لما اتفقا على اللبس فقد اتفقا على خروجه من
الضمان فالراهن يدعي عوده الى الضمان والمرتهن ينكر فكان

القول

القول قوله هذا اذا اتفقا على اللبس واختلفا في اصل اللبس فقال الراهن
لم البسه ولكنه تخرق وقال المرتهن لبسته فتخرق فالقول قول الراهن
لانهما اتفقا على دخوله في الضمان فالمرتهن بدعواه اللبس يدعي
الخروج من الضمان والراهن ينكر فكان القول قوله لو قال لعبده
رهنتك عند فلان وكذبه العبد ثم اعتقه المولى وهو معسر
فالقول قول المولى ولا سعاية عليه اذا كان الدين الف درهم
فاختلف الراهن والمرتهن في قدر المرهون به فقال الراهن انه
رهن بخمسمائة وقال المرتهن بالف فالقول قول الراهن مع يمينه
لان المرتهن يدعي على الراهن زيادة ضمان وهو ينكر فكان
القول قوله ولو قال الراهن رهنتك بجميع الدين الذي لك علي
وهو الف والرهن يساوي الفا وقال المرتهن ارتهنته بخمسمائة
والرهن قائم فقد روي عن ابي حنيفة رحمه الله ان القول قول
الراهن ويتحالفان ويترادان اه وان اتفقا على ان الرهن كان
بالف واختلفا في قيمة الجارية فالقول قول المرتهن لان الراهن
يدعي عليه زيادة ضمان وهو ينكر ولهذا كان القول قول
الغاصب في مقدار الضمان فكذا هنا اه وكذلك لو كان الرهن
ثوبين هلك احدهما فاختلفا في قيمة الهالك ان القول قول
المرتهن في قيمة الهالك اه وكذلك لو اختلفا في قدر الرهن
فقال المرتهن رهنتني هذين الثوبين بالف درهم وقال
الراهن رهنت احدهما بعينه يحلف كل منهما على دعوى صاحبه
ولو قال الراهن للمرتهن هلك الرهن في يدك فالقول قول الراهن
لانهما اتفقا على دخوله في الضمان وهو ينكر ولو كان الرهن عبدا
فاعور فاختلفا فقال الراهن كانت القيمة يوم الرهن الفا فذهب
بالاعورار النصف خمسمائة وقال المرتهن لا بل كانت قيمته يوم
الرهن خمسمائة وانما ازداد بعد ذلك فانما ذهب من حقي الربع
مائتان وخمسون فالقول قول الراهن لانه يستدل بالحال على
الماضي فكان الظاهر شاهدا له وان اقاما البينة فالبينة بينته

ايضا ولو كان الدين مائة والرهن في يد عدل فباعه فاختلفا فقال
الراهن باعه بمائة وقال المرتهن بخمسين ودفع الي وصدق العدل
الراهن فالقول قول المرتهن مع يمينه لان المرهون خرج عن كونه
مضمونا بنفسه بخروجه عن كونه رهنا بالبيع وتحول الضمان الى الثمن
فالراهن يدعي تحول زيادة ضمان وهو ينكر فكان القول قوله كما اذا
اختلفا في مقدار قيمة الرهن بعد هلاكه ولو اقاما البينة فالبينة
بينة الراهن لانها تثبت زيادة ضمان وبينة المرتهن تنفي تلك
الزيادة فالمثبت اولى ولم يقر الراهن بالبيع ولكنه قال مات في يد
العدل فالقول قول الراهن لان اتفاقهما على الرهن اتفاق على
الدخول في الضمان فالمرتهن بدعوى البيع يدعي خروجه عن
الضمان بتحول الثمن والراهن ينكر فكان القول قوله مع يمينه وكذلك
قال ابو حنيفة رحمه الله اذا كان الرهن مثل الدين في القيمة
والمرتهن مسلط على بيعه بان ادعى انه باعه بمثل الثمن وهو الف
فالقول قوله وان قال بعته بتسعمائة لم يقبل قوله فكانه ضاع
ولا يرجع على الراهن بالنقصان الى ان يجيء ببينة او يصدقه
لما ذكرنا انه كان مضمونا فلا يقبل قوله في انتفاء الضمان وكذلك
العدل اذا قال بعت بتسعمائة ولا يعلم الا بقوله لم يكن على العدل
الا تسعمائة ويكون الراهن رهنا بما فيه ولا يرجع المرتهن على الراهن
بالمائة الفاضلة لان قول العدل مقبول في براءة نفسه غير مقبول
في اسقاط الضمان عن بعض ما تعلق به ولا في الرجوع على الراهن
بدايع   رجل فقأ عين صبي ساعة ولد او بعد ايام
فقال الفاقئ وعليه حكومة عدل ولو شهد شاهدان انها كانت
صحيحة لم يرد بها علة وكان ينظر بها كان عليه نصف دية النفس
رجل قال ضربت فلانا بالسيف عمدا ولا ادري انه مات منها ولكنه
مات وقال ولي القتيل بل مات بضربتك فانه لا يقتل به وان
قال القاتل مات منها او من حية نهشته او من ضرب رجل اخر
ضربه بالعصا وقال الولي مات من ضربك كان القول قول الضارب

وعليه

وعليه نصف الدية رجل ضرب سن رجل فتحرك فاجله القاضي
سنة فجاء في السنة وقد سقط سنه فقال المضروب سقط من
ضربك وقال الضارب من ضرب رجل اخر كان القول قول المضروب
وان جاء بعد سنة كان القول قول الضارب كلها من كتاب قاضي خان
وفي فتاوي القنابي وجد رجل رجلا اجنبيا مع امراته او امته
او من محارمه فراى بينهما علامة الزنا كالقبلة واللمس واللعب
فله ان يقتلهما اذا باشرا بالفعل كلاهما من الجانبين طوعا والا فله
ان يقتل المكره دون المكره فلا احتياج الى اقامة البينة ويمينه
يقوم مقام البينة والاصح ان كان القتيل في فراش واحد
او في بيت واحد وفي منزل واحد اليمين على القاتل وقيل ان
صدر القتل ممن يستبعد منه ذلك وهما متهمان قبل ذلك فالقول
قول القاتل كذا في جامع الفتاوي نقله صاحب العدلية
لو امر بنزع سنه لوجع اصابه وعين السن والمامور نزع سنا اخرى
اختلفا فيه فالقول للامر فاذا حلف فالدية في ماله لانه عامد
ويسقط القصاص للشبهة جامع الفتاوي ولو كان في يد رجل عبد
فقال رجل فقأت عينه وهو في ملك البايع وقال المشتري فقاته
وهو في ملكي فالقول للمشتري فليحفظ ارشده من الاشباه والنظائر
مدعي علم الطب ضمن بخطايه وسرايته لا في زيادته وبه الورم
حب فان اخطأ فقطع الذكر في اختتان ضمن وكذلك قلع السن
ويصدق الامر انه لم ياذن في هذه قنية اذا انكر ذهاب الضوء
ذكر القدوري يعرف ذلك بنظر الاطباء ويستقبل عين الشمس
مفتوحة العين ان دمعت عينه علم ان الضوء باق وان لم يعلم
يعتبر فيه الدعوى والانكار والقول قول الضارب مع يمينه
على البتات جامع الفصولين نقله عبد الغني حمل على حمار
غيره شيا الى موضع بلا اذنه فتورم ظهره فشق الورم
صاحبه فانتقص ضمن لو نقص من الورم لا لو من الشق ولو
اختلفا صدق الحامل مع يمينه حاوي نقله داركه شبر بحر

نوا يعني مرا اجاره دربست بوز اكرين كار حوالت مردان ابن مرد او ر
ايكيتت لا يضمن استحسانا ولو اختلفا صدق المالك والبينة على الذابح
لهما الا يرجح حيانها جامع الفصولين قال واذا اعتق العبد فقال لرجل
قتلت خطأ وانا عبد وقال الاخر قتلته وانت حر فالقول قول العبد
لانه منكر الضمان الا انه اسنده الى حالة معهودة منافية للضمان
اذ الكلام فيما اذا عرف رقه والوجوب في جناية العبد على المولى دفعا
او فداء فصار كما اذا قال البالغ العاقل طلقت امرأتي وانا صبي او بعت
داري وانا صبي او قال طلقت امرأتي وانا مجنون وقد كان جنونه
معروفا كان القول قوله لما ذكرنا قال ومن اعتق جاريته ثم قال لها
قطعت يدك وانت امتي وقالت قطعتها وانا حرة فالقول قولها وكذا
كل ما اخذ منها الا الجماع والغلة استحسانا وهذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يضمن الا شيئا بعينه
يؤمر برده عليها لانه منكر وجوب الضمان لاسناده الى حالة
معهودة منافية للضمان كما في الاولى وكما في الوطء والغلة وفي
الشيء القائم اقر بيده حيث اعترف بالاخذ منه ثم ادعى التملك
عليه وهو منكر والقول قول المنكر فلهذا يؤمر بالرد اليها ولهما انه
اقر بسبب الضمان ثم ادعى ما يبريه فلا يكون القول قوله كما اذا قال
لغيره فقأت عينك اليمنى وعيني اليمنى صحيحة ثم فقئت وقال المقر
له لا بل فقأتها وعينك اليمنى مفقوءة فالقول قول المقر له وهذا
لانه ما اسنده الى حالة منافية للضمان لانه يضمن يدها لو قطعها
وهي مديونة وكذا يضمن مال الحربي اذا اخذه وهو مستأمن
بخلاف الوطء والغلة لان وطء المولى الامة المديونة لا يوجب العقر
وكذا اذا اخذه من غلتها وان كانت مديونة لا يوجب الضمان
عليه فحصل الاسناد الى حالة منافية هداية ولو قطعت
يد العبد فاخذ المولى الارش ثم اختلف المولى وولي الجناية
فادعى المولى ان القطع كان قبل جنايته وان الارش سالم له وادعى
ولي الجناية انه كان بعدها وانه مستحق الدفع مع العبد فالقول

قول

قول المولى لان الارش ملك المولى كالعبد لانه بدل ملكه فولي الجناية
يدعي عليه وجوب تمليك مال هو ملكه وهو ينكر فكان القول
قوله مع يمينه ولو مات المكاتب وترك وفاء بالكتابة وجناية فالجناية
اولى لانها اقوى ولو مات فترك مالا وعليه دين وكتابة وجناية فان
كان قضي عليه بالجناية فصاحب الجناية وصاحب الدين سواء لان
الجناية اذا قضي بها صارت دينا فهما دينان فلا يكون لاحدهما بالبداية
اولى من صاحبه وان كان لم يقض عليه بالجناية يبدأ بالدين لانه
متعلق بذمته ودين الجناية لم يتعلق بذمته بعد فكان الاول
آكد واقوى فيبدأ به ويقضى الدين منه ثم ينظر الى ما بقي فان كان
به وفاء بالكتابة فما بقي يكون للمولى لانه يموت حرا على ما نشأ وهذا
بخلاف ما قبل الموت ان المكاتب يبدأ بالديون شاء ان شاء بدين
الاجنبي وان شاء بارش الجناية وان شاء بمال الكتابة لانه يؤدي من
كسبه والتدبير في اكسابه اليه فكان له ان يبدأ باي ديون شاء
وعلى هذا قالوا في المكاتب اذا مات وترك ولدا ان ولده يبدأ
من كسبه باي الديون شاء لانه قام مقام المكاتب فتدبير كسبه اليه
بخلاف ما اذا مات فترك ولدا لان الامر فيه موكل الى القاضي فيبدأ
بالاولى فالاولى ولو اختلف المولى وولي الجناية في قيمته وقت الجناية
فالقول قول المكاتب في قول ابي يوسف الاول ينظر الى قيمته في
الحال لان الحال يصلح حكما في الماضي فيحكم وجه الاخر ان ولي الجنا ية
يدعي عليه زيادة الضمان وهو ينكر فكان القول قوله لو وضع رجل
حجرا في الطريق فتعثر عليه رجل في بير حفرها اخر فالضمان على
واضع الحجر لان الوقوع بسبب التعثر والتعثر بسبب وضع الحجر والوضع
تعد منه فكان التلف مضافا الى وضع الحجر فكان الضمان على
وارثه وان كان لم يتعمد واحد ولكنه حمل السيل فالضمان على
الحافر لانه لا يمكن ان يضاف الى الحجر لعدم التعدي منه فيضاف
الى الحافر لكونه متعديا في الحفر ولو اختلف الحافر وورثة الميت
فقال الحافر هو الذي نفسه فيها متعمدا وقال الورثة بل وقع فيها

خطا فالقول قول الحافر في قول ابي يوسف الاخير وهو قول محمد وفي قول
ابي يوسف الاول القول قول الورثة وجه قول الاول ان الظ شاهد
للورثة لان العاقل لا يلقي في البير عمدا والقول قول من يشهد له
الظ وجه قول الاخير ان حاصل الاختلاف يرجع الى وجوب الضمان
فالورثة يدعون على الحافر الضمان وهو ينكر والقول قول المنكر مع
يمينه وما ذكره من الظ معارض بظ اخر وهو ان الظ ان المار على الطريق
الذي يمشي يرى البير فتعارض الظاهران فبقي الضمان على اصل
العدم بدايع الكاسانى في عبد لرجل زعم رجل اخر ان مولاه اعتقه
فقتل اي العبد وليا له اي للزاعم خطا فلا شي له اي للزاعم لانه
لما زعم ان مولاه اعتقه فقد اقر انه لا يستحق على المولى دفع العبد
ولا الفدا بالثمن للارش وانما يستحق الدية على العاقلة لانه حر
فيصدق الزاعم في حق نفسه فسقط الدفع والفدا ولا
يصدق في دعواه الدية عليهم الا بحجة قال قتلت اخا زيد يعني
قبل عتقي خطا وقال زيد لعبده صدق الاول لان زيدا يدعي
عليه شيا لو اقر به لزم عليه الضمان لا على العاقلة لانه يدعي
عليه القتل الخطا بعد العتق فلو اقر به لزم عليه الضمان لان
الثابت بالاقرار لا تحمله العاقلة مراده بقوله قتلت قبل عتقي
ما قتلته بعده حذرا عن لزوم الضمان عليه لان معناه الظ
ليغرم لزوم الضمان على المولى بالاقل من قيمته ومن الدية ان لم
يعلم بجنايته والدية ان علم بها مع ان قوله ليس بحجة على المولى وان
قال قطعت يدها قبل اعتاقها وقالت كان بعده صدقت وكذا
لو اخذ منها اي اعتق امة ثم قال قطعت يدك واخذت منك
هذا المال قبل ما اعتقتك وقالت بل بعده فالقول قولها لانه
اقر بسبب الضمان ثم ادعى البراة فهي تنكر والقول للمنكر لا الجماع
والغلة يعني اذا قال لها مثلا جامعتها قبل الاعتاق او اخذت الغلة
قبله فالقول له لان الظ كونها حال الرق من الدرر والغرر
وطريق معرفة ذهاب السمع ان يتغافل فينادى فان

احاب او التفت لذلك علم ان سمعه لم يذهب هكذا ذكر محمد رحمه
الله في الاصل وهكذا في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله وحكى
الناطفي عن ابي حازم القاضي والقدوري عن اسماعيل بن حماد
ان امراة تطارشت يعني خويشتن راكر ساخت في مجلس حكمه
فاشتغل عن النظر اليها ثم قال لها اغطي عورتك فجاة فاضطربت
وسارعت الى جمع ثيابها وظهر مكرها وقال ابو يوسف رحمه الله في
المنتقى لا اعرف ذهاب السمع فالقول قول الجاني وتكلموا في معرفة
طريق ذهاب البصر قال محمد بن مقاتل الرازي انه يستقبل الشمس
مفتوحة العين فان دمعت عينه علم ان الدمع باق وان لم تدمع
علم ان الدمع ذهب وذكر الطحاوي في كتابه ان يلقي بين يديه
حية فان هرب من الحية علم انه لم يذهب بصره وقال محمد رحمه
الله في الاصل ينظر اليه اهل ذلك وان لم يعلم ذلك بما ذكرنا
يعتبر فيه الدعوى والانكار فالقول قول الجاني مع يمينه على
البتات اذا سقط في بير في الطريق فمات فقال الحافر ان الواقع
القى نفسه فيها عمدا فلا ضمان علي وقال ورثة الواقع لم يلق نفسه
في البير من غير قصده وارادته عليك الضمان كان ابو يوسف رحمه
الله يقول اولا ان القول قول ورثة الواقع ويكون الحافر ضامنا
وهو القياس نقلها صاحب الحديقة قال ولو ضرب انسان سنه
فتحركت يستانى حولا ليظهر اثر فعله ولو اجله القاضي سنة ثم
جاء المضروب وقد سقطت سنه فاختلفا قبل السنة فيما سقط
بضربه فالقول للمضروب ليكون التاجيل مفيدا وهذا بخلاف
ما اذا شجه وقد صارت منقلة فاختلفا حيث يكون القول
قول الضارب لان الموضحة لا تورث المنقلة اما التحريك يوثر في
السقوط فافترقا وان اختلفا في ذلك بعد السنة فالقول للضارب رب
لانه ينكر اثر فعله وقد مضى الاجل الذي وقته القاضي لظهور
الاثر فكان القول للمنكر ولو لم تسقط لا شي على الضارب وعن
ابي يوسف يجب حكومة الالم وسنبين الوجهين بعد هذا ان

شاء الله تعالى ولو لم تسقط لكنها اسودت يجب الارش في الخطأ على العاقلة
وفي العمد في ماله ولا يجب القصاص لانه لا يمكنه ان يضربه ضربا تسود منه
وكذا اذا كسر بعضه واسود الباقي لا قصاص لما ذكرنا وكذا لو احمر او
اخضر ولو اصفر فيه روايتان هداية قال ومن شج رجلا فالتحمت ولم
يبق لها اثر ونبت الشعر يسقط الارش عند ابي حنيفة رحمه الله
لزوال الشين الموجب وقال ابو يوسف عليه ارش الالم وهو حكومة
عدل لان الشين الموجب ان زال فالالم الحاصل ما زال فيجب تقويمه
وقال محمد رحمه الله اجرة الطبيب لانه انما لزمه اجرة الطبيب وثمن
الدواء لفعله فصار كانه اخذ ذلك من ماله الا ان ابا حنيفة
يقول ان المنافع على اصلنا لا تتقوم الا بعقد او شبهة ولم توجد
في حق الجاني فلم يلزم شيء هداية في الشجاج ولو ضرب على سن
انسان فتحركت فاجله سنة ثم جاء المضروب وقد سقطت سنه فقال
انما سقطت من ضربتك وقال الضارب ما سقطت بضربتي فالمضروب
لا يخلو اما ان جاء في السنة واما ان جاء بعد مضي السنة فان جاء في السنة
فالقياس ان يكون القول قول الضارب وفي الاستحسان القول قول
المضروب ولو شج راس انسان موضحة فصارت منقلة فاختلفا
في ذلك فقال المشجوج صارت منقلة بضربتك وعليك ارش
المنقلة وقال الشاج لا بل صارت منقلة بضربة اخرى حدثت
فالقياس على السن ان يكون القول قول الشاج وفي الاستحسان
قول المشجوج وللقياس وجهان احدهما ان المضروب والمشجوج
يدعيان على الضارب والشاج الضمان وهما ينكران والقول قول المنكر
مع يمينه والثاني انه وقع التعارض بين قوليهما والضمان لم يكن
واجبا فلا يجب بالشك والى هذا اشار محمد في الاصل فقال
استحسان في السن لورود الاثر والاثر عن ابراهيم النخعي وللاستحسان
وجهان من الفرق احدهما ان الظاهر شاهد للمضروب في مسئلة السن
لان سبب السقوط حصل من الضارب وهو الضرب المحرك لان
التحرك سبب السقوط فكان الظاهر شاهدا للمضروب بخلاف الشجة

الموضحة لا يكون سببا لصيرورتها منقلة فلم يكن الظاهر شاهدا له والقول
قول من يشهد له الظاهر والثاني انما جرى التأجيل حولا في السنة
والتأجيل مدة الحال لانتظار ما يكون من الضربة فاذا جاء في الحول
وقد سقطت سنه فقد جاء بما وقع له الانتظار من الضربة في زمن
الانتظار فكان الظاهر شاهدا له فاما الشجة فلم يتقدر في انتظارها
وقت فكان القول قول الشاج في قدر الشجة وان جاء بعد مضي السنة
فالقول قول الضارب لان التأجيل مدة الحول لاستقرار حال السن
لظهور حالها في هذه المدة عادة فاذا لم يجيء يدل على سلامتها
عن السقوط بالضربة فكان السقوط محالا الى سبب حادث فكان
الظاهر شاهدا للضارب وهو ينكر ولم يشهد لاحدهما فبقي المضروب
مدعيا ضمانا على الضارب وهو ينكر فالقول قوله ويقع التعارض
فيقع الشك في وجوب الضمان والضمان لا يجب بالشك وكذا على
الوجه الثاني زمان ما بعد الحول لم يجعل للانتظار حال السن ويحتمل
السقوط عن ضربة اخرى من غيره ويحتمل من ضربته فلا يمكن
القول بوجوب الضمان مع وقوع الشك في وجوبه بدايع
كل دية وجبت بنفس القتل الخطأ او شبه العمد يتحمل العاقلة وما
لا فلا تعقل الصلح لان بدل الصلح ما وجب بالقتل بل بعقد الصلح
والاقرار لانها وجبت بالاقرار بالقتل لا بالقتل واقراره حجة في
حقه لا في حق غيره فلا يصدق في حق العاقلة حتى لو صدقوا
عقلوا كذا في البدائع وفي جامع الفصولين وعلى هذا لو فعلته
حرة بنفسها فعلى عاقلتها الغرة لزوجها وشرط التعمد لا مر وهذا
لو فعلت بغير اذن زوجها فعلت باذنه فلا ضمان قال عماد الدين
في فصوله هذا يخالف ما في الزيادات تعمدا سقطته لاسقاط الولد
فعليها غرة لزوجها واشربت دواء بلا تعمد اسقاطه فسقط لا غرة
عليها قال ابو بكر لو سقطت سقطا فليس عليها الا التوبة ولو كان
جنينا فعليها غرة لو تعمدت سقط لشيء عملته فعلى عاقلتها
خمسمائة و   في سنة لو ارثه ابا او غيره ولو لا عاقلة ففي

ما انها في سنته وتاويله ما مر من التعمد فيجب عليها الغرة وان لم تتعمد فلا كفارة
عليها في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا ترثه وقال بعضهم عليها الكفارة
قال عماد الدين في فصوله حصل من الجملة ان الغرة تجب عليها في
رواية في ثلث وعلى عاقلتها على روايتين وثلثت وهو المختار اقول انهم
كثيرا ما يقولون يجب عليه ويريدون عاقلته اذ غرضهم في امثال
هذه المواضع بيان الوجوب لا بيان محله لكونه معلوما في موضعه
على هذا يجوز ان يراد العاقلة في قوله اذ لا تصريح بان مرادهما نفسها
لا العاقلة او يقال اراد نفسها بناء على انه لا عاقلة للعجز عن بعض المتاخرين
قاضي خان لا بناء على انها تجب عليها مع وجود العاقلة والله اعلم
يقول الجامع لتغير كتبنا بعضا من مسائل الخطاء وشبه العمد في
كتاب المعاقل بناء على ما نقلناه من جامع الفصولين انهم كثيرا ما يقولون
يجب عليه ويريدون عاقلته اه كما سنذكره ولو امر عبده ان
يحفر بيرا في الطريق فوقع فيها انسان فان كان في فنائه فالضمان
على عاقلة المولى وان كان في غير فنائه فالضمان على رقبة العبد
يخاطب المولى بالدفع او الفداء بخلاف الاجير وان كان الحفر في
الملك فان كان في ملك غيره بان حفر بيرا في دار انسان بغير اذنه
فوقع فيها انسان يضمن الحافر لانه متعمد في التسبب ولو قال
صاحب الدار انا امرته بالحفر وانكر ولي الميت فالقياس انه لا يصدق
صاحب الدار والقول قول الورثة وفي الاستحسان يصدق والقول
قول الحافر بدايع لو اوصى لرجل بشيء مسمى فقال
هذا الشيء لي قال ابو القاسم رحمه الله القول قول الوارث فيما في
يده اذا لم يكن ذلك الشيء معروفا وعلى الموصى له البينة قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله ذكر في الكتاب مريض قال لفلان علي حق
وصدقوه فانه يصدق الى الثلث رجل مات وترك اولادا صغارا
فجعل القاضي لاولاده الصغار وصيا فادعى رجل دينا على الميت
ووديعة وادعت المراة مهرها قال ابو القاسم ليس لهذا الوصي ان
يودي شيئا من الدين والوديعة ما لم يثبت ذلك بالبينة فاما المهر
فان

فان ادعت المراة مقدار مهر مثلها يدفع اليها مقدار مهر مثلها اذا
كان النكاح ظاهرا معروفا ويكون النكاح شاهدا لها قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله ان كان الزوج بنى بها فانه يمنع منها مقدار ما جرت
العادة بتعجيله ويكون القول قول المراة فيما ادعى المعجل الى تمام
مهر مثلها اذا بلغ الصبي وطلب ماله من الوصي فقال الوصي ضاع
مني فالقول قوله لانه امين وان قال انفقت مالك عليك يصدق
في نفقة مثله في تلك المدة ولا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر واذا
اختلفا في المدة فقال الوصي مات منذ عشر سنين وقال اليتيم مات
منذ خمس سنين ذكر في الكتاب ان القول قول الابن واختلف
المشايخ قال شمس الائمة السرخسي المذكور في الكتاب قول محمد رحمه
الله اما على قول ابي يوسف القول قول الوصي وهذه اربع مسائل
احدها هذه والثانية اذا ادعى الوصي ان الميت ترك رقيقا فانفقت
عليهم الى وقت كذا ثم ماتوا وكذبه الابن قال محمد والحسن بن زياد
رحمهما الله ان القول قول الوصي والمسالة الثالثة اذا ادعى الوصي ان
غلاما لليتيم ابق فجاء رجل فاعطيت جعله اربعين درهما والابن
ينكر الاباق كان القول قول الوصي في قول ابي يوسف رحمه الله
وفي قول محمد والحسن بن زياد ان القول قول الابن الا ان ياتي
الوصي ببينة على ما ادعى واجمعوا على ان الوصي لو قال استاجرت
رجلا ليرده فانه يكون مصدقا والمسالة الرابعة اذا قال الوصي اديت
خراج ارضك عشر سنين منذ مات ابوك كل سنة الف درهم وقال
اليتيم انما مات ابي منذ خمس سنين فان القول قول الابن في قول
محمد رحمه الله لان الوصي يدعي تاريخا سابقا وهو ينكر وعلى قول
ابي يوسف القول قول الوصي لان اليتيم يدعي عليه وجوب تسليم
المال وهو ينكر فيكون القول قوله في هذه المسائل الوصي اذا
اشترى كسوة للصغير او اشترى ما ينفق عليهم من مال نفسه
فانه لا يكون متطوعا ولو كفن الميت من مال نفسه قبل قوله في
ذلك رجل مات عن اولاد صغار ولم يوص الى احد فنصب القاضي

وصايا في التركة فادعى على الميت دينا او وديعة فلا يقضى الا بعد ثبوتها
بالبينة واما المهر ان كان النكاح معروفا كان القول قول المراة الى
مهر مثلها يدفع ذلك اليها وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان
ذلك قبل تسليم المراة نفسها فكذلك وان كان بعد ما سلمت نفسها
يمنع عنها مقدار ما جرت العادة بتعجيله قبل التسليم النفس لان
الظاهر انها لا تسلم نفسها الا بعد استيفاء المعجل قال رضي الله عنه
وفيه نوع نظر لان كل المهر كان واجبا فلا يقضى بسقوط شيء منه
بحكم الظاهر لان الظاهر انها لا تسلم نفسها الا صلح حجة لابطال ما كان ثابتا
لكن ينبغي للقاضي ان يحلف المراة بالله ما قبضت منه شيئا فاذا
حلفت يدفع اليها جميع المهر هكذا قال اصحابنا ان الرجل اذا ادعى
دينا على الميت واثبته بالبينة فان القاضي يحلفه بالله ما استوفيت
منه شيئا ولا ابراته يحلف على هذا الوجه نظرا للميت والوارث
الصغير وكل من عجز عن النظر لنفسه بنفسه كلها من كتاب قاضي
خان ان قال في مرضه لفلان على حق فصدقوه يصدق
الى الثلث عند اصحابنا وبه ناخذ ولو مات رجل ولم يوص الى
احد فجعل الحاكم رجلا وصيا فادعى عليه رجل دينا او وديعة
فادعت امراة مهرها قال الفقيه ابو الليث ان كان الزوج بنى بها
يمنع من المهر قدر ما جرت العادة في التعجيل والقول قول الورثة
في ذلك القدر وفيما زاد على ذلك القول قول المراة ثم يودي اليها
باقي المهر اذا ادعت قدر مهر مثلها وكفى بالنكاح شاهدا ولا
يودي الدين ولا الوديعة الا ان يثبت عند الحاكم وهكذا ذكر في
نكاح الفتاوي ان القول قول المراة بعد وفاة الزوج ان قالت لي عليه
الف درهم ان كان مهر مثلها خلاصة الوصي يصدق في كفن المثل
وكذا لو كفن من ماله يرجع وانما شرط الاشهاد لان قول الوصي
في قوله الانفاق يقبل لا في حق الرجوع بلا اشهاد وكذا الوصي
الوصي او الوارث دينا على الميت من مال نفسه يرجع بلغ الصبي
فقال الوصي اديت خراج ارضك منذ عشر سنين بعد موت

ابيك

ابيك وقال الابن مات ابي منذ خمس سنين فالقول للابن عند
محمد وقال الثاني القول للوصي وفي المنتقى عن محمد قال الوصي
انفقت عليك منذ عشر سنة وقال الصبي مات ابي منذ عام
فالقول للوصي وعن محمد ايضا ادعى الوصي ان اباه خلف كذا وكذا
غلمانا فانفقت عليهم كذا او كذا ثم ماتوا فان كان مثل هذا
الميت يكون له مثل هذا الرقيق فالقول قول الوصي وان كان
لا يعرف ذلك الا بقوله ولا يكون لامثاله مثل هذا الرقيق لا يكون
القول قوله بزازية اب او وصي قال بعد بلوغ الصغير بعت ارضه
وانفقت ثمنه عليه قال صح في الهالك وبه قال ابو ذر والشيخ
البقالي يصدق في قوله بعت داره والقاضي اذا اوصى
انفق فهو وصيته على اولاده الصغار بعد موتها الا بالبينة فان
استاذنا رحمه الله فالاول لمخالف جواب والثاني
يوافق مع محمد انفق الوارث الكبير على الصغير بنصيبه من
التركة لا يصدق حم يصدق ولا يحتاج فيه الى اذن القاضي
قال رحمه الله والمختار ملتقى وصايا ط قنية لو اقر وصي بالنفقة
على اليتيم او القيم على الوقف ومال الصبي والوقف في يده او نحو
ذلك من الامناء بمثل ما يكون في ذلك الباب قبل قوله بلا يمين
اذا كان ثقة لان في اليمين تنفير الناس عند الوصايا اذا اجر الوقف
او قيمه او وصي الواقف او القاضي او امينه ثم قال قبضت الغلة
فضاع او فرقته على الموقوف عليهم وانكروا فالقول له مع يمينه
نقله صاحب الحديقة عن القنية وينبغي للقاضي ان يحاسب
امناءه فيما في ايديهم من اموال اليتامى ليعرف الخائن فيستبدل
وكذا القوام على الاوقاف ويقبل قولهم في مقدار ما حصل
في ايديهم من الغلات الوصي والقيم فيه سواء والاصل فيه ان
القول قول القابض في مقدار المقبوض وفيما يخبر من الانفاق
على اليتيم او على الضيعة ومونات الاراضي وفي ادب القاضي
للخصاف وقبل قول الوصي في امر محتمل دون القيم لان الوصي

معوض اليه الحفظ والتصرف والقيم من فوض اليه الحفظ دون التصرف كلها
من الحديقة قال ومن اوصى بثلث ماله لاخر فاقر الموصى له والوارث
ان الميت اعتق هذا العبد فقال الموصى له اعتقه في الصحة وقال
الوارث اعتقه في المرض فالقول قول الوارث ولا شيء للموصى له الا
ان يفضل من الثلث شيء او تقوم له البينة ان العتق في الصحة
لان الموصى له يدعي استحقاق ثلث ما بقي من التركة بعد العتق
لان العتق في الصحة ليس بوصية ولهذا ينفذ من جميع المال
والوارث ينكره لان مدعاه العتق في المرض وهو وصية والعتق
في المرض مقدم على الوصية بثلث المال فكان منكرا والقول للمنكر
مع اليمين ولان العتق حادث والحادث يضاف الى اقرب الاوقات
للتيقن بها فكان الظاهر شاهدا للوارث فيكون القول قوله مع
اليمين هداية ولو اوصى بثلث ماله لبعض ورثته او لاجنبي
فان اجاز بقية الورثة جازت الوصية لهما جميعا وكان الثلث
بين الاجنبي وبين الوارث نصفين وان ردوا جازت في حصة
الاجنبي وبطلت في حصة الوارث وقال بعض الناس يصرف
الثلث كله الى الاجنبي لان الوارث ليس بمحل للوصية فالتحقت
الاضافة اليه بالعدم كما لو اوصى لحي وميت ان الوصية كلها للحي
لما قلناه كذا هنا وهذا غير سديد لان الوصية للوارث
ليست وصية باطلة بدليل انه لو اتصلت بها الاجازة جازت
والباطل لا يحتمل الجواز بالاجازة وبه تبين ان الوارث محل
للوصية لان التصرف المضاف الى غير محله يكون باطلا دل انه
محل وان الاضافة اليه وقعت صحيحة الا انها تبطل في حصته
برد الباقين واذا وقعت صحيحة فقد اوصى لكل واحد منهما بنصف
الثلث ثم بطلت الوصية في حق الوارث بالرد فبقيت في حق
الاجنبي على حالها كما لو اوصى لاجنبيين فرد احدهما دون الاخر
بخلاف المريض اذا اقر بدين لبعض ورثته والاجنبي كما اذا اقر
لهما بالف درهم والوارث مع الاجنبي تصادقا انه لا يصح لهما الاقرار

اصلا

اصلا لا للوارث ولا للاجنبي لان الوصية تمليك فبطلانه في
حق احدهما لا يوجب البطلان في حق الاخر لانه لا يوجب
الشركة والاقرار لهما بالدين اخبار عن دين مشترك بينهما
فلو صح في حق الاجنبي لكان فيه قسمة الدين قبل القبض
وانها باطلة ولانه اذا كان اخبارا عن دين مشترك بينهما فالوارث
يشارك الاجنبي واذا بطل الاقرار اصلا تقسم التركة بين
ورثة المقر فما اصاب الوارث المقر له من ذلك يكون بينه وبين
الاجنبي الى تمام الاقرار وما زاد على ذلك يكون للوارث لانهما
اذا تصادقا فمن زعمهما ان هذا القدر دين على الميت والدين
مقدم على الميراث هذا اذا تصادقا فان تكاذبا وانكر الاجنبي
شركة الوارث او رد الوارث اقراره فالاقرار باطل ايضا في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لما ذكرنا واذا بطل كان المال
ميراثا بين ورثة المقر فما اصاب الوارث فهو له كله ولا شركة
للاجنبي فيه لانه يكذبه في ذلك وعند محمد رحمه الله
يصح اقراره في حق الاجنبي ويكون له خمسمائة وان كان
الاجنبي يكذب الوارث يصدقه في ذلك فالخمسمائة مما اصابه
للاجنبي لانه لما صدقه الوارث فقد اقر انه كان له على
الميت خمسمائة دين وانه مقدم على الميراث الا انه ادعى الشركة
فيه وهو يكذبه في الشركة كان القول قول الاجنبي وياخذ
تلك الخمسمائة كلها بدايع الصنايع شرح التحفة اوصى لزيد
بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في صحته والوارث
في مرضه يعني اذا اوصى رجل له وارث لزيد بثلث ماله
وترك عبدا فاقر كل من الوارث وزيد انه اعتقه لكن ادعى زيد
اعتاقه في صحته لئلا يكون وصية تنفذ من الثلث وادعى
الوارث اعتاقه في مرضه ليكون وصية صدق الوارث وحرم
زيد لان الموصى له يدعي استحقاق ثلث ما بقي من التركة بعد
العتق لان الاعتاق في الصحة ليس بوصية ولهذا ينفذ من

من جميع المال والوارث ينكره لان مدعاه العتق في المرض وهو وصية
ايضا لكنه مقدم على الوصية بثلث المال فكان منكرا والقول للمنكر
لا مع اليمين الا ان يفضل من ثلثه شي على قيمة العبد اذ لا براهم او
يبرهن اي زيد على دعواه ان الاعتاق في الصحة فله المال لان الثابت
بالبينة كالثابت عيانا وهو خصم لاقامتها لاثبات حقه درر وغرر
وصي او قيم ادعى انه انفق من مال نفسه واراد الرجوع في مال
الوقف او اليتيم ليس له ذلك او يدعي دينا لنفسه على اليتيم
او الوقف فلا يصح بمجرد الدعوى هذا لو ادعى من مال نفسه
فلو ادعى الانفاق من مال الوقف او اليتيم فلو ادعى نفقة المثل
في تلك المدة صدق جامع الفصولين اجنبي انفق على بعض
الورثة فقال انفقت بامر الوصي واقر به الوصي ولا يعلم ذلك الا
بقول الوصي بعد ما انفق يقبل قول الوصي لو كان من انفق عليه
صغيرا ومنه ايضا مريض اوصى ومات فقالت الورثة حرر القن
في مرضه وقال الموصى له حرره في صحته تصدق الورثة فلا شي
للموصى له الا ان يفضل شي من الثلث او يبرهن وتمامه في الهداية
قلت هذا يدل على ان العتق في المرض مقدم على الوصية تامل ص
اقر في مرضه بقن بعينه لامرأته ثم حرره فلو صدقه الورثة
بطل عتقه ولو كذبوه عتق من الثلث ومنه ايضا قال الزوج
وهبت المهر في صحتها وقال ورثتها لا بل وهبت في مرضها
قيل يصدق الزوج وقيل تصدق ورثتها واعتمد عليه
اضافة الحادث الى اقرب الاوقات ولانه دين اختلف في سقوطه
فقط قالت مريضة لزوجها لا مهر لي عليك صح اقرارها
سئل صط مريض له على وارثه دين فابرأه قال لم يجز ولو قال
لم يكن لي عليه شي ثم مات جاز قضاء لا ديانة ولو قالت مريضة
ليس لي على زوجي صداق لا يبرأ عندنا خلافا للشافعي منه
ايضا اقر لوارثه بشي ثم مات فقال المقر له اقر في صحته وقال
بقية الورثة لا بل اقر في مرضه فالقول للورثة والبينة

للمقر

للمقر له ولو لا بينة فلهم تحليف الورثة منه ايضا اقرار المريض
لوارثه بدين لم يجز ولو بوديعة مستهلكة يجوز وذكر في الباب
الثالث منه صح صدرتها فقال اودع اباه الف درهم في مرض الابن
او في صحته بمعاينة الشهود فلما حضره الموت اقر باهلاكه صدق
اذ لو سكت ومات ولا يدري ما صنع كانت دينا في ماله فاذا
اقر باتلافه فاولى ولو اقر اولا باتلافها في يده فنكل عن اليمين
ومات لم يكن للوارث في ماله شي منه ايضا وجب للمريض دين
على رجل من جناية على بدنه او على قنه بعمد او خطا او مهر
او نحوه فاقر بقبضه صدق في البراءة لانه ان لم يوجب به حقا
على نفسه او في ماله رجوعا ولو وجب له عليه من ثمن ما
شراه وقيمة قن غصبه في مرضه فهلك عنده لم يصدق
في قبضه فلو كان الغصب في الصحة فمات القن او ابق في
مرضه فقضي له عليه بقيمته فاقر بقبضها صدق علم لم يظهر
الابق لو قضى بقيمته في صحته صدق بقبضها ان ظهر الابق
وكذا لو باع في صحته فاقر في مرضه بقبض ثمنه صدق
سلم القن اولا ولو باع في مرضه باكثر من قيمته فاقر بقبض ثمنه لم
يصدق وقيل للمشتري اد ثمنه مرة اخرى او انقض في قول ابي
يوسف وفي قول محمد رحمه الله يؤدي قدر قيمته او ينقض
مريض اقر ببيع قنه في صحته والقن في يده او يد المشتري وبقبض
ثمنه لم يصدق في قبض ثمنه الا ان مات القن قبل مرضه ولو باع
قنا في صحته فاقر في مرضه بقبض ثمنه فصدق فيه ثم وجد
المشتري به عيبا بعد موته فرده بقضاء فاراد الغرماء الحق بتركة
الميت الا هذا القن فان المشتري فيه اسوتهم الا ان يقول عند
الرد لا ارده الا بقبض حقي فيكون احق بقدر الثمن منه من الغرماء اذ
الميت كان مصدقا في قبض ثمنه غير مصدق في ايجاب التركة
مع غرماء الصحة ولو اقر المريض في هذه الوجوه كلها بانه ابرأ غريمه
في صحته من حقه او وهب له شيئا في صحته وهلك في يده لم

يصدق في ذلك وكان في ذلك وصية له من ثلث وليس هذا كاقرار بقبض
من الفصولين ايضا وللاب ان يسافر بمال طفله وله دفعه مضاربة
وبضاعة وان يوكل ببيع وشرا واستيجار وان يودع ماله ويكاتب
قنه ويزوج امته ويرهن ماله بدينه وبدين نفسه فلو هلك ضمن
قدر الموذي من دينه وله ان يعمل به مضاربة وينبغي ان يشهد عليه
ابتدا والا صدق ديانة ويكون المشتري كله للصبي قضا وكذا لو
شاركه وراس ماله اقل من مال الصبي فان اشهد فالربح كما شرط
والا صدق ديانة لا قضا فالربح على قدر راس ماليهما قضا لانه لا
يستحق الا بالشرط فما لم يثبت الشرط عند القاضي لا يقضي له بما له
الوصي في ذلك كله جامع الفصولين لو اراد بعض الورثة استخلاص
شي من التركة لنفسه واراد رد قيمته الى الاخر ليس له ذلك لان حق
الورثة متعلق بعين مال الميت وحق الغرما متعلق بماليته لا
بعينه لو مستغرقة والخصم في اثبات الدين انما هو وارثه لانه خلفه
فتسمع البينة عليه لكن لا يحلف الورثة اذ لو نكل لا ينفذ اقراره
على الغرما وذكر لو اقر وارثه بان هذا وديعة عند ابي قبل قوله
وكذا لو كذب به غريمه لانه كوارثه اه جامع الفصولين سئل اذا
انفق الوصي على اليتيم وكساه بغير تقديره من الحاكم هل يعتد به
اجاب للوصي ان ينفق على الصغار ولا يحتاج في ذلك الى فرض قاض
والقول قوله في مقدار ما انفقه اذا لم يكذبه الظاهر وفي تحليفه خلاف
قارى الهداية ادعى ان الوصي باع التركة بالغبن وزعم الوصي ان
البيع كان بالقدر فالقول قول الوصي لتمسكه بالاصل في دعوى
الوجيز نقله عبد الغني في مجموعه ولو ادعى الوصي بعد بلوغ
اليتيم انه كان باع عبده وانفق ثمنه صدق ان كان هالكا والا لا كذا
في دعوى خزانة الاكمل من الاشباه والنظائر يقبل قول الوصي
فيما يدعيه من الانفاق بلا بينة الا في ثلاث في واحدة اتفاقا
وهي ما اذا فرض القاضي نفقة ذي الرحم المحرم على اليتيم فادعى
الوصي الدفع كذا في شرح المجمع معللا بان هذا ليس من حوائج

اليتيم

اليتيم وانما يقبل قوله فيما كان من حوائجه فينبغي ان لا تكون
نفقة زوجته كذلك لانها من حوائجه ولا يشكل عليه قبول قول
الناظر فيما يدعيه من الصرف على المستحقين بلا بينة لان هذا
من جملة عمله في الوقف وفي الاثنين الاختلاف ولو قال اديت
خراج ارضه او جعل الابق قال ابو يوسف لا بيان عليه وقال
محمد رحمه الله بالبيان كما في المجمع والحاصل ان الوصي يقبل
قوله الا في مسايل الاولى ادعى قضا دين الميت الثانية ادعى
ان اليتيم استهلك مال اخر فدفع ضمانه الثالثة انه ادى
جعل عبده الابق من غير اجارة الرابعة ادعى انه ادى خراج
ارضه في وقت لا يصلح للزراعة الخامسة ادعى الانفاق على
محرم اليتيم السادسة ادعى انه اذن لليتيم في التجارة وانه ركبه
ديونه فقضاها عنه السابعة ادعى الانفاق عليه على رقيقه
الذين ماتوا التاسعة الحر ربحه ثم ادعى انه كان مضاربا الثامنة
ادعى فدا عبده الجاني الحادية عشر ادعى قضا دين الميت
من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها الثانية عشر ادعى
انه زوج اليتيم امراة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة
الكل من فتاوى العتابي من الوصايا وذكر ضابطا وهو ان كل
شي كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا اه من
الاشباه والنظاير في الوصايا ولو اقر المريض باستيفا دين وجب
عليه في الصحة يصدق سوا كان عليه دين الصحة او لا
جامع الفتاوى وان قال
الخنثى انا رجل او قال انا امراة لم يقبل قوله ان كان مشكلا لانه
دعوى تخالف الدليل وان لم يكن مشكلا ينبغي ان يقبل
قوله لانه اعلم بحاله من غيره هداية في الجامع
الصغير نصراني مات فجات امراته قال في الاصل اذا مات
الرجل وترك ابنين مسلمين فقال احدهما مات مسلما وقد
كنت مسلما اسلمت حال الحياة ابي وقال الاخر صدقت وقد

كنت مسلما ايضا اسلمت حال حياة الاب وكذبه الابن المتفق عليه علي
اسلامه وقال انما اسلمت بعد موت الاب فان الميراث للابن المتفق
علي اسلامه وعلي الاخر البينة انه اسلم قبل موت ابيه اهـ واذا مات
الرجل وترك دارا فقال ابن الميت وهو مسلم مات ابي وهو مسلم وترك
هذه الدار ميراثا لي وجاء اخ الميت وهو ذمي فقال مات اخي وهو
كافر علي دينه وابنه هذا اسلم فالقول قول الابن وله الميراث ولو
اقاما جميعا علي مقالتهما بينة اخذ ببينة المسلم ولو اقام الاخ بينة
من اهل الذمة علي ما قال ولم يقم الابن بينة لم اجز بينة الاخ
فاما اذا اقام الاخ مسلمين علي ما ادعي من كفر الميت يقضي بالميراث للاخ
واذا كانت الدار ميراثا في يد ورثة فقالت امراة الميت وهي مسلمة زوجي كان
علي ديني في الاصل وهو مسلم وقال اولاده وهم كفار بل مات ابونا
وهو كافر وللميت اخ مسلم فان القول قول المراة ولو لم يكن له امراة
وكان له ابن واخ فاختصما في ذلك فقال الاخ المسلم مات علي
ديني وقال الابن مات كافرا فان القول للابن ولم يترجح قول الاخ
بسبب الاسلام وقد استويا في الدعوي فان كل واحد منهما
ادعي ما هو ثابت في الاصل من وجه وما هو حادث من وجه تاتار خانية
في الشهادة مات وترك الغايبة اخر فقال ذو اليد مات ابي وهو
ابوك وترك هذه الالف وقال المقر له هو ابي لا ابوك فالمال بينهما
نصفان اذ الاستحقاق لم يثبت الا باقراره ولم يقر له الا بالنصف وعلي
هذا كل من بيده مال يزعم انه استحقه من ميت بنسب ولو اقر
بوارث غير معروف وانكره المقر له فالقول للمقر له واما لو ادعي
ذو اليد الزوجية واقر بوارث وانكر المقر له الزوجية فلا شي
للمقر حتي يبرهن والفرق ان القرابة سبب اصلي للاستحقاق
والزوجية سبب طار فلما اقر بسبب داع قد ابانني في مرض
موته وانا في العدة ولي ارثه وقالت الورثة بعد موته
قبل قول الورثة ابانها في مرضه فمات به وقالت لم تمض عدتي
صدقت بيمينها ولو طالت المدة فلو نكلت لا ترثه جامع

 واذا مات نصراني
فجاءت امراته مسلمة وقالت اسلمت بعد موته وقالت الورثة اسلمت
قبل موته فالقول قول الورثة وقال زفر رحمه الله القول قولها لان الاسلام
حادث فيضاف الي اقرب الاوقات ولنا ان سبب الحرمان ثابت في
الحال فيثبت فيما مضي تحكيما للحال كما في جريان ماء الطاحونة وهذا
ظ نعتبره للدفع وما ذكره نعتبره للاستحقاق ولو مات المسلم
وله امراة نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته وقالت اسلمت قبل
موته وقالت الورثة فالقول لهم ايضا ولا يحكم الحال لان الظ لا يصلح
حجة للاستحقاق وهي محتاجة اليه اما الورثة فهم الدافعون
ويشهد لهم ظ الحدوث هداية في القضاء رجل مات وترك
ابنين احدهما مسلم والاخر نصراني فقال المسلم منهما اسلم ابي قبل
موته وانا وارثه فالقول للنصراني فيهما ولكنه يصلي علي الميت
باخبار الابن المسلم انه اسلم ابوه ولو اقام المسلم نصرانيين انه مات
مسلما واقام النصراني مسلمين او نصرانيين انه مات نصرانيا قضيت
بالميراث للمسلم منهما واما حكم الصلاة فانه يصلي عليه وان كان
للميت بنون صغار اورثتهم عن الميت مع ابيهم وجعلتهم مسلمين
حديقة نقلا عن الخانية ولو اقر لوارث ثم مات فاختلف المقر
له والورثة فقال المقر له اقر في الصحة وقال الورثة لا بل في مرضه
فالقول للورثة وبينة المقر له اولي جامع الفتاوي تمرتاشي
ادعت ان زوجها طلقها في المرض وصار فارا فترث وقالت
الورثة ابانها في الصحة فلا ترث كان القول قولها فترث وان
مات ذمي فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقالت الورثة
اسلمت قبل موته فالقول لهم ولو اقر الوارث ثم مات فقال المقر له
اقر في الصحة وقالت الورثة في مرضه فالقول قول الورثة اشباه
الورثة اسلمت بعده فالقول لهم ذكره الزيلعي في مسائل شتي
مسالة الحبس في الديون وفي غيرها من الحقوق
الشرعية وبيان وقت الحبس وسماع البينة بالعسرة وهل

يكون القول قول المدعي ان المدعى عليه غني او قول المدعى عليه انه
فقير وهل يقبل البينة بالافلاس قبل الحبس وبيان مدة الحبس
وبيان ما لا يحبس فيه من الديون الشرعية وتحرير كلام الاصحاب
في ذلك كله ذكر في الهداية اذا قال اذا ثبت الحق عند القاضي وطلب
صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه وامره بدفع ما عليه
وهذا اذا ثبت الحق باقراره اما اذا ثبت بالبينة حبسه كما ثبت
فان امتنع حبسه في كل دين لزمه لا عن مال حصل في يده كثمن المبيع
او التزمه بعقد كالمهر والكفالة والمراد بالمهر معجله دون
موجله ولا يحبسه فيما سوى ذلك اذا قال اني فقير الا ان يثبت
غريمه ان له مالا فيحبسه لانه لم يوجد دلالة يساره فيكون
القول قول من عليه الدعوى وعلى المدعي اثبات غناه ويروى
ان القول له الا فيما بدله مال وفي النفقة القول قول الزوج
انه معسر وفي اعتاق العبد المشترك القول قول المعتق والمسئلتان
يؤيدان القولين الاخيرين والتخريج على ما قال في الكتاب انه
ليس بدين مطلق بل هو صلة حتى تسقط النفقة بالموت على
الاتفاق وكذا عند ابي حنيفة رحمه الله ضمان الاعتاق ثم فيما
كان القول قول المدعي ان له مالا او يثبت ذلك بالبينة فيما كان
القول قول من عليه يحبسه شهرين او ثلاثة ثم يسال عنه
ويروى غير ذلك من التقدير بشهر او باربعة اشهر الى ستة اشهر
والصحيح ان التقدير مفوض الى راي القاضي لاختلاف احوال
الاشخاص فان لم يظهر له مال خلى سبيله بعد مضي المدة فلو
قامت البينة على افلاسه قبل المدة في رواية ولا يقبل في رواية
وعلى الثاني عامة المشايخ وذكر في فتاوى قال اذا توجه الحبس على
المديون فان القاضي يسال المديون ولا يسال المدعي ان له مالا
في ظاهر الرواية فان سال المديون من القاضي ان يسال صاحب
الدين ان له مالا ساله بالاجماع فان قال الطالب هو موسر
قادر على القضاء وقال المديون انا معسر تكلموا فيه قال بعضهم

القول

القول قول المديون انه معسر وقال بعضهم اذا كان الدين واجبا
بدلا عما هو مال كالقرض وثمن المبيع القول قول مدعي اليسار
وهو مروي عن ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى وان لم يكن
الدين بدلا عما هو مال كان القول قول المديون والذي يؤيد هذا
القول مسئلتان احدهما احد الشريكين اذا اعتق العبد المشترك
وادعى انه معسر كان القول قوله فيه لان الضمان وجب عما هو ليس
بمال والاصل في الادمي العسرة والثانية الزوجة اذا طلبت
نفقة الموسرين والزوج يدعي العسرة كان القول قول الزوج
وقال بعضهم كل ما وجب بعقده ما لا يقبل قول المديون انه
معسر وان لم يكن ذلك بدلا عما هو مال فالمديون اذا اقام البينة
على الافلاس قبل الحبس فيه روايتان قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل الصحيح انها تقبل قال رحمه الله وينبغي ان يكون
مفوضا الى القاضي ان علم القاضي انه وقح لا يقبل بينته قبل
الحبس وان علم انه ليس كذلك قبل بينته اه ذكر في المبسوط
والقول قول الطالب لانه متمسك بالاصل بما هو ثابت باتفاقهما
وهو اليسار ومتى عرف يساره من قبل او وجب الدين عما هو
مال والمطلوب يدعي امرا حادثا وهو هلاك المال فيكون
القول قول من تمسك بالاصل واما اذا وجب الدين بدلا عما
ليس بمال كالمهر وبدل الخلع وغيرهما فقال المطلوب انا معسر
وقال الطالب هو موسر فالقول قول المطلوب في ظاهر الرواية فانه
ذكر في النكاح لو اختلف الزوجان فقال الزوج انا معسر
وعلي نفقة المعسرين وقالت المراة بل انت موسر وعليك نفقة
الموسرين فالقول قول الزوج ونص في العتاق عبد بين شر يكين
اعتقه احدهما وقال المعتق انا معسر لا سبيل لك علي وقالت
الساكت موسر ولي ان اضمنك فالقول قول المعتق وذكر في
كتاب الكفالة اذا مات المحال عليه فقال الطالب مات مفلسا
وعاد الدين اليك وقال المحيل مات موسرا فالقول قول الطالب

وروي عن ابي حنيفة رحمه الله في النوادر القول قول الطالب لان في
دعوى الاعسار وبه يتاخر المطالبة الى وقت اليسار بمعنى دعوى
الاجل ولو ادعى المطلوب اجلا في هذه الديون وانكر الطالب فالقول
قول الطالب فكذا هذا وجه ظاهر الرواية ان المطلوب متمسك بالاصل
وهو الافلاس فانه اصل في بني ادم والغنا عارض فكان الطالب
مدعيا امرا عارضا والمطلوب متمسك بالاصل فيكون القول قوله
بخلاف دعوى الاجل لان الاجل لا يثبت الا بالشرط والشرط امر
عارض فكان مدعي الاصل مدعيا امرا عارضا ودعوى الاعسار
وان كان بمعنى دعوى الاجل الا انه ثبت من غير شرط فكان بمنزلة
دعوى الاجل في الكفالة لما كان ثبت في حق الكفيل من غير شرط
كان القول قول مدعي الاجل فكذا هذا هذه عبارة المحيط وذكر
قاضي خان في الفتاوى ما صدرته فان قال الطالب هو موسر
قادر على القضا وقال المطلوب انا معسر تكلموا فيه وقال بعضهم
القول قول المديون انه معسر وقال بعضهم ان كان الدين واجبا
بدلا عما هو مال كالقرض وثمن المبيع فالقول قول مدعي اليسار
يروى ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى لان
قدرته كانت ثابتة بالبدل فلا يقبل قوله في زوال تلك القدرة
وان لم يكن الدين بدلا عما هو مال كان القول قول المديون وقال
بعضهم كلما وجب بعقد لا يقبل فيه قول المديون انه معسر وان
لم يكن ذلك بدلا عما هو مال تم كلامه وذكر في ادب الخصاف وان
طلب المديون من القاضي ان يسال المدعي هل له مال يساله
بالاجماع فان سال المديون وسال القاضي من المدعي وزعم المدعي
انه موسر وزعم المديون انه معسر يجعل القول قول المديون
لان العسرة اصل في بني ادم اهـ وقال بعضهم ان كان الدين بدلا
عن مال كثمن متاع او بالقرض يكون القول قول المدعي وان كان
الدين وجب عما ليس بمال يكون القول قول المدعى عليه اهـ وقال
بعضهم ان كان الدين بمباشرة العقد يكون القول قول المدعي وان

كان لزمه حكما لا بمباشرة عقد فالقول قول المديون اهـ وقال بعضهم
يحكم فيه الزي ان كان عليه زي الفقرا كان القول قول المديون وان
كان عليه زي الاغنيا كان القول قول المدعي لان ذلك علامة الغنا
الا في العلوية والفقهاء ونسب الشيخ الامام شمس الائمة ابو محمد عبد
العزيز بن احمد الحلواني هذا القول الى الفقيه ابو جعفر الهندواني
فعلى هذا القول ان كان على المديون زي الفقر وقد ادعى انه غير
زيه وان كان عليه زي الاغنيا قبل ان يحضر مجلس القاضي فان
القاضي يساله البينة فان اقام البينة على ذلك سمع القاضي وجعل
القول قوله وان لم يمكنه الاقامة يحكم زيه للحال ويجعل القول قول
المديون تم كلامه وذكر في الكافي شرح الوافي واذا ثبت الحق
عند القاضي وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه
وامره بدفع ما عليه فان ابى حبسه في كل دين لزمه بدلا عن مال
حصل في يده كالثمن والقرض والتزمه كالمهر المعجل والكفالة
لثبوت امارة غناه في هذين الموضعين اما في الاول فلانه قد
ظهرت قدرته بما دخل في ملكه وزواله محتمل واما في الثاني
فلان التزامه باختياره دليل يساره اذ الظاهر انه لا يلتزم الا ما يقدر
ادايه واما اذا طلبت المراة المؤجل من بعد ما دخل فالقول للزوج ج
في عسرته لانه لا دلالة هنا على القدرة ولا يحبسه في غير ذلك
ان ادعى الفقر الا ان يثبت غريمه ان له مالا فيحبسه بما راى لانه لم
يوجد امارة غناه والاصل في الادمي العسرة فيكون القول لمن
عليه دين وعلى المدعي اثبات غناه وذكر الخصاف ان القول
للمديون في جميع ذلك اهـ اعلم ان هنا اختلف العلماء على اقوال
خمسة بيان ذلك ما ذكر في الذخيرة في الفصل التاسع من ادب
القضا ومما ذكره الصدر الشهيد في شرح ادب القاضي من باب الحبس
واذا جاء رجل برجل الى القاضي وثبت عليه مال بالبينة او باقرار
الرجل به وقال المدعي انه موسر وطلب من القاضي ان يحبسه
وقال المطلوب لا بل انا معسر اختلف الروايات فيه قال الخصاف

وهو رواية عن اصحابنا ان القول قول المديون لانه متمسك بالاصل اهـ
وقال بعضهم ما كان سبيله سبيل البر والصلة فالقول فيه قول المدعي
عليه انه معسر كما في نفقة المحارم وما اشبه ذلك وما سوى ذلك
فالقول قول المدعي وقال بعضهم كل دين لزمه بمعاقدته فالقول قول
المدعي وكل دين لزمه حكما لا بمباشرته العقد فالقول قول المديون
اهـ وقال الفقيه البلخي وهو القول الخامس يحكم الزي والهيئة ان كان
عليه زي الاغنيا كان القول قوله في انه موسر الا في اهل العلم والاشراف
كالعلوية والعباسية فانهم يتكلفون لباسهم مع حاجتهم لا لذهب
ماء وجههم فلا يكون الزي فيهم دليلا على اليسار وحكم الزي معهود في
الشرع حتى حكم الزي في باب الزكاة في جواز الصرف الى من راى عليه
زي الفقر فان ادعى الطالب انه كان عليه زي الاغنيا ولكنه غير زيه
حين حضر مجلس الحكم فان القاضي يسال البينة فان اقام البينة
تسمع منه وكان القول قوله وان لم يقم بينة يحكم زيه في الحال
فيكون القول قول المديون اهـ قلت فتحرر لنا من هذه النقول
كلها ان المذهب المفتى به ان القول فيما لزم المديون ببدل ما هو
مال او بعقد وقع باختياره قول الاختيار المدعي لا قول المديون
ولا يلتفت الى ما قاله الخصاف ولا يفتى به لانه قد صرح بما ذكرناه في
الدليل وبما نقل من الرواية اهـ وبما قلنا ان هذا روي عن ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وكفى بهما حجة في التقليد من غير ظهور الدليل
وحكي لي والدي تغمده الله بغفرانه ان الاذرعي لا ولي بدمشق
وكانت ولايته سنة واحدة كان يقبل قول المديون في الكل ويقول
الاصل هو الفقر وهذا خطا منه ونقد ربه فانه ما كان يعرف
المذهب ولا سلك طريق اهل المذهب في اشتغاله حتى نقل ان
اهل زمانه يسمونه الفقيه المغلوب فالحق ما قاله ابو حنيفة وابو
يوسف رحمهما الله من جهة التفصيل كما تقدم عنهما فليعلم تنبيه
تعين على القاضي اذا ادعى عنده رب الدين على المديون واعترف
له به او قامت به بينة والمديون يقول انا فقير معسر فان القاضي

لا يجعل يحبسه ويطلقه وان قال انا موسر وطلب حبسه يحبسه اهـ وان
قال المديون الذي لزمني من غير عقد ولا بدل مال فسال الحاكم
عما اذا لزمك فان قال انه بدل الخلع او بدل العتق في حصة نصيب
الشريك او من جهة غصب مال متقوم للمدعي وقد كمل او من جهة
نفقة الزوجة او نفقة الاقارب او من جهة ارش جناية او من جهة
صلح عن دم عمد او من جهة بدل الكتابة او من جهة مال قد عجل
بعقده قبل الدخول فان صدقه المدعي في ذلك فالقول قول
المديون مع يمينه في الفقر والعسرة وان كذبه وقال انه من جهة
ثمن متاع فاعلم ان هذه الصورة ما ذكرها الاصحاب وينبغي ان يكون
القول قوله ويحبس وقولهم بدل الخلع معناه القدر الذي وقع
خلع الرجل امراته عليه وهو ان يكون في ذمتها وعلى الاجنبي ان
كان وقع الخلع على شي في ذمته واعترفت المراة والاجنبي بذلك
لكن قالت المراة انا فقيرة او معسرة وقال الاجنبي كذلك وقال
الزوج بل هما غنيان قال كان القول في ذلك قول المراة والاجنبي
مع اليمين لا قول الزوج واخطا صاحب المختار في هذه الصورة
في نقل الحاكم في الخلع فانه جعل مع ثمن المتاع والقرض وقال ان
القول فيه قول رب الدين لا قول المدين فلا يلتفت الى ما قاله
وانما ذكرنا كلامه في هذه المسالة لاجل ان ننبه على هذا وانه
خطا لا يعمل به وقد نقلناه فيما تقدم من نقل متن البحر المحيط
واختلاف العلما كالطحاوي والعتابي والمحيط وشرح الهداية
والسكاكي ما خالفه من جهة المعنى واختلاف العلما فالخلع ليس
ببدل عن مال لان بضع الحرة ليس بمال مطلقا ولا عقد النكاح
عقد مبادلة قال ببضع وفي المهر فصلوا فيه بين المعجل والمؤجل
وجعلوا انه في المؤجل القول قول الزوج في الاعسار لا قول المراة
وان كان العقد انما وقع على المجموع فكيف يكون بدل الخلع اقوى منه
اهـ وقولهم او بدل العتق معناه ان العبد اذا كان بين شريكين فاعتقه
احدهما بغير اذن صاحبه واختار الشريك الذي لم يعتق ان

يعني الذي يعتق وادعى عليه القاضي فاعترف بالاعتاق او قامت به
بينة فادعى انه فقير فقال الشريك الذي لم يعتق انه غني فالقول
في هذا قول الذي اعتق مع يمينه اذا احلف قال في الهداية وفي اعتاق
العبد المشترك القول للمعتق والعلة فيه كونه ليس بدين مطلق حتى
يسقط بالموت عند ابي حنيفة رحمه الله وعلل قاضي خان هنا بان
الضمان وجب بدلا عما ليس بمال وفي تعليل الهداية نظر اه ومسئلة
الغصب وقعت عندي في يوم الجمعة حادي عشر ذي الحجة سنة اربع
وخمسين وسبعمائة ولم يقع عندي قبل ذلك من اول اشتغالي بالحكم
واردت الحكم فيها على الغاصب كما نقله الاشياخ بعد تصادق المغصوب
منه والغاصب على هلاك الاعيان المغصوبة وعلى القيمة المذكورة
وقولهم ونفقة الزوجات والاقارب معناه اذا انفقت الزوجة مع
الرجل كل يوم على نفقة وتراضيا عليها فمضت مدة بعد ذلك فا
فادعت المراة عليه عند القاضي وطالبته بذلك المتجمد من النفقة
المفروضة وصدقها على ذلك اه وقولهم وارش الجنايات معناه اذا جنى
عليه جناية وجب فيها المال وادعى الجاني انه فقير وقال المجني عليه
انه موسر فالقول قول الجاني وقولهم او صلح عن دم العمد معناه انه
لو قتل مورثه عمدا فصالحه على مال فادعى انه فقير فيكون القول
قول القاتل في ذلك لانه ليس بدلا عن مال وما صرح بهذه الصورة
احد ممن نقلناه عنهم سوى الطحاوي في اختلاف الفقهاء وهو صحيح
موافق للقواعد وداخل تحت قولهم عما ليس بمال وقولهم او من جهة
بدل الكتابة هذه الصورة ما ذكرها احد سوى تاج الشريعة ولا
يحتاج اليها لان المكاتب لا يحبس في بدل الكتابة لمولاه بالاتفاق
وفي دين سوى بدل الكتابة فيه خلاف والفتوى على انه لا يحبس
فيه ايضا وقولهم او المهر المعجل معناه ان الرجل اذا تزوج امراة على مهر
مبلغه مثلا الف درهم ولم يذكر ان منه شيا موجلا فانه يكون حالا
ثم ينظر الى البلد التي هم فيها فان تعارفوا التعجيل كل الالف قبل الدخول
فيكون للمراة ان تمنع نفسها حتى تقبض كل الالف ويكون القول لها

في

في قدرته على الالف بمجموعها ولا يقبل قوله انا معسر وان تعارفوا
بتعجيل البعض منها قبل الدخول كبلادنا وطالبت بذلك المعجل عند
القاضي فقال انا فقير لا يقبل منه والقول للمراة وان دفع المعجل ثم دخل
فطالبته ببقية المهر فقال انا فقير فقالت هي هو موسر فالقول قول
الزوج في هذه الصورة فهذا معنى قول صاحب الهداية والمراد
بالمهر معجله دون موجله والشيخ حافظ الدين قيد بالمهر المعجل
والشيخ حميد الدين اشار الى هذا القول لان العرف ما جرى على تعجيل
الموجل فعلمنا ان مرادهم الموجل الذي من جهة العرف لا الموجل الذي
شرط في اصل الصداق بالتصريح وقت العقد ومثل هذا قالوا
في المراة لها ان تمنع نفسها حتى تاخذ المهر وتمنعه ان يخرجها من البلد
وقال صاحب الهداية والمراد ما تعارفوا تعجيله ولو كان التاجيل نصا
في البعض لا يفترق الحكم لانه اذا اجل وطالبته وقال انا فقير كان
القول قوله فالحاصل ان التاجيل على قسمين تاجيل بطريق
العرف وهو قولهم في الاصدقة وتزوجها على الف درهم حال يعجل لها
من ذلك قبل الدخول بها خمسمائة مثلا ويبقى لها عليه بعد ذلك
خمسمائة حالا اه ففي هذه الصورة اقول اذا دفع لها الخمسمائة التي قبل
الدخول ثم دخل فطالبته بالخمسمائة الاخرى وقال انا فقير يكون القول
قوله وتاجيل بطريق التنصيص على الاجل كما اذا تزوجها على الف
درهم منها خمسمائة حالة والباقي موجل الى سنة مثلا وقال في
الصداق يعجل لها قبل الدخول بها الخمسمائة الحالة فدخل بعد ما قبضت
الحالة ثم ادعت عليه بالخمسمائة الموجلة الى سنة يكون القول قوله فيها
فلا فرق بين التاجيل الذي من طريق العرف او من طريق التنصيص
فلو كان المهر حالا ولم يشترط منه تعجيل شي ينظر الى المراة والى هذا
المهر وكم يكون المتعارف تعجيله منه لهذه المراة فاذا ثبت ذلك يكون
ملحقا بالتعريف بتعجيله القول فيه قول المراة وما عدا ذلك القول فيه
قول الزوج قياسا على ما قالوا في منع نفسها حتى تاخذ مهرها الى
ان يستوفي قدر المعجل منه انه ينظر الى المراة كما قلنا ويجعل المعروف

كالمشروط ولا يقال ان اقدامه على النكاح على هذا الوجه دليل قدرته
على المجموع فلا يكون القول قوله فيه لانا نقول انما يعتبر هذا في
بلدة جرت العادة فيها بتعجيل البعض قبل الدخول اما في بلدة جرت
العادة فيها بتعجيل الكل فلا وقد نبهنا عليه فلما جرى العرف بتعجيل
البعض وسكت عن ذكره في الصداق كان بمنزلة اشتراطه لان
للزوج ان يقول لما علمت ان العرف قد جرى بهذا سكت عن اشتراط
شي معين وهو كلام معتبر والظاهر يصدقه ويجب قبوله كما لو
تبايعا ثوبا في السوق وعرفهم في بيع مثل ذلك انه يوخذ
مقسطا في دفعات واطلقوا البيع من غير ذكر ذلك الاجل فان
الحكم انه يعتبر عرف ذلك السوق وهذا كله يوخذ من قولهم
المعروف كالمشروط وهذه الصورة واقعة بخلاف ما تقدم من
الصور فيجب الاعتنا بحفظها والاصغا اليها فالحاصل ان جملة
الصور المعدودة عشرة وهي التي يكون القول قول المديون فيها
انه فقير وهي التي تفهم من قول صاحب الهداية ولا يحبسه
فيما سوى ذلك من هذه الصور المعدودة وهي بدل الخلع
وبدل عتق نصيب الشريك وبدل المغصوب ونفقة الزوجات
ونفقة الاقارب وارش الجناية وبدل دم العمد وما بقي من المهر
بعد الدخول وبدل المتلفات والله اعلم وينبغي ان لا يدخل في
هذه الصورة بدل الكتابة لما قلنا وقد نظمت هذه الصورة في
اربعة ابيات في كتاب الفوايد المفردة المنظومة وهي هذه نظم •

• القول في الاعسار قالوا يقبل • عن عليه الحق باب فانقلوا •
• في بدل الخلع كذلك النفقة • لها وللمحال بغير تفرقه •
• ضمان اعتاق وارش فاعرف • والصلح عن عمد ضمان المتلف •
• موجل المهر ورد كتابه • ونحو دفعت للاصابه •

مسئلة ذكر قدر مدة الحبس في الحقوق الشرعية وسماع البينة
بالاعسار وهل يشترط لسماعها حضور المدعي ام لا ويكثر الكلام
في ذلك كله ذكر في الهداية فيما كان القول قول المدعي ان له مالا

او ثبت

او ثبت ذلك بالبينة فيما كان القول فيه قول من عليه يحبسه شهرين
او ثلاثة ثم يسال عنه فالحبس لظهور ظلمه في الحال وانما يحبسه
مدة ليظهر ماله لو كان يخفيه فلا بد ان تمتد المدة ليفيد هذه
الفايدة فقدر بما ذكر وروي غير ذلك من التقدير بشهر او
اربعة الى ستة والصحيح ان التقدير مفوض الى راي القاضي لاختلا
احوال الاشخاص ام اتبع الوسايل فلو لم يخبر احد عن حاله لكن
قال المديون انا معسر وقال رب الدين هو موسر ذكر في التجريد
انه لا يصدق المديون انه معسر في كل ما هو بدل مال حصل
في يده كثمن بيع او قرض وكذا في كل دين وجب بعقده والتزامه
كالكفالة والمهر وفي الجامع للصدر الشهيد لا يصدق في انه
معسر في المهر المعجل اما في المهر الموجل فيصدق ومن الحكام من
يجمع ويقبل قوله في اعساره عنها اي عن النفقة وهكذا ذكر
الخصاف رحمه الله لان العسر اصل واليسار طار والقول قول
من يتمسك بالاصل وقال محمد رحمه الله في الزيادات ان القول
قول المراة مع يمينها لان الاقدام على الدخول بها والعقد عليها دليل
يساره ومنهم من ينظر الى راي المطلوب وان قامت البينة فلا
يخلوا اما ان قامت من جهتها على اليسار قبلت بينتها وان قامت
البينة من جهته على الاعسار فيه روايتان وفي المحيط وهل
تسمع البينة على الاعسار قبل الحبس فيه روايتان على ما مر في
فصل التقضا وان اقاما جميعا فالبينة بينتها لانها مثبتة وبينته
لا تثبت شيا فالحاصل ان القول قوله والبينة بينتها لسان
الحكام مات وعليه ديون لا يفي التركة بها وادعت امراته مهرها
فالقول قولها الى مقدار مهر مثلها من غير بينة فتحاص الغرما
بمقدار مهر مثلها قنية في المداينات اذا اقر بالدين الموجل فصدقه
المقر له في الدين وكذبه في الاجل حيث يكون القول قول المقر له
اقر بالدين ثم ادعى حقا لنفسه وهو الاجل فلا يقبل قوله بلا
بينة اصلاح في الكفالة نقله الاسكوب واعلم

ان كل من يكون العين في يده امانة اذا ادعى رد العين الى صاحبها او
ادعى الموت او الهلاك تصدق مع يمينه بالاتفاق كالمودع والمستعير
والمضارب والمستبضع والوصي والاب في مال ولده والوكيل والرسول
والمتولي والقيم والدلال والسمسار والبياع والمرتهن والعدل
والملتقط واخذ الابق والشريك مطلقا والحاج عن الغير والاجير
الخاص والاجير المشترك وامين القاضي والمحتسب وامين العسكر
المودع لو خالف ثم عاد الى الوفاق يبرأ عن الضمان في الاجارة
والاعارة لا يبرأ الى العود الى الوفاق والوكيل بالبيع خالف ثم عاد
الى الوفاق بان استعمل العبد ثم باع بما امر به جاز وكذا الوكيل
بالحفظ والوكيل بالاجارة والاستيجار والمضارب والمستبضع
اذا خالف ثم عاد الى الوفاق عاد مضاربا او مستبضعا والشريك
عنانا او مفاوضة اذا خالفه ثم عاد الى الوفاق عاد امينا سافر
المودع بمال الوديعة فهلك لا يضمن والاب والوصي سافر بمال الصبي
وهلك لا يضمنان الا اذا ترك زوجته هنا الوكيل بالبيع بالكوفة
اذا سافر به يضمن والوكيل بالبيع المطلق اذا سافر به ان يكن له
حمل ومونة لا يضمن وان له حمل ومونة يضمن بزازية نقله ابن المؤيد
قضى القاضي عليه بالمال فقال انا معسر والمدعي يعلم اعساري وهو
منكر فللقاضي ان يحلفه على ذلك قال استاذنا رحمه الله وهذا
اختيار حسن ط فيه اختلاف ان القول قول المديون في اعساره
ام قول رب الدين ولو اشترى جارية من رجل فادعت امرأته
انه اشتراها منه قبل هذا ولا بينة لها فلها ان تحلف المشتري
على العلم اختلف المتبايعان في صحة العقد وفساده بحيث يكون
القول قوله لكن مع اليمين قال استاذنا رحمه الله وانما كتبنا هذا
لانه لا يلزم ان يكون القول قول الانسان مع اليمين وكثير من المواضع
يكون القول قوله بدون اليمين منها قال الوصي لليتيم انفقت مالك
فبذلك نفقة عليك او قال ترك ابوك رقيقا كذا فانفقت عليه من
مالك كذا ثم مات او ابق وقال الصغير ما ترك لي رقيقا وقال الوصي

ق

اشتريت لك رقيقا وادّيت الثمن من مالك وانفقت عليه كذا فهو مصدق
في ذلك كله مع اليمين الا ان مشايخنا استحسنوا ان يحلف الوصي اذا
لم يظهر منه خيانة ومنها   عن محمد رحمه الله قاضٍ باع
مال اليتيم ورده المشتري عليه بعيب فقال القاضي ابرأتني منه
فالقول قوله بلا يمين وكذا الوادعى قبضه لاجارة ارض ليتيم واراد
تحليفه لان قوله على وجه الحكم وكذا في كل شي يدعي عليه عند
ابي يوسف رحمه الله ادعى الموهوب له هلاك الموهوب عند ارادة
الواهب الرجوع فالقول له بدون اليمين ومنها اشترى العبد شيا
فقال البائع انت محجور وقال العبد انا ماذون فالقول له بدون
اليمين ومنها اذا اشترى عبد من عبد شيا فقال احدهما انا
محجور وقال الاخر انا وانت ماذون فالقول له بدون اليمين ومنها
اشترى لابنه الصغير دارا ثم اختلف مع الشفيع في الثمن فالقول
للاب بدون اليمين ومنها اذا اشترى دارا فجاء الشفيع وانكر
المشتري وقال انها لابني الصغير ولا بينة للشفيع لا يحلف المشتري
ومنها في ادب القاضي اقر وصي بالنفقة على اليتيم او القيم على الوقف
ومال الصبي والوقف في يده او نحو ذلك من الامنا وبمثل ما يكون
في ذلك الباب قبل قوله بلا يمين اذا كان ثقة لان في اليمين
تنفير للناس عن الوصايا فان اتهم قيل يستحلف بالله ما كنت
خنت في شي مما اخذت به وقيل ينبغي للقاضي ان يعد
شيا فيحلف عليه وكذا هذا فيمن ادعى خيانة مطلقة على
مودعه قيل لا يستحلف حتى يقدر وقيل يستحلف بالله ملخصا
فيما اليمين فان حلف بري وان نكل يجبر على بيان قدر ما نكل هذا
كله بهذه العبارة   قنية في القضا كل امين ادعى ايصال
الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل
والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم سوا كان في حياة
مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد
موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل الا بالبينة

بخلاف الوكيل بقبض العين والعرق في الولوالجية القول للامين مع اليمين
الا اذا كذبه الظاهر فلا يقبل قول الوصي في نفقة زائدة تخالف
الظ وكذا المتولي والامين اذا خلطا مواله الناس ببعضه او الامانة
بماله فانه ضامن من الاشباه والنظاير في الامانات ولنكن هذا
الارقام مسكي الختام وعقد جواهر الكلام مقصودا بشذور التحية
والسلام وقع الفراغ من تحريك الاقلام في صفحات الارقام سوح
صبيحة الحرام في اول ذي الحجة سنة ثمان وثلاثين والف هجرية على
صاحبها اطيب صلاة وازكي تحية على يد العبد الفقير الى الغني
جامع هذه المجموعة بالسعي الكثير عطاء الله بن يحيى الشهير

بنوعي زاده المتخلص بنطاي القاضي اياننذ بمدينة

مرتشوه عفي عنهما العافي وعن الاسلاف
والاخلاف حامدا ومصليا ومسلما
على النبي واله وصحبه
وسلم
تمت
م